



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

العلوم الإدارية في العصر المملوكي

(٦٤٨-٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م).

رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في تاريخ العرب والإسلام .

إعداد :

عامر محمد يوسف .

إشراف :

الأستاذة الدكتورة اكمال اسماعيل .

دمشق ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[سورة آل عمران : ٩٦ - ٩٧] .

إهداء

إلى الرجل المثالي أطل الله في عمره ليظل عوناً لي
إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة
إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار
أطل الله في بقاءه ... وألبسه ثوب الصحة والعافية .

أبي الموقر

إلى من عرفت معها معنى الحياة ...
إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..
إلى خيمة الحنان وغيمة المكان ..
إلى من علمتني العطاء وغمرتني بحنانها ومحبتها وكرمها ..

أمي الغالية

إلى أقرب الناس إلى نفسي، وتوأم روحي ورفيقة دربي
إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة
إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناء وحصدنا معاً، وسنبقى معاً بإذن الله جزاك
الله خيراً.

زوجتي المخلصة

إلى فلذة كبدي وفرحة عمري، وانتظرت بفارغ الصبر لأن أراه بإذن الله ..

ابني الغالي

إلى من هم أقرب إليّ من روحي، وبهم أستمد عزّي وقوتي
إلى الدماء التي تجري في عروقي حفظهم الله ..

أخوتي وأخواتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي، ولم يتوانى عن تقديم العون والمساعدة
إلى أخي وصديقي الوفي .. كل الشكر على مواقفك النبيلة .

المهندس يزن حمادة.

شكر وتقدير

الشكر الجزيل والامتنان الكبير أقدمه لأستاذتي الفاضلة
والقديرة

الأستاذة الدكتورة

اكتمال إسماعيل

على ما قدمته لي من علم نافع، وعطاء متميز، وإرشاد
مستمر وجهد متواصل ونصح ورأي سديد، ووقت طويل
قضته في توجيهي نحو دروب العلم والمعرفة، فكان لها أكبر
الأثر في إنجاز هذا البحث وإخراجه على أكمل وجه.
جزاها الله خير جزاء وجعل ذلك في موازين حسناتها.

	فهرس المحتويات
الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	بطاقة شكر وتقدير
هـ - ن	فهرس المحتويات
س	دلالة الرموز المستخدمة في البحث
ع	جدول بالأوزان والمقاييس والمسافات الواردة في البحث
ف - ص	ملخص البحث باللغة العربية
ق	ملخص البحث باللغة الإنكليزية (Abstract)
١ - ٥	مقدمة
٦ - ٣٩	التعريف بأهم المصادر والمراجع
٤٠ - ٥٤	تمهيد
٥٥ - ١١٨	الفصل الأول : نماذج عن العلوم الإدارية كما وردت عند بعض علماء ومؤرخي العصر المملوكي
٥٧ - ٥٩	أولاً : ابن تيمية ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م
٥٩ - ٦١	١- رسالة السياسة الشرعية
٦١ - ٦٣	٢- المواضيع الإدارية التي تناولها في رسالته الثانية الحسبة في الاسلام
٦٤ - ٦٥	ثانياً : شهاب الدين أحمد النويري ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م
٦٥ - ٦٧	١- مقومات النظام المحاسبي عند النويري
٦٧ - ٦٩	٢- المحاسب وصفاته

٦٩	٣- تبويب الحسابات
٧١-٧٠	٤- المستندات والدفاتر
٧٤-٧٢	ثالثاً : بدر الدين ابن جماعة ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م
٨٠-٧٤	رابعاً : ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م
٩٠-٨٠	خامساً : تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م
٨٧-٨٥	١- المجموعة الأولى :
٨٦ -٨٥	أ- وظيفة الولاية
٨٧ -٨٦	ب- وظيفة الوزارة
٨٨-٨٧	٢- المجموعة الثانية : - مهنة التدريس
٩٠-٨٨	٣- المجموعة الثالثة :
٨٩-٨٨	أ- مهنة الطيّان
٩٠-٨٩	ب- سائس الدواب
٩٤-٩٠	سادساً: ابن خلدون ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م
٩٤ -٩٣	- أعوان القلم وأعوان السيف
٩٧-٩٤	سابعاً: القلقشندي ت ٨٢١هـ/١٤١٨م
٩٦	أ- صاحب الديوان أو كاتب الديوان
٩٧ -٩٦	ب- مجموعة وظائف الكتاب
٩٧	ج- كيفية تنظيم المكاتبات وتصنيفها
١٠٨-٩٨	ثامناً: مساهمات تقي الدين المقرئ في علم الإدارة ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م
١٠١-١٠٠	أ- فكره في إدارة الاقتصاد
١٠٢-١٠١	ب- احتواء وإدارة الأزمات الاقتصادية من وجهة نظر المقرئ

١٠٤-١٠٢	ج- إسهاماته في نظريتي الاستهلاك والادخار
١٠٨-١٠٥	د- إسهاماته في علاج التضخم النقدي والكساد
١١٤-١٠٨	تاسعاً: ابن خليل الأسدي ت بعد ٨٥٥هـ/١٤٥١م
١١١	أ- الإصلاح السياسي
١١٢-١١١	ب- الإصلاح المالي
١١٣-١١٢	ج- جهوده في إصلاح جهاز الأسعار
١١٤-١١٣	د- إسهامه في عملية الإصلاح النقدي
١١٨-١١٤	عاشراً: السيوطي ت ٩١١هـ/١٥٠٥م
٢٠٠-١١٩	الفصل الثاني : علم إدارة المؤسسات الإدارية في العصر المملوكي
١٢٥-١٢١	أولاً: ماهية الفكر الإداري الاسلامي
١٢٦-١٢٥	ثانياً: معنى كلمة الفكر
١٢٨-١٢٦	ثالثاً: مصادر الفكر الإداري في العصر المملوكي
١٣٣-١٢٨	المبحث الأول : السلطنة ومفهومها
١٣٥-١٣٣	١- السلطان (مفهومه - ألقابه)
١٣٨-١٣٦	٢- ألقاب حكام دولة المماليك
١٣٨	المبحث الثاني: نائب السلطنة :
١٣٩-١٣٨	١- استحداث منصب (وظيفة) نيابة السلطنة وفكرة ظهورها
١٤٠-١٣٩	٢- وظيفة نائب السلطنة - النشأة والأهمية -
١٤٣-١٤٠	٣- مهام نائب السلطنة واختصاصاته
١٤٣	أ- نائب الحضرة

١٤٤-١٤٣	ب- نواب السلطنة في الأقاليم
١٤٤	ج- نائب الغيبة
١٤٥-١٤٤	د- نائب القلعة أو نائب قلعة الجبل
١٤٥	المبحث الثالث: الإمارة :
١٤٧-١٤٥	١- أهمية الإمارة وضرورتها
١٤٨-١٤٧	أ- أمراء المثنين (مقدمو الألوفا)
١٤٨	ب- أمراء الطبلخانات
١٤٩-١٤٨	ج- أمراء العشرات
١٥٤-١٤٩	د- أمراء الخمسات
١٥٥	المبحث الرابع: الوزارة في العصر المملوكي
١٥٩-١٥٥	١- أصل نظرية الوزارة وماهيتها
١٦٠-١٥٩	٢- معنى الوزارة: لغةً واصطلاحاً
١٦١-١٦٠	٣- ترتيب الوزارة ودرجتها
١٦٤-١٦١	٤- الشروط الواجبة لاختيار الوزراء ومهامهم
١٧٧-١٦٤	المبحث الخامس: إدارة الولاية في العصر المملوكي
١٦٦-١٦٤	أولاً: إدارة الولاية في العصور التي سبقت العصر المملوكي
١٦٦	١- ولاية عامة
١٦٦	٢- ولاية خاصة
١٦٨-١٦٦	ثانياً: التعريف بالولاية : لغةً واصطلاحاً
١٧٠-١٦٨	ثالثاً: الولاية في العصر المملوكي وخصائصها
١٧٠	١- التعيين واختيار الولاة في العصر المملوكي

١٧٣-١٧١	٢- اختيار الوالي
١٧٦-١٧٣	٣- أعوان الوالي
١٧٧-١٧٦	٤- رتب الولاية وألقابهم
١٩٩-١٧٧	المبحث السادس: إدارة الأوقاف :
١٨٢-١٧٧	أولاً: الأوقاف وإدارتها قبيل العصر المملوكي
١٨٢	ثانياً: إدارة الأوقاف في العصر المملوكي
١٨٤-١٨٢	١- حقيقة الأوقاف (تعريفها ومشروعيتها)
١٨٥-١٨٤	٢- مشروعية الوقف
١٨٨-١٨٥	٣- أركان الوقف في العصر المملوكي وشروطه
١٨٩-١٨٨	٤- شروط تعيين ناظر الوقف
١٩١-١٨٩	ثالثاً: الفكر الإداري للأوقاف في عصر سلاطين دولة المماليك وأنواعه:
١٩١	١- الأوقاف الحكمية
١٩٣-١٩٢	٢- الأوقاف الأهلية (الذرية)
١٩٧-١٩٣	٣- الوقف المشترك
١٩٩-١٩٧	رابعاً: أهم الموظفين والقائمين على إدارة الأوقاف وتسيير شؤونها
٢٣٧-٢٠٠	الفصل الثالث : علم إدارة الأقاليم في العصر المملوكي
٢٠٢-٢٠١	المبحث الأول: علم إدارة الأقاليم في العصر المملوكي
٢٠٣-٢٠٢	١- الديار المصرية
٢٠٥-٢٠٣	٢- الديار الشامية
٢٠٥	المبحث الثاني: الفكر الإداري للأقاليم في العصر المملوكي

٢٠٧-٢٠٥	أولاً: الديار المصرية
٢٠٩-٢٠٧	١- الروك الحسامي
٢١٦-٢٠٩	٢- الروك الناصري
٢١٧	ثانياً: الديار الشامية
٢١٩-٢١٧	١- نيابات الشام
٢٢١-٢١٩	٢- أهمية بلاد الشام بالنسبة لمصر
٢٢٤-٢٢١	أ- نيابة دمشق
٢٢٦-٢٢٥	ب- نيابة حلب
٢٢٧-٢٢٦	ج- نيابة طرابلس
٢٢٩-٢٢٧	د- نيابة حماه
٢٣٠-٢٢٩	هـ- نيابة صفد
٢٣١-٢٣٠	و- نيابة الكرك
٢٣٣-٢٣١	ز- نيابة غزة
٢٣٧-٢٣٣	ح- نيابة القدس
٢٧٦-٢٣٨	الفصل الرابع : علم إدارة المال في العصر المملوكي
٢٤١-٢٣٩	المبحث الأول: الفكر الإداري المالي في العصر المملوكي
٢٤٢-٢٤١	أولاً: التعريف بالسياسة المالية في العصر المملوكي وخصائصها
٢٤٣-٢٤٢	ثانياً: الإيرادات المالية العامة للدولة أثناء حكم المماليك ونفقاتها
٢٥٥-٢٤٣	١- الموارد الشرعية (الدورية)
٢٤٧-٢٤٣	أ- الخراج

٢٥٠-٢٤٨	ب- الجزية (الجوالي)
٢٥١-٢٥٠	ج- الزكاة
٢٥٣-٢٥١	د- المواريث الحشرية
٢٥٤-٢٥٣	هـ- المال المتحصل من آدر الضرب
٢٥٥-٢٥٤	و- المال الذي يجبى من التجار الغير المسلمين.....
٢٥٩-٢٥٥	٢- الموارد غير الشرعية (غير الدورية)
٢٥٧	أ- المصادرات
٢٥٩-٢٥٧	ب- ما يتحصل من بيع أملاك بيت المال
٢٦٠-٢٥٩	ثالثاً: التعريف بمعنى النفقة العامة : لغةً واصطلاحاً
٢٦٤-٢٦١	رابعاً: نفقات الدواوين المالية والإدارية
٢٦٦-٢٦٤	خامساً: نشأة وأصل ديوان النظر
٢٦٧	١- قائمة النويري
٢٦٨	٢- القائمة التي أوردتها القلقشندي ونقل عنه كلاً من ابن خليل الأسدي والسيوطي
٢٦٩	٣- قائمة الخالدي
٢٧٤-٢٧٠	المبحث الثاني: علم المحاسبة المالية ومنهجه، خصائصه ورواده في العصر المملوكي..... أولاً: أهم رواد علم المحاسبة
٢٧٤-٢٧٠	١- شهاب الدين النويري ت ٧٣٢هـ/١٣٣٢م
٢٧٥-٢٧٤	٢- ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ/١٣٩٢م
٢٧٦-٢٧٥	٣- القلقشندي ت ٨٢١هـ/١٤١٨م

٣٥٣-٢٧٧	الفصل الخامس : علم الرقابة الإدارية في العصر المملوكي .
٢٨٢٢-٢٧٩	المبحث الأول: الرقابة الإدارية نشأتها وتطورها
٢٨٢	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الإدارية والهدف منها
٢٨٢	أولاً: المدلول اللغوي لكلمة الرقابة
٢٨٤-٢٨٣	ثانياً: المعنى الاصطلاحي
٢٨٨-٢٨٥	المبحث الثالث: مشروعية الرقابة الإدارية في العصر المملوكي ووظائفها
٢٨٨	أولاً: رقابة الدواوين : (رقابة السلطة التنفيذية)
٢٨٨	١- الديوان لغةً.....
٢٨٩	٢- الديوان اصطلاحاً
٢٩٢-٢٨٩	٣- أصل كلمة ديوان وتطور مفهومها
٢٩٣-٢٩٢	ثانياً: الدواوين من خلال كتابات مؤرخي العصر المملوكي ١- قائمة ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م
٢٩٥-٢٩٣	٢- قائمة القلقشندي والمقريزي والسيوطي ٨٢١-٨٤٥-٩١١هـ/١٤١٨- ١٤٤١-١٥٠٥م
٢٩٥	المبحث الرابع: الفكر الإداري الرقابي للدواوين في العصر المملوكي
٢٩٨-٢٩٥	أولاً: المجالس الرقابية
٢٩٩-٢٩٨	ثانياً: الدفاتر والمستندات الحسابية
٣٠١-٢٩٩	١- ديوان النظر
٣٠٤-٣٠٢	٢- ديوان الجيش
٣١٠-٣٠٤	٣- ديوان البريد

٣١٠	٤- ديوان الأزمة أو زمام الأزمة
٣١١-٣١٠	٥- ديوان العمال
٣١٢-٣١١	٦- ديوان المرتجعات
٣١٣-٣١٢	المبحث الخامس: الفكر الرقابي الإداري لمؤسسة الحسبة
٣١٥-٣١٣	أولاً: التحديد اللغوي والاصطلاحي للحسبة
٣١٧-٣١٥	ثانياً: التحليل الفقهي لمصطلح الحسبة من وجهة نظر فقهاء وعلماء العصر المملوكي
٣١٨-٣١٧	ثالثاً: نظرية الحسبة: أصولها - أنواعها وشروطها في العصر المملوكي
٣٢١-٣١٨	رابعاً: أنواع الحسبة في العصر المملوكي
٣٢٣-٣٢١	خامساً: طبيعة الفكر الرقابي الإداري للحسبة عند مؤرخي العصر المملوكي ومجالاته التطبيقية
٣٢٤-٣٢٣	١- علم الاحتساب في مجال العقائد والبدع والمذاهب الأخرى
٣٢٦-٣٢٤	٢- علم الاحتساب في مجال الأسواق
٣٢٩-٣٢٧	٣- علم الاحتساب في مجال الرقابة المؤسساتية
٣٣٠-٣٢٩	المبحث السادس: الفكر الرقابي المالي في عصر دولة سلاطين المماليك
٣٣١-٣٣٠	أولاً: مفهوم الرقابة المالية
٣٣٣-٣٣١	ثانياً: مفهوم بيت المال (لغةً واصطلاحاً) ، وأهميته
٣٣٤-٣٣٣	ثالثاً: آلية عمل الفكر الرقابي المالي لبيت المال في عصر سلاطين المماليك...
٣٣٨-٣٣٤	رابعاً: دور بيت المال في الرقابة المالية
٣٤٠-٣٣٨	خامساً: أهم أفكار نموذج النويري في الرقابة المالية والمحاسبية
٣٤٠	المبحث السابع: الفكر الرقابي الإداري لمؤسسة النظر في المظالم في عصر سلاطين المماليك

٣٤١-٣٤٠	أولاً: تعريف المظالم لغةً واصطلاحاً.....
٣٤٤-٣٤٢	ثانياً: طبيعة ولاية المظالم وماهيتها.....
٣٤٧-٣٤٤	ثالثاً: هيئة المظالم (هدفها - وشروطها)
٣٤٧	رابعاً: تقاليد كتابة المظالم وأنواعها
٣٥٣-٣٤٧	خامساً: الفكر الرقابي الإداري لولاية المظالم في عصر دولة سلاطين المماليك..
٣٥٨-٣٥٤	- الخاتمة
٣٧٠-٣٥٩	- الملاحق
٣٦١-٣٦٠	أولاً: قاموس شرح المصطلحات المحاسبية المستخدمة في العصر المملوكي الواردة في البحث.....
٣٦٢	ثانياً: الصورة رقم (١) حدود بلاد الشام في العصر المملوكي
٣٦٣	ثالثاً: الصورة رقم (٢) نيابات الشام في العصر المملوكي
٣٦٤	رابعاً: الصورة رقم (٣) طبيعة التقسيم الإداري لأقاليم مصر قبيل العصر المملوكي
٣٦٥	خامساً: الصورة رقم (٤) طبيعة التقسيم الإداري لأقاليم مصر في العصر المملوكي
٣٦٦	سادساً: الصورة رقم (٥) مراكز توزيع البريد في العصر المملوكي
٣٦٧	سابعاً: الصورة رقم (٦) بيان مقادير رواتب أرباب الوظائف.....
٣٦٨	ثامناً: الصورة رقم (٧) بيان مقدار راتب وظيفة ناظر الوقف.....
٣٦٩	تاسعاً: الصورة رقم (٨) عبدة الأقاليم المصرية في الوجه البحري.....
٣٧٠	عاشرًا: الصورة رقم (٩) عبدة الأقاليم المصرية في الوجه القبلي
٤٠٥-٣٧١	- قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.....
.....	

دلالة الرموز المستخدمة في البحث :

صفحة	ص
جزء	ج
طبعة	ط
مجلد	مج
دون تاريخ	د.ت
دون طبعة	د.ط
توفي	ت
ميلادي	م
هجري	هـ
حصرت ضمنها الآيات القرآنية .	﴿ ﴾
حصر الأحاديث النبوية، وأقوال الرسول الكريم، وأقوال العلماء .	(())

جدول بالأوزان والمقاييس والمسافات الواردة في البحث :

الأردب	- مقداره عند الحنفية يساوي: ٧٨ كيلو غرام . - أما عند الجمهور (العامة) يساوي: ٤٨,٩٦ كيلو غرام .
الفدان	- أي ما يعادل : ٤٢٠٠,٨٣ م^٢
القدم	- القدم الواحد يساوي : ٣٠,٩٠٤ سم
القيراط	مقداره عند الحنفية يساوي (٢٠/١) من الدينار فالقيراط = ٤,٢٥ ÷ ٢٠ = ٠,٢١٢٥ غرام . أما عند الجمهور (العامة) يساوي (٢٤/١) من الدينار فالقيراط = ٤,٢٥ ÷ ٢٤ = ٠,١٧٧١ غرام .
المد	مقداره عند الحنفية يساوي: رطلين أي وزن المد بالكيلو غرام = ٤٠٦,٢٥ × ٢ = ٨١٢,٥ غرام . أما عند الجمهور (العامة) يساوي: رطل وثلاث أي وزنه بالكيلو غرام = ١,٣٣٣ × ٣٨٢,٥ = ٥١٠ غرام .

ملخص البحث

عرف الإنسان الإدارة فكراً وتطبيقاً منذ زمن قديم عندما أدرك أنه لا يمكن أن ينجز أو يحقق ما يريد بمفرده، بل لا بد من التعاون مع محيطه من الناس، فقدم الإدارة قدم المجتمعات الإنسانية نفسها وأينما توجد مجتمعات بشرية ذات تنظيم توجد الإدارة بكافة مستوياتها . إذاً فالإدارة جزء لا يتجزأ من الوجود البشري فهي نشاط إنساني تجسد في شكل عمليات مترابطة من التخطيط والتنظيم، والتوجيه والرقابة اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف المطلوبة بكفاءة وفعالية، فعبر عصور التاريخ العربي الإسلامي المتعاقبة لم يتبنى واقع الإدارة وأنظمتها اتجاهاً واحداً في مؤسساتها الإدارية، بل كانت درجة المركزية تشتد وتضعف من عصر لآخر ومن حاكم لآخر لذلك فإن محاولة دراسة علوم الإدارة في العصور العربية الإسلامية وخاصة في العصر المملوكي يعدُّ في ناحية منها استعادة للمعرفة التي كانت مفهومة بشكل أكمل ومنتشرة بشكل أفضل في ذلك العصر .

إن كلمة فكر أو علم إداري تعني دراسة المبادئ والقواعد، والترتيبات الإدارية التي كانت سائدة في العصر المملوكي والذي أحدث الممالك فيه تطوراً ملحوظاً في نظم الحكم والإدارة، فقد أدخلوا أساليب ومصطلحات إدارية جديدة لم تكن موجودة في العصور التي سبقت عصرهم مثل (ديوان النظر - ديوان الخاص - نائب السلطنة ...) وغيرها . فأوجدوا نظاماً إدارياً فيه الكثير من الدقة والتنظيم استطاعوا بواسطته إدارة البلاد وإحكام السيطرة عليها، وتنظيم أمورهم وانطلاقاً من أن العلوم الإدارية تشكل جانباً مهماً من جوانب الحضارة العربية الإسلامية كافة عبر عصورها، فإن موضوع العلوم الإدارية في العصر المملوكي هو موضوع غير مطروق، ويحتاج إلى بحث ودراسة ولا تساع الجانب الإداري ورجاله وكثرة المؤسسات الإدارية في الدولة المملوكية في ذلك العصر تناولت هذه الدراسة أطروحة بعنوان :

العلوم الإدارية في العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م) . وهي الحقبة التي سيطر فيها المماليك على مقاليد الحكم والسلطة في مصر والشام .

وقد تم تقسيم الأطروحة إلى عدد من الفصول التي تناولت العلوم الإدارية في العصر المملوكي، والفكر الإداري الذي كان سائداً آنذاك، فبعد المقدمة والتعريف بأهم المصادر والمراجع المستخدمة في البحث جاء التمهيد الذي قدّم لمحة عامة وموجزة عن علم وفكر الإدارة عبر العصور القديمة وصولاً إلى حقبة قبيل الإسلام، ثم إلقاء الضوء على العلوم الإدارية وأساليب الفكر الإداري في العصور التاريخية التي سلفت العصر المملوكي من بدايات الدولة العربية الإسلامية بدءاً من العصر النبوي ثم الراشدي، والعصر الأموي ثم العصر

العباسي ثم تلا ذلك الفصل الأول، حيث تناول العلوم الإدارية لدى مجموعة من مؤرخي العصر المملوكي وفكرهم الإداري، وأهم إسهاماتهم في المجال الإداري التي ساهمت في تطور علم الإدارة وتطور العمل الإداري، وتقدمه في ذلك العصر .

كما تناول الفصل الثاني فكر وعلم الإدارة من خلال المؤسسات الإدارية في العصر المملوكي، بالإضافة لأهم تلك المؤسسات التي اعتمدت عليها دولة سلاطين المماليك في تطبيق وتنفيذ علومهم الإدارية .

أما الفصل الثالث جاء ليوضح كيفية إدارة الدولة المملوكية للبلاد والولايات التابعة لحكمها من خلال علم إدارة الأقاليم أو تقسيمات الدولة الإدارية للولايات، ومن ثم تم الانتقال إلى الفصل الرابع الذي تناول علم إدارة الموارد المالية وضبطها، ونفقاتها إضافةً للتعريف بالسياسة المالية في العصر المملوكي وخصائصها، كما تناول الإيرادات المالية العامة للدولة أثناء حكم المماليك وطرق إنفاقها .

أما الفصل الخامس من الأطروحة فقد تناول دراسة علم الرقابة الإدارية في العصر المملوكي مفهومها والهدف منها، وآلية تطبيقها وتنفيذها بالإضافة إلى التعرف على الفكر الإداري الرقابي للأجهزة والمؤسسات الإدارية للدولة المملوكية التي مارست دورها الرقابي بالشكل الإداري المنسجم والمنظم تجسد ذلك من خلال مؤسسات إدارية كمؤسسة الحسبة، والدواوين، وولاية المظالم، إضافةً إلى مؤسسة بيت المال .. وغيرها

أما الخاتمة فاقترنت على عرض لأهم نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، ومن ثم الملاحق وبعد ذلك قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها لإنجاز الأطروحة .

Abstract

Man has known management as thought and practice since ancient times when he realized that he could not accomplish or achieve what he wanted alone rather it is necessary to cooperate with its surrounding of people for the administration has presented the human societies themselves and wherever there are human societies that are organized the administration exists at all levels . so management is an integral part of human existence, it is a human activity embodied in the form of interrelated processes of planning, organization and direction, and the oversight necessary to achieve the required goals and objectives efficiently and effectively . throughout the ages of successive arab Islamic history, the reality of management and its systems did not adopt one direction in its administrative institutions, but the degree of centralization intensified and weakened from one age to another and from one ruler to another therefore, the attempt to study management sciences in the arab Islamic times, especially the mamluk era, is partly a restoration of knowledge that was more fully understood and better spread in that era.

The word administrative thought or science means the study of principles and rules, the administrative arrangements that were prevalent in the mamluk era, in which the mamluks made a remarkable development in the systems of governance and administration. They introduced new administrative methods and terminology that did not exist in the ages that preceded their era, such as (the Court of consideration, the special court, the deputy of the sultanate) and other . they created an administrative system with a lot of precision and organization by which they managed to administer the country and tighten control over it, and organize its affairs. And based on the fact that administrative sciences constitute an important aspect of all arab- Islamic civilization throughout its ages, the subject of administration science in the mamluk era is an unbroken subject and needs research and study, because of the breadth of the administrative side and its men, and the abundance of administrative institutions in the mamluk state at that age, this study examined a thesis entitled : (Administrative sciences in the Mamluk Era 648 – 923 AH / 1250 – 1517 AD) the era in which the mamluk dominated the reins of power and authority Egypt and the levant .

The thesis was divided into a number of chapters dealing with administrative sciences in the mamluk era and the administrative thought that prevailed at the time, after the introduction and the definition of the most important sources and references used in the research came the introduction that provided an overview and a brief overview of the science and thought of management through ancient times, up to the era before islam, then shed light on the administrative sciences and methods of administrative thought in the historical ages that preceded the mamluk era from the beginnings of the arab-islamic state starting from the prophet's era, then the Rashidiyyah, the Umayyad era, and the Abbasid era . administrative and their most important administrative contributions, which contributed to the development of management science and the development of administrative work in that era .

The second chapter also dealt with management thought and science through the institutions upon which the mamluk sultans depended on the application and implementation of their administrative science. As for the third chapter it came to explain how the state is owned by the state and the states. Then it was moved to the fourth chapter which dealt with the science of financial resources management, control and expenditures, in addition to introducing the financial policy in the mamluk era and its characteristics, as well as dealing with the public financial revenues of the state during the rule of the mamluks and the ways of spending them. As for the fifth chapter of the thesis the study of administrative control science in the mamluk era dealt with its concept and purpose. And the mechanism of its application and implementation in addition to identifying the supervisory administrative thought of the administrative apparatus and institutions of the mamluk state, which exercised its oversight role in a coordinated and organized administrative manner, and this was embodied through administrative institutions such as the Hesba foundation and the Diwans, and the state of grievances and the House of money and others. As for the conclusion, it was limited to presenting the most important results of the study and then the appendices. Then a list of the sources and references that were used to complete the thesis .

مقدمة:

يشكل علم الإدارة ركيزة أساسية وهامة في العلوم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومعرفة المجتمع البشري للإدارة وعلومها ليست بالجديدة، وما استنبطه واستخرجه من فكر وعلم ما هو إلا ما تعارف عليه الأجداد الأوائل ولكن بطريقتهم الخاصة المتماشية مع ما توفر لديهم من الوسائل في زمنهم، فكتب التراث تعرض نماذجاً من صور متقدمة للإدارة ونظمها وعلومها واستخدامها حسب الأدوات والوسائل المتوافرة آنذاك. فعبر عصور التاريخ العربي الإسلامي المتعاقبة لم يتبنى واقع الإدارة وأنظمتها اتجاهاً واحداً في مؤسساتها الإدارية بل كانت درجة المركزية تشتد وتخف من عصر لعصر ومن خليفة لآخر، فكلما كانت الدولة في أوج مجدها وكان الحاكم قوياً في شخصه حاسماً في حكمه تجمع أكبر قدر ممكن من السلطة في يديه بحيث يكون العاملون الإداريين بمثابة أدوات تحركها خططه السياسية والإدارية.

لقد تميزت الإدارة العربية الإسلامية عبر عصورها بأنها قائمة على الترابط المتين بين الإيمان والمعرفة، بين القيم والأخلاق وبين الوظائف على أساس من العلم والعمل وقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على العديد من الإشارات والدلالات والمصطلحات الإدارية مما أكد الدواعي والحاجات الملحة على قيام الإدارة بين الناس وذلك على مستوى الأفراد ثم الجماعات، فالدولة والأمة. فقد أكد القرآن الكريم على فكرة الإدارة كمطلب عام للدولة كما وأشارت السنة النبوية الشريفة إلى المهام والوظائف الأساسية للإدارة المتعلقة بتسيير أحكام الله بين الناس وتأمين سبل الحياة والحرية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقلالية السياسية كدولة وأمة تتوفر لقيادتها الوسائل المساندة لها في تنفيذ أهدافها وتأدية أدوارها وبلوغ مقاصدها الشرعية التي تحكمها روح العقيدة والإيمان، ووحدة القيادة والعدل والشورى والمساواة والتعاون والإصلاح. لذلك فإن محاولة دراسة علوم الإدارة في التاريخ العربي الإسلامي، وخاصة في العصر المملوكي (العصر المدروس في الأطروحة) يعد في جانب منها استعادة للمعرفة التي كانت مفهومة بشكل أكمل وأيسر ومنتشرة بشكل أفضل في ذلك العصر.

والواضح أن كلمة فكر أو علم إداري تعني دراسة المبادئ والأدوات والترتيبات الإدارية التي كانت سائدة في حقل الإدارة في العصر المملوكي. هذا الفكر الإداري المتميز الذي اعتمدت عليه الدولة في عصر حكم المماليك ومكّنها من الاستمرار والبقاء في السلطة لحقبة طويلة، كما ساهم خلالها الحكام المماليك في التطور الكبير لإدارة مؤسسات الدولة ونظم الحكم فيها حيث أدخلوا أساليب جديدة ومصطلحات للإدارة لم تكن موجودة في الأنظمة الإدارية للدول التي سلفت حكمهم لمصر والشام، كما اتبعوا نظاماً إدارياً فيه الكثير من الدقة والتنظيم والإتقان والفكر

واستطاعوا بواسطته إحكام السيطرة على البلاد وتنظيم أحوالها الداخلية عندما نشروا ولاتهم وموظفيهم في كل الولايات، وربطوا شؤونها بإقامة عدد من الدوائر الرسمية (الدواوين) ذات الاختصاصات الجديدة والمختلفة. وانطلاقاً من أن موضوع الإدارة وعلومها في العصر المملوكي من المواضيع التي تحتاج إلى بحث ودراسة خاصة وأن كثيراً من المؤرخين يرددون العبارات الدالة على ذلك في مصادرهم وكتبهم عن ذلك العصر. ولذلك تناولت هذه الدراسة بحثاً بعنوان:

العلوم الإدارية في العصر المملوكي من (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م).

وهي الحقبة التي سيطر فيها المماليك على مقاليد الحكم والسلطة في مصر والشام حيث تصور هذه الدراسة أمراً مهماً من الأمور المسلم بها وهي أن العلوم الإدارية تشكل جانباً مهماً من جوانب الحضارة العربية الإسلامية سواء أكان ذلك في مجال الحكم أو المال أو القضاء أو الجانب العسكري.. إلخ.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في محاولة الإجابة على نقاط عدة:

زخر العصر المملوكي بالكثير من الأحداث السياسية والعسكرية والاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك بقيت دولة المماليك مهيمنة على مقاليد الحكم والسلطة لحقبة زمنية بلغت قرابة ثلاثة قرون من الزمن.

فهل يعود الفضل في ذلك إلى شخصية السلاطين الحاكمة؟ أم إلى عقليتهم الإدارية وأنظمتهم التي أداروا بها البلاد؟ وهل دولة المماليك كبنية مؤسساتية عسكرية هي التي أبقتهم في السلطة والحكم؟ أم أن نجاح الإدارة والإداريين لديها السبب في ذلك؟

• وهل أوجد المماليك علماً وفكراً إدارياً جديداً يتناسب مع طبيعة حكمهم ونظامهم ضمن لهم البقاء في السلطة؟ أم أن إدارتهم للبلاد هو جزء من علوم إدارية سالفة وقديمة لكن مع اختلاف في الوسائل والطرائق التي استخدموها؟

• وما هو الأثر الذي تركته هذه العلوم على البلاد التي حكموها في مختلف الجوانب خاصة الإدارية منها؟ وما أثر ذلك على واقع وجغرافية أراضي الدولة المملوكية؟.

• هل طبق المماليك نظم علومهم الإدارية في تقسيماتهم وحكمهم للبلاد التي حكموها من أجل المحافظة على شرف وكرامة الأمة العربية الإسلامية، واتباع أخلاق الإسلام في التعامل مع جميع الأحوال والظروف؟ أم أنها كانت للمحافظة على حكمهم واستمرارهم في السلطة وإدارة البلاد ومؤسساتها بما يناسب طبيعة حكمهم؟

• وما هي المؤسسات الإدارية التي اعتمدت عليها الدولة المملوكية في تطبيق وتنفيذ مختلف علوم الإدارة؟

من هذا الباب وجب تسليط الضوء على علوم الإدارة التي كانت سائدة في عصر دولة سلاطين المماليك والتي جعلت منها دولة مؤسسات ذات نظام إداري رصين.

أهمية البحث وسبب اختياره:

إن الإدارة الناجحة سر نجاح الدول في كل زمان ومكان، وما سادت حضارات الدول إلا بالإدارة فكراً وتطبيقاً، وما بادت إلا بالفوضى وسوء الإدارة وهذا مناقض الإدارة والتي تعني النظام والتنظيم فمن الجدير بالذكر أن الإدارة في العصر المملوكي شهدت وجود مؤسسات كثيرة ومتعددة تخص مختلف نواحي الحياة الفكرية والإدارية والسياسية والاقتصادية والقضائية والدينية وغيرها.. وقد وظفت هذه المؤسسات الكثير من العاملين فيها الذين تحلى بعضهم بالنزاهة والصلاح بينما افتقدها البعض الآخر وهذا ما رصده المؤرخون وبينوه في مصادرهم وكتبهم بكل تجلي ووضوح. فاختيار موضوع البحث هو أحد الاختيارات المهمة في البحث العلمي نظراً لصعوبة هذا الانتقاء لما يشترط فيه من الجودة والعمق في البحث، وأصالة العناصر الداخلة في تكوينه، ثم الإتيان بشيء لم يطرق من قبل أو تصحيح بعض الأحداث.

وموضوع (العلوم الإدارية في العصر المملوكي) يجمع بين كل هذه المواصفات المطلوبة ولا تتسع الجانب الإداري وكثرة مؤسساته ورجاله في الدولة المملوكية. فإن عملية البحث والكتابة عن علم الإدارة في العصر المملوكي هي عملية مسح شاملة لكل هذا العصر بكل جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونظراً لأن الموضوع نفسه غير مطروق إضافة إلى أنه لم يكتب حتى الآن بحثاً شاملاً عن علوم الإدارة بشكل خاص بل ركزت معظم الدراسات على الإدارة كنظام فقط فأهملت العلوم المتعلقة بتلك الإدارة لذلك تم اختيار الموضوع المشار إليه سالفاً ليكون موضوعاً لتحضير أطروحة الدكتوراه في تاريخ العرب والإسلام.

وبالنسبة لصعوبات البحث:

فقد لاقى البحث في موضوع علوم الإدارة في العصر المملوكي بعض الصعوبات وذلك لتشتت المعلومات وتناثرها، واختلاطها في المصادر التاريخية القديمة والمعاصرة لحقبة البحث بين ما هو علم وفكر إداري، وما هو نظام وإجراء إداري مع العلم أن ما توفر عن علوم الإدارة في

معظم المصادر التاريخية غالباً ما تكون بارزة ولا يمكن الحصول عليها بيسر وسهولة وإن وجدت فهي مقتضبة ومبهمّة عموماً.

ومن الواضح أن أغلب المؤرخين في العصور العربية الإسلامية قد اهتموا بالتدوين للنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون الإشارة إلى النواحي الإدارية إلا عرضاً إضافة إلى ذلك تنوع المصادر التي تتناول النظام الإداري في العصر المملوكي مقابل الإهمال المقصود أو غير المقصود لعلم الإدارة وخصائصها مما يضطر القارئ إلى تقليب صفحات كثيرة في البحث وذلك لقلة المعلومات وتبعثرها الأمر الذي يتطلب دراسة فاحصة ودقيقة للمصادر بأنواعها.

منهج البحث:

اعتمد موضوع البحث على منهجية البحث التاريخي القائم على جمع المادة العلمية من مصادر ومراجع خاصة بموضوع البحث، ثم فرز هذه المعلومات ودراستها وتحليلها ونقدها واستناداً لذلك تم تطبيق المنهج العلمي بأسلوب تحليلي استقرائي حول ماهية العلوم الإدارية والتنظيمية التي كانت سائدة في العصر المملوكي، واستخلاص الأفكار المناسبة للوصول إلى نتائج مقارنة للحقيقة التاريخية قدر المستطاع.

وقد تم تقسيم الأطروحة إلى عدد من الفصول التي تناولت العلوم الإدارية في العصر المملوكي (٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠م - ١٥١٧م) والفكر الإداري الذي كان سائداً آنذاك.

فبعد المقدمة التي تناولت بعض المعلومات عن ماهية ومفهوم علم الإدارة في التاريخ العربي الإسلامي، ثم التعريف بأهم المصادر والمراجع المستخدمة في الدراسة والبحث جاء **التمهيد** الذي تناول الحديث بإعطاء لمحة عامة وموجزة عن علم وفكر الإدارة عبر العصور القديمة وصولاً لحقبة ما قبل الإسلام، ثم تم إلقاء الضوء على العلوم الإدارية وأساليب الفكر الإداري في العصور التاريخية التي سلفت عصر سلاطين المماليك وذلك من بدايات الدولة العربية الإسلامية بدءاً من العصر النبوي ثم الراشدي والعصر الأموي، والعصر العباسي أي (التراث الإداري العربي الإسلامي). ثم تلا ذلك **الفصل الأول** حيث تناول هذا الفصل العلوم الإدارية عند مجموعة من مؤرخي العصر المملوكي وفكرهم الإداري، وأهم إنجازاتهم وإسهاماتهم الإدارية التي ساهمت في تطور علم الإدارة وآلية تنفيذها وتطور العمل الإداري وتقدمه في تلك الحقبة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: (النويري ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م - ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م - القلقشندي ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م) وغيرهم.

- بينما تناول **الفصل الثاني** فكر وعلم الإدارة من خلال المؤسسات الإدارية في العصر المملوكي بمفهومه ومصادره، بالإضافة لأهم تلك المؤسسات التي اعتمدت عليها تلك الدولة في

تطبيق وتنفيذ العلوم الإدارية بدءاً من السلطنة ونائب السلطنة - الوزارة - الإمارة - الولاية - والأوقاف وغيرها.

بعد ذلك جاء **الفصل الثالث** ليوضح كيفية إدارة الدولة المملوكية للبلاد والولايات التابعة لحكمها وسلطتها من خلال علم إدارة الأقاليم أو تقسيمات الدولة الإدارية للولايات حيث اتبعت نظاماً نهجت فيه فكراً إدارياً اتصف بالدقة والتنظيم في تقسيم البلاد إلى أقاليم وولايات استطاعت من خلاله إحكام سيطرتها على البلاد وإدارة شؤونها.

أما **الفصل الرابع** فقد تناول علم إدارة الموارد المالية وضبطها ونفقاتها والتعريف بالسياسة المالية في العصر المملوكي وخصائصها.

يضاف إلى ما سلف الحديث عن الإيرادات المالية العامة للدولة أثناء حكم المماليك وطرق إنفاقها، إضافة إلى النهج والفكر المالي المحاسبي من وجهة نظر بعض مؤرخي وعلماء وفقهاء العصر المملوكي.

واستعرض **الفصل الخامس** دراسة علم الرقابة الإدارية في العصر المملوكي مفهومها والهدف منها، وآلية تطبيقها وتنفيذها بالشكل الذي مكّن الدولة من إحكام إشرافها وإدارتها لمختلف مقاليد الأمور في أجهزة الدولة الإدارية بالإضافة إلى التركيز على الفكر الرقابي الإداري للأجهزة والمؤسسات الإدارية للدولة المملوكية والتي مارست دورها الرقابي بالشكل الإداري المنسجم والمنظم وقد تجسد ذلك الدور من خلال مؤسسة الحسبة كرقابة شعبية بالإضافة إلى الدواوين وولاية المظالم كرقابة تنفيذية إضافة إلى نظام بيت المال كرقابة مالية.

واقترنت **الخاتمة** على عرض لأهم نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، ومن ثم الملاحق وبعد ذلك قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها لإنجاز الأطروحة.

ولا يسعني أخيراً إلا أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة اكتمال اسماعيل المشرفة على هذا البحث لما قدمته وبذلته من جهود وتوجيهات وإرشادات كان لها الأثر الأكبر في إخراج هذا العمل، وكل الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل في قسم التاريخ.

وفي الختام أشكر كل من قدم لي النصيح والإرشاد والمشورة في هذا البحث وأرجو أن أكون قد وفّقت وإني طالب علم وهذا جهدي واجتهادي، وإني لمدين سلفاً لكل من يصحح رأياً أو يكشف غامضاً. لا أدعي الكمال والاستيعاب الشامل، فما الكمال إلا لله وحده فعليه توكلت وله الحمد والشكر وهو ولي التوفيق.

- التعريف بأهم المصادر والمراجع:

استندت هذه الدراسة والبحث على مجموعة مختلفة من المصادر الأساسية الأصيلة، والمراجع العربية والمعرّبة، وبعضاً من المراجع الأجنبية والتي بمجموعها شكلت الأساس الذي قامت عليه مادة البحث وخاصة في مجال علوم الإدارة للعصر المدروس في الأطروحة (العصر المملوكي). وهنا سوف يقتصر الحديث على المصادر التي كان لها أهمية خاصة في استيفاء مادة وموضوع الدراسة، حيث يتم عرض موجز لتلك المصادر التي اعتمدت عليها الدراسة وقد تم التركيز في دراسة هذه المصادر على أمرين هامين:

١ - ذكر المصادر التي استقى منها الباحث معلوماته.

٢ - الإشارة إلى طبيعة المعلومات الواردة في المصدر نفسه، والتي أفادت البحث والدراسة.

لقد امتازت مصادر الدراسة بالتنوع والتعداد لذا من الصعب دراسة كل المصادر والمراجع التي اعتمدتها، لذا فقد اقتصر الأمر على دراسة نماذج منها انطلاقاً من كونها أكثر دقة وتقويماً للأحداث لا سيما الموسوعات التاريخية التي اشتهر أصحابها بتدوين مختلف مجريات الأمور، وحفلت بغزارة التأليف التاريخي والإنتاج الأدبي والفكري لا سيما مؤرخو القرون: الثامن والتاسع والعاشر للهجرة/ الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر للميلاد، وعلى سبيل المثال لا الحصر: شهاب الدين النويري ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م، وابن فضل الله العمري ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م، القلقشندي ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م، وتقي الدين المقريزي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م، ابن تغري بردي ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م، والسخاوي ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م، السيوطي ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م، وابن إياس ت ٩٢٣ هـ / ١٥٢٤ م وغيرهم الكثير.

ومن الجدير بالذكر أن الاستفادة من هذه المصادر المتنوعة كانت متفاوتة، وذلك بحسب الموضوعات التي عالجتها الحقبة الزمنية المدروسة، وتحدث عنها كل مصدر عدا الموسوعات، وبعض الحوليات التي تعددت موضوعاتها وتنوعت، وبما أن موضوع الدراسة يهدف إلى دراسة العلوم الإدارية في العصر المملوكي ٦٤٨ هـ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ م - ١٥١٧ م سيكون التركيز على قيمة كل مصدر من المصادر بمقدار ما يساعد على إعطاء صورة واضحة ومكملة للبحث لذا فالأساس الذي اعتمد في عرض هذه المصادر هو تصنيفها وتقسيمها إلى المجموعات التالية:

١ - الجغرافية.

٢ - كتب التاريخ العام.

٣ - كتب التراجم .

٤ - كتب الفقه.

٥ - كتب الحسبة.

٦ - الموسوعات.

أولاً: المصادر الجغرافية:

زودت البحث بمعلومات هامة وكثيرة عن أهم المناطق والقرى، والأماكن الجغرافية وتنقسم هذه المصادر إلى قسمين:

القسم الأول: ضم مصادر ترجع إلى قبيل العصر المملوكي ومن بين هذه المصادر:

١ - شهاب الدين أبو الفضل عبد الله، ياقوت الحموي (٦٢٢هـ / ١٢٢٨م):

هو جماع للجغرافية في صورها العديدة الفلكية والوصفية، والتاريخية والرحلات أيضاً، إلى جانب الدين والحضارة والأدب الشعبي وذلك في القرون الستة الأولى من الهجرة، له كتاب (معجم البلدان) وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة معارف جغرافية مهمة^(١).

وقد استفاد البحث من هذا الكتاب في التعريف والوصف لبعض المدن والقرى والعديد من الأماكن الجغرافية.

أما كتابه الآخر والمعروف باسم (المشترك وضعاً والمفترق صقلاً) فهو عبارة عن معجم جغرافي للمواضع التي تشترك في الاسم وقد استخرجه ياقوت الحموي من معجمه ليكون أسهل عند المراجعة ومادته مقتضبة إلى أقصى حد، وتكمن أهمية الكتاب في أن تأليفه تم بعد تأليف المعجم فأصبح بالإمكان أن يضيف إليه مادة جديدة غير موجودة في المعجم، حيث أورد فيه ياقوت الحموي (١٠٩١) اسماً يعالج فيه (٤٢٦١) موضعاً جغرافياً^(٢).

وتم الاستفادة من هذا الكتاب بذكر بعض المعلومات عن بعض القرى والمناطق الجغرافية التي تم ذكرها في صلب البحث.

أما القسم الثاني من المصادر الجغرافية والتي تعود للعصر المملوكي فقد كان جغرافيو ذلك العصر على الأغلب نقلة لأخبار من سلفهم، وبعضهم كان يصرح بذكر مصادره، ومن هؤلاء:

(١) العزاوي (عباس): التعريف بالمؤرخين في عهد المغول والتركمان، بغداد ١٩٥٧م، ص ١٠.

(٢) كراتشكوفسكي (أغناطيوس): تاريخ الأدب الجغرافي العربي، ترجمة صلاح الدين هاشم، راجعه أنيوربلياييف، موسكو، ١٩٥٧م، ج ١، ص ٣٣٥.

١ - شيخ الربوة، شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أبي طالب الأنصاري الدمشقي (٧٢٧هـ/ ١٣٢٧م):

عاش في القرنين السابع والثامن الهجريين/ الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين. ولد في دمشق سنة ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م، وتربى فيها تعلم في مدارسها وعلى يد مشايخها، وعلمائها علوماً مختلفة كالتاريخ والجغرافية والفلك، وعلوم الزراعة وغيرها.. كان مشهوداً له بحدة الذكاء وغزارة المعلومات أمضى معظم حياته في بلاد الشام^(١)، وتجول في الكثير من مناطقها، ولاه والي دمشق المملوكي الأفرم (٦٩٨-٧٠٧هـ/ ١٢٩٨م-١٣٠٧م) مشيخة الربوة من ضواحي دمشق، فأطلق عليه لقب (شيخ الربوة)^(٢). له العديد من الكتب في مجال علم التاريخ والجغرافية، وعلوم الفلك والزراعة وغيرها من العلوم أشهرها وأهمها كتابه (نخبة الدهر في عجائب البر والبحر)^(٣) والذي يعد من أهم الكتب والمصادر في وصف جغرافية الشام ومناطقها، فجاء وصفه لكثير من المناطق عن مشاهدة وأجاد في ذلك، فصور حالتها في القرنين السابع والثامن الهجريين/ الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين.

ويبحث هذا الكتاب في هيئة الأرض ومقاييسها، وأقاليمها بما في ذلك البحار والمحيطات والأنهار، وتكمن قيمته في أن مادته عن بلاد الشام تحتل المكانة الأولى لأنه أمضى فيها كل حياته. وهو يعد مصدراً أساسياً بالنسبة لجغرافيتها وتاريخها، كما يعد وصفه للشام وافياً في هذا المجال^(٤)، وهو من المصادر الهامة التي أشارت إلى التقسيمات والتنظيمات الإدارية لنيابات الشام في العصر المملوكي ووفر وصفاً جغرافياً لمعظم الأعمال التابعة لهذه النيابات، وأهمها (نيابة دمشق) والتي وصفها باسم (مملكة)^(٥)، كما عدد المناطق المؤلفة لنيابة دمشق في عصره وهذا ما لا يوجد عند غيره من المؤلفين، إضافة إلى ذلك فقد زود البحث بمعلومات مهمة في

(١) الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ١٣٧ - زيادة (نقولا): رواد الشرق العربي في العصور الوسطى، القاهرة، ط ١، ١٩٤٣م، ص ٤٧ - ٤٨.

(٢) حاجي خليفة (القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلي ت ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٦ ص ١٤٥ - البغدادي (اسماعيل باشا): هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥٥م، ج ٢، ص ١٣١.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٣، ص ٤٦٧.

(٤) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٣٨٧.

(٥) شيخ الربوة (أبي عبد الله شمس الدين محمد بن طالب الأنصاري الدمشقي ت ٧٢٧هـ/ ١٣٢٧م): نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، نشر: أمهران، لبيزج، ١٩٢٣م، ص ٩١ - ٩٢.

التعريف ببعض الأقاليم والمناطق، والبلدان والقرى وتقسيماتها الإدارية، وتسمياتها وحدودها الجغرافية وغيرها.

٢ - الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل بن مُحَمَّد بن عمر، المشهور بأبو الفداء، صاحب حماه (٧٣٢هـ / ١٣٣١م):

مؤرخ جغرافي، ألف العديد من الكتب التاريخية والجغرافية له كتاب (تقويم البلدان) حيث قسم فيه الأرض إلى أقاليم، ومن ثم بدأ بدراسة كل إقليم على حدا بشكل مفصل، والملاحظ في هذا الكتاب أن أبا الفداء لم يكن رحالة بدليل أنه لم يعرف غير الشام والجزيرة العربية، ومصر، والجزء الشرقي من آسيا الصغرى وأرض الجزيرة العليا، أما بخلاف ذلك فهو جغرافي نقاله استقى مادته من المصادر المدونة وأحياناً من قصص التجار والرحالة التي سمعها بالشام، ومع ذلك فقد أضاف بعض المعلومات الجديدة عن البلدان الغير إسلامية^(١)، وعلى ما يبدو فإن المصادر المدونة التي اعتمد عليها أبو الفداء كانت معروفة لأنه كان يهتم بالإشارة إلى مصادره بدقة مما يدل على أمانته العلمية، ومن بين هذه المصادر (ياقوت الحموي ت ٦٢٢هـ / ١٢٢٨م)، و (الإدريسي ت ٦٥٠هـ / ١٢٥٢م)، و (الاصطخري ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م)، و (ابن حوقل ت ٣٦٧هـ / ٩٧٨م).. وقد أفاد كتابه الفصل الثالث من موضوع البحث في التعريف ببعض الأقاليم والمناطق، والقرى والبلدان وغيرها من المعلومات التي أغنت البحث والدراسة.

ثانياً: كتب التاريخ العام:

وهي لا تقل أهمية عن الكتب الجغرافية في إغناء الحقبة المدروسة، امتازت بالتنوع فمنها العامة مثل كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م، أو المتعلقة بحقبة حكم سلطان من السلاطين مثل كتاب (الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر) لابن عبد الظاهر ومما يلفت النظر في هذه الكتب كثرة الأخبار والحوادث المدونة خاصة عن المدة الزمنية السابقة لعصر المؤلف، وقلتها في المدة الزمنية التي عاصر أحداثها، ويبدو أن سبب ذلك عائد إلى أن المؤلف نقل فيما يتعلق بالحقب الزمنية التي سلفت عصره عن مؤلفات جاهزة بين يديه، أما الحقبة الزمنية التي عاصرها فهي من نتاجه الخاص الذي اعتمد فيه على جهده الشخصي ومدوناته الخاصة مثل كتاب (تاريخ الإسلام) للذهبي، وكتاب (بدائع الزهور في وقائع الدهور) لابن إياس.. إلخ..

(١) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٣٩٢.

ومن خلال استقراء ودراسة هذه المصادر تم الحصول على صورة واضحة إلى حد ما عن الحقبة الزمنية موضوع البحث والدراسة من النواحي السياسية والإدارية، والاقتصادية إلى جانب الإشارة لبعض المعلومات الجغرافية وقد تم تقسيم هذه المصادر حسب سنة وفاة المؤرخ:

١ - ابن عبد الظاهر، محي الدين أبو الفضل عبد الله السعدي (ت ٦٩٢هـ / ١٢٩٣م):

يختلف هذا الكاتب عن المؤرخين السالفين كونه شغل منصب صاحب ديوان الإنشاء بالقاهرة، وتولى وظيفة الكتابة لثلاثة سلاطين^(١) وهم:

- السلطان الملك الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨ - ٦٧٦هـ / ١٢٢٩ - ١٢٧٧م).

- والسلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (٦٧٨ - ٦٨٩هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠م).

- والسلطان الملك الأشرف خليل بن قلاوون (٦٨٩ - ٦٩٣هـ / ١٢٩٠ - ١٢٩٣م).

مما وفر له اتصالاً مباشراً بشؤون الدولة وأسرارها، كان شاهد عيان في كثير من الحوادث والأخبار، والوثائق التي يذكرها في كتابيه (الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر) و (تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور).

وقد زوّد كتاب (الروض الزاهر) موضوع البحث بمعلومات عن أهم الوظائف الإدارية في الدولة المملوكية، وعن تقسيمات هذه الوظائف وترتيبها، ومعلومات إدارية مهمة من خلال بعض الوثائق الرسمية في العصر المدروس .

٢ - أبو الفداء، الملك المؤيد صاحب حماة (٧٣٢هـ / ١٣٣١م) - تم ذكره سالفاً:

مؤلف كتاب (المختصر في أخبار البشر) الذي تناول الأحداث منذ بدء الخليقة، ثم تاريخ الإسلام حتى عام (٧٢٩هـ / ١٣٢٩م) وقد رتبته ترتيباً حولياً، ويلاحظ أن أبا الفداء في هذا الكتاب يولي أخبار بلاد الشام وخاصة حماة عناية خاصة لذا فهو مصدر أساسي من مصادر التاريخ العربي الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالعصرين الأيوبي والمملوكي.

وقد أفاد الكتاب الفصل الثاني من موضوع البحث والدراسة بتراجم كثيرة للعديد من النواب والشخصيات الإدارية، وبمعلومات مهمة عن السلطة المملوكية في مصر وبلاد الشام.

(١) ابن عبد الظاهر (أبو الفضل محي الدين عبد الله بن رشيد ت ٦٩٢هـ / ١٢٩٣م): الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٢ - المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ١، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٥٧٩ - ٥٨١.

٣- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م):

ولد بدمشق سنة (٦٧٣هـ / ١٢٧٤م)، بدأت حياته العلمية في الإنتاج والعطاء المعرفي في مطلع القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، فبدأ باختصار عدد من أمهات الكتب في شتى أنواع العلوم وخاصة علوم الحديث والفقه، والتاريخ.

وفي سنة (٧٠٣هـ / ١٣٠٣م) تولى الخطابة في مسجد كفرنطنا، وهي قرية بغوطة دمشق وفي هذه القرية ألف الذهبي خيرة كتبه، وقد ساعده على ذلك تفرغه التام للتأليف، كما تولى الذهبي وظائف تدريسية وإدارية في كبريات دور الحديث بدمشق لما وصل إليه من المعرفة الواسعة والعلم الوفير، ففي سنة (٧١٨هـ / ١٣١٨م) تولى مشيخة دار الحديث بترية أم صالح^(١)، كما تولى دار الحديث الظاهرية^(٢) سنة (٧٢٩هـ / ١٣٢٨م)، وفي سنة (٧٣٩هـ / ١٣٣٨م) تولى الذهبي تدريس الحديث بالمدرسة النفيسية^(٣) وإمامتها عوضاً عنه، إضافة إلى توليه لدار الحديث التنكزية^(٤)

(١) تربة أم صالح: أنشأها الملك الصالح اسماعيل بن العادل سنة (٦٤٠هـ / ١٢٤٢م) بدمشق بالمدرسة الصالحية، وقد كانت هذه التربة مدرسة ودار حديث، أوقف الملك الصالح بدمشق هذه التربة والمدرسة، ودار الحديث، فعرفت بالمدرسة الصالحية ونسبت التربة لأمه.

- ابن طولون (محمد بن علي بن أحمد الصالح ت ٨٥٣هـ / ١٥٤٦م): القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط ٢، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٤٨ - ١٥٠ النعمي (عبدا لقادر ابن محمد الدمشقي ت ٩٧٨هـ / ١٥٧٠م): الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧ - زيادة (نقولا): دمشق في عصر المماليك، مؤسسة فرنكلين للطبع والنشر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٦م، ص ٢٠٦.

(٢) دار الحديث الظاهرية: أنشأها الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري سنة (٦٧٠هـ / ١٣٦٨م) بين بابي الفرج والفراديس بدمشق.

- ابن طولون: القلائد الجوهريّة، ج ١، ص ١٠٩ - النعمي: الدارس، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) المدرسة النفيسية: أنشأها نفيس الدين اسماعيل بن محمد بن صدقة الحراني سنة (٦٩٦هـ / ١٢٩٧م) في سوق الحرير إلى الشمال الغربي من المدرسة الأمينية بجوار حمام القيشاني بدمشق.

- ابن طولون: القلائد الجوهريّة، ج ٢، ص ٣٨٩ - النعمي: الدارس، ج ١، ص ١١٤.

(٤) دار الحديث التنكزية: أنشأها في العصر المملوكي الأمير سيف الدين تنكز الحسامي الناصري سنة (٧٢٨هـ / ١٣٢٧م)، شرقي حمام نور الدين الشهيد بسوق البزورية تجاه دار الذهب، إلى الجنوب من قصر العظم بدمشق القديمة وقد جعلها داراً للقرآن الكريم وعلوم الحديث تسلم المشيخة فيها صدر الدين بن عبد الحكم (٦٤٣هـ / ٧٤٩م - ١٢٤٥م / ١٣٤٨م).

- النعمي: الدارس، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨ - الشهابي (قتيبة): معجم دمشق التاريخي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٧١.

ودار الحديث الفاضلية^(١). له الكثير من المؤلفات في الفقه والحديث، والعقائد وأصول الدين وله في التاريخ والتراجم الكثير من المؤلفات الهامة منها: (أخبار قضاة دمشق)، و (تذكرة الحفاظ)، و (معجم الشيوخ)، و (سير أعلام النبلاء)، و (ذيل سير أعلام النبلاء) وغيرها الكثير من الكتب التاريخية الهامة.

ولعل أهمها كتابه (تاريخ الإسلام) وهو تاريخ عظيم يصل إلى عام (٧٠٠هـ / ١٣٠٠م) قسمه على حقب زمنية تضم كل حقبة منها فئة من الرجال مرتبة ترتيباً معجمياً^(٢)، وقد تم الاطلاع على الأجزاء التي تتناول السنوات (٥٣١ - ٧٠٠هـ / ١١٣٩ - ١٣٠٠م) وتكمن أهمية الكتاب بالنسبة لموضوع البحث في أنه زوده بمعلومات تاريخية وإدارية للبلاد الشامية والمصرية زمن الدولة المملوكية بالإضافة لبعض المعلومات عن بعض الشخصيات الإدارية في مؤسسات الدولة من أمراء وقضاة، ونواب وغيرهم.

٤ - العمري، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م):

ولد سنة (٦٧٩هـ / ١٢٩٨) بدمشق، كان أبوه وجده من الموظفين في الدولة المملوكية، قرأ اللغة العربية وأخذ علم الأصول والدين، كان أديباً وناظماً، وناثراً، ومؤرخاً وفقهياً، فصيح اللسان، عمل مع أبيه في كتابة السر، وكان يقرأ كتب البريد على السلطان المملوكي محمد بن قلاوون، كما عمل كاتباً للسر في مصر ودمشق، وتولى منصب قاضي القضاة فيها^(٣).

توفي ابن العمري سنة (٧٤٩هـ / ١٣٤٩م) بدمشق ودفن بها، تاركاً آثاراً طيبة في فنون وعلوم مختلفة في الفقه والحديث، والأدب والتاريخ ومنها:

(مسالك الأبصار في ممالك الأمصار)، (فواضل السمر في فضائل آل عمر)، (نفحة الروض)، (الدرر الفرائد)، (دمعة الباكي ويقظة الساهر) وغيرها من المصنفات الهامة.

(١) دار الحديث الفاضلية: بناها في العصر الأيوبي القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني سنة (٥٨٠هـ / ١١٨٤م) بجوار داره بدرب ملوخيا في القاهرة، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، درس بها الحافظ ولي الدين أبو زرة أحمد المعروف بابن العراقي.

- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق: محمد زينهم - مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٣٣٦ - ٣٦٧.

ابن طولون: القلائد الجوهريّة، ج ٢، ص ٤٥١. النعيمي: الدارس، ج ١، ص ٨٩ - الشهابي: معجم دمشق، ج ١، ص ٢٧٢.

(٢) العزاوي: التعريف بالمؤرخين، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) زيادة: دمشق في عصر المماليك، ص ٢٠٦.

أما كتابه الذي اعتمد عليه البحث فهو (التعريف بالمصطلح الشريف) حيث تعرض فيه إلى كل ما يتعلق في عمل الدواوين^(١) والمقصود بالمصطلح الشريف مصطلح الكتابة الديوانية والقوانين التي تراعى عند المكاتبات الصادرة عن ديوان الإنشاء، وهذه القوانين (القواعد) تشكل رسوماً يجب مراعاتها بدقة متناهية في افتتاح الكتب وخواتمها، وفي الألقاب، وتمتد لتشمل أحياناً ترتيب الكتب ونوع الورق المستعمل والأقلام، والخطوط إلى ما هنالك من صغيرة وكبيرة تتعلق بالمراسلات، وقد اعتمد العمري في هذا الكتاب على الوثائق الرسمية، وعلى معرفته المباشرة بمعظم هذه القواعد والنظم^(٢) خاصة أيام توليه رئاسة ديوان الإنشاء، ولأهمية هذا الكتاب فقد أطلق عليه العلماء اسم (الدستور)^(٣).

وقد أفاد هذا الكتاب البحث بمعلومات مهمة عن الرسوم والإجراءات الإدارية التي كانت تسير عليها دولة سلاطين المماليك، والتي تسمى أو تعرف بـ (المصطلح الشريف) التي تقابل في العصر الحاضر نظم وقواعد (البروتوكول) تقريباً، وأفاد البحث بمعلومات هامة إدارياً وجغرافياً خصوصاً التقسيمات الإدارية للأقاليم في معرفة كل مملكة، وما هو مضاف إليها من المدن والقلاع. إضافة إلى وصف دمشق حين ذكرها باسم (نيابة)، وبين وضعها الإداري والبلاد التابعة لها تبعية مباشرة، وواجبات نائبيها.

كما أمد الكتاب الفصل الثاني من موضوع البحث بمعلومات وافية عن أصحاب الرتب والمناصب في الدولة وعلاقتهم بالولاة مع إبرازه لدور الوالي من خلال ما أورده من وصايا فيها، بالإضافة لمعلومات عن وضع منصب الوزارة وعرضه لوصية أحد الوزراء، وتحديد مركز نائب السلطنة بالحضرة وكذلك ألقابه، وتحديد أهم أعمال نائب السلطنة، ومعلومات عن مراكز البريد وطرقه في العصر المملوكي، والتي أغنت البحث بشكل كبير.

(١) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٤١١.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٨، ص ١٧١ - السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٣٢٩ - ابن العماد (عبد الحي بن أحمد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٦١.

٥- ابن كثير، عماد الدين اسماعيل القرشي (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م):

الحافظ والمفسر، والمؤرخ الدمشقي، ولد سنة (٧٠١هـ / ١٣٠٢م) بقرية شرقي بصرى^(١) من أعمال دمشق، من بيت علم وأدب توفي والده وهو في الرابعة من العمر، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب وعلمه، وكان غزير العلم واسع الاطلاع، إماماً في الحديث والتفسير والتاريخ. سمع من علماء دمشق وغيرهم مثل: إسحق الأمدي، القاسم بن عساكر، وابن الشيرازي، وابن تيمية الذي كان تربطه به علاقة مميزة انعكست سلباً وأذى على ابن كثير بسبب آراء ابن تيمية، كما لازم الحافظ جمال الدين المزي وتزوج بابنته، برع في الحديث والتفسير والفقه، واللغة العربية، والتاريخ^(٢)، توفي سنة (٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) ودفن في دمشق.

له الكثير من المصنفات الهامة منها: (تفسير القرآن الكريم) في عشر مجلدات، وكتاب (طبقات الفقهاء)، وكتاب (مناقب الشافعي)، وفي التاريخ كتابه المسمى (البداية والنهاية) والذي اعتمد عليه البحث والدراسة في توضيح بعض الحوادث الهامة فهو يبدأ به منذ بدء الخليقة إلى عصره، ومن أهم المصادر التي استفاد منها هذا الكتاب (الطبري ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، و (ابن عساكر ت ٥٧١هـ / ١١٧٥م)، و (ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، و (ابن الأثير ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) وغيرهم الكثير من المؤرخين.

كما استفاد من مشاهداته ومصادره الخاصة^(٣)، وتأتي أهمية الكتاب في أنه يعد مصدراً أساسياً لتاريخ بلاد الشام السياسي والاجتماعي، وقد أفاد البحث في تتبع الكثير من الحوادث السياسية والإدارية، والاجتماعية في بلاد الشام ومصر، إضافة لمعلومات وتراجم لبعض النواب والأمراء والشخصيات الإدارية المهمة.

(١) يقال لها: أسكي شهر، قصبة كورة حوران ورد ذكرها في الألف الثاني قبل الميلاد في حفريات تل العمارنة، كانت قوافل قریش في حقبة ما قبل الاسلام تمر ببصرى في رحلة الصيف وقد زارها رسول الله (ص) مرتين الأولى: مع عمه أبي طالب، وكان عمره (١٢) عاماً تقريباً، وفيها التقى الراهب بحيرا، والثانية: مع ميسرة غلام خديجة وله من العمر (٢٥) سنة تقريباً، فتحت بصرى على أيدي المسلمين عام (١٣هـ / ٦٣٤م) بقيادة خالد بن الوليد الذي صالح أهلها على الجزية بعد أن سلمها صاحبها رومانوس، وهي أول مدينة يتم فتحها في بلاد الشام.

- الحموي (ياقوت ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م): معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٥٢٢ - القرمانلي (أحمد بن يوسف ت ١٠١٩هـ / ١٦١٠م): أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، تحقيق: فهمي أسعد - أحمد حطيط، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٢) زيادة: دمشق في عصر المماليك، ص ٢١١.

(٣) بروكلمان (كارل): ابن كثير، دائرة المعارف الإسلامية، بيروت، ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

٦- ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الفرات (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م):

ولد سنة (٧٣٥هـ / ١٣٣٦م) بمصر، درس علوم عصره على يد جماعة من علماء زمانه، وسمع من حفاظ عصره، ولي خطابة المدرسة المعزية^(١) بمصر، وأكّـب على دراسة التاريخ وكتابته، فألف العديد من الكتب التاريخية الهامة منها:

(التاريخ الواضح المسلوك إلى معرفة تراجم الخلفاء والملوك)، و (تاريخ البلاد والعباد)، و (تاريخ مصر). أما مؤلفه الكبير الذي قدم من خلاله تاريخاً عاماً وإسلامياً كتاب (تاريخ الدول والملوك) والمعروف بتاريخ ابن الفرات الذي أورد به الأحداث التاريخية ابتداء من السنوات الأولى للهجرة حتى نهاية القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي.

وبالنسبة لمصادر معلوماته فقد نقل من المصادر ما يريد الكلام عنه فيثبته بالنص الحرفي بعد ذكر المصدر^(٢) الذي قد يذكره تفصيلاً أو يذكر عنوانه فحسب، أو صاحبه وحده إضافة إلى أنه أرخ لحوادث كان معاصراً لها أو قريباً منها، والكتاب منظم على أساس السنين كما أن ابن الفرات لم ينس الوفيات فهو يثبتها في ذيول الحوادث السنوية، وقد حقق الدكتور حسن محمد الشماع المجلدات (٤ - ٥)، كما حقق الدكتور قسطنطين زريق المجلدات (٧ - ٩) في بيروت ما بين (١٩٣٦م / ١٩٤٢م)، وشاركت نجلاء عز الدين في تحقيق المجلد الثامن والجزء الثاني من المجلد التاسع، وجميعها غنية بالمعلومات عن العصر المملوكي.

وتكمن أهمية هذا الكتاب في دقة مؤلفه حيث يورد أخباره متسلسلة سنة بسنة، وشهراً بشهر مع ذكر اليوم، وقد أفاد موضوع البحث بذكر معلومات تخص الجانب الإداري لحكم سلاطين الدولة المملوكية في بلاد الشام ومصر، إضافة لتراجمه عن بعض العلماء والشخصيات الإدارية والنواب والأمراء في العصر المملوكي.

(١) المدرسة المعزية: أنشأها الملك المعز أيبك التركماني سنة (٦٥٤هـ / ١٢٥٦م) برحبة دار الملك على نهر النيل، من أحسن المدارس ووقف عليها وقفاً جيداً، ولها دهليز متسع وطويل، وكان من أبرز شيوخها قاضي القضاة عبد السلام بن أبي الحسن بن منصور الدمياطي (ت ٦١٩هـ / ١٢٢٢م).

- المقرئ: الموعظ والاعتبار، ج ١، ص ٤٣٨ - ٤٤٥ - ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٩٧.

(٢) بروكلمان (كارل): ابن الفرات، دائرة المعارف الإسلامية، بيروت، ج ١، ص ٢٥١.

٧- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م):

مؤلف كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر): المعروف بتاريخ ابن خلدون. ولد بمدينة تونس ببلاد المغرب ونشأ بها، كان قاضياً، كتب تاريخه بعد أن تنقل في البلاد الإسلامية بالأندلس والمغرب، وعاش في بلاد سلاطينها المسلمين أواخر القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي^(١).

وفد إلى مصر سنة (٧٨٤هـ / ١٣٨٢م)^(٢)، فأقام في الإسكندرية والقاهرة إقامات متقطعة، حج أكثر من مرة، ودرس بالجامع الأزهر، والمدرسة القمحية^(٣) قرب جامع عمرو في مصر، تولى منصب قاضي القضاة المالكية بمصر^(٤)، كما رافق الحملة المملوكية التي قادها السلطان فرج بن برقوق سنة (٨٠٤هـ / ١٤٠١م) لدفع تيمورلنك عن دمشق، وشارك في وفد المفاوضات للصلح بين الدولتين المملوكية والمغولية^(٥).

- ابتدأ ابن خلدون كتابه بذكر الخليقة، وانتهى في بداية القرن التاسع الهجري/ وأوائل القرن الخامس عشر الميلادي، وقد خالف ابن خلدون المؤلفين السابقين من ناحية أنه لم يتبع الطريقة الحولية في الكتاب بل قسم تاريخه إلى مواضيع وأقاليم ودول، أما مصادر معلوماته فقد استفاد من كتب سابقه، وتكمن أهمية كتابه في أن مؤلفه عاصر بعض الأحداث التي ذكرها وبالنسبة لموضوع البحث فقد أمدّه هذا الكتاب بمعلومات هامة عن ماهية التنظيم الإداري المتبع في العصر المملوكي، ودوره في حياة المجتمع كما استفاد البحث بمعلومات مهمة أيضاً عن أهم الوظائف السلطانية ومراتبها، إضافة لبعض أسس إدارة جباية الأموال في الدولة المملوكية وتراجمه لبعض النواب، والشخصيات الإدارية الهامة.

(١) زيادة: رواد الشرق، ص ٥ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٤٣٨ - ٤٤٠.

(٢) روزنثال (فرانز): علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة: صالح أحمد العلي، مراجعة: محمد توفيق حسين: بغداد، ١٩٦٣م، ص ٦٠ - ٧٩ - زيادة: رواد الشرق، ص ٥ - ٦.

(٣) المدرسة القمحية: كانت تعرف بدار الغزل، وهي قيسارية يباع فيها الغزل ثم هدمها صلاح الدين الأيوبي وأنشأ مكانها المدرسة القمحية سنة ٥٦٦هـ / ١١٧٠م بجوار جامع عمرو بن العاص بالقسطاط، وسميت كذلك نسبة إلى ما كان يرسل من القمح إلى فقهاءها من البلدة التي كانت وفقاً عليها في الفيوم، وهي من أجل مدارس الفقه المالكي بديار مصر.

- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م): التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تحقيق: محمد تاريت الطنجي، لجنة التأليف والنشر، مصر، ١٩٥١م، ص ٢٩٠ - ٢٩١ - المقريري: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٦٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٣٦٥.

(٤) ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م): الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، المملكة العربية السعودية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٤٠٤.

ابن العماد : شذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٨.

(٥) ابن خلدون: التعريف، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

٨- المقرئزي، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م):

ولد بعد سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٨م في حارة برجوان بالقاهرة، تولى مناصب عديدة في الدولة المملوكية منها وظيفة التوقيع بديوان الإنشاء، ثم وظيفة محتسب القاهرة والوجه البحري^(١)، ثم عين للتدريس في مدرسة الحديث في القاهرة^(٢) ألف كتاب (السلوك لمعرفة دول الملوك)، اتبع فيه الطريقة الحولية حيث دَوَّن حوادث كل عام في فصل مستقل تحت عنوان باسم ذلك العام وختم الحوادث بذكر الوفيات والترجمة لأصحابها في شيء من الاختصار، ثم انتقل إلى العام التالي فجعله عنواناً جديداً، وسجل حوادثه دون أن يؤلف من كتابه قصة متصلة سوى أنه يفتح السنة أحياناً بذكر الوظائف الكبرى ومن عليها^(٣).

كما اعتاد المقرئزي أن يكتب اسم السلطان غير أنه لم يجعل من ذلك وقفة يخصص فيها سيرة السلطان وحياته، بل اكتفى بعبارات افتتاحية من أصل السلطان وماضيه، ثم انتقل إلى ذكر الحوادث والأخبار حسب ترتيبها الزمني قدر الإمكان^(٤) وتجدر الإشارة إلى اهتمام المقرئزي بذكر الحوادث الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الاهتمام بالحوادث السياسية والإدارية كما يحوي الكتاب تاريخاً مفصلاً لدولتي الأيوبيين والمماليك في مصر منذ عام (٥٧٧هـ / ١١٨١م) حتى عام (٨٤٤هـ / ١٤٤٠م) وقد أفاد هذا الكتاب موضوع البحث بمعلومات غاية في الأهمية إذ عرض فيه الكثير من جوانب حياة الوزراء، وأصحاب المناصب الكبرى في الدولة كما أشار إلى عزل الوزراء وأسباب ذلك ودورهم في الحياة الإدارية، والسياسية والاقتصادية، كما أمدَّ الدراسة بذكر أسماء الوظائف الكبرى ومتوليها من الموظفين، وبمعلومات وافية ودقيقة عن الحسبة والمحتسب، إضافة إلى تراجم للعديد من النواب والأشخاص الإداريين.

(١) زيادة (محمد مصطفى): دراسات عن المقرئزي، وزارة الثقافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٢١.

(٢) زيادة: رواد الشرق، ص ١٧ - عنان (محمد عبد الله): مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٥.

(٣) زيادة: دراسات عن المقرئزي، ص ١٢٤ - عنان: مصر الإسلامية، ص ٤٧.

(٤) زيادة: رواد الشرق، ص ٨١ - ٩٤ - سليم (محمود رزق): عصر سلاطين المماليك ونتائجهم العلمي والأدبي، مكتبة الآداب ومطبوعاتها، القاهرة، ١٩٤٧م، ج ٣، ص ٣٢٨.

٩- ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م):

عسقلاني الأصل، مصري المولد والنشأة والدار، اشتهر بابن حجر، ولد سنة (٧٧٣هـ/ ١٣٦١م)، توفي أبوه ولم يبلغ ابن حجر من العمر سنتين، فنشأ يتيماً في وصاية أحد كبار التجار من أصدقاء أبيه^(١)، وقد صحب هذا الوصي إلى الحج وهو فتى يبلغ من العمر أحد عشر عاماً، درس في مكة، ثم عاد ودرس في مصر على يد كبار أعلام العصر، وكان من شيوخه: الزين العراقي، والسراج ابن الملتن، والعز بن جماعة وغيرهم.. وعن هؤلاء وأمثالهم أخذ الفقه، وعلوم القرآن الكريم، واللغة العربية لكنه انصرف بكلتيه لعلم الحديث منذ كان في العشرين من عمره، وأكثر من الترحال في طلبه في مصر والشام، والحجاز واليمن^(٢) حتى برع في هذا المجال، وذاعت شهرة مؤلفاته المتعددة في الحديث والفقه وأشهرها كتابه المسمى (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) وهو في ثلاثة عشر مجلداً.

عمل ابن حجر في التدريس كغيره من العلماء في العديد من مدارس القاهرة كالصالحية^(٣) والمنصورية^(٤)، وتولى أيضاً منصب قاضي القضاة الشافعية أكثر من مرة ولمدة تزيد على إحدى وعشرين سنة (عين وعزل خلالها تسع مرات)^(٥) وترك الكثير من المصنفات والكتب التاريخية

(١) ابن العماد: شذرات الذهب، ج ١، ص ٧٤ - ٧٥ - الشيخ (عبد الستار): الحافظ ابن حجر العسقلاني - أمير المؤمنين في الحديث، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م، ص ١٣٥ - ١٣٧.

(٢) ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب، العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط ٣، ١٩٧٩م، ج ١، ص ١٤٠ - ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن ت ٨٧٤هـ/ ١٤٧٠م): المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٨ - ١٩ - ٢٠.

(٣) المدرسة الصالحية: بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤٠هـ/ ١٢٤٢م)، بجانب القصر الكبير الشرقي في القاهرة، خصص بها تدريس فقه المذاهب الأربعة، وأول من درس بها الحنابلة قاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد المقدسي الحنبلي الصالحي.

- المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٤، ص ٢١٧ - النعمي: الدارس، ج ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٤) المدرسة المنصورية: أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي، داخل باب المارستان الكبير المنصوري بين القصرين بالقاهرة، كان يشرف على عمارتها الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، وخصص بها تدريس فقه المذاهب الأربعة كما كانت تدرس الطب أيضاً.

- المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٤، ص ٢٢٦ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٥) زيادة (محمد مصطفى): المؤرخون في مصر في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٤م، ص ٧ - ٩.

الهامة بلغت حوالي (٨٢) كتاباً ورسالة منها: (رفع الإصر عن قضاء مصر) و (تهذيب التهذيب)، وهو عبارة عن اختصار لتهذيب الكمال للمزي مع زيادات كثيرة ومفيدة و (الإصابة في تمييز الصحابة) وهو أشهر كتب ابن حجر في التاريخ الحديث، وكتاب (تقريب التهذيب) و (لسان الميزان وتقويم اللسان) و (ذيل الميزان). ومن كتبه التاريخية التي اعتمد عليها البحث (أنباء الغمر بأبناء العمر)، وهو الصورة المكملة لكتاب (الدرر) في إعطاء صورة العصر الذي عاشه ابن حجر فجمع فيه الأحداث التي عاشها منذ ولادته سنة (٧٧٣هـ / ١٣٦١م) حتى انتهى منه سنة (٨٥٠هـ / ١٤٤٦م) وهو مرتب بحسب السنين بحيث أورد كل سنة أحوال الدول ووفيات الأعيان، كما اعتمد فيه على ما سمعه ورآه في عصره، ولكنه كان يقيد الأحداث بالشهور والأيام ومعظم ما دونه خاص بتاريخ مصر في تلك الحقبة، أفاد هذا الكتاب موضوع البحث بذكر معلومات عن بعض القضاة في بلاد الشام، إضافة إلى التراجم لبعض النواب والشخصيات الإدارية الهامة.

١٠- ابن شاهين، غرس الدين خليل الظاهري (ت ٨٧٣هـ / ١٤٦٨م):

ولد بالحارة الخاتونية في القدس سنة (٨١٣هـ / ١٤١١م)، كان والده شيخاً للسلطان الظاهر برقوق الذي استولى على السلطنة سنة (٧٨٤هـ / ١٣٨٢م)^(١). تلقى تعليمه الأول في القدس ولما بلغ غرس الدين سن الخامسة عشر من العمر سافر مع والده إلى القاهرة، وفيها أكمل تحصيله العلمي ودرس على يد عدد من الشيوخ والعلماء في الفقه والحديث، الأدب والتاريخ والشعر، كما تتلمذ على يد ابن حجر العسقلاني^(٢) الذي كان من أهم علماء الحديث ومثله الكثير من أدباء عصره، فبرع بفن النثر كما أتقن نظم الشعر، وقد كان إدارياً أكثر منه عالماً^(٣) فشغل عدداً من المناصب الهامة في دولة المماليك، وكان والياً على الإسكندرية وأميراً للحج سنة (٨٤٠هـ / ١٤٣٦م)، ثم نائباً على بعض نيابات الشام مثل: الكرك وصفد، وقد استفاد من هذا التقلب في المناصب حيث تمكن من التعرف عن كثب على أحوال مصر والشام، والحجاز^(٤) لكن نشاطه الإداري هو الذي دفعه في عهد السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد جقمق العلائي الظاهري (٨٤٢ - ٨٥٧هـ / ١٤٣٨ - ١٤٥٣م)^(٥) إلى التفكير في وضع مدخل من أجل عمال

(١) ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٢٩١ - السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ١٩٥.

(٢) ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ٥، ص ٢٥٨ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٣، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٣) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٤٧٢.

(٤) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٢٣ - ٢٤ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٥) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٢٤ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٤٧٣.

الدولة فبدأ بكتابة مجلدين ضخمين في أربعين باباً سماه (كشف الممالك)^(١)، ولما رأى ضخامة مؤلفه اختصره في اثني عشر باباً بعنوان (زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك) تناول فيه الدستور المملوكي، وبيّن الوظائف الحربية والإدارية في دولة المماليك الثانية التي تقلب في مناصبها حتى وفاته^(٢)، وقد استفاد ابن شاهين من الوثائق والسجلات الحكومية بفضل مناصبه الإدارية في الدولة^(٣). وأفاد الكتاب موضوع البحث بالعديد من المعلومات الإدارية المهمة في مجال إدارة الأقاليم والتقسيمات الإدارية للأقاليم في بلاد الشام ومصر، كذلك أعطى صورة واضحة عن نيابتي الوجه البحري والقبلي في مصر، كما أمد البحث بمعلومات وافية عن تحديد مركز نائب السلطنة بالحضرة، وأهم الأعمال التي كلف فيها وفي تقديم صورة واضحة في التعريف بعدد من الوظائف العسكرية والإدارية في الدولة، كما استفاد البحث من الفصل العاشر من كتاب (الزبدة) الخاص في وصف الممالك الشريفة ومنها (غزة) حيث جعلها في المرتبة الثامنة، ووصفها باسم (المملكة الغزاوية)، وذكر معلومات عنها كمركز من مراكز البريد، ونيابة من النيابات الشامية كما ذكر بأن لها أعمال وقرى، بالإضافة إلى معلومات عن الدواوين الإدارية خاصة ديوان البريد ووسائل تنظيم إدارته وأعماله الإدارية التي قامت في العصر المملوكي.

١١- ابن تغري بردي، أبو المحاسن، جمال الدين يوسف (٨٧٤هـ / ١٤٦٩م):

ولد سنة (٨١٣هـ / ١٤١٠م) في حي الأمراء في القاهرة، أبوه مملوك رومي الأصل، نشأ ابن تغري بردي نشأته العلمية والدينية على يدي عدد من كبار الشيوخ: ابن حجر العسقلاني، بدر الدين العيني، ابن ظهيرة، ابن عريشاه، ثم لازم مجلس المقرئ فآخذ عنه التاريخ وشغف به أتقن اللغة العربية إلى جانب التركية وبرع في الفروسية، وعرف الفقه وقرض الشعر، وتولى عدة وظائف سياسية ودينية إلا أن ابن تغري بردي لم يباشر وظيفة دائمة بل كان من فرقة (أولاد الناس)^(٤)، ومعنى ذلك بلغة العصر أولاد الأمراء المماليك فقد تولى سنة (٨٤٩هـ / ١٤٤٥م)

(١) سركيس (فؤاد إلbian): معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م، ص ١٣٣.

(٢) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٢٤ - سركيس: معجم المطبوعات، ص ١٣٣.

(٣) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٤) أولاد الناس: فرقة من فرق الجيش المملوكي شملت أبناء الأمراء المماليك فقط، وهي نوع من الاحتياطي الحربي يدعى إلى السلاح في حالة الحرب، وكان على كل منهم أن يضع نفسه تحت طاعة السلطان في حالة الحرب، وفي مقابل ذلك كان لكل منهم إقطاعات.

- ابن قاضي شهبة (تقي الدين أحمد بن محمد ت ٨٥١هـ / ١٤٤٨م): تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٧٧م، ج ٣، ص ٣٧ - إبراهيم (حسن علي): دراسات في تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ٢٦٨ - ٢٦٩. عنان: مصر الإسلامية، ص ٤٥.

وظيفة أمير المحمل المصري مما أتيح له أن يتعرف أكثر من غيره على النواحي الإدارية والسياسية للحكم المملوكي لأن والده كان أتابكاً للعسكر بمصر، ثم كافلاً للمملكة الشامية^(١).

أكب ابن تغري بردي على دراسة التاريخ حتى أصبح مؤرخاً كبيراً، يضاف إلى ذلك ما استطاع الاطلاع عليه من معلومات وأخبار عصره نتيجة صلاته الواسعة مع البلاط السلطاني وعدد من كتاب الأمراء وصانعي السياسة^(٢)، فقدم ابن تغري بردي في ميدان التاريخ اثني عشر مؤلفاً، وقد دخل هذا الميدان من باب التراجم ومن أهم مؤلفاته: (حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور) (الأنوار الظاهرة والكواكب الباهرة من النجوم الزاهرة)، (مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة)، (البحر الزاخر في علم الأوائل والأواخر)، (المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي) (نزهة الألباب في اختلاف الأسماء والألقاب).

أما كتابه الذي اعتمد عليه البحث والدراسة فهو (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) يصف فيه تاريخ مصر منذ الفتح العربي الإسلامي سنة (٢٠هـ / ٦٤٠م) حتى سنة (٨٧٢هـ / ١٤٦٧م) قبيل وفاته، وطريقته في الكتابة أنه جعل كل عهد من عهود الملوك والسلطين فصلاً قائماً بذاته وذكر السنين وحوادثها تبعاً من غير أن يجعل لها عناوين مستقلة حتى أنه إذا توفي السلطان أتى على أخباره مرة أخرى في ترجمة متصلة وشرح أخلاقه، وعوامل نجاحه أو إخفاقه كما ذكر بعض الحوادث ضمن التراجم.

أفاد هذا الكتاب موضوع البحث بمعلومات مهمة في الجانب الإداري خاصة عند بعض المؤسسات الإدارية لدى الدولة المملوكية إضافة إلى معلومات عن وظيفة الحسبة والمحتسبين الذين تولوها في بلاد الشام ومصر في عصر سلاطين المماليك، كما أفاد البحث بتراجم لبعض الأمراء النواب والشخصيات التاريخية الهامة، وأفاد أيضاً في إبراز صورة واضحة عن كيفية تولي السلاطين الحكم والسلطة مثل ولاية العهد، وتحكم المماليك بولاية السلاطين وعزلهم فضلاً عن ما تقدمه من معلومات عن نفقة البيعة (السلطنة)، والتي غالباً انفرد في إيرادها.

(١) ابن طولون (محمد بن علي بن أحمد الصالحي ت ٨٥٣هـ / ١٥٤٦م): إعلام الوری بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر العربي، دمشق، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ٣٤.

(٢) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٢٦ - ٣٢ - العزاوي: التعريف بالمؤرخين، ص ٢٤٥.

١٢- ابن الجيعان، أبو البقاء، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن شاكر بن عبد الغني (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م):

أصله من دمياط في مصر^(١)، قاهري المولد والنشأة والوفاة^(٢)، ولد سنة ٨١٤هـ / ١٤١٢م في القاهرة، تولى عدة وظائف منها: مستوفي ديوان الجيش في مصر، ونائب كاتب السر فيها^(٣). له مؤلفات كثيرة^(٤) منها (القول المستطرف في سفر مولانا الملك الأشرف)، و (طوالع البدور في تحويل السنين والشهور)، و (نزهة الناظر وطرار الدفاتر)، ومن كتبه المهمة والتي استفاد منها موضوع الدراسة والبحث كتاب (التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية) الذي كتبه سنة ٨٨٣هـ / ١٤٣٠م حيث قدم فيه إحصاء لجميع قرى مصر في العصر المملوكي بحسب ترتيب الأقاليم، وقارن بين حال كل قرية من هذه القرى فيما كانت عليه منذ الروك الناصري سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م حتى نهاية عهد السلطان الأشرف (شعبان بن حسين) سنة ٧٨٨هـ / ١٣٧٧م، وما أصبحت عليه بعد ذلك حتى زمن المؤلف من حيث طبيعة حياة الأرض الزراعية بها سواء كانت لأحد الدواوين أو لأحد الأمراء المقطعين، أو لأجناد أو وقف، أو رزقة. إضافة إلى معلومات مهمة أفادت موضوع البحث من حيث رصد التغيير في طبيعة حياة الأراضي، وكذلك رصد الحالة الاقتصادية للبلاد بمقارنة ما كانت تخرجه القرى من خراج في الروك.

١٣- ابن الصيرفي، نور الدين علي بن داؤد بن إبراهيم، المعروف بالخطيب الجوهري الحنفي (ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م):

ولد ابن الصيرفي سنة ٨١٩هـ / ١٤١٦م بالقاهرة^(٥)، ونشأ في كنف والده وبعد وفاة أبيه سنة ٨٥٣هـ / ١٤٤٩م عمل بالتجارة وتعلم تعلماً يسيراً، فواظب على الاهتمام والاشتغال بالعلم حتى استطاع أن يحصل على وظيفة الخطابة في جامع السلطان برقوق^(٦) إضافة لغيرها من الوظائف الصغيرة، ثم بدأ يشتغل بنسخ الكتب فنسخ كثيراً من كتب شيخه ابن حجر، وأبي المحاسن ابن

(١) السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطنماي - عبد القادر محمد الحلو، دار هجرة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٣٢٢ - الزركلي (خير الدين): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ٢٠٠٢م، ج ٨، ص ١٤٩.

(٢) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٢٣٧ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٢٦.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٢٣٨ - السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م): نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حقي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٢٧م، ص ١١٨.

(٤) السبكي: طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٣٢٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٢٨ - ٢٢٩. السيوطي: نظم العقيان، ص ١١٩ - ١٢٢ - الزركلي: الأعلام، ج ٨، ص ١٥١.

(٥) السخاوي: الضوء اللامع، ج ٧، ص ٤٤٣.

(٦) السخاوي: الضوء اللامع، ج ٧، ص ٤٤٥ - زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٣٦ - ٣٧.

تغري بردي، والسخاوي وغيره.. حتى ولاه قاضي القضاة محب الدين بن الشحنة الحنفي نائباً للحاكم (قاضياً) في القاهرة^(١).

ومن مؤلفات ابن الصيرفي والتي لم يصل منها إلا النذر القليل (الإشارة إلى من نال الوزارة)، و (سيرة الأشرف قاتباي)، وكتاب في السيرة النبوية سماه (الجوهري)، أما كتبه التي اعتمد عليها البحث كتاب (نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان) ويقع في ثلاثة أجزاء افتتحه بحكم السلطان برقوق سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م، واختتمه سنة ٨٥٠هـ / ١٤٤٦م^(٢) وهي السنة الثامنة من عهد السلطان جقمق.

استفاد ابن الصيرفي من كتابات المقرئ، وابن حجر العسقلاني، والبدر العيني، وابن تغري بردي دون أن يصرح بذكر واحد منهم^(٣)، وقد أفاد كتابه (نزهة النفوس) البحث ببعض المعلومات التاريخية والسياسية، وبمعلومات إدارية عن الدولة المملوكية وأسلوب إدارتها لمؤسساتها الإدارية، وفي التعريف ببعض الوظائف والألقاب والمصطلحات الإدارية المملوكية كـ (ديوان الوزارة - كاتب السر وغيرها..) إضافة لمعلومات في تراجم بعض النواب والشخصيات الإدارية في الدولة. أما كتابه الآخر (أنباء الهصر بأبناء العصر) فقد أفاد البحث بتراجمه للعديد من الأمراء والنواب، والقضاة والعلماء، وبعض الشخصيات الإدارية الهامة في الدولة المملوكية.

١٤- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان (ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م):

محدث ومؤرخ كبير، ولد في القاهرة سنة ٨٣١هـ / ١٤٢٨م، نشأ وعاش متمتعاً برعاية أستاذه ابن حجر وعنايته^(٤)، كان يسكن بالقرب من منزل أستاذه ابن حجر، فلزمه أشد ملازمة وظل ملازماً له دون انقطاع مدة (١٤) سنة^(٥) إلى أن توفي ابن حجر سنة ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م، وأخذ عنه أكثر أكثر تصانيفه في الحديث والتاريخ والتراجم، لكنه لم يهمل الأخذ عن شيوخ العصر بعده فقد أخذ عن حوالي أربعمئة شيخ في مصر نفسها، وفي مكة والمدينة المنورة، والقدس، ودمشق وحلب، وحصل في رحلاته التي استمرت عدة أعوام على علوم عديدة في الحديث والفقه، وعلم التاريخ

(١) - روزنثال: علم التاريخ، ص ١١٨ - زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٣٨

(٢) - زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٣٨.

(٣) - روزنثال: علم التاريخ، ص ١٢٠ - زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٣٩

(٤) - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٥.

(٥) - ابن إياس (محمد بن أحمد ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة

الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٣٢٤ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٧.

وعلوم النحو والصرف والبلاغة، ولما عاد إلى القاهرة كان قد نضج النضج كله فجلس للإقراء والتدريس في أعظم مدارسها ك: المدرسة الكاملية^(١)، والظاهرية^(٢)، والفاضلية^(٣).

أكثر السخاوي من الحج (حج ست مرات) فقد كان ينتهز الحج ليقرئ ويدرس حتى عدت مكة أشبه بالوطن الثاني له إلى أن وافاه الأجل في المدينة وهو في الحادية والسبعين من العمر^(٤).

والسخاوي محدث كبير، فتراثه الغزير ينصب بخاصة في علوم الحديث، كما برز في ميدان التاريخ فقدم الكثير من المؤلفات التاريخية، والتي بلغت حوالي خمسين مؤلفاً منها ما طبع، ومنها ما يزال مخطوطاً، ومنها ما هو ضائع ومن كتبه كتاب (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ) و(التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة)، (الذل على دول الإسلام)، (تاريخ خلفاء وسلاطين مصر)، (بغية العلماء والرواة في ذيل الطبقات)، (شرح سيرة مغلطاي)، وكتاب (التبر المسبوك في ذيل السلوك) الذي اعتمد عليه موضوع البحث، فالكتاب كما يظهر اسمه تنمة لكتاب (السلوك) للمقريزي، كتبه زمن السلطان قاتيباي (٨٧٢هـ / ١٤٦٨م) يبدأ بحوادث سنة (٨٤٥هـ / ١٤٤١م)، وينتهي بحوادث سنة (٨٥٧هـ / ١٤٥٣م)، ويشتمل على أحداث وتراجم حتى أواخر القرن التاسع الهجري، وتم الإفادة من هذا الكتاب في معرفة بعض المعلومات في الإدارة التي تخص جانب المؤسسات الإدارية في الدولة المملوكية، وفي تتبع بعض الحوادث السياسية والتاريخية المهمة في بلاد الشام، بالإضافة لتراجم بعض الشخصيات الإدارية والسياسة كالمملوك والأمراء، والنواب وغيرهم..

(١) المدرسة الكاملية: أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب سنة ٦٢٢هـ / ١٢٢٥م بين القصرين في القاهرة، وتعرف أيضاً بدار الحديث الكاملية وهي ثاني دار عملت للحديث، ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية.

- المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ١٥٢ - النعمي: الدارس، ج٢، ص ٢١٢ - ٢١٣ - زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) المدرسة الظاهرية: بناها السلطان الظاهر بيبرس خلال سنوات (٦٦٠ - ٦٦٢هـ / ١٢٦٢ - ١٢٦٣م) بين القصرين من القاهرة، جعل بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم وبنى بجانبها مكتباً لتعليم أيتام السبيل، وأجرى لهم الجرايات والكسوة.

- المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج٤، ص ٢١٦ - ٢١٧ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٦٤.

(٣) المدرسة الفاضلية: بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره سنة (٥٨٠هـ / ١١٨٤م) بدرب ملوخيا بالقاهرة، كانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلها.

- المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ - السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م): التبر المسبوك في ذيل السلوك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت.ط)، ج٣، ص ٤١.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب، ج٨، ص ١٨.

١٥- أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس (ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٤م):

هو سليل أسرة من المماليك الجراكسة^(١) من فرقة أولاد الناس، وقد كان بمقدوره أن يستمر في نشاطه العلمي دون أن تدفعه الحاجة إلى العمل بالتدريس أو بوظيفة حكومية يرتزق منها هو حال بقية العلماء في ذلك الوقت.

ألف كتاب (بدائع الزهور في وقائع الدهور)، اهتم فيه بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب ذكر الحوادث السياسية، بدأه بوصف مصر وخلاصة أخبار الفتح العربي الإسلامي ووصل به حتى عام (٩٢٨هـ / ١٥٢٢م)، وامتازت الأقسام الأخيرة من هذا الكتاب بالإسهاب والإفاضة بالمعلومات بحيث تتحول إلى حوليات تاريخية^(٢)، وقد قسم ابن إياس كتابه إلى عهود مستقلة كما فعل أبو المحاسن ابن تغري بردي، وذكر السنين بعناوين واضحة لكنه لم يجعل للوفيات ترتيباً زمنياً منفصلاً مثل ترتيب أبو المحاسن، ولم يكتبها عند أواخر السنين في حولياته كما فعل المقرئ، بل أوردها في كثير من الإيجاز.

وقد زود هذا الكتاب موضوع البحث بمعلومات إدارية حيث أفاد بتراجمه عن بعض الأشخاص الذين توالوا وظيفتي الأتابكية والداوادية في بلاد الشام ومصر.

وأفاد البحث أيضاً بتراجمه للعديد من الأمراء وبعض النواب، وإلقاء الضوء على أعمال النيابة ومنصب الوالدي وأعماله، بالإضافة إلى ما ذكره ابن إياس عن بعض مهام المحتسبين، كما صور تصويراً دقيقاً عن وظيفة الحسبة، ومراسيم توليتها في العصر المملوكي.

ثالثاً: كتب التراجم:

فقد كان لها دور هام في الاعتماد عليها في موضوع البحث والدراسة حيث أن معلوماتها لم تقتصر على سير الأشخاص فحسب بل تعدت ذلك إلى ذكر معلومات إدارية وسياسية هامة في العصر المملوكي ومنها:

(١) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ٤٦ - ٥٥ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٤٩١.

(٢) سركيس: معجم المطبوعات، ص ٤٢ - ٤٣ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٤٩١.

١ - الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٣م):

الشيخ الإمام البارع الناظم أديب العصر، الصفدي الأصل^(١)، الدمشقي الدار والوفاة^(٢)، الشاعر المشهور، ولد سنة (٦٩٦هـ / ١٢٩٦م)، حفظ القرآن الكريم في صغره، وقرأ الحديث، طلب العلم فتلقاه على يدي عدد من الشيوخ بالقاهرة ودمشق مثل: الدبوسي، وأبي الحسن علي ابن النبدينجي وغيرهم..

برع في النحو واللغة، والأدب والإنشاء، تولى وظيفة كتابة بيت المال بدمشق^(٣)، وكتابة الإنشاء بها وبالديار المصرية، ثم تولى كتابة السر بحلب، كان بينه وبين علماء عصره وأدبائه مكاتبات ومراسلات^(٤): كالحافظ ابن سيد الناس، والشيخ زين الدين عمر بن الوردي وغيرهم..

كتب الصفدي وجمع وصنف الكثير من المؤلفات منها: (الأدب من غيث الأدب)، (دمعة الباكي ولوعة الشاكي)، (تحفة ذوي الألباب في من حكم بدمشق من الخلفاء والملوك والنواب)، (نصرة الثائر على المثال السائر).. أما كتابه (الوافي بالوفيات) والذي اعتمد عليه البحث وهو من أكبر المعاجم في تراجم الأعيان والتاريخ إذ بلغ اثنين وستين مجلداً، وهو مرتب على حروف الهجاء وتمت استفادة البحث من هذا الكتاب بمعلومات سياسية هامة كما أفاد بتراجمه لبعض العلماء والنواب، وسير للعديد من الشخصيات الإدارية، وخاصة في الفصل الأول من الأطروحة.

٢ - ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٣هـ / ١٤٤٩م): تم ذكره سالفاً

له كتاب (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، شمل تراجم للأعيان والعلماء، والملوك، والأمراء، والكتّاب والوزراء، والأدباء والشعراء، ورواة الحديث في الحقبة الممتدة بين (٧٠١هـ - ٨٠٠هـ / ١٣٠١م - ١٣٩٧م)^(٥). استقى معلوماته من كتاب (أعيان النصر) لأبي الصفاء

(١) ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م): الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٧٦ - ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٢٩٠ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٠٠.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ١٩ - المنهل الصافي، ج ٥، ص ٢٤٢ - الشوكاني (محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٢٩م، ج ١، ص ٢٤٣

(٣) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٢، ص ١٧٨ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ٥، ص ٢٤٢. الشوكاني: البدر الطالع، ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) ابن تغري بردي: المنهل، ج ٥، ص ٢٤٢ - العزاوي: التعريف بالمؤرخين، ص ١٩٤.

(٥) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ١٩ - ٢٠.

الصفدي، و (ذهبية القصر) لشهاب الدين بن فضل الله، و (ذيل سير النبلاء) للذهبي، ومن مؤلفات المقرئزي، وتاريخ ابن خلدون وغيرهم^(١).. وقد زوّد كتاب (الدرر) الفصل الثاني والخامس من موضوع البحث بمعلومات كثيرة خاصة الإدارية منها والتي تتعلق بالأشخاص الذين باثروا وظائف عديدة في الدولة المملوكية في بلاد الشام ومصر، كما أفاد البحث بمعلومات تاريخية وسياسية وإدارية أفادت البحث وأغنثه بشكل مناسب.

٣- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٤٧هـ / ١٤٦٩م) : - تم ذكره سالفاً وكتابه (المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي)، وهو تتمة لكتاب (الوافي بالوفيات) للصفدي، فهو كتاب حافل بتراجم الأعيان والناهبين من سلاطين الدولتين المملوكية (الأولى والثانية) ورجالاتهما، وبعض ملوك البلاد القريبة من المسلمين والنصارى من سنة (٦٥٠هـ / ١٢٥٢م) إلى عصره رتبته ترتيباً أبجدياً، أفاد هذا الكتاب البحث بالكثير من تراجمه لبعض الملوك والسلاطين، والعلماء ورجال الفكر الإداري في بلاد الشام ومصر.

وله كتاب آخر لا يقل أهمية عن (المنهل الصافي) تم الاستفادة منه في موضوع البحث أيضاً هو (الدليل الشافي على المنهل الصافي) حتى أنه يعد تتمة للمنهل الصافي، وهو أيضاً كتاب حافل بتراجم للأعيان والملوك، والسلاطين، والأمراء، والأدباء والعلماء، مرتب ترتيباً أبجدياً فزود معظم فصول البحث بالكثير من التراجم للعديد من الشخصيات التاريخية والإدارية الهامة في بلاد الشام ومصر في العصر المملوكي.

٤- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان (ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م) : - تم ذكره سالفاً -

له كتاب (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع). تتضح مصادر السخاوي التي اعتمد عليها في هذا الكتاب من قوله الآتي:

«وبعد فهذا كتاب.. جمعت فيه من عملته من سائر العلماء والأدباء والقضاة والصلحاء والرواة والشعراء والخلفاء والملوك والأمراء، والمباشرين والوزراء مصرياً كان أم شامياً مستوفياً من كان منهم في معجم ابن حجر العسقلاني، وتاريخي العيني والمقرئزي وغيرها من التواريخ»^(٢). ومع ذلك امتاز الكتاب ينفذ لاذع وتجريح لمن ترجم لهم مثل: السيوطي والبدر العيني، وقد زود هذا الكتاب موضوع البحث والدراسة بمعلومات سياسية وإدارية وجغرافية، إضافة لمعلومات عن بعض المدارس والعلماء، والنواب والشخصيات الإدارية في هذا القرن من العصر المملوكي.

(١) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٤ - ٥.

(٢) السخاوي: الضوء اللامع، ج ١، ص ٥.

وإلى جانب كتب التاريخ العام، وكتب التراجم تأتي بعض الكتب التاريخية ذات الصبغة (الطابع) الاقتصادية:

ويقصد بها الكتب التي ألقت خصيصاً في أثناء الأزمات الاقتصادية والتدهور الإداري والاجتماعي التي تعرضت لها البلاد في مصر وبلاد الشام خلال العصر المملوكي، وكان الهدف منها إصلاح حالها بتقديم النصائح والحلول المناسبة وطرق إدارة الأزمات وعلاجها، ومعرفة إيجاد الحلول لها وهذا النوع من الكتب من المصادر المهمة التي أفادت البحث، وأعطته الصورة الواضحة والمكاملة له. ومن أمثلة هذه الكتب كتاب:

٤- المقرئزي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م (إغاثة الأمة بكشف الغمة) :

ألف هذا الكتاب بسبب الأزمة الاقتصادية التي حدثت بسبب الفيضانات من سنة ٨٠٠هـ / ١٣٩٨م إلى سنة ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م وما تبع ذلك من غلاء وقحط، ومجاعات وأوبئة وطواعين اجتاحت البلاد، والمقرئزي كعادته لم يقتصر على سرد الأحداث بل اتبع المنهج السببي في البحث عن جذور هذه الظاهرة، فيبرز أن سبب هذه الأزمات هو سوء الإدارة واتباع رجال الدولة الطرق غير الشرعية في الخروج من الأزمات بغش العملة وأثر هذا الغش^(١) على المدى البعيد، ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب وصفه لأثر الأوبئة على الاقتصاد الريفي وذلك بخلو القرى من أهلها، وعلى أساليب الفلاحين في التبادل التجاري الذي يعود جراء هذه الأزمات إلى نظام المقايضة البدائي، وكلها معلومات مهمة استفاد منها موضوع البحث والدراسة ولا غنى عنها في إعطاء صورة واضحة عن دور رجال الإصلاح الإداري، والعلماء في إدارة الأزمات وإيجاد الحلول المناسبة لها خلال العصر المملوكي.

ويلحق كتاب (إغاثة الأمة) كتاب آخر لا يقل عنه أهمية وهو كتاب لمؤلفه:

٥- ابن خليل الأسدي توفي بعد ٨٥٥هـ / ١٤٥١م (التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار) :

لم تذكره أغلب المصادر التاريخية حيث أغفلته معظم كتب التراجم والشخصيات.

وتأتي أهمية الكتاب من كون مؤلفه أورد فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفاسدة التي عاشها المجتمع في الدولة المملوكية، وتأثير هذه الأوضاع على عامة الشعب بسبب الغلاء الفاحش والغش في العملة وكثرة الضرائب، بالإضافة إلى نهب نظار الأوقاف والمقطعين لخيرات

(١) المقرئزي (نقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٩٥ - ٩٦.

الأراضي الزراعية وتملكها بطرق غير شرعية، واحتكار الغلال وغيرها من السلع، ويضاف إلى ذلك فساد رجال الإدارة الحكومية في الدولة^(١)، وغير ذلك من الأمور التي أضرت بحال البلاد عامة. ولم ينس الأسدي وهو يعدد أسباب هذا التدهور أن يقدم علاجاً وحلاً لكل سبب ومما يزيد من أهمية الكتاب أن المؤلف لم يكتفِ أيضاً بتقديم فكر إداري إصلاحي تمثل بالنصائح والحلول الإدارية الإصلاحية، بل طعم علاجه للأوضاع السيئة في البلاد بأمثلة من الحكم السليم والإدارة السليمة القائمة على الخبرة والقدرة على التعامل مع الأزمات في عهود بعض سلاطين الدولة المملوكية مثل: (الناصر محمد بن قلاوون)، وإيجاد حلول معالجة لها وكلها معلومات مهمة أفادت البحث وأغنته بالشكل المناسب كما زود البحث في تقديم معلومات عن إدارة الاقتصاد أو ما يسمى بـ (الاقتصاد الإداري) في الوقت الحاضر، وذلك عن طريق تقديم خطة عمل إدارية أو وضع مجموع من الاستراتيجيات في الإدارة تشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة في العصر المملوكي. ويأتي أيضاً من المؤلفين للكتب المهمة في هذا المجال والتي استفاد منها موضوع البحث المؤلف العالم والمؤرخ: ٦- عبد الوهاب بن عبد الكافي تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م وكتابه (معيد النعم ومبيد النقم) :

نسبة إلى (سُبُك) من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ / ١٣٢٦م، انتقل مع والده الفقيه تقي الدين السبكي إلى دمشق سنة ٧٣٩هـ / ١٣٣٨م، سكنها وعاش حياته فيها^(٢) تولى عدداً من الوظائف الإدارية في الدولة المملوكية التي منها: توقيع الدست في الشام، كما تولى منصب قاضي القضاة في الشام^(٣) بالإضافة إلى توليه وظيفة التدريس في مدارس القاهرة ودمشق كالمدرسة: الناصرية^(٤).

(١) الأسدي (محمد بن محمد بن خليل ت بعد ٨٥٥هـ / ١٤٥١م): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق: عبد القادر أحمد طليحات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٨٣ - ٩٧ - ١٣٦.

(٢) ابن كثير (اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م، ج ١٤، ص ٣١٨ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ٧، ص ٣٨٥ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ١، ص ٦٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ١٠٨ - ١٠٩ - الزركلي: الأعلام، ج ٤، ص ١٨٤.

(٤) المدرسة الناصرية: بناها السلطان الملك العادل كتبغا المنصوري، ابتدأ في بنائها ثم خلع قبل إكمال بنائها فقام السلطان الناصر محمد بن قلاوون في ولايته الثانية بإكمال بنائها، وكان ذلك سنة (٧٠٣هـ / ١٣٠٣م). تقع بخط بين القصرين شرق القبة المنصورية، وأوقف عليها عدداً من الدرر والحوانيت ونظم بها حركة التدريس فقرر درساً يلقي لكل من المذاهب الأربعة وأجرى على مدرسيها وطلبتها الأرزاق الوفيرة.

- المقرئ: المواقظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٨٢ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٦٥.

والمدرسة العادلية^(١)، ودار الحديث الأشرفية^(٢). وغيرها من المدارس توفي في دمشق نتيجة إصابته بمرض الطاعون^(٣)، ودفن فيها تاركاً وراءه إرثاً علمياً وحضارياً من المؤلفات القيمة^(٤) ومنها: (السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور)، و (شرح مختصر ابن الحاجب)، و (طبقات الشافعية الكبرى)، (معجم الشيوخ) وغيرها من الكتب الهامة في التاريخ والفقه والتراجم. وكتابه الذي استفاد منه البحث وزوده بالمعلومات اللازمة لموضوع الأطروحة كتاب (معيد النعم..) الذي لم يترك فيه السبكي وظيفة وصاحب مهنة في المجتمع بدءاً من السلطان وانتهاء بالمتسولين في الطرقات إلا وتقدم لأصحابها بالنصائح والحلول لمعالجتها، وأمرهم بالتقوى وحسن الإدارة، والسلوك الواجب اتباعه على أصحاب المهن المختلفة خاصة بعدما أحس أن الخل بدأ يتطرق إلى أفراد المجتمع، وبذلك فإن هذا الكتاب الإصلاحي الاقتصادي والاجتماعي مهم لموضوع البحث نظراً لما يعطيه من صورة واضحة وصادقة للمجتمع في ذلك العصر خاصة في مجال السلوك الأخلاقي لأصحاب المهن والوظائف العامة وإدارتها في الدولة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بـ (الإدارة العامة). فلا شك أن هذا الكتاب قدم معلومات مهمة أفادت البحث وأغنته في جوانبه الإدارية والاقتصادية، والاجتماعية بالشكل المناسب.

رابعاً: كتب الفقه:

لكتب الفقه أهمية بالغة في بيان كثير من المعلومات المهمة التي أغنت موضوع الأطروحة، ولا سيما فيما يتعلق بنظرة الإسلام إلى جانب الإدارة وأساليبها، والاقتصاد والمال في حياة المجتمع ومبادئ الإسلام التي تهدف إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

(١) المدرسة العادلية: داخل مدينة دمشق، شمالي الجامع الأموي. أول من بدأ بإنشائها نور الدين الزنكي، لكنه توفي ولم يتم بناؤها، ثم تابع بناءها الملك العادل سيف الدين، وتوفي ولم يتم إنشائها أيضاً، فأكمل بناءها ابن الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف، ودفن فيها الملك العادل وتنسب إليه.

- النعيمي: الدارس، ج ١، ص ٢٧١ - كردعلي (مجد): خطط الشام، بيروت، ط ٢، ١٩٧١م، ج ٦، ص ٨٧.

(٢) دار الحديث الأشرفية: تقع داخل مدينة دمشق بجوار الباب الشرقي لقلعة صلاح الدين، كانت داراً للأمير صارم الدين قيمان بن عبد الله النجمي (ت ٥٩٦هـ / ١١٩٩م)، ثم اشتراها الملك الأشرف مظفر الدين من ملوك الدولة الأيوبية، وبنى فيها داراً للحديث ثم أمر بافتتاحها سنة (٦٣٠هـ / ١٢٣٢م).

- ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ - النعيمي: الدارس، ج ١، ص ٢٦.

(٣) الزركلي: الأعلام، ج ٤، ص ١٨٥ - كحالة (عمر رضا): معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق، ط ١، ١٩٥٧م، ج ٦، ص ٢٢٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٤٠ - ٤١ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٢١ - ٢٢٢ - الزركلي: الأعلام، ج ٤، ص ١٨٥ - ١٨٦.

وقد زود هذا النوع من الكتب (الفقه) البحث بمعلومات تتعلق بموضوع الإدارة وخاصة جانب الإدارة المالية لا سيما موضوع الإقطاع، وبعض الموارد المالية كالزكاة والجزية، الخراج، والموايرث الحشرية وغيرها.. كذلك ما يتعلق بأوجه النظام الاقتصادي والإداري، والنظر إلى المظالم وفكر إدارتها، فضلاً عن أهميتها في دراسة الحسبة والمحتسب، والأسلوب الإداري المتبع فيها وذلك من خلال وجهة نظر الإسلام للإدارة وما يتفق وينسجم مع فكره وتعاليمه، وما رأته كتب الفقه مناسباً في إدارة الدولة والمجتمع، ويأتي في مقدمة هذه المصادر والمؤلفات كتاب:

١ - ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م (الشرح الكبير على متن المقنع).

٢ - عمر بن محمد بن عوض السنامي ت ٧٣٤هـ / ١٢٣٣م (نصاب الاحتساب) .

٣ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ / ١٤٥٦م (شرح فتح القدير) .

٤ - برهان الدين الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي ت ٩٢٢هـ / ١٥١٧م (الإسعاف في أحكام الأوقاف).

٥ - زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق).

هذا إلى جانب عدد من مصادر وكتب الفقه التي زودت البحث وأغنته بالمعلومات المناسبة، والتي سيرد ذكرها في قائمة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها موضوع البحث.

خامساً: كتب الحسبة:

من المصادر الأساسية والمراجع التي اعتمد عليها موضوع البحث تلك التي تطرقت لموضوع الحسبة والمحتسبين، وكان لها أثرها الواضح في تشكيل مادة الدراسة، فقد أورد بعض المؤرخين معلومات عن موضوع الحسبة إلا أنها كانت مختلطة ببعض المباحث الفقهية، ومن خلال الاطلاع على المؤلفات التي اهتمت بالحسبة وقواعدها فإنه يمكن ملاحظة تيارين أو مسارين (فريقين) في حركة التأليف:

الأول: الذي تناول الحسبة كولاية دينية أدخلت في التأليف الفقهي عدّها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فأدرجت ضمن المباحث الفقهية الواجب الالتزام بها من قبل المجتمع، وبالتالي العمل على تفعيل دورها في تدبير كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، ويندرج في

هذا المسار المصادر الفقهية بشكل عام والتي يعود بعضها إلى حقبة زمنية سالفة للعصر المدروس في موضوع البحث (عصر سلاطين المماليك) ومنها كتاب:

- ١ - أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية).
- ٢ - محمد بن حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ / ١١١١م، (إحياء علوم الدين). وغيرها من المصادر التي أفادت البحث بمعلومات عن الحسبة واختصاصاتها.

الثاني: أفراد مؤلفات خاصة بالحسبة دون غيرها من حيث الصلاحيات والممارسات، والتطبيقات، فأفردت الفصول والمباحث لشروطها النظرية من حيث الأركان والاحتساب، وشملت شروط تولي وظيفة المحتسب وأعوانه، والأحكام الصادرة عنه وكذلك الميادين والمجالات التي تنفذ فيها الحسبة باعتبارها نوع من الإجراءات والقوانين لحماية المجتمع، ومنع إلحاق الضرر به بالإضافة لأنواع المهن والمقاييس، والموازن والتزامات القائمين عليها.

أما ما يندرج في هذا المسار أي كتب الحسبة العملية التي اعتمد عليها موضوع البحث بشكل أساسي وواضح، وتعود إلى الحقبة الزمنية المدروسة (عصر سلاطين المماليك) منها كتاب:

- ١ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م، (الحسبة في الإسلام): والذي أفاد البحث بمعلومات عن وظائف المحتسب واختصاصاته، والاحتكار، التسعير وطرقه والإجبار على الالتزام بها.
- ٢ - ابن الأخوة، محمد بن أحمد ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٨م، (معالم القربة في أحكام الحسبة في الإسلام):

وضعه مؤلفه لمساعدة المحتسب في تطبيق الشريعة والقوانين، فلم يترك عملاً إلا وحدد واجباته ونظامه، وما يترتب على المحتسب من مناظرة وتدقيق فيه، ففيه تنظيم للحياة الاجتماعية والاقتصادية، جاء الكتاب في سبعين باباً وهو مشابه لكتاب (الشيزري)، لكن مع بعض الإضافات البسيطة، وقد أمدَّ البحث والدراسة بمعلومات وافية عن الحسبة وقواعدها في الدولة المملوكية.

- ٣ - ابن بسام، محمد بن أحمد ت ٨٤٤هـ / ١٤٤٠م، (نهاية الرتبة في طلب الحسبة):

يعد من أوسع ما كتب عن الحسبة في عدد أبوابه والأمور الدقيقة التي تطرق إليها إذ احتوى على (١١٨) باب، وكل باب منها في موضوع خاص، فقد كان ابن بسام محتسباً فأدخل الكثير من تجاربه في هذا الكتاب. إذ صور الحياة الاجتماعية في عصره تصويراً دقيقاً لا سيما الأمور

المتعلقة بالأسواق والمبيعات، والعادات والتقاليد، ويبين ما ألقى على المحتسب من أعباء على الأقل من الناحية النظرية.

وزود هذا الكتاب موضوع البحث بمعلومات وافية وغنية عن الحسبة ومنهج تطبيقها في العصر المملوكي.

٤ - ابن المبرد، جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي الدمشقي ت ٩٠٩هـ / ١٥٠٣م

(كتاب الحسبة) :

الكتاب في سبع ورقات، فقد اقتصر فيه على ذكر الصناعات والتجارات بغير تفصيل إلى ما يجري فيها من ضروب الغش والتدليس، وذلك كما في الكتب السابقة. وقد أفاد الكتاب موضوع البحث بذكر أنواع الصناعات التي كانت في دمشق في نهاية العصر المملوكي الثاني، ودور المحتسب في مراقبتها، إضافة إلى ما كانت عليه أسواق دمشق في نهاية ذلك العصر لا سيما وأن ابن المبرد عمل محتسباً، فاكتفى بتكرار الوصية المعهودة بالتقوى وعدم الغش والإخلاص بالعمل. علاوة على ذلك هناك مصنفات أخرى تضمنت في طياتها معلومات عن الحسبة أفادت موضوع البحث والدراسة بمعلومات وافية وغنية أعطته صورة واضحة عن إدارة الحسبة وقواعدها وتطبيقها في العصر المملوكي ومنها:

٥ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م، (مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر) :

يذكر ابن خلدون فيه أن الحسبة ولاية دينية وخطة من خطط الإمامة^(١)، ويذكر أن الحسبة في كثير من الدول الإسلامية كانت تابعة للقضاء، ونتيجة للتطورات التي مرت بها دولة الخلافة وظهور الدويلات المستقلة إضافة إلى الغزو الصليبي (الفرنجي) استقلت عن القضاء^(٢) مما تطلب فصلها عنه وذلك بقصد العمل على تماسك المجتمع والحفاظ على أمنه الداخلي مما أدى إلى فصل الحسبة عن القضاء.

٦ - القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م، (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) :

من أهم الموسوعات الإدارية والاقتصادية، والاجتماعية أمدت البحث والدراسة بمعلومات عن وظيفة المحتسب في العصر المملوكي من خلال إيرادته للمراسيم التي جاءت في الجزأين العاشر

(١) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

والثاني عشر من موسوعته المذكورة، والتي أعانت البحث في إعطاء صورة واضحة عن وظيفة المحتسب وإدارة مهامه في نيابات بلاد الشام ومصر، وطبيعة مهمته وما يتوجب عليه القيام به.

٧- مؤلفات المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م:

حيث تناولت معلومات عن الحسبة ففي كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) صوّر فيه ما كانت عليه أحوال مصر الاقتصادية والاجتماعية، ودور الحسبة أثناء تلك الأحوال، كما تناول في كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ولاية الحسبة وعدّها وظيفة دينية، وتحدث عن وظيفة المحتسب ونوابه ودوره في ضبط الأوزان والمكاييل، وكذلك الحال بالنسبة لكتابه (السلوك لمعرفة ودول الملوك) حيث تحدث فيه عن بعض الجوانب الإدارية للحسبة في بلاد الشام.

إضافة إلى مجموعة من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الحسبة أفادت البحث والدراسة ويسرت الطريق لإتمام موضوع البحث.

سادساً: الموسوعات:

ثمة ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية في عصر سلاطين دولة المماليك، وهي الإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة^(١) والتي تحوي الموسوعة الواحدة منها كثيراً من المعلومات المتنوعة التي بنيت على أساس التنظيم الدقيق، والتقسيم الأدق كما بنيت على التقيد بموضوع الموسوعة قدر المستطاع^(٢) وأهم ما امتازت به الطريقة المصرية في تأليف الموسوعات هو العناية الكبيرة في تقسيم الموضوع الواحد إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى أطراف والأطراف إلى مذاهب، والمذاهب إلى وجوه وهكذا بشكل مفصل ومتدرج^(٣)، ولكن لابد من التأكيد على أن الموسوعات في العصر المملوكي كانت تطور طبعي للكتابة التاريخية للعصور السالفة وبالنسبة لموضوع البحث لم تقل الموسوعات أهمية عما سلف من المصادر في تزويد البحث بمعلومات تاريخية وإدارية، وجغرافية كما ضمت هذه الموسوعات مادة علمية متكاملة عن الإدارة والفكر الإداري، إضافة للنشاط الإداري المتبع في العصر المملوكي، ومن أهم هذه المصادر (الموسوعات):

(١) حمزة (عبد اللطيف): القلقشندي في كتابة صبح الأعشى، الموسوعة المصرية العامة، أعلام العرب، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ١٧-١٨ .

(٢) حمزة : القلقشندي، ص ١٩ .

(٣) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٦٢ .

١ - النويري، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (ت ٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م):

ولد في قرية نويرة في صعيد مصر سنة (٦٧٧هـ / ١٢٧٨م)^(١)، تلقى الرعاية والاهتمام، والتعليم على يد أبيه الذي كان كاتباً مشهوراً، فعني بتعليمه وتدريبه، درس في القاهرة علم الحديث والأدب، والتاريخ ما أهله ليكون بين موظفي الديوان كأبيه، فعمل في نسخ الكتب، حتى استطاع أن يتقرب من السلطان الناصر محمد بن قلاوون وكان على علاقة جيدة به، فنال عنده حظوة ومكانة كبيرة فوكله ببعض الأمور المالية والإدارية^(٢): ككتابة الإنشاء الديواني وأعمال الحسبة، والنظر على الغلات والمبيعات وغيرها من الوظائف الأخرى الإدارية والمالية، واستمر بهذه الأعمال حتى خلع الناصر محمد عن السلطة للمرة الثانية سنة (٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م). وبعد ذلك تطلع النويري للتفرغ إلى العلم والأدب والتاريخ، وقرر أن يمتطي جواد المطالعة وأن يؤلف كتاباً يستأنس به ويرجع إليه، فبدأ العمل على ذلك سنة (٧١٤هـ/ ١٣١٤م)، ولم يكن في حياة النويري سوى إنهاء موسوعته التي بلغت (٣١) مجلداً^(٣)، وكل مجلد يشغل جزأين سماها (نهاية الأرب في فنون الأدب) امتد تأليفها عشرين عاماً، وهي موسوعة ضخمة جاءت من السعة والتنوع، والغزارة بالمعلومات بحيث استوعبت معارف العصر كله وهي من أولى الموسوعات التي اقترنت بالعصر المملوكي، وذلك نظراً لاعتماد مؤلفها على الوثائق المملوكية، كما تكمن أهميتها بالمعلومات الواردة فيها حيث سجل فيها النويري تاريخ الحقبة التي عاصرها من الدولة المملوكية الأولى، واستخدم عدداً من الوثائق التي حصل عليها بحكم وظائفه التي جعلته على صلة مباشرة بالدواوين وقد ساعده عمله بديوان الجيش^(٤) بالتعرف على الكثير من جوانب الحياة الإدارية لا سيما الإدارة المالية، وطرق الجباية والمحاسبة الإدارية.

وقد زودت هذه الموسوعة موضوع البحث في التعرف على أهم الضرائب المفروضة وطرق جبايتها في العصر المملوكي، والكثير من المعلومات حول المصادرات التي حُصّلت في الدولة إضافة إلى أنها أمدت البحث بمعلومات وافية عن الحسبة وأحكامها، عن النظم المالية والإدارية كالجزية والخراج وغيرها..

(١) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٢٠٩ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٣٨١ الدليل الشافي، ج ١، ص ٥٨.

(٢) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ١١٠ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٦٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٩٩.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ١١١ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٢١٠ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٣٨١.

(٤) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ١١١ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢٠.

كما أفادت الأجزاء الأخيرة من الموسوعة البحث بمعلومات وموضوعات تخص المنجزات الإدارية والاقتصادية، والمالية إضافة لتراجم العديد من علماء ومفكري العلوم الإدارية والمالية في ذلك العصر.

٢ - العمري، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م):
- تم ذكره سالفاً -

وكتابه (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) وهو كتاب موسوعي يشمل الكثير من المعلومات التاريخية والإدارية، إضافة إلى العديد من التراجم والبلدان.. يقع في (٢٧) جزءاً^(١)، قام بتحقيق معظم أجزائه الدكتور يحيى الجبوري.

أفاد البحث بمعلومات إدارية خاصة فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية والوظائف، والمصطلحات الإدارية لمختلف مؤسسات الدولة المملوكية إضافة إلى التقسيمات الإدارية للأقاليم وإدارتها في مصر وبلاد الشام، كما أمدَّ البحث بمعلومات جغرافية وتاريخية، وسياسية، وتراجم لبعض الشخصيات الهامة من العلماء والنواب في الدولة المملوكية.

٣ - القلقشندي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م):

ولد سنة (٧٥٦هـ / ١٣٥٥م) في قلقشندة^(٢) في مصر، درس في بلده ثم في الإسكندرية على يد ابن الملقن، عمل مدة في دراسة الفقه والتأليف فيه، وفي بعض أعمال الإدارة قبل أن يتولى في سنة (٧٩١هـ / ١٣٨٨م) منصب ديوان الإنشاء^(٣) في عهد السلطان برقوق، وفي هذه المرحلة التي امتدت عشر سنوات تعرّف القلقشندي على عالم آخر من الأعمال لا علاقة لها بتكوينه الثقافي الأول وهي شؤون الحكمة والسياسة، والعلاقات الدبلوماسية والأمور الرسمية في الدولة^(٤)

(١) كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٤١١.

(٢) قرية من قرى الوجه البحري من القاهرة.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٢٧ - الحميري (محمد بن عبد المنعم ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م): أنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م، ج ٣، ص ١٧٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ١٤٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٢، ص ٨ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٧، ص ١٤٩.

(٤) مصطفى (شاكر): التاريخ العربي والمؤرخون، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م، ج ٣، ص ١٣٣.

ويبدو أن القلقشندي أقبل على تعلم صناعة الكتابة الرسمية لا بالتجربة فقط ولكن بالدراسة، له العديد من المؤلفات المهمة ومنها:

(قلائد الجمان في معرفة قبائل عرب الزمان)، (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب)، (الكواكب الدرية في المناقب البدرية)، (سيرة المؤيد). أما كتابه الضخم والمعروف الذي من خلاله دخل القلقشندي عالم التأليف الموسوعي، واعتمد عليه موضوع البحث هو (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) استمر في كتابته مدة تقارب (١٥) سنة وانتهى منه في سنة (٨١٤هـ / ١٤١١م) يقع في (١٤) مجلداً ضخماً استند في كتابته على محفوظات ديوان الإنشاء الرسمية، فاستخرج من الديوان الوثائق والكتب والمراسلات الخلافية والسلطانية^(١)، وأضاف المكاتبات الرسمية والدبلوماسية حتى اجتمعت له منها مادة غزيرة وكان غرضه من تأليفه له أن يكون مرجعاً لكتّاب الدواوين - أي عمال ديوان الإنشاء - وفيه يقدم القلقشندي وصفاً لبلاد الشام ومصر ولجميع الدول التي لها علاقة بمصر آنذاك، وقد ركز على نظامها السياسي والإداري، ووضح الأسس التي كان يقوم عليها نشاط الدواوين، وبالتالي يعد كتابه مصدراً أساسياً بالنسبة للتاريخ والإدارة، والحياة الاجتماعية للعالم الإسلامي والأقطار المتعلقة به.

وبالنسبة لمصادره فإن القلقشندي يشير إليها بدقة مراعيّاً في ذلك الأمانة العلمية ومن بين هذه المصادر^(٢):

(ابن خرداذبة ت ٣٠٠هـ / ٩١٢م) و (الهمداني ت ٣٣٤هـ / ٩٤٥م)، (المسعودي ت ٣٤٥هـ / ٩٥٦م) و (ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م) و (أبو الفداء ت ٧٣٢هـ / ١٣٣١م)، و (ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م).

وقد أفادت موسوعة (صبح الأعشى) موضوع البحث بذكر معلومات جغرافية وإدارية حيث يعطي معلومات عن أهم التراتيب الإدارية، وأهم الوظائف الإدارية في مصر وبلاد الشام في العصر المملوكي ومنها:

وظائف أرباب السيوف مثل: نائب السلطنة وأمراء العشرات والخمسات، والحجوبية، والوظائف الديوانية مثل: كاتب الدرج، وناظر الجيش، والوظائف الدينية مثل: القضاء والحسبة، والخطابة حيث يعد المصدر الأول عن هذه الوظائف إضافة إلى التعريف بأهم المصطلحات التاريخية

(١) عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٧٨ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٤١٦ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج ٣، ص ١٣٤ -

(٢) البغدادي: هدية العارفين، ج ١، ص ١٢٢ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٧٩ - ٨٠. كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ١، ص ٤٢٠.

والإدارية التي كانت مستخدمة في دولة المماليك، كما زودت البحث في إعطاء صورة عن الدواوين ونفقاتها في الدولة، إضافة إلى معلومات عن البريد وتطوره ونظام الإنفاق عليه، ومراكزه في ذلك العصر.

• **المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن علي الشافعي (ت ٥٨٤هـ / ١١٤٤م):** - تم ذكره سالفاً -

ألف موسوعته الشهيرة (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) والمعروفة باسم (الخطط المقريزية) وهي خاصة بمصر، تناول فيها المدن والآثار المصرية القديمة والوسيلة، ووصفها وصفاً دقيقاً. أما مصادر معلوماته فقد استقاها من ثلاث طرق^(١):

الأول: عن طريق النقل من الكتب المصنفة في العلوم.

الثاني: ممن أدرك من شيوخ العلم والمعرفة، وجلة الناس (مسموعاته أي: مما سمعه منهم).

الثالث: عن طريق المشاهدة^(٢) (شاهد عيان).

وتمثل هذه الموسوعة واحداً من أهم ما كُتب في مجاله، ومن المصادر الأساسية التي اعتمد عليها موضوع البحث في التعريف بالمؤسسات الإدارية والسلطوية في العصر المملوكي بالإضافة إلى معلومات عن الحسبة ومعرفة المحتسبين، وقواعد تفصيلية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بنظام الحسبة في الدولة المملوكية.

كما ساعدت البحث في الإحاطة بالكثير من المعلومات التي تخص التغييرات الاقتصادية والاجتماعية، والإدارية خلال ذلك العصر، ومنها ما يتعلق بالروك الناصري أسبابه ونتائجه، وعلاقة الفلاحين بالأرض وأهم الضرائب المفروضة على دافعيها، والتعديلات التي أجريت على نظام الضرائب خلال مراحل مختلفة من تاريخ عصر المماليك وغير ذلك من المعلومات الإدارية والسياسية الهامة التي أفادت البحث وأغنفته.

وتكملةً لما حوته مجموعة المصادر من أفكار ومعلومات، تم الاستفادة منها وتوظيفها فيما يخص موضوع البحث بالشكل المناسب تم الاعتماد أيضاً على مجموعة من المراجع المهمة والقيمة التي أفادت البحث في توضيح بعض جوانب الدراسة والبحث من خلال الآراء ووجهات

(١) زيادة: المؤرخون في مصر، ص ١٢ - سركيس: معجم المطبوعات، ص ١٧٨١ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٩٩ - كراتشكوفسكي: تاريخ الأدب، ج ٢، ص ٣٨٤ - ٤٨٦.

(٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٦ - ٧ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٩٩.

النظر التي وردت فيها، وكان من أهم المراجع العربية التي ساهمت في دعم هذه الدراسة وبنائها ومنها:

كتاب (العصر المماليكي في مصر والشام) و (مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك) للمؤلف سعيد عبد الفتاح عاشور، وكتاب (المماليك) للسيد الباز العريني، و (نظم دول سلاطين المماليك ورسومهم في مصر) للمؤلف عبد المنعم ماجد، وكتاب (الدولة المملوكية) للمؤلف أنطون خليل ضومط، و (موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي) لمؤلفها محمود سليم.

وكتاب (النظم الإسلامية) للمؤلف عبد العزيز الدوري، و (النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك) لمؤلفه البيومي اسماعيل الشربيني، وكتاب (الوزارة والوزراء في عصر سلاطين المماليك) لمحمد عبد الغني الأشقر، و (مقدمة في الإدارة الإسلامية) لصاحبه أحمد بن داود المزجاني الأشعري، وكتاب (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي) لمؤلفه محمد أحمد دهمان، و (الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار) لمؤلفه حسن الباشا.

إضافة إلى مجموعة من كتب الإدارة المعاصرة التي منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب: (أصول الإدارة العامة) لمؤلفه عبد الكريم درويش، وكتاب (الإدارة والأصول) للسيد محمود الهواري، و (تطور الفكر الاقتصادي) للمؤلف راشد البراوي.

وغير ذلك من المراجع العربية والمعرّبة التي لها دور مهم في توجيه البحث، وبلوغ غاياته، وقد أوضحت في قائمة مفصلة من المصادر، ومراجع الدراسة في نهاية البحث ويمكن الرجوع والاطلاع عليها.

تمهيد

لقد عرف الإنسان الإدارة فكراً وممارسة (تطبيقاً) منذ زمن قديم عندما أدرك أنه لا يمكن أن يحقق ما يريد تحقيقه وإنجازه بالجهود الفردية فقط بل لا بد من أن يتعاون مع غيره من أجل ذلك.

فالإدارة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية والحضارية، فهي ليست ظاهرة جديدة أو مستحدثة في هذه المجتمعات، فأينما توجد مجتمعات بشرية ذات قيادات منظمة توجد الإدارة بكافة مستوياتها. حيث تعود أصول الإدارة وجذورها إلى حضارات قديمة كانت على درجة من التنظيم والإتقان الإداري السلطوي (الحكومي) المتطور، إذ لا يُنكر أن بناء الأهرامات المصرية كانت من أضخم الإنجازات على صعيد إدارة العمل وتوجيهه وتنسيقه في تاريخ الحضارات القديمة، وأن وضع القوانين ونشرها عند البابليين في بلاد الرافدين هو عمل إداري ذو تنظيم عالٍ، كما عُرف في الصين القديمة أقدم نظام في التاريخ لإشغال الوظائف الإدارية العامة على أساس الكفاءة والمقدرة. وما أنجزته كلاً من حضارتي الإغريق والرومان في مجال الري والبناء والأنظمة والقوانين يدل بصورة واضحة على وجود إدارة توجه وتنسق هذه الأعمال والإنجازات أما بالنسبة للعرب قبل الإسلام فقد كان شيوخ القبائل هم الإداريون والقادة الذين يديرون ويقودون قبائلهم وفق أحكام وأعراف متعارف عليها بين القبائل وقت السلم والحرب.

إذاً فالإدارة جزء لا يتجزأ من الوجود البشري فهي نشاط إنساني ذو طبيعة ذهنية يتجسد في شكل عمليات مترابطة من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة اللازمة لتحقيق الأهداف المطلوبة بكفاءة وفاعلية.

وانطلاقاً من هذا المفهوم للإدارة الذي قاد إلى ضرورة تحديد الأبعاد الرئيسة التي تعكس طبيعتها في التطبيق العملي وذلك من خلال أن الإدارة نشاط إنساني ذهني غير ملموس يقوم على تنفيذ الأعمال والمهام عن طريق الآخرين ويمكن ممارستها في كافة أنواع التنظيمات على اختلاف طبيعة نشاطها (سياسي - اقتصادي - اجتماعي - عسكري).

وقبل الخوض في معرفة نهج الفكر الإداري للدولة العربية عبر العصور الإسلامية لا بد من تقديم شرح عن ماهية (طبيعة) الإدارة ومفهومها:

أولاً: ماهية (طبيعة) علم الإدارة ومفهومها:

تتباين مفاهيم الإدارة^(١) باختلاف طبيعة المجال أو الميدان أو الاختصاص الذي تُمارس فيه متأثرة بمجموعة من العوامل منها رؤية الباحث إلى الإدارة من وجهة نظره وخبرته وقناعاته ومنها المنطق الفكري الذي يُبدأ منه، إضافةً لعمق المعرفة العلمية والعملية واتصال الناس بعضهم ببعض لذلك حظيت الإدارة بعدد من التعاريف والمفاهيم.

لكن قبل الدخول بهذه التعاريف والمفاهيم وَجَبَ تقديم تعريف لمصطلح الإدارة في اللغة والاصطلاح:

١ - التعريف اللغوي:

لم ترد في القرآن الكريم كلمة (إدارة) بشكلها اللفظي، بل وردت بلفظ (تديرونها) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾^(٢). فلفظ (تديرونها) فعل مضارع، فعله الماضي (أدار)، ومصدره (إدارة) لكنها لم تأت فيما تقدم بالمعنى المتداول في كلام العامة .

فكلمة (إدارة) مصدر للفعل الرباعي (أدار)^(٣) وهي تدل في استعمالها المتعددة على التحريك والدوران، فاللفظة عربية جاءت في معاجم اللغة وتفسيرات الفقهاء إلا أن معظم المعاجم اللغوية

(١) اختلفت مفاهيم الإدارة بمعاني عديدة منها ما تعني: أنها مسؤوليات السلطات العليا من حيث وضع الأهداف العامة، ورسم السياسات الرئيسية والاحتفاظ بالسجلات وإعادة ترتيب المعلومات وتطبيق القواعد والإجراءات بوساطة جهات ومستويات أخرى. كما تعني أيضاً: اتخاذ القرارات الإدارية على مستوى المؤسسة الإدارية أو الوحدات الإدارية داخل المؤسسة والنشاطات التي يقوم بها المدير (الرئيس أو المسؤول) من تخطيط وتنظيم توجيه ورقابة.

- عساف (محمود): أصول الإدارة، دار الناشر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥٩ - العلي (صالح أحمد): دراسات في الإدارة، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٠م، ص ٢٧ - ٢٩ - الهواري (سيد محمود): الإدارة والأصول، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٣٣ - ٣٤ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٢.

(٣) عبد الباقي (محمد فؤاد): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

لم تذكر لفظ (إدارة) بالشكل اللفظي للكلمة، بل ذكرت كلمات ومصطلحات قريبة منها^(١) أو في معناها كذكر كلمة (دور) ومشتقاتها ومثال ذلك مما ورد في هذه المعاجم:

فقد ورد لفظ «الاقتعاط: أي شد العمامة على الأس من غير إدارة»^(٢). ووردت في لفظ: «الاعتجار: وهو لي الثوب على الرأس من غير إدارة»^(٣) ومنه أيضاً لفظ «التنعير: أي إدارة السهم على الظفر ليعرف قوامه من عوجه»^(٤).

ووردت في ألفاظ «اللوك: أي إدارة الشيء في الفم»^(٥)، و «الترنح: أي إدارة الكلام»^(٦) و «اللوس: إدارة الشيء في الفم باللسان»^(٧). ويقال: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، أي طاف حول حول الشيء أو تحرك وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه^(٨).

وقد جاءت بمعنى تمشية أمر الشيء: كإدارة التجارة أي تداولها^(٩). وإدارة الرأي بمعنى إحالته^(١٠). إحالته^(١١). كأن يقال: «وأمرهم في النظر في ذلك وإمعان الفكر فيه فجلسوا لإدارة الرأي»^(١٢).

(١) الزبيدي (محمد مرتضى ت ٦٠٢هـ/١٢٠٥م): تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٣، ص ٢١٣ - ٢١٨ - الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م، ص ٢١٥ - ٢١٦ - ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢٩٥ - ٣٠٠ - الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٣١ - ٣٢.

(٢) الرازي: مختار الصحاح، ص ٢١٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٧.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٨.

(٦) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٢ - ٣٣.

(٧) الزبيدي: تاج العروس، ج ٣، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٨) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٦ - ٢٩٩.

(٩) الهروي (أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١٤، ص ١٥٤.

(١٠) بمعنى تقليب الأمر على وجوهه المتعددة حتى تتبين حقيقته.

- الهروي: تهذيب اللغة، ج ١٤، ص ١٥٧ - الشيزري (أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ت ٥٩٠هـ/١١٩٣م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله موسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ٢٠٠٧م، ص ٤٩٦.

(١١) الشيزري: المنهج المسلوك، ص ٤٩٨ - ٥٠٩.

كما وجد في كلمة (إدارة) معنى الإلزام، فيقال: «أدرت فلاناً على الأمر إذا حاولت إلزامه إياه، وأدرته عن الأمر إذا طلبت منه تركه»^(١). أما ما أورده دوزي في معجمه فقد ذكرها في لفظ (أدار) فقال: «أدار السياسة: أي دبر أمورها وساس الرعية»^(٢).

مما يؤخذ فيما تقدم أن لفظ (إدارة) وإن وجد لفظاً منصوفاً في كلام العرب إلا أنه لم يستخدم بالمعنى المتعارف عليه اليوم لذلك عرفها علماء الإدارة المحدثون بقواهم: «الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة»^(٣).

٢ - أما لفظ (إدارة) اصطلاحاً:

يراد بمصطلح (الإدارة) اليوم في استعمالاتها المتعددة حزمة من الإجراءات التنفيذية يقوم بها ويتخذها المدير (الرئيس أو المسؤول) المناط به تسيير أو تدبير العمل والإشراف عليه^(٤) لتسيير العمل على الوجه الأفضل وتحقيق الأهداف المنشودة وفق تخطيط معد سابقاً.

فالإدارة الحكيمة تلتزم معرفة الهدف وأقرب وأيسر طريق للوصول إليه، ومعرفة المعوقات التي تعترض طريقه وكيفية التغلب عليها، وذلك من خلال عمليات (التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه، والإشراف والمراقبة..)^(٥) تلك العمليات التي قامت عليها إدارة الدولة في العصور العربية الإسلامية وطبقها إلا أنها لم تكن تسمى بالمسميات نفسها المتعارف عليها في علم الإدارة حديثاً، والتي ستتوضح فيما يلي من فصول البحث.

ولفظ (إدارة) يطلق باعتباريات عدة فقد يراد منه معنى الأشخاص القائمون بالعمل، أو في معنى الوظيفة التي يقوم بها الشخص، كما يشمل معنى المجال أو الاختصاص الذي تعمل فيه الإدارة فعندما ينظر إلى لفظ الإدارة بوصفه مصدراً فإنه ينطبق على العمل، وعندما ينظر إليه كاسم فإنه ينطبق على الأشخاص.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٢) دوزي (رينهارت بيتر آن): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية سليم النعيمي - جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط ١، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ٤٣٤.

(٣) الطماوي (سليمان محمد): مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٦٥م، ص ٢١ - ٢٢.

(٤) الأشعري (أحمد بن داود المزجاوي): مقدمة في الإدارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدة، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٣٨ - ٣٩ - الطماوي: مبادئ علم الإدارة العامة، ص ٢٤ - ٢٦ -

(٥) الشريف (محمد بن شاكر): إدارة الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط ١، ٢٠١٢م، ص

وعند استخدام اللفظ للتعبير عن العمل الإداري فهذا يدل أنه ليس فكراً راكداً بل فكراً مصحوباً بعمل وحركة، وليس عملاً ضيقاً محدود النطاق أو مشتقاً بل هو عمل شامل ومتكامل من جميع الجوانب يقوده الإلزام ويحوطه الأحكام^(١).

وقد يكون معنى (الإدارة) بالمفهوم المتقدم قريباً من معنى (التدبير)، وفي ذلك يذكر ابن منظور: «التدبير في الأمر: أن ينظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكير فيه»^(٢). والمعنى المراد هنا أن التدبير تنزيل الأمور في مراتبها والنظر في عواقبها.

كما استخدم مصطلح أو لفظ (التدبير) ليكون مفهوماً يقابل مفهوم (الإدارة) فقد أطلقت تسميات (المدير) كدلالة على (المدير) و (علم التدبير) للدلالة على (علم الإدارة).

وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة اشتملت على معنى التدبير كإدارة بصيغ اشتقاقية مثل قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش يدبر الأمر﴾^(٣).

وهنا يمكن التفريق في الاستخدام بين اللفظين (الإدارة) و (التدبير).

مصطلح (الإدارة)	مصطلح (التدبير)
هي تصرفات مستمرة محكمة وفقاً لقواعد معلومة وفق النظم والقوانين.	هي تصرفات آنية لمواجهة مواقف محددة منظور فيها إلى العواقب.

وبالرجوع إلى مفهوم علم الإدارة فقد اختلفت آراء الباحثين والمؤرخين والكتّاب حول هذا المفهوم بصفة عامة^(٤). إذ أن تحديد مفهوم واحد لعلم الإدارة يعد من الأمور التي يصعب الاتفاق عليها. فهناك من يرى أن المقصود به هو:

- الهيمنة على آخرين لجعلهم يعملون بكفاءة تحقيقاً لهدف مطلوب ومنشود.
- وهناك من يرى أنه: المراحل والخطوات اللازمة لتحقيق هدف أو أهداف معينة من خلال التعاون والتنسيق بين الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة والموهبة.
- ومنهم من يرى أيضاً أنه بالمفهوم العام هو: القدرة على استخدام كافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية لتحقيق أهداف معينة.

(١) الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢١١ - ٢١٣.

(٣) سورة يونس: آية رقم ٣.

(٤) البرعي (محمد عبد الله): مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام، الدمام، ط ١، ١٩٩٤م، ص ١٣ - ١٦ - ١٧.

أبو سن (أحمد إبراهيم): الإدارة في الإسلام، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط ٣، ١٩٨٣م، ص ١٥٤ - ١٥٥.

وإذا كان هناك خلاف حول مفهوم علم الإدارة وكيفية تطبيقه، فقد كثر الجدل والآراء بين رجال الفكر الإداري حول طبيعة الإدارة وماهيتها من حيث عدّها: علم أم فن أم مزيج من كل ذلك، فهل الإدارة علم أم فن؟

ثانياً: الإدارة بين العلم والفن:

قبل تحديد فيما إذا كانت الإدارة علماً أم فناً، أم مزيجاً من الاثنين معاً فإنه من الأفضل تقديم تعريف للعلم وتعريف للفن، ثم تبيان ما هي طبيعة الإدارة.

أ - فالعلم: مجموعة منتظمة من المعرفة، التي يتم تجميعها وقبولها بالإشارة إلى فهم الحقائق الأساسية المتعلقة بظاهرة معينة أو موضوع دراسة ما، وهذه المجموعة من المعرفة تكون موضوعية وخالية من التحيز والميول^(١). وأهم ما يميز العلم هو كشف وفهم العلاقات التي تقوم على الظواهر المختلفة وله القدرة على التنبؤ والضبط.

أما الإدارة فهي لا تتصف بالشمول والدقة، والقدرة على التنبؤ والضبط كما هو الحال في العلوم التطبيقية^(٢)، فالإدارة تنتمي أكثر إلى العلوم الاجتماعية كعلم النفس والاجتماع من كونها ظاهرة اجتماعية تتعامل مع العنصر البشري بصورة واضحة ومؤثرة.

ب - أما الفن فهو: القدرة على استخدام المهارات والقدرات والمواهب الناتجة عن الخبرة والممارسة، ومدى القدرة على القيادة والتأثير في الآخرين^(٣).

وعند تطبيق المعرفة والعلم والخبرة في أداء العمل تصبح الإدارة فن استخدام العلم من حيث أن الإداري يجب أن يمتلك قدرة شخصية لتطبيق الأفكار والنظريات، والمبادئ الإدارية بطريقة فنية ذكية لبقّة تعكس الخبرة والتجربة والممارسة، فهي تتطلب المرونة والقدرة في التعامل مع العنصر البشري. إذاً فهناك من يتعامل مع الإدارة على أنها (علم يقوم على القواعد والنظريات والقوانين) وهناك من ينظر إليها على أنها (فن يقوم على الخبرات والقدرات). إلا أن الرأي الذي أجمع واتفق عليه العديد من علماء الإدارة هو أن الإدارة علم وفن معاً^(٤).

(١) سارتون (جورج): تاريخ العلم، ترجمة: محمد خلف الله وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩م، ج١، ص ٤١ - ٤٣.

(٢) د. (جريفنت): نظرية الإدارة، ترجمة: محمد منير مرسى وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٣٢.

(٣) عبده (علي عبد المجيد): الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٢، ١٩٨١م، ص ٢١ - عساف: أصول الإدارة، ص ١٣.

(٤) عساف: أصول الإدارة، ص ١٨ - ١٩ - غنايم _ الشرقاوي (عمرو - علي): تنظيم وإدارة الأعمال الأسس والأصول العلمية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٥٩.

فلا تستقل بأحدهما ولا تستغني عن الآخر، فالإدارة لا تستغني عن العلم الذي يمثل الحقائق المتعلقة بموضوع الإدارة والمبادئ والأصول المتعارف عليها في أي عصر من العصور. كما لا تستغني عن الفن والذي يمثل مهارة التطبيق للمعلومات في الموضوع ذاته، ومدى قدرة الأفراد الإداريين والقياديين في تطبيق تلك المبادئ والأصول على مر العصور.

انطلاقاً من ذلك أصبح بالإمكان القول إن الإدارة علم وفن بمعنى أن لها قواعد ومبادئ عامة في الوقت نفسه يحتاج تطبيقها إلى الخبرة والمهارة الشخصية وأن تحقيق الفعالية الإدارية من خلال مزج الركيزتين وهما: (القواعد والمبادئ العلمية العامة) و (المهارات والخبرات الشخصية).

وبناء على ما تقدم ذكره فإن الإدارة بعلمها وفنّها تهتم بمختلف الأنشطة البشرية الجماعية وتقوم بمهمة التخطيط المسبق لها وتحرص على تنسيق هذه الأنشطة وتوجيهها خلال مدة تطبيقها وتنفيذها وإخضاعها للرقابة اللازمة حتى تتم بنجاح وتحقق أهدافها المنشودة. لذلك فإن من يقلب صفحات التراث العربي الإسلامي الإداري يدرك تمام الإدراك أن الدولة العربية الإسلامية عبر تاريخها الحافل بالكثير من الإنجازات الإدارية، والأحداث العظيمة قامت بكل ما يعرف من العمليات الإدارية وطبقته في مختلف المجالات الحياتية لكن ضمن مسميات مختلفة وصور وأنماط متعددة، أثبتت من خلالها نجاحاً متميزاً وفكراً (علمياً) إدارياً غير مسبوق.

ولكن لا بد من التساؤل هنا متى بدأت الدولة العربية الإسلامية بتطبيق فكرها الإداري؟ وهل كان ذلك مع هيكلية الدولة أم سلف تطور الدولة في المدنية؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من القول أن العرب المسلمون عرفوا نظم الإدارة وعلومها منذ فجر الإسلام في مجتمعاتهم وفي سياسة أمورهم ومؤسساتهم الإدارية وقيادة الجيوش، وفي معالجة العديد من الأمور المختلفة.

فالهيكلة الرئيس لنظرية الإدارة في الإسلام مستمدة من سلطة عليا ومصدر تشريعي رباني، وجميع النشاطات التي مارسها الإدارة العربية الإسلامية في شتى مؤسساتها تحكمها أنظمة وقواعد منبثقة من الشريعة الإسلامية بمصادرها المتعددة^(١).

وقبل الحديث عن سمات علم الإدارة في العصور العربية الإسلامية وجب تقديم تعريف عام عن الفكر الإداري العربي الإسلامي وأهم مميزاته وخصائصه فهو يعرف بأنه: الفكر الذي يستند في منهجه وتحديد مساره على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من توجيهات وما اجتهد واتفق عليه علماء المسلمين وفقهائهم^(٢).

(١) أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ٤٠ - ٤٣ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٢.

(٢) أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ٤٢ - ٤٣ - الضحيان (عبد الرحمن بن إبراهيم): الإدارة والحكم في

الإسلام الفكر والتطبيق، المملكة العربية السعودية، أبها، ط٣، ١٩٩١م، ص ٥٤ - ٥٥.

ومن أهم مميزاته^(١):

- ١ - فكر عملي قابل للتطبيق والتنفيذ.
 - ٢ - شامل لجميع نواحي المعرفة.
 - ٣ - فكر علمي يشجع على أعمال العقل دون إفراط ولا تفريط.
 - ٤ - يحارب الجمود الفكري الذي يحد من النمو والتطور.
- وانطلاقاً من ذلك أصبح فكراً عالمياً وسبباً لتقدم ورقي الأمم الآخذة به. كما اتصف بمجموعة من الخصائص^(٢) أهمها:
- ١ - يتصف العاملون في الحقل الإداري بدءاً من قمة السلم الإداري نهاية بالقاعدة بخلق القرآن الكريم والقيم الإسلامية.
 - ٢ - وجوب التكامل بين العلم والدين في الإدارة، وعدم الفصل بينهما، لأن العلم في الإسلام ينبغي أن يعمق في النفس الإيمان ويزيد خشية الله تعالى، والدين بدوره يشجع كل علم نافع لصالح العباد وتعمير الكون.
 - ٣ - اتسامه بأصول وأسس عامة وثابتة، وبالمرونة بحيث يتسع المجال فيه للاجتهاد والتفسير والاستنباط في حدود الضوابط والنصوص التي أقرها الشرع مما جعله صالحاً لكل زمان ومكان.
 - ٤ - يتصف بهدف دنيوي وأخروي وذلك بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.
- ومن هنا فإن القائمين على هذا الفكر الإداري في الإسلام يقومون بواجباتهم رؤساء وم رؤوسين وعلى مستوى عالٍ من المسؤولية شعوراً منهم بتقل الأمانة الملقاة عليهم وبأن الله تعالى بصير بأعمالهم وهو ما يعرف بـ (الرقابة الذاتية)^(٣).

(١) البرعي (محمد عبد الله): الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣٥ - ٣٧ - الضحيان: الإدارة والحكم في الإسلام، ص ٥٦ - ٥٨ - أبو الفضل (عبد الشافي محمد): القيادة الإدارية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٩ - ٢٢.

(٢) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٣٧ - ٣٩ - أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ٤٦ الشريفة: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٨ - ٢٩ - ٣١.

(٣) صبح (محمود علي محمود): إدارة الدولة في الإسلام، فلسطين، ٢٠١١م، ص ١٠٦.

٥ - سعي جميع نشاطات الإدارة في العصور العربية الإسلامية لتحقيق أهداف مشروعة ومنشودة وأن تتفق هذه الأهداف مع مقاصد الشرع والخمس والمرتبة فقهيًا^(١): حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ الغسل - حفظ المال.

وانطلاقاً من اعتماد الفكر الإداري العربي الإسلامي على ما جاء في كتاب الله عز وجل من الآيات البينات، وما أثر عن الرسول الكريم (ص) من أقوال وأفعال إضافة إلى مجموع أقوال وأفعال وآراء وتطبيقات السلف الصالح في هذا الميدان، فقد كانت الدولة العربية في عصر الرسول الكريم (ص) والخلفاء الراشدين إضافة إلى العصرين الأموي والعباسي وما تلاهم من عصور لاحقة (فاطمي - أيوبي...) تقوم بكل هذه العمليات مهتدية بالفكر الإداري الإسلامي وما خططه الرسول (ص) من سنة وسلوك وما اتبعه على دربه خلفاؤه الراشدون وغيرهم من خلفاء الدولة العربية الإسلامية على مر عصورها.

لقد واجهت الدولة العربية الإسلامية الأولى ظروفاً صعبة وفوضى عاشها المجتمع العربي آنذاك تمثلت بالغزو والسلب والنهب إلى أن سمح الإسلام بقيام حكومة سياسية وإدارية يدير شؤونها ويرأسها النبي الكريم (ص). قضت على هذه الفوضى وأسبابها، وأسست لفرض الأمن والسلام نظاماً وفكراً إدارياً راقياً طمست فيه كل معالم القبلية وجاهليتها.

ومما لا شك فيه أنه كانت للنبي الكريم (ص) العديد من التراتيب الإدارية التي كان يقود بها مسيرة الأمة ويؤسس من خلالها منهجها الفريد. فقد بدأت الإدارة النبوية للمجتمع العربي منذ البواكير الأولى للدعوة الإسلامية بتوجيه رباني كريم. وابتداء من الصحيفة التي وضعها الرسول (ص)^(٢) والتي كانت بمثابة دستور للدولة وعبرة عن إشارة واضحة إلى انتهاء عصر الفوضى السياسية والإدارية وبداية عصر سيادي وإداري يقوم على مبادئ ونظم وعلم وتشريعات محددة يخضع لها الجميع وتنظم حياة المجتمع العربي من كافة النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية^(٣).. إلخ.

ومنذ قيام النبي الكريم (ص) البدء برسالة الإسلام أخذ الفكر الإداري الإسلامي في عصر النبوة يتبلور ويتضح حيث عمل (ص) بمبدأ الشورى في كثير من الأمور وذلك امتثالاً لقوله تعالى:

(١) صبح: إدارة الدولة في الإسلام، ص ١١٢ - الفهدوي (فهيم خليفة): الإدارة في الإسلام المنهجية والتطبيق والقواعد، دار المسيرة، عمان، ط٢، ٢٠٠٤م، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) الكتاني (محمد عبد الحي ت ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م): نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ج٢، ص ١٦٠.

(٣) البرعي: مبادئ الإدارة، ص ١٠٧ - ١٠٨.

﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١). فكان يستشير بعض أصحابه الذين كانوا أهل رأي سديد ومنطق رشيد يأخذ برأيهم في كثير من الأمور، كما جعل لإدارة الشورى مجلساً يتكون من أربعة عشر نقيباً يختارهم من أهل الرأي والبصيرة، وممن يشهد لهم برجاحة العقل والفضل فكان اختيار النقباء مناصفة بين الأنصار والمهاجرين^(٢) حتى يكون القرار شمولياً يقبله الجميع.

كما حرص النبي الكريم (ص) وهو القائد الإداري الأول للدولة أن يكون قدوة حسنة في كل شأن لذلك فقد كان يأمر بالشيء ويخطط له ولعل خير مثال على ذلك مشاركته لأصحابه في الغزوات والمعارك التي خاضوها، كما شارك في عملية بناء مسجد قباء وحفر الخندق إضافة لتفقدته للسلع وعمليات البيع والشراء في الأسواق^(٣)، إلى غير ذلك مما جاء في سيرته الشريفة عليه الصلاة والسلام ليس هذا فحسب فقد كان من أبرز تدابيره الإدارية (ص) بُعد نظره وحسن اختياره لأصحابه عند توزيع المهام المختلفة عليهم فراعى الفروق الفردية بينهم واختلاف طاقاتهم وقدراتهم ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب^(٤). وما كان ذلك إلا ضماناً وحرصاً منه (ص) أن يؤدي كل فرد ما عليه من مهام ووظائف بأحسن أداء.

وبناءً عليه فقد اتسم علم الإدارة في عهد النبي الكريم (ص) بالبساطة والشورى والمشاركة والتنظيم وتوزيع العمل بالإضافة إلى اختيار العمال والاعتماد عليهم في مختلف الأمور. وفي هذا دلالة واضحة على الفكر الإداري العبقري والتخطيط الإداري للنبي الكريم (ص) لمختلف الجوانب والأعمال في الدولة وكان هذا الفكر نواة التنظيم والفكر الإداري الذي سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده، وأضافوا عليه ما وجدوه ضرورياً ومناسباً لضرورات عصرهم وما أملتة ظروف حياتهم، وما اجتهدوا فيه من أجل خدمة مصالح الدولة والمجتمع، فاختص علم الإدارة في العصر الراشدي بخصائص عامة^(٥) منها:

(١) سورة آل عمران: آية رقم ٥١.

(٢) أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ٧٠ - ٧١ - الكرمي (حافظ أحمد عجاج): الإدارة في عصر الرسول - دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١٦٣ - الكرمي: الإدارة في عصر الرسول، ص ١٦٤ - ١٦٩.

(٤) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٥) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٨٣ - ٨٦ - البنا (فرناس عبد الباسط): دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م، ص ١٢٧ - ١٢٨ - الدوري (عبد العزيز): النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١١٠ - ١١٤ - أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ٩٧ - ١٠١ -

١ - التفرغ الكلي لممارسة العمل القيادي والإداري لفرض التمكن من أداء المتطلبات والمهام الواجبة.

٢ - الاستعانة بالأعوان والمستشارين وأهل الرأي عند القيام بتأدية المهام الإدارية واتخاذ القرارات.

٣ - استخدام المنبر في المسجد كموضع خاص بالخليفة القائد لإلقاء الخطب فيه والإفصاح عن السياسة الإدارية والخطط والأوامر والتوجيهات وطرح القضايا أمام الناس.

٤ - الاعتماد على الخطب كوثيقة عمل تحدد أبعاد مشروع العمل القيادي للقائد الإداري وتوضح الأنشطة التي سيقام بها فيما بعد، وكيفية إتمامها على مستوى التنفيذ.

٥ - استخدام الخاتم كعلامة رسمية وقانونية تثبت وتشير إلى مركز القائد الإداري الشرعي وإلى سلطته الرسمية عند إصدار البلاغات والأوامر والمراسلات بشكل عام.

والواضح من هذه الخصائص أن الإدارة في العصر الراشدي ليست استبدادية أو ملكية النهج ولا وراثية، بل استمدت مقوماتها وصلاحياتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتزمت بها. وبذلك فهي إدارة تطبيقية وعملية منح من خلالها القادة الإداريون (الخلفاء) القائمين على أجهزة الدولة الإدارية من ولاية وعاملين سبلاً ومسارات في تأدية مهامهم الإدارية كما جعلوها تحت الرقابة بمختلف أشكالها، وذلك لضمان حسن الأداء والإنجاز الإداري المطلوب.

ومع نهاية العصر الراشدي للدولة العربية وبداية عصر جديد هو العصر الأموي فقد استمر العمل في الفكر والنهج الإداري العربي المتبع في العصور السابقة للدولة، لكن مع بعض التغييرات والتعديلات. لقد كانت الإدارة في هذا العصر إدارة عملية بكل معنى الكلمة ووفق معيار الكفاءة والفاعلية.

تميز هذا العصر من تاريخ الدولة العربية الإسلامية بأنه العصر الذي بدأت فيه الصراعات السياسية حول مفهوم الخلافة والسلطة وأسلوب كيفية اختيار الخليفة، والخروج عن مبدأ الشورى وما نتج عنه من انحراف في تنظيم الدولة وإدارة أمورها^(١). مما أعطى الفكر الإداري لهذا العصر صفة اللامركزية في الإدارة والإشراف، وقد ظهرت معالم هذا الفكر الإداري بصورة أكثر تحديداً وذلك لأسباب عدة منها:

أ - أن حقبة الرسول الكريم (ص) كانت حقبة إعداد لقيام الدولة.

(١) الدوري: النظم الإسلامية، ص ٣٩ - ٤١ - طبليّة (القطب محمد القطب): نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٧٨م، ص ٨٢ - ٨٣.

ب - أن عصر الخلفاء الراشدين عصر نشر الدعوة العربية الإسلامية والفتوحات.

ج - في هذين العصرين كان المجتمع العربي قريباً جداً في تعامله للأمور من المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي مما جعله ليس في حاجة لإشغال الفكر والبحث في مستلزمات الحياة ومتغيراتها وإدارة شؤونها وغير ذلك.. لكن ومع اتساع الدولة العربية في العصر الأموي ودخول أمم وشعوب عديدة تحت راية الدولة الأموية كان لازماً منها أن تعمل على إيجاد فكر إداري جديد أصيل وراسخ مستمد من الكتاب والسنة النبوية الشريفة فتجسدت سمات وخصائص علم الإدارة في العصر الأموي بما يلي^(١):

١ - منح ولاية الأقاليم سلطات واسعة تكاد تكون مطلقة، فأصبح للولاة إلى جانب تدبيرهم للرعية تعيين الجباة والتصرف في الأموال. كذلك كان الوضع بالنسبة للأمراء في أغلب الأحوال أمر تعيين القضاة وعزلهم دون الرجوع للخليفة، بخلاف ما كان متبعاً في عصر الخلفاء الراشدين.

٢ - اتسعت وتعددت الأجهزة والمؤسسات الإدارية، فمن الوظائف التي استحدثت في ذلك العصر وظيفة (الحاكم) الذي ينوب عن الخليفة أحياناً أي (ولي العهد) ووظيفة (الكاظم) الذي تمتع بمكانة رفيعة عند الخليفة.

٣ - إنشاء مجموعة من الدواوين الجديدة إلى جانب الدواوين التي كانت على عصر الخلفاء الراشدين ومنها: ديوان الرسائل والكتابة - ديوان النفقات - الخاتم - الأحداث^(٢)..

٤ - التأكيد على أهمية الأقدمية في منح الصلاحيات وتناسبها مع الخبرات الإدارية، فقد اعتمد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ومن بعده من الخلفاء الآخرين على مبدأ التدرج في المناصب والخبرة العملية، والولاة الأكفاء إضافة إلى التخصص الوظيفي في الأداء وتحديد الأركان الإدارية للمناصب في الدولة.

٥ - اعتماد منهجية التطوير والإصلاح الإداري وذلك بتعريب الدواوين وترجمة مصطلحاتها الفارسية والرومية والقبطية إلى اللغة العربية وصبغ مؤسسات الدولة الإدارية بالصبغة العربية الخالصة^(٣).

(١) حسن (حسين الحاج): النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ص ٢١٤ - ٢١٥ - صالح (صبحي): النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٢م، ص ١٣٩ - ١٤١ - طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، ص ٨٤ - ٨٦ - (٢) يماثل ما يعرف اليوم في الوقت الحاضر بـ: (الأمن العام).

- حسن: النظم الإسلامية، ص ٢١٩ - الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٧٢ .

(٣) حسن: النظم الإسلامية، ص ٢١٧ - صالح: النظم الإسلامية، ص ١٤٣ .

٦ - تبني الدولة مبدأ الوظيفة الإدارية الرقابية التي شملت مراقبة الولاية والعمال، واستبعاد أهل الرشوة والفساد.

وختاماً لهذه المرحلة - العصر الأموي - من تاريخ الدولة العربية يخلص القول أن الفكر الإداري لهذا العصر ظل فكراً أولياً بسيطاً ترافقه بعض التغييرات والإجراءات التي كانت تتناسب ضرورات وحاجات ذلك العصر، ولم تكثر فيه الاختصاصات الإدارية على النحو الذي تحول إليه في المرحلة التاريخية التي تلت العصر الأموي وهي العصر العباسي حيث يمثل هذا العصر الذي استمر مدة زمنية طويلة عصر القوة ثم فيما بعد الضعف للدولة العربية ففيه تباينت صور وأنماط الفكر الإداري في الدولة والحكم. فقد أفرز هذا العصر إدارة جديدة علماً وتطبيقاً وأساليب التوفيق بين المبادئ الإدارية المنظمة لعلاقة الحاكم والمحكوم.

فمن السمات التي تميز بها العصر العباسي وجود مرحلتين تاريخيتين^(١) ضمن العصر ذاته وهما:

أ - مرحلة القوة حيث كانت الكلمة والسلطة فيها للخلفاء الأقوياء من بني العباس.

ب - ومرحلة الضعف التي لم يكن لهم سلطة حتى على تصريف أموالهم وتعيين وزرائهم وعمالهم.

فنتج عن ذلك أن ثار العمال والولاة واستقلوا بولاياتهم الإقليمية وأقاموا دويلاتهم المستقلة في مشرق الدولة ومغربها ك: (الحمانية - العقيلية - الأدارسة الطولونية - الإخشيدية وغيرها..)

عندها وجدت الدولة العباسية نفسها مضطرة للاستجابة لذلك الوضع الجديد فأعطت لمصالحها الإقليمية في هذه الدول مرونة كافية وصلاحيات إدارية ما أوجد فكراً إدارياً جديداً وهو ما يسمى في الوقت الحاضر بـ (النظام الفدرالي) أي الحكم اللامركزي كواقع عمل إداري جديد فرضته ظروف وأوضاع ذلك العصر، ففي المرحلة الأولى من تاريخ الدولة العباسية شهدت الإدارة تطوراً ملحوظاً وإن سارت في بداية الأمر على النمط الذي كانت عليه في العصر الأموي.

ولئن احتفظ العباسيون ببعض التنظيمات والأفكار الإدارية للدولة الأموية^(٢) في الدوائر الرسمية والمؤسسات الإدارية إلا أنهم آثروا التجديد في كثير من موضوعات الإدارة في تلك الدوائر والمؤسسات والدواوين وأشكالها وما تتناوله سلطات أصحابها المشرفين عليها.

(١) سالم (السيد عبد العزيز): العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، إسكندرية، ١٩٩٣م، ج٣، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) صالح: النظم الإسلامية، ص ١٦٢ - ١٦٤ - طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، ص ٩٤ - ١٠٩ - ١١٣

فقد اهتم العباسيون بالدواوين فكثرت اختصاصاتها وتنوعت واستعانوا برجال أكفاء في إدارتها. كما استحدثوا بعض الدواوين الجديدة^(١)، ك: ديوان المصادرات وديوان الأئمة (المحاسبة)، وديوان المظالم.. إلخ.

لكن الشيء الإداري الحديث الذي أوجده العباسيون هو أنهم جمعوا تلك الدواوين في دفاتر وسجلات خاصة^(٢) بها وهذه دون شك خطوة إدارية غاية في الأهمية إذ أصبحت الدواوين تسجل كل أحوالها وسير العمل بها وما يدخل إليها وما يخرج منها من مكاتبات أو أحوال أو شهادات.

كما ظهرت مناصب ووظائف ومراكز قيادية إدارية جديدة ومنها: (الوزير - قاضي القضاة - الحاجب - رئيس الحرس - رؤساء الدواوين المركزية) إضافة إلى أن خلفاء بني العباس في هذه المرحلة كانوا يباشرون مهمة الرقابة الإدارية بأنفسهم ابتداء باختيار كبار العمال ومراعاة الكفاءة الإدارية اللازمة فيهم ومن ثم القيام بالإشراف على أعمالهم وإصدار التوجيهات المناسبة إليهم. حتى متابعتهم ومحاسبتهم على الأخطاء التي تصدر عنهم^(٣). فكانت منهجية الإدارة العباسية في التوظيف قائمة على تسخير جميع أجناس المجتمع للقيام في أمور وأعمال الدولة الإدارية وأشركوا العناصر غير العربية في إدارة شؤون الدولة فقد استند العباسيون على الفرس في تطوير فكرهم الإداري كما استندوا عليهم في تأسيس دولتهم إلى حد رُسخت معه التقاليد الإدارية الفارسية القديمة في صميم الفكر الإداري العباسي^(٤) غير أن الاتجاه إلى إحياء التقاليد الفارسية لم تصدر دفعة واحدة في ذلك العصر. لكن مع قيام الدولة العباسية ازداد التأثير الفارسي وسيطرت التقاليد الفارسية الإدارية على أجهزة الدولة الإدارية فاستحدث منصب الوزارة بالاختصاصات نفسها المعروفة عند الفرس فعين الخلفاء العباسيون الفرس في المناصب القيادية كالوزارات والترك في قيادة الجيش.

كما واتسمت الإدارة العباسية في المرحلة الثانية من تاريخ الدولة (مرحلة الضعف) بالازدواجية الإدارية وذلك بظهور منصب إداري جديد يُطلق عليه (أمير الأمراء)^(٥) فقد اتسعت صلاحيات صاحب هذا المنصب السياسية والعسكرية والمالية على حساب صلاحيات الخليفة مما أدى إلى

(١) الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) حسن: النظم الإسلامية، ص ٢١١٥.

(٣) أيوب (إبراهيم): التاريخ العباسي السياسي والحضاري، دار الكتاب العالمي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٥٩ - ١٦٣ - سالم: العصر العباسي الأول، ج٣، ص ٢٦٢ - ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) سالم: العصر العباسي الأول، ج٣، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٥) أيوب: التاريخ العباسي، ص ١٧١ - السباني (محمد عبد الله): نظام الحكم والإدارة في الدولة العربية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٦٧ - ١٧٠.

تراجع السلطة التنفيذية والإدارية للقيادة العليا والخليفة العباسي. واستمر زيادة اعتماد الدولة العباسية على الفرس والترك في إدارة مؤسسات الدولة إلى أواخر العصر العباسي مما أدى إلى ضعف السلطة المركزية للدولة وسيطرة الجند على مقاليد الأمور^(١) وانتشر الفساد وتضاءلت عمليات الإصلاح وخاصة الإدارية مما أدى في النهاية لضعفها وانهارها.

ختاماً لما تقدم ذكره.. يمكن القول: بأن التعرف على الفكر الإداري عبر العصور العربية الإسلامية أمر عسير وذلك نظراً لأن الإدارة لم تعرف كنشاط متميز وحقل تخصصي إلا حديثاً ومن ثم كان على مؤرخي وعلماء الفكر الإداري تفسير تصرفات البشر في ضوء مفاهيم علم الإدارة وهو أمر فيه شيئاً من الصعوبة خاصة عند الرجوع بهذا الفكر إلى عصور سابقة حيث المعول الأساسي على تفسير ما كتبه مؤرخو تلك العصور إذ تعكس أطوار الفكر الإداري تاريخ البشرية منذ أقدم العصور إلا أنه لا يستطيع الإحاطة المفصلة بهذه الأطوار في هذا المقام، ولكن تم تسليط بعض الأضواء على الجوانب البارزة للفكر (علم) الإداري عبر العصور في أهم أطواره واتجاهاته بالقدر الذي يهم ويتطلبه موضوع البحث والدراسة.

(١) سالم: العصر العباسي الأول، ج٣، ص ٢٨٣. أيوب: التاريخ العباسي، ص ١٩٢.

الفصل الأول:

نماذج عن العلوم الإدارية كما وردت عند بعض علماء ومؤرخي العصر المملوكي

أولاً: ابن تيمية ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م:

١ - رسالته في السياسة الشرعية

٢ - المواضيع الإدارية التي تناولها في رسالته الثانية : الحسبة في الاسلام

ثانياً: شهاب الدين أحمد النويري ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م

١ - مقومات النظام المحاسبي عند النويري:

٢ - المحاسب وصفاته

٣ - تبويب الحسابات

٤ - المستندات والدفاتر

ثالثاً: بدر الدين ابن جماعة ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م

رابعاً: ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م

خامساً: تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م:

١ - المجموعة الأولى ومنها:

أ - وظيفة الولاية .

ب - وظيفة الوزارة .

٢ - المجموعة الثانية ومنها: وظيفة التدريس .

٣ - المجموعة الثالثة ومنها:

أ - مهنة الطيان .

ب - سائس الدواب .

سادساً: ابن خلدون ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م :

- أعوان القلم وأعوان السيف
- سابعاً: القلقشندي ت ٨٢١هـ / ١٨٤١م
- أ- صاحب الديوان أو كاتب الديوان
- ب- مجموعة وظائف الكتاب
- ج- كيفية تنظيم المكاتبات وتصنيفها
- ثامناً: مساهمات تقي الدين المقرئ في علم الإدارة ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م
- أ- فكره في إدارة الاقتصاد
- ب- احتواء وإدارة الأزمات الاقتصادية من وجهة نظر المقرئ
- ج- إسهاماته في نظريتي الاستهلاك والادخار
- د- إسهاماته في علاج التضخم النقدي والكساد .
- تاسعاً: ابن خليل الأسدي ت بعد ٨٥٥هـ / ١٤٥١م :
- أ- الإصلاح السياسي .
- ب- الإصلاح المالي .
- ج- جهوده في إصلاح جهاز الأسعار
- د- إسهامه في عملية الإصلاح النقدي .
- عاشراً: السيوطي ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م .

يعد وجود قوة تسمى (السلطة) والتي تقع على عاتقها إقامة وبناء النظام الاجتماعي أمراً ضرورياً أقرته جميع الشرائع والأمم. كما أن النظام الإداري كغيره من الأنظمة لا يتصور وجوده ونشأته في فراغ بل لا بد من وجود دولة تحتويه فالنظام الاجتماعي الشامل للدولة يشتمل على النظم الاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها من النظم.

قد يتصور البعض أن الإدارة علم جديد أفرزته التطورات الحضارية في القرون الأخيرة، وهذا تصور غير صحيح لأن الحياة في صورتها البسيطة أو في صورتها المركبة لا تستقيم إلا بالإدارة ودائماً كان مقياس نجاح الأمم يعود بقدر كبير منه إلى الإدارة، لكن كثيراً من الناس يعجزون عن متابعة فاعلية المصطلح ووجوده ليس لأن المصطلح غير موجود وغير فاعل، بل لأنهم يبحثون عن اسم المصطلح ولا يبحثون عن مضمونه ولو أنهم بحثوا عن المضمون لوجدوه ماثلاً ومنتشراً، وفاعلاً عبر كل الحضارات وبالتالي سوف يقتنعون بأصالته وضرورته للحياة الإنسانية، وللتقدم الحضاري والدليل على ذلك أن مصطلح (الإدارة) هو نفسه المضمون الحقيقي لمصطلح (سياسة الملك)، وهو أيضاً ترجمة نظرية لما أورده فلاسفة وعلماء الإدارة السياسية في العصر المملوكي من خطوات عملية ضمنيتها مؤلفاتهم لتحقيق المجتمع السياسي والإداري الفاضل. لذلك فقد عرف علماء ومؤرخو العصر المملوكي فنون الإدارة وعلومها فقد كانوا منفتحين على كل من حولهم من حضارات، فأخذوا عن المصريين القدماء والفرس والروم واليونان والهنود، وغيرهم ولم يتحرجوا من الأخذ عنهم والتأثر بهم ولم يتركوا شيئاً من شؤون الإدارة والحكم في عصورهم، وفي غيرها إلا وتناولوها بالبحث والدراسة والتقييم، وما تعرضوا له من موضوعات يضعهم في مكان متقدم بين مفكري الإدارة وعلومها على امتداد العصور.

لكن من هم الرواد أو العلماء والمؤرخين المهتمين في علوم الإدارة وفنونها في عصر سلاطين المماليك؟ وما هي أهم مجالات علوم وفنون الإدارة لديهم؟

من الواضح أنه لمع عددٌ لا بأس به من المهتمين في علم الإدارة في الحقبة المدروسة، والذين لا شك أنهم قدموا الكثير للإسهام في تطوير الفكر الإداري ويأتي في مقدمة هؤلاء العلماء:

أولاً: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م):

هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد^(١) بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية

(١) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ١٥ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٣٥ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٥٤ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٣٨٥ - الدليل الشافي، ج ١، ص ٥٦ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٨٠ - الشوكاني: البدر الطالع، ج ١، ص ٦٣.

الحراني الأصل والمولد^(١)، ولد في حران قرب دمشق سنة (٦٦١هـ / ١٢٦٢م)^(٢)، كان والده أبو كان والده أبو المحاسن عبد الحليم من أئمة الحنابلة، وشيخ حران وخطيبها^(٣)، اضطرت أسرته إلى الرحيل من حران إلى دمشق حوالي سنة (٦٦٧هـ / ١٢٦٨م)، وذلك هرباً من خطر المغول وإغارتهم على مسقط رأسه حران، واستقر بدمشق^(٤) حيث كانت نشأته وتكوينه العلمي والمعرفي^(٥)، نشأ في بيئة تقدر العلم وتبجله، وتهتم به، تقدر أهله ومريديه، وتبجل العاملين عليه الأمر الذي حثه لطلب العلم برغبة وانتجاع معاهده، وارتياحاً مناهله والارتواء من صفوة شيوخه ورجاله ليمن الله عليه تعالى بارتقاء مكانة رفيعة يستقي منها الأجيال من بعده، فلم يبلغ من العمر العشرين عاماً حتى أصبح مهياً للتدريس والإفتاء^(٦)، تولى وظائف أبيه، قدم إلى مصر خلال الربع الأول من القرن ٨هـ / ١٤م^(٧)، وقضى حياته متنقلاً بين الشام ومصر فحمل اللواء في سبيل العلم والمعرفة، وامتشق اليراع لبيدع في مجال القراءة والتأليف^(٨)، برع في علوم الحديث والفقه، كان إماماً متبحراً في علوم الشريعة والتفسير والأصول والفرائض والحساب والجبر^(٩) حتى

(١) الصفي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ١٦ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص ٣٥٨ - الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٣٦ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ١٥٥ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص ٣٥٩ - الدليل الشافي، ج١، ص ٥٦.

(٣) الصفي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ١٧ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ١٥٧ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص ٣٦٠ - النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٧١.

(٤) الصفي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ٢١ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٨٢ - الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص ٦٦.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٣٨ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ١٥٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٧٢ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٨٤.

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٣٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٧٢ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٨٦.

(٧) الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ / ١٣٤٧م): ثلاثة تراجم نفيسة للأئمة الأعلام - ابن تيمية - علم البرزالي - جمال الدين المزي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير، الكويت، ط١، ١٩٩٥م، ص ٢٢ - الصفي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ٢١ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ١٥٩.

(٨) الذهبي: ثلاثة تراجم نفيسة، ص ٢٤ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٣٨ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص ٣٦١.

(٩) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ١٦٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٧٠ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٨٥ - الشوكاني: البدر الطالع، ج١، ص ٧٠.

حتى انتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١)، تحدث وكتب في جميع العلوم حتى حتى بلغت مصنفاته حوالي خمسمائة مصنف^(٢) تعددت في مختلف مجالات العلوم والآداب والمعرفة.

كما كان أحد أبرز رجالات الفكر الإسلامي في مجال الإدارة وعلومها وأحد رموزها، عاش في عصر سلاطين المماليك، والتي كانت تعيش حالات من التمزق والفوضى والانقسام والفساد الإداري، فكان من العلماء الذين كافحوا ما ساد عصره من ظلم وفساد إداري وعني بقضايا الإصلاح الإداري في الدولة المملوكية فقد شملت دعوته الإصلاحية إصلاح الإدارة في السلطة المملوكية، وقد أخرج في ذلك رسالتين هما^(٣):

١ - رسالة (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

٢ - رسالة (الحسبة في الإسلام).

وسيتّم فيما يلي عرض ما تضمنته هاتين الرسالتين من وجوه في الإصلاح الإداري:

١ - رسالة السياسة الشرعية:

يقول ابن تيمية في مقدمة هذه الرسالة مبيناً ما يستهدفه: «أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية، والإيالة النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور»^(٤). كما قال النبي (ص) فيما ثبت عنه من غير وجه: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتاصحوا من ولاة الله أمركم»^(٥).

(١) الذهبي: ثلاثة تراجم نفيسة، ص ٢٦ - الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٢٤ - المقرئ: (نقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٠٤ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٣٥٩ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٨٥.

(٢) الذهبي: ثلاثة تراجم نفيسة، ص ٢٧ - الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٧٥ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٣٦٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٤٤ - الزركلي: الأعلام، ج ١، ص ١٤٠ - كحالة: معجم معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٦١ - الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٦٤٦ - ٦٤٧ - مراد (يحيى) معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٦٢.

(٤) ابن تيمية (نقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٤.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٤.

وتتضمن هذه الرسالة على قسمين:

- أولهما: خاص بأداء الأمانات سواء بالنسبة للولايات أو الأموال^(١).

- وثانيهما: خاص بالحدود والحقوق سواء ما تعلق منها بالله سبحانه أو تعلق بالأفراد^(٢).

فقد تحدث عن الولايات أو تولي الأمراء والموظفين للسلطة العامة، والعمل في خدمة الناس ووضع الشروط والصفات اللازمة لهؤلاء العاملين^(٣) وجعل قاعدة الاختيار مبنية على أساس الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ﴾^(٤). ثم تحدث عن الناحية المالية وخاصة إيرادات الدولة وكيف تجمعها، ونوع الناس المختارين لهذه العملية ثم كيف تصرف هذه الأموال ومدى حرص الإدارة الإسلامية في صرفها حسب الشرع^(٥).. والمصلحة التي يراها حاكم الدولة (ال خليفة أو الملك أو السلطان)، ثم تطرق إلى أنه على الإدارة الإسلامية لكي يستقر المجتمع أن تطبق الحدود ففي تطبيقها خير للأفراد وللمجتمع، ومن ثم لعموم الأمة^(٦).

كما يتضح في هذه الرسالة آداباً وأخلاقاً وحسن سلوك كلها مهمة للإدارة العربية الإسلامية لأنها تمثل العلاقات الإنسانية وجوهر الإصلاح الإداري. فمن أهم ما جاء في السياسة الشرعية الخطوات الواجب اتباعها لمحاربة الفساد الإداري، وتولية الوظائف العامة للأكفاء وهي تمثل خطة للإصلاح الإداري ويمكن اختصارها كالآتي:

١ - استعمال الأصلح^(٧): إذ يجب على الحاكم المسلم أن يعين في الوظائف العامة الشخص الأصلح مدنياً أو عسكرياً.

٢ - اختيار الأمثل: فإذا لم يوجد الشخص الأصلح فليجتهد الحاكم في اختيار الأمثل من بين الموجودين^(٨).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٧ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٨٣.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٩ وما بعدها.

(٤) سورة القصص: آية رقم ٢٦.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٤٠ - ٤٥.

(٦) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٨٣ وما بعدها.

(٧) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٩.

(٨) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٦.

٣ - اجتماع القوة والأمانة^(١): وهاتان الصفتان يصعب توافرها معاً في كل الناس.. فليحرص الحاكم على اختيار القوي للوظيفة التي تحتاج إلى القوة والأمين للوظيفة التي تحتاج إلى الأمانة.

٤ - معرفة الأصلح^(٢): تتم عن طريق معرفة هدف الوظيفة من وجودها، وأفضل الوسائل لتحقيقه وبهذا يتبين الأصلح.

وبعد أن تم عرض ما أورده ابن تيمية في رسالته السالفة (السياسة الشرعية) من خطة لإصلاح الإدارة الحكومية استكمل دراسته في الإصلاح الإداري في رسالته الثانية (الحسبة في الإسلام) حيث عرض الدور الإصلاحي للإدارة الحكومية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي أو ما يسمى بلغة العصر الحاضر التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما عالجه ابن تيمية من خلال كلامه عن نظام الحسبة الذي يقوم أساساً على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

٢ - ومن المواضيع الإدارية التي تناولها في رسالته الثانية كتاب (الحسبة في الإسلام):

فقد تم فيها التوجيه بأهمية الحسبة في الإسلام وأنها وظيفة لو تحققت كما يراها الدين لتحقق خير كثير منها، حيث ينتشر الخير والتواصي به والعدل والرحمة وبخاصة ما يراه من أن المجتمع يقوم على دعامتين هما:

١ - إخلاص لدين الله^(٣).

٢ - العدل في المعاملات بين الناس^(٤).

كما تحدث عن القيادة الإدارية الإسلامية ووجوبها مستشهداً بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية، كما تطرق إلى مجموعة من العمليات الإدارية المعروفة الآن (التخطيط - التنظيم - التوجيه - الرقابة).^(٥) والحث على العناية بالزراعة، ووجوب الاكتفاء الغذائي بين المسلمين^(٦).

والواقع أن ابن تيمية قد تناول العمليات الإدارية المعروفة الآن (التخطيط - التنظيم - التوجيه - الرقابة). وتحدث عنها ولكن بطريقة السلف التي تشير إلى الأمر وتقصد المصلحة العامة دون

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٨ - ١٩.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٢٨ - ٣٠.

(٣) ابن تيمية (نقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م): الحسبة في الإسلام، دار الحديث، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٩.

(٤) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١١.

(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٢٨ - ٣٢.

(٦) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٣٩ - ٤٠.

ذكر أن الأمر فيه عمل أو عملية إدارية ولكن من واقع الدراسة الحديثة للمهتم بهذا الأمر أن يستخرج هذه المعاني والمفاهيم الإدارية من فكر ابن تيمية فرسالته (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ما هي إلا رسالة إدارية للمجتمع ولكل إداري في عمله أينما كان بوجوب التخلق بأخلاق الإسلام، وهذا هو ما سلف أن خصص له موضوعاً مستقلاً في كتابه (رسالة السياسة الشرعية) بعنوان «العلاقات الإنسانية»^(١) كما يفهم في الإدارة الحديثة، فابن تيمية في كتبه قد سجل مبادئ (العلاقات الإنسانية) في أكثر من موقع وأكد عليها ولكن بطريقته الخاصة والمفهومة في عصره، وتأكيداً لما ذكره ابن تيمية من توجيهاته الإصلاحية الإدارية سواء في محيط الأفراد والمجتمع أو إصلاح الإدارة الحكومية فقد دعا ابن تيمية الدولة إلى تخطيط وتنمية القوى وفاء بحاجات مجتمعها وذلك تعليقاً على قوله: «يجب على الدولة إعداد من يصلحون للأعمال التي هي فرض على الكفاية والتي لا تتم مصلحة الناس إلا بها إذا لم يوجدوا»^(٢).

وهذا تأكيد لما تم الإشارة إليه سابقاً من أن ابن تيمية قد عالج ما يسمى في الوقت الحاضر بالعمليات الإدارية (التخطيط - التنظيم - التوجيه والرقابة)، وهو لم يسمّها كما تسمى الآن ولكن وجه إليها ودعا بأسلوب زمانه إلى الأخذ والعمل بها.

من خلال ما ذكر يمكن تبين أهم قواعد الفكر الإداري عند ابن تيمية ومساهماته في علم الإدارة والتي تتلخص:

١ - بيّن قواعد سياسة التوظيف الرشيدة القائمة على أساس الكفاية، والتي مثلت جوهر خطة الإصلاح الإداري وهذه القواعد هي:

أ - أن يقوم ولي الأمر بتولية أصلح من يجده على كل عمل من أعمال المسلمين^(٣)، لأن الوظيفة أمانة ولا تعطى إلا إلى مستحقها.

ب - حدد ابن تيمية ركني القوة والأمانة لمعرفة الأصلح للوظيفة العامة^(٤)، وبيّن معنى بُعد القوة القوة بأنه مرتبط بنوعية الوظيفة ومتطلبات التأهيل اللازمة لشاغلها. أما بُعد الأمانة فمرتبط ببُعد إيماني يعزز الرقابة الذاتية من خلال خشية الله (عز وجل) وعدم خشية الناس، وألا يبيع آخرته بدنياه.

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٦٧ - ٧١.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٢٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٦.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٩.

ج - عملية الاختيار مرتبطة بالظروف والموقف، ففي حالة عدم وجود الأصلح للوظيفة يختار الأمثل^(١) فالأفضل في كل وظيفة بحسبها.

د - بين ابن تيمية وصف وتصنيف الوظائف كأساس لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب بقوله: «وذلك (أي معرفة الأصلح) إنما يتم بمعرفة مقصود الوظيفة (وصفها)، ومعرفة طريق المقصود (تصنيف الوظيفة: جملة متطلبات التأهيل)، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر»^(٢).

٢ - قدم الحسبة كنظام رقابة تنفيذي في الدولة المملوكية بهدف الحفاظ على الشرعية الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويماً لسلوك الموظفين أو الناس العاديين.

٣ - أكد على دور الدولة التدخلية الإصلاحي في توفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للناس من خلال:

أ - منع الاحتكار^(٣) لما يحتاج الناس إليه وإكراه التجار على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

ب - تحديد الأسعار حيث بين أن هناك تسعيراً ظالماً لا يجوز إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (قلة العرض)، وإما لكثرة الخلق (كثرة الطلب)، وهناك تسعير عادل جائز وذلك في حالة امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب إلزامهم ببيعها بقيمة المثل^(٤).

ج - توفير الاحتياجات الضرورية حيث بين أنه يجب على الدولة أن تجبر الفلاحين أو النساجين أو البنائين على توفير الخدمات إلى الناس^(٥) إذا كانوا محتاجين إلى الفلاحة أو النساجة أو البناء.

د - تحديد أجور العاملين^(٦) في مجالات الإنتاج الضرورية فإذا أجبر ولي الأمر (الدولة) أهل الصناعات على ما يحتاج إليه من صناعات كالفلحة والحياسة، والبناء فإنه يقدر أجرة المثل.

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٢١ - ٢٣.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٧ - ٩.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٢١.

(٤) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٢٢ - ٢٣.

(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٥٣.

(٦) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٤٨.

ثانياً: شهاب الدين أحمد النويري (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م):

أبو العباس، أحمد بن عبد الوهاب المعروف بالنويري^(١)، ولد سنة (٦٦٠هـ / ١٢٦١م) في قرية نويرة من قرى الصعيد بمصر^(٢)، كان أبوه كاتباً مشهوراً تعهده بالرعاية والتعليم في صباه بحفظ القرآن الكريم^(٣)، وتعلم علوم اللغة العربية والفقه، وعني بتعليمه ودرسه على كتابة الإنشاء الديواني حتى أتقن عمل الدواوين وعرف قوانينها وما يحتاج إليه للانخراط فيها.

اشتغل في شبابه في نسخ الكتب وبيعها^(٤) وعندما وجد نفسه ميالاً لدراسة الحديث والتاريخ والأدب^(٥)، وواظب على دراسة هذه العلوم في القاهرة حتى برع فيها وأتقنها اتصل ببلاط السلطان السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٦٩٤هـ / ١٢٩٣-١٢٩٤م ، ٦٩٨-٧٠٨هـ / ١٢٩٩-١٣٠٩م) حتى نال ثقته وحظوته، فوكله في بعض أموره^(٦)، ولما أظهر كفاياته الأدبية والعلمية والإدارية ولأه عدة وظائف إدارية ومالية، فتولى أعمال الحسبة والمحاسبة والتحصيلات والنظر^(٧)، فحسن إدارته في عمله، ولا ريب أن هذا المزج والتباين في نواحي الحياة الأدبية والعلمية والإدارية معاً كان له أثراً كبيراً في تكوين النويري وتوسيع معارفه العامة وثقافته الإدارية والمالية التي يبرهن على مكانتها في مواضع كثيرة منها:

-
- (١) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ١١٠ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ٢٠٩ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص ٣٨١ - الدليل الشافي، ج١، ص ٥٨ - النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٩٩.
 - (٢) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ٢٠٩ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٦٥.
 - (٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ١١١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٩٩.
 - (٤) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ٢٠٩ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ٣٢٠. مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج٣، ص ١١٩.
 - (٥) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٦٤ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ٢١٠. حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٩٨٥ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج٣، ص ١١٩.
 - (٦) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٦٥ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٦٥ - عنان (محمد عبد الله): مؤرخو مصر الإسلامية ومصادر التاريخ المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٢.
 - (٧) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٦٥ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ١٩٧. السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ٣٢٠ - ٣٢١ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٩٨٥. مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج٣، ص ١١٩ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٦٢.

١- عندما قدم للثقافة الإنسانية موسوعته الكبرى والموسومة بـ (نهاية الأرب في فنون الأدب)^(١) والتي تعد موسوعة ضخمة تشمل واحداً وثلاثين مجلداً^(٢) وكل مجلد يحوي جزئين جمع فيها طائفة عظيمة من المواد والمعارف الأدبية والتاريخية الحافلة التي لم يجمعها من قبل ولا من بعد كتاب في الأدب العربي.

٢ - استطاع من خلال تسلمه العديد من الأعمال الإدارية^(٣) في الدولة المملوكية إثبات جدارته وتفوقه بها خاصة في مجال المحاسبة الإدارية عندما تمكن من وضع أول مصدر علمي محاسبي متكامل في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، وأول من أطلق على مهنة المحاسبة تعبير صناعة أي صناعة الحساب كمرادف لكتابة الأموال وقد بيّن وأكد ذلك بقوله: «وحيث وصفت ما وصفت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب يصفها وصفاً ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة لا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه فيها ببنت شفة ولسان ولا من صرف ببيان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثال وأنسج على منواله وأسلك طريقه في الإجابة وأخذو حذوه في الإطار بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على فهمه»^(٤). فمن أهم إسهاماته في علم الإدارة:

لقد أسند النويري علم المحاسبة إلى صناعة الكتابة وهو أقرب إلى الصناعة العملية منها إلى الصناعة العلمية أي رأى في المحاسبة أنها أقرب للفن من كونها علماً فقال: «جميع ما قدمنا ذكره ليس بشيء من صناعة الكتابة العلمية بل العملية خاصة فإن علوم الكتابة إنما تظهر في

(١) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ١١١ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج١، ص ٣٨٢.

حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٩٨٦ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٦٥.

(٢) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٧، ص ١١١ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٩٨٦.

عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٦٤.

(٣) التي أوكله بها السلطان الناصر محمد أهمها: كالكتابة وبسط الخرائط، وأعمال الحسبة والمقاييسات والمحاسبة والتحصيلات والنظر على الغلات والعلوفات، والمبيعات ثم نظارة الجيش في طرابلس سنة ٧١٠هـ / ١٣١٠م .

- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد

قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص ٣ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٦٥

- ١٦٦. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٣٠٠ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٩٨٦ -

عنان: مؤرخو مصر الإسلامية ص ٦٣ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج٣، ص ١١٩.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٨٩ - ١٩٠.

نظم الحسابات»^(١). وحتى تحدد المحاسبة الغاية المرجوة منها لا بد من مقومات تجدد بنية النظام المحاسبي. ١- ومن مقومات النظام المحاسبي^(٢) عند النويري:

٢- المحاسب وصفاته.

٣ - تبويب الحسابات.

٤ - المستندات والدفاتر .

قبل البدء بالحديث عن صفات المحاسب كما أوردها النويري لا بد من تقديم تعريف شامل لمصطلح المحاسب.

- المحاسب لغة:

إن كلمة محاسبة هي مصدر للفعل (حاسب) وتصريفه (محاسبة، وحساباً)^(٣)، وتعني العد والإحصاء^(٤) وحسب، يحسب، حساباً، وحسباً وحسبة^(٥). فهو حاسب، وحسب الشيء أي: أحصاه وبوبه وعدّه^(٦) أو قدره.

- أما فقهاء:

فهو: لم ترد كلمة محاسب كمصدر في القرآن الكريم، ولكن ورد فعلها وهو حاسب ويعني المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة في ضوء المسجل من أعمال^(٧).

وقد جاءت كلمة محاسب مرادفة لكلمة حساب، وتعني العد والإحصاء وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَبْغُوا فُضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلْتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^(٨). وقد وردت كلمة حاسب الأموال في

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٠.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٢.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٣٠٥ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٦٤.

(٤) الزبيدي: تاج العروس، ج ١، ص ٣١٢ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٦٤ - ٦٥.

(٥) الزبيدي: تاج العروس، ج ١، ص ٣١٣.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٣٠٧ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥.

(٧) البخاري (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، ط ١، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٥٦ - ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١٤ - السنامي (عمر بن محمد بن عوض ت ٧٣٤هـ/١٢٣٣م): نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٨٣ - ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تقديم: أحمد صقر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ج ١، ص ١٦٧.

(٨) سورة الإسراء: آية رقم ١٢.

في القرآن الكريم بأنه الشخص الذي يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١). يفهم من الآيات السالفة أن لفظ محاسبة يعني: المساءلة والمناقشة ثم الجزء في ضوء المسجل من تصرفات وأعمال. بينما مدلول كلمة محاسب في السنة النبوية الشريفة: فلا تختلف عن مدلولها الوارد في القرآن الكريم، فتعني العدد والإحصاء لأجل المناقشة، والمساءلة والجزاء^(٢).

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف المحاسب في الفقه الإسلامي بأنه: المسؤول عن كتابة الأموال المتعلقة بالعد والإحصاء، وإثبات العمليات المختلفة وقياسها والإيضاح عنها بهدف المساعدة في المساءلة والمناقشة، والجزاء واتخاذ القرارات وفق الأطر والقواعد الإسلامية^(٣).

أما كلمة محاسب فتعني تاريخياً: كل شخص يتولى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عامة بدون أن تكون له الصفة القانونية لتوليها^(٤)، وهو المسؤول عن تسجيل وتبويب العمليات المالية وتصميم المستندات والدفاتر، وتحديد الإجراءات التي تتبع في جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية وطرق تسجيلها^(٥). وبالنسبة لصفات المحاسب والشروط الواجب توافرها فيه كما رآها النويري:

٢- المحاسب وصفاته:

١ - الإمام بالفقه بشكل كاف^(٦): ويستفاد من ذلك تحقيق:

أ - الورع:

(١) سورة النساء: آية رقم ٦- وسورة الأحزاب: آية رقم ٣٩

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، ج٣، ص ٣٦١ - السناي: نصاب الاحتساب، ص ٨٧- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج١، ص ١٧١.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١٥ - ١٦ - ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٢ - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج١، ص ١٧٢.

(٤) ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): مقدمة ابن خلدون، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، ص ١٩٥ - القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد ت ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ج١١، ص ٢٠٤ - ٢٠٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢٤٢ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ١٥.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٤ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ٢٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج١١، ص ٢٠٩ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ١٧.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٥.

ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية (مجتهداً بأحكام الشريعة)^(١)، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، فالمكتسب يحتاج إلى علم للكسب وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه^(٢) ولا يمكن الفصل بينهما لذلك يتضح أن انتشار القواعد المالية والمحاسبية في ثانيا كتب الفقه ما هو إلا دليل على ذلك.

ب - الأمانة:

وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد حض الله تعالى صفة القوة والأمانة بمن استؤجر للعمل بقوله: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾^(٣). فالضعف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها ما لم يكن قوياً قادراً على تحقيقها، وذكر الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾^(٤). فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي ولا يكذب، ولا يخون ولا يغش.

ج - الدقة:

لقد التفت النويري إلى أدق التفاصيل في تحري حقوق الآخرين فقد راعى في محاسبة الأجور والرواتب، واشترط لتحقيق الدقة الإمام في الحساب^(٥).

د - الأخلاق^(٦):

إن الأخلاق العامة تتضمن الأخلاق المهنية حكماً فلا تفرقة بينهما.

٢ - العلم بالشروط المهنية:

أ - الكفاءة والمقدرة:

إن استئجار غير الكفو للعمل أمر فيه تقصير ومسؤولية سواء المحاسب أو من ولّاه، وقد اشترط النويري أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه شرعاً فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه^(٧)، ويجب أن يتصف المحاسب بالفتنة والذكاء^(٨). كما استوجب الكفاية في حفظ

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٦.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٨.

(٣) سورة القصص: آية رقم ٢٦.

(٤) سورة يوسف: آية رقم ٥٥.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٥.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٦.

(٧) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٦.

(٨) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٦ - ١٩٧.

القوانين واستيفاء الحقوق وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلمات^(١) كما واشترط النويري على محاسب الأبنية الإمام بالمعرفة الهندسية والحسابية^(٢) وذكر أن كتاب الحساب أكثر تحقيقاً وأقرب إلى ضبط الأموال طريقاً وأدل برهاناً، وأوضح بياناً^(٣).

ب - التفقه بالمهن التي يعمل محاسباً لها:

ليشارك رب كل صنعة بنظره ولسانه ولا يكون في ذلك مقلداً بل يشاركهم فيما هم فيه لأن هذه الصناعات زائدة على وظيفته ولازمة لأولئك، وأي رجل اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعين على ولي الأمر ندبه للمباشرة وقرر له كفايته وألزمه إن امتنع^(٤). وقال أيضاً: «هو للمباشر زيادة على على صفته أنه لا يستغني عن معرفته والاطلاع عليه»^(٥).

٣ - تبويب الحسابات:

لقد استخدم النويري تبويب وترميز الحسابات، فقد اشترط على المحاسب أن يذكر رمز الحساب لا اسمه، ويذكر الاسم وابتداء أمرته أو جنديته^(٦) في أي سنة كانت من السنين الهلالية^(٧) لاستقبال ما يكتب من فعل السنة الخراجية^(٨) وعمن انتقل إليه من الإقطاع، ويرمز قبالة كل اسم

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٧.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٢.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٢.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٧.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٧ - ٢١٩.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٩.

(٧) المقصود بها: السنة القمرية العربية أي على أساس التقويم الهجري الذي يعتمد على الهلال .

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٧١ - المقرئ (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م): اتعاط الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق: جمال الدين الشيال - محمد حلمي أحمد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٣٢٢ - المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٥٧.

(٨) المقصود بها: السنة الشمسية القبطية أي على أساس التقويم الميلادي الذي يعتمد على الشمس .

- القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م): مآثر الإنافة في مآثر الخلافة، تحقيق: عبد الله فرج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٤م، ج ٣، ص ٢٢١ - ٢٢٨ - صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٧٣ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٥٨ - اتعاط الحنفاء، ج ٣، ص ٣٢٤.

اسم إلى عبرة إقطاعية رمزاً لا تصريحاً، كما كان يستخدم الترميز على الإيصالات إذا كتب وصولاً رمّز عليه إشارة الكتابة^(١).

٤ - المستندات والدفاتر:

لقد ذكر النويري أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق المالية للناس لما فيها من الدقة والحقيقة^(٢)، فلو لم يعمل بها لزم ضياع أموال الناس ومنها:

أ - دفتر المياومة^(٣):

يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه من محضر ومستخرج وجاري ومبيع، ومصروف وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات، وترتيب أرباب استحقاقات على جهات وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع لله في مباشرته، وهذا التعليق هو أصل المباشرة^(٤).

ب - دفتر المخزومة^(٥):

ويورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف، ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين^(٦) وإن ناقشه وطلب منها المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر وتشمل المخزومة خط من هو مباشر: من ناظر مباشرة (مراجع) فمن دونه^(٧).

فيما يلي نموذج عن شكل أو هيئة (صيغة دفتر المخزومة)^(٨):

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٠.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) لتوضيح المعنى يُنظر قائمة الملاحق صفحة ٣٧٦

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٣٢.

(٥) لتوضيح المعنى يُنظر قائمة الملاحق صفحة ٣٧٧

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٤٨.

(٧) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٠.

(٨) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

اسم المستحق	الصارف	المستحق				ثمن الصنف	المقبوض	التاريخ
		مشاهدة	مسانهة (سنوياً)	عيناً	غلة			

ج- دفتر الأستاذ:

وصف النويري حساب الأستاذ^(١) وصفاً دقيقاً وعبر عن تقابل الحسابات بوضعها في الميمنة والميسرة فقال: «وصورة وصفه لذلك أن يرصع المحضر - طرف من - أو المجرى - طرف إلى -»^(٢). عن يمنة القائمة ويخصم عن يسرتها قبالة المجرى فيقول في ميمنتها: «من جهة فلان كذا، وفي مقابلته ينصرف في كذا ثم يشطب المحضر والمجرب من تلك الجهة في يسار قائمة الجريدة التي بسطها قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه»^(٣). يفعل ذلك خلال مدة سنة ويرمز على تعليقه إشارة الخدمة على الجريدة، وكذلك إذا كتب وصولاً رمز عليه إشارة الكتابة وصورته لها. فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها وأجراه عليه^(٤). فإن كان المستخرج والمجرب نظير الأجرة أو الضمان فقد اختلفت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أوردته في حسابه مضافاً ويسميه زائداً مستخرجاً^(٥)، مستخرجاً^(٥)، وملخص مما أسلف من وصف النويري لكيفية استخدام دفتر الأستاذ هو كما يلي:

إن الحساب هو قائمة له طرف يميني يسجل فيه المحضر (الوارد)، وطرف يساري يسجل فيه المجرب (الصادر)، ثم تجري عملية شطب قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه، ومدة الحساب سنة وتستخدم الرموز كإشارات كتابية، ثم تجري المحاسبة بنهاية السنة فينتج عن ذلك

(١) الأستاذ أي (المحاسب). وهو أحد دفاتر المحاسبة الأساسية في النظام المحاسبي يتم فتحه في بداية السنة المالية، وإقفاله في نهايتها.

- Balke Gary: Bly Robert: The element of Technical writing. NewYork - 1993.
(Macmillan Publisher). P.P: 113 - 114.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧٣.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧٤.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧٤.

رصيد فإذا كان مساوياً للصفر يُكتب عبارة (يغلق الحساب)، وإذا كان غير ذلك يتم تدويره (إضافته) للسنة التالية.

من خلال ما تقدم يتضح أن النويري قد قدم أول مصدر علمي في تاريخ علم إدارة المحاسبة في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بشكل عام وتاريخ العصر المملوكي بشكل خاص.

ثالثاً: بدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م):

هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، ولد بحمّة سنة (٦٣٩هـ / ١٢٤١م)^(١) ودرس على يد عدد من كبار شيوخ حمّة ودمشق وبغداد^(٢)، وولي قضاء القدس سنة (٦٨٧هـ / ١٢٨٨م)، ثم انتقل إلى قضاء الديار المصرية ثم أعيد إلى قضاء الشام، وخطابة الجامع الأموي^(٣)، تولى قضاء الشافعية في مصر واستمر بها إلى أن طلب الإعفاء سنة (٧٢٧هـ / ١٣٢٦م) بسبب تدهور صحته^(٤)، فدرّس في المدرسة الصالحية، والناصرية وجامع ابن طولون، كان فقيهاً محدثاً، عالماً^(٥)، كما كان حسن الأخلاق، قوي النفس، كريماً متشفهاً، انقطع في منزله منزله قرابة ست سنين حتى توفي سنة (٧٣٣هـ / ١٣٣٢م)^(٦).

-
- (١) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٢، ص ١٥ - السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص ٢٣٠ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج٩، ص ٢١٩ - الدليل الشافي، ج٢، ص ٥٧٨.
- (٢) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٢، ص ١٥ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٣٦٧ - ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج٢، ص ٥٧٨ - النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٩٨.
- (٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٢، ص ١٥ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٦٣ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٣٦٨ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ٣٨٦.
- (٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٦٥ - ابن طولون (محمد بن علي بن أحمد الصالحي ت ٨٥٣هـ / ١٥٤٦م): قضاة دمشق - الثغر البسام في ذكر من ولي من قضاة الشام، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥٦م، ص ٨٠ - ٨١ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ٢٤٠.
- (٥) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص ٢٣١ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٣٦٨.
٣٦٨. ابن تغري بردي النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٩٨.
- (٦) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٢، ص ١٦ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٣٦٩ - ابن طولون: قضاة دمشق ج٢، ص ٨٢ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ٣٨٨ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ١٠٦.

عاش بدر الدين بن جماعة في العصر المملوكي، وهو العصر الذي أصبحت فيه القاهرة حاضرة الخلافة العباسية وغدت فيه السلطنة أكثر حضوراً في الفكر والممارسة من الخلافة في ظل دولة سلاطين المماليك^(١)، فحياة ابن جماعة المديدة جعلته معاصراً لأحداث عديدة، فقد شهد سقوط الخلافة العباسية في بغداد ٦٥٦هـ/١٢٥٨م، ومرحلة التراجع الفرنجي وزوال دولة الأيوبيين في مصر والشام، وقيام دولة سلاطين المماليك وما تبع ذلك من صراع على السلطة^(٢)، كما اكتسب علماً وخبرة واسعة في حياة الناس الدينية والدنيوية من خلال عمله في القضاء لمدة طويلة فأخذ في تأليف الكثير من الكتب التي تخص مجال قواعد الحكم معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة، وبعض المصادر الفقهية السالفة له كـ (الماوردي ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م، والغزالي ت ٥٠٥هـ/١١١١م، والطرطوشي ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) وغيرهم^(٣).

وينطلق ابن جماعة من مفهوم التفويض الذي أقره الماوردي في حديثه فيما للخليفة والسلطان، وما عليه مما هو مفوض إليه إذ يقول: «لإمام المسلمين أن يفوض ولاية كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى كفؤ، للنظر العام فيه لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لا سيما في البلاد البعيدة، وإذا كان التفويض عاماً كعرف السلاطين في زماننا جاز له تقليد القضاة والولاة، وتدبير الجيوش واستيفاء الأموال من جميع جهاتها وصرفها في مصارفها وقتال المشركين والمحاربين»^(٤).

من هنا يتضح أن إدارة قواعد الحكم والسلطة كما يرى ابن جماعة أنه: «إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فيجب على الخليفة أن يفوض أمورها إليه، استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته وخوفاً من اختلاف الكلمة وشق عصا الأمة فيصير التفويض صحيح الولاية، نافذ الأحكام»^(٥).

فإن لم يكن أهلاً بذلك لفقد الصفات المعتبرة فيه مثل التقوى والعلم جاز للخليفة إظهار تقليده على شرط أن يعين له نائباً تتوفر فيه الصفات التي لم تتوفر في الشخص المتغلب قهراً حتى تنتظم المصالح الدينية والدنيوية^(٦). من جهة أخرى فإن واجبات السلطان هي نفسها واجبات

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٣.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٦٧ - ابن طولون: قضاة دمشق، ص ٨٧ - ٨٨ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١ ص ٨٣٩ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٤) ابن جماعة (بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٥٨ - ٦٠.

(٥) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٦١.

(٦) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٦١ - ٦٢.

الخلافة عند ابن جماعة من حفظ الدين على أصوله المقررة، وحماية الإسلام والدفاع عنه وإقامة شعائر الإسلام، والفصل في القضايا والأحكام وإقامة فرض الجهاد وإقامة الحدود الشرعية وجباية الزكاة والجزية من أهلها، والنظر في أوقاف البر والعدل^(١)، كما يجب على السلطان - عند ابن جماعة - أن ينزل نفسه من الله تعالى بمنزلة ولاته ونوابه لأنه يتصرف في ملك الله ويعمل بشريعته^(٢). لذلك حث ابن جماعة السلطان على التقرب من العلماء العاملين بكتاب الله وسنة رسوله ليأخذ منهم المشورة ويعتمد عليهم في أحكامه حتى تكون أعماله شرعية قائمة على نصيحهم ومشورتهم^(٣)، ولكن إذا طرأ على السلطان أو الإمام ما يوجب فسقه لا يعزل من منصبه بسبب ذلك لما فيه من اضطراب الأحوال بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق يعزل من منصبه^(٤).

بعد هذا العرض يمكن القول: إن ابن جماعة قد وضع نظرية متكاملة للسلطنة والحكم عندما قرر بكل صراحة وقوة تجريد الخلافة عملياً من كل محتوى حيث تحدث عن الإمامة القهرية التي عني بها قهر صاحب الشوكة (السلطان). إذ يقول: «إن خلا الوقت عن إمام، فتصدى لها من هو ليس من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم ولا يقدر في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح»^(٥).

وبذلك يكون ابن جماعة قد أعطى السلطنة شرعيتها النهائية بما هي قائمة عليه من القهر والشوكة والغلبة التي لا مجال فيها للاختيار، بحيث لم يحفل العلماء الذين جاؤوا بعده بمسألة التوفيق بين الخلافة والسلطنة مما دعاهم إلى التسليم بشرعية الواقع المتمثل بازدياد حضور السلطنة القائمة على الشوكة والقهر وتضاؤل دور الخلافة عملياً مقابل ذلك.

رابعاً: ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م):

هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، ولد سنة (٦٩٧هـ / ١٢٩٨م) بدمشق^(٦). نشأ في أسرة ذات عراقية أدبية وعلمية ذات مكانة رفيعة، تولى عدداً من

(١) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٦٥ - ٦٩.

(٢) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧١.

(٣) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٢.

(٤) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٢ - ٧٣.

(٥) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٥٥.

(٦) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٨، ص ١٦٣ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٣٣٤ - المنهل

الصادف، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٢ الدليل الشافي، ج ١، ص ٩٦ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٠.

أفرادها وظيفية (صاحب ديوان الإنشاء) لأكثر من قرن من الزمان، فأبوه وجدّه كانا من الموظفين في مؤسسات الدولة المملوكية^(١)، حيث كان والده عالماً بالأدب^(٢)، وكاتب سر الدولة، فدرس قواعد اللغة العربية والعروض الشعرية، وتفقّه في علم الأصول والدين، انتقل شهاب الدين مع أبيه من دمشق إلى مصر عندما ولي والده منصب كاتب السر هناك^(٣)، وصار يقرأ في مصر البريد على السلطان الناصر محمد بن قلاوون خلال حقبة حكمه للمرة الثالثة (٧٠٩ - ٧٤١هـ/ ١٣١٠ - ١٣٤٠م)^(٤)، وبعد وفاة والده تولى كتابة السر في مصر والشام^(٥)، وأذن له بالإفتاء على المذهب الشافعي، كما عمل كاتباً وفقهياً^(٦)، وهذه الوظائف التي تسلمها جميعها وظائف مهمة ومؤثرة في الدولة لا سيما وظيفة الكتابة في ديوان الإنشاء وكتابة السر، فهما لا توكلان إلا لمن نال الثقة الكبيرة في دولة سلاطين المماليك واشتهر بعلمه وحذقه.

ومع أن العمري لم يعيش طويلاً فقد توفي سنة (٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م)^(٧). إلا أنه ألف كتباً كثيرة متنوعة اشتملت على علوم واختصاصات في التاريخ والتراجم، والإدارة خاصة في مجال قوانين الكتابة الديوانية وأعمال الإنشاء في الدواوين والتي أهمها كتابه (التعريف بالمصطلح الشريف). الذي يعد مرجعاً أساسياً في مجال علم الإدارة وخاصة في مجال قوانين الكتابة الديوانية، والقوانين

(١) ابن الفرات (محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م): تاريخ الدول والملوك، تحقيق: قسطنطين زريق وآخرون، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٣٩م، ج ٤، ص ١٧٨ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٣١ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٦٢؟

(٢) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٨، ص ١٦٤ - ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج ٤، ص ١٧٨ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٣٣ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٦٣.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٣٣٥ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٦٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٣٥٢ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٣٣٦ - ٣٣٦ - الدليل الشافي، ج ١، ص ٩٧ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٥) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٨، ص ١٦٦ - ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج ٤، ص ١٧٩ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٦٣.

(٦) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٨، ص ١٦٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٣١٦ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢٩.

(٧) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٨، ص ١٧٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٣٣٧ - المنهل الصافي، ج ٢، ص ٢٦٦ - الدليل الشافي، ج ١، ص ٩٦ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

التي تراعى في أعمال الإنشاء في الدواوين. ولأهمية هذا الكتاب فقد أطلق عليه العلماء اسم (الدستور)^(١)، وكان من أهم إسهاماته وإنجازاته في علم الإدارة وفروعها في العصر المملوكي.

إن المراد بـ (المصطلح الشريف) عند العمري هو مصطلح الكتابة الديوانية، والقوانين التي تراعى في المكتبات الصادرة عن ديوان الإنشاء وهذه القواعد أو القوانين تشكل رسوماً يجب مراعاتها بدقة متناهية في افتتاح الكتب وخواتمها (نهاياتها)، وفي صيغ الخطاب وفي الألقاب وتمتد لتشتمل أحياناً ترتيب الكتب ونوع الورق المستعمل والأقلام والخطوط إلى ما هنالك من صغيرة و كبيرة تتعلق بالمراسلات، وكيف تختتم ثم يورد بعد كل قاعدة نماذج إيضاحية عنها.

وباختصار يشكل كتاب (التعريف) للعمري، مجموعة الرسوم والإجراءات التي كانت تسير عليها دولة سلاطين المماليك، والتي تسمى أو تعرف (بالمصطلح الشريف)^(٢). أو تكون جزءاً منه لأن المصطلح الشريف كان يشتمل أيضاً فضلاً عن رسوم العهود والمفاوضات ورتب المكاتب السلطانية الداخلية والخارجية على إجراءات إصدار المناشير والتوقيعات والمراسيم، والتقاليد والتفاوض^(٣).

وقد كانت لهذه النظم في عصر دولة سلاطين المماليك أصول وتقاليد راسخة تثير الإعجاب بدقتها وروعة تنسيقها. إلا أن للعمري الفضل الأكبر في تجديد هذه القواعد والنظم خاصة أيام توليه رئاسة ديوان الإنشاء، فعلى يده بلغت ذروتها من التناسق والدقة فقد أتاح له منصبه في رئاسة ديوان الإنشاء في عصر دولة المماليك البحرية (٦٤٨ - ٧٨٤هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢م) أن يقارن الوثائق في الدولة المملوكية بين القاهرة ودمشق مثل: رئيس الديوان وصفاته، نظام الديوان، وأنواع المكاتب الديوانية المختلفة وغيرها^(٤).

فالمكاتب الديوانية هي تلك الرسائل التي كان يكتبها كُتّاب دواوين الإنشاء في المناسبات الرسمية للدولة بأمر الخليفة أو السلطان وتعدد هذه المكاتب بتعدد المناسبات فكانت تكتب عند مخاطبة ملوك البلاد الأخرى في أحد الشؤون ذات الصلة بالبلدين وعند تولية سلطان جديد كانت تعد له وثيقة تسمى (تقليد)، كما وجدت المبيعات والمكاتب عند الحرب أو النصر أو الفتح

(١) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٨، ص ١٧١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٧، ص ١٢١ - ١٢٢ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٣٥٣ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص ٣٣٤ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج١، ص ١٦١.

(٢) ابن العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م): التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص ١٤ - ١٥.

(٣) يقابل مضمون المصطلح الشريف في العصر الحاضر نظم وقواعد البروتوكول تقريباً .

(٤) ابن العمري: التعريف، ص ١٩-٦٠-٦٥-٩٤-١٠٦.

وعند تعيين النواب أو القضاة أو موظفي الدولة وعند تولي كُتّاب الإنشاء ولكل غرض أو مناسبة من هذه المناسبات في مصطلح الكتابة الديوانية اسم معين، ففيما يتعلق بالمكاتبات التي تتم بين الخليفة وولاته أو السلطان، وأتباعه أو بين الملوك فهذه المكاتبات خليفية أو سلطانية^(١).

أما فيما يتعلق بالتعيين سواء كان وزيراً أو سلطاناً أو خليفة، أو كاتباً أو قاضياً أو ناظر ديوان الإنشاء فهذه كانت تسمى ولايات وهذه الولايات كان منها العهود والمبايعات والتقاليد والتواقيع والمناشير والمراسيم.

كما صدر من ديوان الإنشاء مكاتبات أخرى بأمر من السلطان كإضبارة^(٢) الفتوح أو النصر أو الزواج وغير ذلك من المكاتبات في المناسبات المختلفة^(٣).

كما أورد العمري في كتابه الكثير من نظم وترتيب وحفظ الوثائق الإدارية الرسمية الديوانية في الدولة المملوكية وتحدث عنها من واقع خبرته العملية، والتي توضح القواعد الأساسية المثبتة في كتابة هذه الوثائق الرسمية الصادرة عن الدولة بأنواعها المختلفة، والتي تمكن من فهم بعض هذه القواعد الإدارية التوثيقية ودراساتها، وهي العناصر المتصلة بترتيب الوثيقة أثناء كتابتها من حيث البدء وكيف يكون في كل نوع من أنواع الوثائق وما صيغته، وكيف تختلف هذه الصيغة من وثيقة لأخرى ثم ترتيب الحقائق عند ذكرها ثم الختام وكيف يكون والبسمة أي تكتب، والحمد لله، وفي أي الوثائق يكون مفرداً وفي أيها يثنى، والصلاة على النبي، وما صيغتها ومنها:

١ - **وثائق الأمانات:** فهي أقوى دلالة على اشتداد السلطان بمن كتب عند الأمان. إذ كان يؤمن الخائف أماناً لا عوض عنه في عاجل ولا آجل^(٤).

٢ - **وثائق الإيمان:** وهي يمين شريف يُستحلف بها للمبايعة العامة^(٥)، يحلف بها أهل الدولة للسلطان من الأمراء والوزراء، والنواب ومن يجري في مجراهم.

(١) ابن العمري: التعريف، ص ١٧ - ١٨.

(٢) الإضبارة: الحزمة من الصحف. فهي شكل من أشكال الحفظ في دار الأرشيف، وتتكون من مجموعة من الوثائق والدفاتر أو السجلات تربط ربطاً وثيقاً بأربطة أو تغلق بمفاتيح.

- بنين (أحمد شوقي): معجم مصطلحات المحفوظات العربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٣م، ص ٢٧.

ميلاد (سلوى علي): قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١١.

(٣) ابن العمري: التعريف، ص ١٨ - ١٩ - ابن ناظر الجيش (نقي الدين عبد الرحمن بن محمد التميمي الحلبي ت ٧٧٨هـ/ ٣٧٦م): تنقيف التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق: رودلف قسلي، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ص ١٣٨.

(٤) ابن العمري: التعريف، ص ٢٠٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٥) ابن العمري: التعريف، ص ١٨٦.

٣ - **وثائق البيعات:** أو المبايعات ومعناها: المعاهدة أو المعاهدة^(١)، وهي إما تكون بيعات صادرة عن الخلفاء، أو بيعات صادرة عن الملوك^(٢).

٤ - **وثائق التفاوض:** جمع تفويض وهو مصدر الأمر وبه يكتب لعامة القضاة^(٣)، ويقال في تعريفها «تفويض شريف لفلان بكذا»^(٤).

٥ - **وثائق التقاليد:** لا تكون إلا لكفلاء الملك أو السلطان، ك: أكابر النواب والوزراء، ويقال في تعريفها: «تقليد شريف لفلان بكذا»^(٥).

٦ - **وثائق التوقييع:** وهي لعامة أرباب الوظائف كبيرها وصغيرها^(٦)، ويقال في تعريفها: «توقيع» «توقيع شريف لفلان بكذا»^(٧).

٧ - **وثائق العهود:** وهي وثائق ديوانية كانت تعد في ديوان الإنشاء وتصدر عن الخليفة أو السلطان إلى من اختاره لولاية الخلافة أو السلطنة من بعده أينما كان أي لولاية العهد^(٨).

والعهد نوع من العقود وهو **أولاً** بالمعنى العام للمصطلح يعني العهد مكتوب على ورق ومختوم أو م مهر^(٩)، **وثانياً:** بالمعنى الوثائقي هو عقد مكتوب على ورق، ويفسر تصرفاً قانونياً صادراً عن إرادة شخص ما ويحوي من علامات الصحة والإثبات^(١٠).

٨ - **وثائق المراسيم:** جمع مرسوم، وهي مأخوذة من القول ك: رسمت له كذا، رسم على كذا^(١١)، والتسمية بمرسوم قد تكون إطلاقاً عاماً على الأمر، فالمرسوم في الوقت الحاضر هو ما يصدره رئيس الدولة كتابة في شأن من الشؤون وله قوة القانون^(١٢)، وتدخل المراسيم ضمن

(١) ابن العمري: التعريف، ص ١٤٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٩، ص ٢٧٣.

(٢) ابن العمري: التعريف، ص ١٤٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١١٢.

(٣) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٣.

(٤) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١١٣.

(٥) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٠١ - ١٠٧.

(٦) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٣.

(٧) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١١٤ - ١٢٧.

(٨) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٣.

(٩) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٠.

(١٠) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٠ - ١٢١.

(١١) ابن العمري: التعريف، ص ١٢١ - ١٢٢.

(١٢) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٠٧.

(١٣) ميلاد: قاموس مصطلحات، ص ٤٣.

المكاتبات العامة التي يصدرها السلاطين وبالولايات لأرباب السيوف والأقلام وغيرهم وهذه المكاتبات هي التقاليد والتواقيع والتفاويض إلى جانب المراسيم^(١)، كما أن المراسيم تطلق أيضاً على ما يكتب في صغائر الأمور التي لا تتعلق بولاية، فالمرسوم هو مكتوب يصدره الحكام بناء على قصة يقدمها المتظلمون تحكي شكواهم ويسألون حمايتهم وبعض الاعتبارات لهم وهي بالتالي تدخل ضمن صغائر الأمور^(٢). كما أوضح العمري أن أقرب المكاتبات العامة إلى المراسيم هي (المطلقات)^(٣) التي هي قريبة الشبه بالمراسيم إن لم تكن مطابقة لها وذلك من ناحية الإخراج العام والعناصر التي يتناولها كل منهما^(٤).

ويذكر العمري بأن المراسيم تنقسم إلى قسمين:

أ - مراسيم مبكرة وهي في صورتها مثل: التقاليد لا تختلف عنها في شيء إلا في أشياء صغيرة وهي أن هذه المراسيم تكتب لنواب القلاع ومقدمي الألوف والطلبخانات^(٥)، أو أن تكتب لنواب القلاع من أمراء العشرات^(٦).

ب - أما المراسيم المصغرة فهي تكتب لأرباب السيوف والولايات الصغيرة مثل نظر الأوقاف^(٧).

٩ - وثائق المفاسخات: وهي نوعان^(٨):

أ - فسخ: ما وقع من أحد الجانبين فيه نقض عهد حصلت الموثقة عليه^(٩).

ب - المفاسخة: ما وقع من الجانبين معاً^(١٠).

١٠ - وثائق المكاتبات^(١):

(١) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٤.

(٢) ميلاد: قاموس مصطلحات، ص ١٠.

(٣) جمع مطلق. وهي ما يرسله السلطان من رسائل عامة إلى نوابه بمصر ونيابات الشام منها ما يختم، ومنها ما لا يختم.

- ابن العمري: التعريف، ص ١٢٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٨، ص ٤٩.

(٤) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٨، ص ٥٠.

(٥) لتوضيح المعنى يُنظر إلى الصفحات ١٦٤ - ١٦٥.

(٦) ابن العمري: التعريف، ص ١١٤ - ١١٥ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ١٤٣.

(٧) ابن العمري: التعريف، ص ١١٥ - ١١٦ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ١٤٤.

(٨) ابن العمري: التعريف، ص ٢١٤.

(٩) ابن العمري: التعريف، ص ٢١٤.

(١٠) ابن العمري: التعريف، ص ٢١٦.

وهي ما يكتب به الرئيس إلى المرؤوس، والمرؤوس إلى الرئيس، والنظير إلى الناظر.. وهي سبعة عشر نوعاً: (التهاني - التعازي - التهادي والملاطفة - الشفاعات والعنايات - التشوق والاستزارة - خطابات المودة وافتتاح المكاتب - في خطبة النساء - الاسترضاء والاستعطاف والاعتذار - في الشكوى - في استماعة الحوائج - في الشكر - في العتاب - في السؤال عن حال المريض - في الذم - في الأخبار - في المداعبة)^(٢).

١١ - **وثائق المناشير:** وهي ما يكتب للأمرء والجند بما يجري في أرزاقهم من ديوان الإقطاع^(٣)، ويقال في تعريفها: «خرج الأمر الشريف»^(٤).

١٢ - **وثائق الهدن:** التي تكون بين ملكين، وهي جائزة لا واجبة وإنما يهادن لمصلحة أو منفعة أو عدم الاقتتال^(٥). وهكذا فإن كتاب (التعريف بالمصطلح الشريف) من أهم الدساتير التي نظمت مصطلح الكتابة والقانون الذي ظل معمولاً به في ديوان الإنشاء طوال عصر دولة سلاطين المماليك.

خامساً: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م):

قبل الخوض في الحديث عن أهم مساهماته في مجال علم الإدارة والتعريف به، لا بد من تقديم لمحة عامة وسريعة عن ماهية ومعنى إدارة الوظائف العامة، وأخلاقياتها كما رآها تاج الدين السبكي والتي هي فرع من فروع علم الإدارة.

يعد علم إدارة الوظائف العامة من العلوم الإدارية ذات الأصول القديمة فقد عرفت الحضارتين المصرية واليونانية، لكن ومع تقدم المجتمعات عبر العصور التاريخية تطور مصطلح إدارة الوظائف العامة من حيث التسمية والأساليب، والأدوات الإدارية بما يُعرف في العصر الحديث ب: الإدارة العامة^(٦). وقد تأثر هذا التطور بمجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية^(٧) أهمها:

(١) ابن العمري: التعريف، ص ١٥ - ١٧.

(٢) ابن العمري: التعريف، ص ١٨ وما بعدها - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٩، ص ٥ وما بعدها.

(٣) إن تخصيص ما يكتب في الإقطاعات باسم (المناشير) هو ما حدث الاصطلاح عليه في الدولة التركية (البحرية). أما في الزمن المتقدم (الدولة البرجية)، فقد كانوا يطلقون اسم (المناشير) على ما هو أعم من ذلك، مما لا يحتاج إلى ختم كالمكتوب بالإقطاع، والمكتوب بالولاية، والمكتوب بالحماية وما يجري في ذلك.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٥٧.

(٤) ابن العمري: التعريف، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٥) ابن العمري: التعريف، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٦) درويش (عبد الكريم): أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٢م، ص ٦٧ -

٦٨ - صالح: النظم الإسلامية، ص ١٣٧ - ١٤٠.

التطور الاقتصادي للدولة، أو وجود أزمات اقتصادية وظهور أنظمة سياسية معينة، مما نتج عنها تطور في الإدارة وأفكارها وأدواتها، والأساليب المستخدمة فيها والتي تميزت بالدقة والفاعلية، فعلم إدارة الوظائف علم يهتم في إدارة الشؤون العامة للعاملين في المؤسسات الإدارية العامة للدولة وتنظيمها، وترتيبها الإدارية اللازمة لها^(٢).

جاء هذا العلم للتأكيد على مدى ضرورة وجود الإدارة في كافة أبعاد الحياة البشرية ومجتمعاتها، فمن المتعارف عليه أن إدارة الوظائف لها صلة وثيقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها وترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة الدولة العامة^(٣)، كما تعد من دعائم الدولة التي تستند إليها في تنفيذ وظائفها وتحقيقها ولأهمية هذا العلم فقد حظي باهتمام واسع من قبل رجالات الإدارة وعلمائها في العصر المملوكي، وساهموا في العمل على وضع قواعد وقوانين، وأساليب كونه يؤدي دوراً هاماً وأساسياً في إدارة مؤسسات الدولة وتنظيمها.

ومن أهم العلماء الذين ساهموا في هذا المجال وله باع كبير فيه: تاج الدين السبكي. فمن هو؟ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الملقب: بتاج الدين السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م^(٤). تربى ونشأ في بيت علم وفضل وفي كنف عائلة تقدر العلم وتبجله وتهتم به الأمر الذي دفعه لطلب العلم برغبة وارتياح مناهله، والارتواء من صفوة شيوخه ورجاله^(٥)، فأبوه تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، عالم ومحدث، فقهري، وقاضي القضاة بمصر^(٦)، فلقني من عائلته كل الرعاية والاهتمام فمن صغره بدأ بتعلم الفقه والحديث على يده والده وغيره من الشيوخ ونبغ فيه، حتى تمكن من معاونة والده في بعض مناصبه^(٧)، وعندما بلغ السبكي مرحلة الشباب انتقل والده إلى الشام ليتولى قضاءها مصطحباً معه ابنه عبد الوهاب السبكي

(١) درويش: أصول الإدارة العامة، ص ٧٠.

(٢) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ - درويش: أصول الإدارة العامة، ص ٧٣.
White: L.d.: Introduction to the study of public administration, New York. 1955,P.P:47-48.

(٣) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٢٢٧ - درويش: أصول الإدارة العامة، ص ٧٧.

(٤) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ١٠٨ - ١٠٩، المنهل الصافي، ج ٧، ص ٣٨٥ - الدليل الشافي، ج ١، ص ٤٣٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٣٨٥. المنهل ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٢١.

(٦) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩ - ٤٠ - ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٤٣٤.

(٧) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ١٩، ص ٢١٠ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٢٢.

حيث استقر في دمشق^(١) متخذاً منها بلده الثاني، وهناك أخذ ينهل من علوم علمائها في الفقه واللغة، والحديث وذلك ليعد نفسه لمرحلة أكثر انطلاقة لتحقيق ذاته، فقد كانت روح السبكي تربة خصبة فيها الأخلاق الحسنة والفضائل الحميدة حيث نشأ نشأة دينية صالحة، فكان خير رجل حمل لواء الجهاد في سبيل العلم والمعرفة، فامتشق اليراع لبيدع في كتابة العديد من المصنفات والمؤلفات في مختلف مجالات العلم منها في علم الفقه وأصوله، الحديث، والتفسير، اللغة والتاريخ والتراجم^(٢).

تسلم عدة وظائف في الدولة المملوكية إدارية - تعليمية - قضائية^(٣)، ومارس مهنة التدريس^(٤) في أشهر مدارس دمشق ك: العادلية^(٥) - والغزالية^(٦) - والناصرية^(٧) وحين أرهقت الشيخوخة والده تنازل له عن منصب القضاء سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٥م، فقام بأعبائه عن جدارة واستمر

(١) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج١٩، ص ٢١٠ - ٢١١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١١، ص ١٠٩. ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٢٢٢.

(٢) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج١٩، ص ٢١١ - ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج٧، ص ٣٨٦. السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ١٨٣.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج١٩، ص ٢١١ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٤٠ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ١٨٣ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٢٢٢.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ٣١٨ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٤٠ - ٤١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ج١١، ص ١٠٩.

(٥) العادلية: داخل مدينة دمشق، شمالي الجامع الأموي. أول من بدأ بإنشائها نور الدين الزنكي، لكن توفي ولم يتم بناءها، ثم تابع بناءها الملك العادل سيف الدين توفي ولم يتم بناءها، فأكمل بناءها ولد الملك المعظم، وأوقف عليها الأوقاف دفن فيها الملك العادل وتنسب إليه.

- النعمي: الدارس، ج١، ص ٢٧١ - كردعلي: خطط الشام، ج٦، ص ٨٧.

(٦) الغزالية: تقع في الزاوية الشمالية الغربية من الجامع الأموي. تنسب إلى الإمام الغزالي الذي دخل دمشق، وأقام بالمدرسة الغزالية بالجامع الأموي.

- النعمي: الدارس، ج١، ص ٣١٣ - ٣١٤ - كردعلي: خطط الشام، ج٦، ص ٨٧.

(٧) الناصرية: أنشأها في العصر الأيوبي الملك الناصر صلاح الدين يوسف، آخر ملوك الأيوبيين بدمشق سنة ٦٥٣هـ/١٢٥٥م) في محلة النوافير بالصالحية بين جامع الأفرم وتربة الملك العادل كتبغا.

- النعمي: الدارس، ج١، ص ١١٥ - الشهابي: معجم دمشق التاريخي، ج١، ص ٢٧٣.

بالمُنصب حتى أصيب بمرض الطاعون سنة ٧٧١هـ / ١٣٦٩م^(١) توفي على أثره عن عمر لا يتجاوز أربعاً وأربعين سنة^(٢).

كان له مساهمة كبيرة في مجال علم الإدارة من خلال تأليفه عدة كتب في هذا المجال، والتي تدور حول علم إدارة الوظائف العامة وأخلاقياتها. فما هي أهم إسهاماته وإنجازاته في علم الإدارة وفروعها والتي ساهمت في مجال تطور علم الإدارة والمؤسسات الإدارية في العصر المملوكي؟ تمثلت أهم إنجازات السبكي وفكره في مجال العلوم الإدارية في كتابه الشهير والموسوم بعنوان:

معيد النعم ومبيد النقم الذي يعد أحد المصادر المهمة في مجال الأخلاق العامة والوظيفية، فقد جاء تأليفه لهذا الكتاب إجابة عن سؤال عابر يقول فيه صاحبه: «هل يوجد طريق بالنسبة لمن سلب نعمة دينية أو دنيوية إذا سلكها عادت تلك النعمة إليه وردت عليه؟»^(٣). فكانت إجابة السبكي على النحو التالي: طريقه أن يعرف.

أ - من أين أتى، فيتوب^(٤).

ب - ويعترف بها في المحنة من الفوائد، فيرضى بها.

ج - ثم يتضرع إلى الله تعالى.

هذه الأمور الثلاثة هي طريق الشخص الذي يحصل بمجموعها على دواء مرضه، ويعقبها زوال علته بعضها مرتب على بعض لا يتقدم ثالثها على ثانيها، ولا ثانيها على أولها^(٥).

ويبدو أن السائل لم يقتنع بهذه الإجابة المختصرة، فعاد يطلب من السبكي توضيحاً أكثر وهو الأمر الذي دفعه إلى أن يقوم بوضع هذا الكتاب الفريد، والذي يتناول فيه الواجبات الأخلاقية لأكثر من مائة وظيفة في الدولة، وحقوق المجتمع الإسلامي على من يتولى هذه الوظائف، كما أنه يقدم معلومات على قدر كبير من الأهمية في مجال علم التاريخ والاجتماع والإدارة، لكن ما

(١) الصفي: الوافي بالوفيات، ج١٩، ص ٢١٠ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ٣١٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١١: ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) الصفي: الوافي بالوفيات، ج١٩، ص ٢١١ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٤١ - ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج١، ص ٤٣٣ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ١٨٤ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م): معيد النعم ومبيد النقم - الإصلاح السياسي والإداري في الدولة الإسلامية، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص ١.

(٤) أي: من أي نقطة ضعف سقط في المعصية؟

(٥) السبكي: معيد النعم، ص ١ - ٢.

يهم منه هو الجانب الأخلاقي الذي يتجلى في ربط فكرة الأداء الوظيفي أو العمل بالضمير الديني، والنقد اللاذع الذي يبتدىء في كثير من المواضيع لانحرافات خطيرة تمس جوهر الدين من ناحية، وطريقة تطبيقه في حياة الفرد والجماعة من ناحية أخرى.

ويرى السبكي أن مسؤولية الموظف في الدولة مسؤولية مضاعفة فهو من ناحية مسؤول عن أداء عمله المكلف به على النحو الموضح له من رؤسائه أو من يحق لهم مساءلته، ومن ناحية أخرى يعد الموظف مسؤولاً أمام ضميره الديني الذي يتصل مباشرة بمصلحة المسلمين، ولا شك في أن المساءلة عن هذا الجانب تكاد تكون غائبة وخاصة من الناحية الظاهرية^(١). لكن غيابها لا يعني أبداً سقوطها على المسلم الذي يتولى وظيفة عامة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمصالح المسلمين، والواقع أن الموظف عندما يراعي في أداء عمله ذلك الجانب الخفي فإنما يراعي في الوقت نفسه حق الله تعالى عليه، ويؤدي له ما يجب من الشكر في مقابل نعمة الوظيفة التي أنعم عليه بها^(٢). ومن خلال ما سبق تتضح رؤية السبكي في أن أي إنسان يتقلد منصباً أو يمارس مهنة عليه أن يدرك جيداً أنه في نعمة إلهية، والدليل على ذلك أن هذه النعمة مهما كانت بسيطة أو متواضعة لن يحس بقيمتها الحقيقية إلا بعد أن تزول عنه أو يعزل منها، لذلك ينبغي عليه الشكر الدائم لله تعالى عليها، وعند التمتع في كتابه (معيد النعم..) يلاحظ ذكره لعدد كبير من الوظائف، التي عمل على تصنيفها فيه والتي جعلها تتوالى في مجموعات تضم كل مجموعة منها عدداً معيناً من الوظائف الأساسية، ثم الوظائف الأخرى التابعة لها، ويمكن تحديد هذه المجموعات الأساسية فيما يلي:

أ - الوظائف القيادية والإدارية في الدولة^(٣).

ب - وظائف العلماء^(٤).

ج - أصحاب الحرف والصناعات، والتجار وأصحاب الأموال^(٥).

والملفت للنظر أن السبكي قد بدأ في هذه الوظائف بمنصب الخليفة أو السلطان وانتهى بعرض لأدنى الوظائف ك: البواب والجزار، والدلال وغاسل الموتى وغيرها..

(١) السبكي: معيد النعم، ص ٢.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ٤.

(٣) السبكي: معيد النعم، ص ٢٤.

(٤) السبكي: معيد النعم، ص ٥٦.

(٥) السبكي: معيد النعم، ص ٩٨.

كما أن كتابه يشتمل من الناحية التاريخية على بعض الوظائف التي اختفت حالياً من المجتمع العربي والإسلامي، ويرجع المسوغ في ذلك إلى ارتباطها بنظام حكم سلاطين المماليك واستيلائهم على السلطة الفعلية في الدولة، لهذا يوجد عدد كبير من هذه الوظائف يحمل أسماء غير عربية، وهي إما فارسية أو تركية مثل: (البشقدار) ^(١) و (أميرشكار) ^(٢) وغيرها.. ومع ذلك فهناك أيضاً عدد كبير من هذه الوظائف على الرغم من أنها ترتبط بحقبة تاريخية محددة يمكن إسقاطها بسهولة على وظائف حديثة في العصر الحاضر، ولا يقتصر هذا فقط على نظم الحكم في البلاد العربية الإسلامية وإنما يشتمل أيضاً نظم الحكم الأخرى في معظم بلاد العالم فمثلاً هناك وظيفة (الدوادر) ^(٣) وهو يطابق حالياً ما أصبح يسمى اليوم (مدير مكتب الحاكم)، و (الطبردار) ^(٤) ما ينطبق تماماً اليوم على ما يسمى بـ: (الحرس الخاص) أو ما يسمى باللغة الإنكليزية (Body – gard) ومن هذه الزاوية يتضح أن كتاب (معيد النعم..) يحتوي على مادة أخلاقية تجاوزت حدود العصر الذي كتبت فيه ليمتد ظلها على العصور اللاحقة بما في ذلك العصر الحاضر (الحالي).

فيما يلي سيتم الاكتفاء بتناول بعض النماذج المعبرة من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة التي سلف تصنيفها.

١ - فمن المجموعة الأولى:

(١) لفظ مركب من (بشمق) وهو النعل بالتركية ومن (دار) ومعناها ممسك بالفارسية. أي الشخص الذي يحمل نعل السلطان أو الأمير .

- الخطيب (مصطفى عبد الكريم): معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص ٦٩ - دهمان (محمد أحمد): معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣٤ .

(٦) لفظ مركب من العربية والفارسية ومعناه أمير الصيد، لقب تلقب به المسؤول عن الجوارح من الطيور وغيرها من أمور أدوات الصيد للسلطان .

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٤٤ - دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ٢٠ .

(٢) الدوادر: ومعناه كاتب الملك، لفظ مركب من كلمتين عربية وهي (دوا)، وهي الدواة، وفارسية هي (دار) ومعناه ممسك أو صاحب أو حافظ، فمعنى (دوادر) ممسك أو حامل دواة السلطان.

- السبكي: معيد النعم، ص ٢٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩ - دهمان : معجم الألفاظ التاريخية ، ص ٧٩.

(٣) الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان لحفظه وحمايته

- العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: أيمن فؤاد السيد، المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٣٤٣ - السبكي: معيد النعم، ص ٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٣٠.

أ - وظيفة الولاية:

يقول السبكي: «وقد اعتبرت كثيراً من الأتراك فوجدتهم يميلون إلى أول شاكٍ، وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم التي صيرت قلوبهم كالأرض الترابية التي لم تروَ بالماء، فإذا أتاها ماء رويت سواء كان ذلك الماء صافياً أم كدرًا، زلاًلاً بارداً أم كدرًا حاراً ثم إذا رويت وجاء آخر صافٍ حسن لم تشربه وصار مانعاً عليها»^(١). ويتضح معنى كلام السبكي من خلال تقديمه ملاحظة مباشرة لواقع الولاية الأتراك في عصره، فيجد أنهم يميلون دائماً إلى تصديق أول من يطرق بابهم شاكياً دون أن يقيموا اعتباراً للشاكي الذي يأتي بعد ذلك حتى لو كان الحق معه، من الواضح أن هذه الملاحظة تتصل مباشرة بمبدأ سماع كل جهات النظر في القضية الواحدة قبل إصدار الحكم فيها لصالح أحد الطرفين.

كما يقول السبكي: «ولو أنك تركت الناس هملاً يأكل بعضهم بعضاً، وجلست في دارك تصلي وتبكي على ذنوبك لكنت مسيئاً على ربك، فملكك لم يطلب منك أن تتهدج بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما يطلب منك ما ذكرناه»^(٢). وهكذا يتبين أن شكر نعمة الولاية كما يراها السبكي هو أن يتحقق صاحبها من أدائها على الوجه الصحيح، وهو إقامة العدل بين الناس وعدم التكبر عليهم، أما أن يقوم شخص بإساءة أداء هذه الوظيفة علناً واللجوء إلى الله في السر لغفران الذنوب فهذا ما يعد إساءة في حق الوظيفة أو النعمة ذاتها.

ب - وظيفة الوزارة:

يذكر السبكي أن وظيفة الوزير قد انحصرت على عهده في فرض المكوس (الضرائب) على أصحاب الأموال وتحصيلها منهم^(٣)، وتوقيع العقوبات على من يقصر في أدائها، كما يرى أن من حق الوزير: بذل النصيحة للملك^(٤)، وكف أذاه عن أموال الرعية وتخفيف الوطأة عنهم ما أمكنه وقد علم أن المكوس حرام فيقول: «فإن ضم الوزير إلى أخذها فقد ضم حراماً إلى حرام، بل إذا لم يقدر على إبطال حرام فلا يزيد الطين بلة، بل لا أقل من الرفق والتخفيف»^(٥).

ومن الأمور التي يجب على الوزير مراعاتها أخلاقياً حسب منظور السبكي:

(١) السبكي: معيد النعم، ص ١٣.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ١٣.

(٣) السبكي: معيد النعم، ص ٢٨.

(٤) السبكي: معيد النعم، ص ٢٨.

(٥) السبكي: معيد النعم، ص ٢٨.

أ - التيقظ إلى الأموال التي تجتمع عنده^(١)، فمنها حلال ومنها حرام فعليه ألا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده، والحرام بمفرده وإلا فمتى خلطهما ولم يميز بينهما صار الكل حراماً، وفي حين أنه في أذهان العامة أن الأموال إذا خلطت ودخلت بيت المال صارت حلالاً وهذا جهل، فما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال^(٢). وبيت المال لا يحل ما حرم الله تعالى^(٣) ثم إذا تميز الحلال عن الحرام صرف الوزير على أهل العلم والدين ومن يتحرى؟ أي - يدقق في - أكله.

ب - إذا جلس الوزير لمعاقبة الرعايا ليستخرج منهم الخبائث أي (الأموال المفروضة عليهم بدون وجه حق، وهي برأي السبكي خبائث كونها غير مشروعة)^(٤) والتي لا يجوز له أخذها ودفعها ظلماً، ويصرفها فيما لا يحل له. فكيف يكون وجهه عند الله تعالى؟! وكيف لا يتبادر إليه الوخم أي (الثقل وعدم القبول) وسوء العاقبة في الدنيا؟!^(٥).

٢ - أما من وظائف المجموعة الثانية:

- مهنة التدريس:

يرى السبكي هنا أن على المدرس واجبان^(٦):

أ - واجب نحو نفسه، ويتمثل في ضرورة التمكن من العلم والتثقيف المستمر للذات.

ب - وواجب نحو من يعلمهم ويتمثل في مراعاة أحوالهم، وإعطائهم القدر الذي يناسبهم حتى يثمر تدريسه لهم.

فيقول: «وحق عليه - أي على المدرس - أن يحسن إلقاء الدرس، وتفهمه للحاضرين ثم إن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات بل يدرّبهم»^(٧) وهذا من ناحية منهج التدريس الذي يتصل مباشرة بمصلحة الطلاب، ويراعي حالاتهم المتدرجة في الفهم والتحصيل والتدريب.

(١) السبكي: معيد النعم، ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ٢٩.

(٣) السبكي: معيد النعم، ص ٢٩.

(٤) السبكي: معيد النعم، ص ٢٩.

(٥) السبكي: معيد النعم، ص ٢٩ - ٣٠.

(٦) السبكي: معيد النعم، ص ٨٣.

(٧) السبكي: معيد النعم، ص ٨٣.

أما فيما يتعلق بكفاءة المدرس وتثقيفه الذاتي لنفسه فيقول: «ومن أقبح المنكرات مدرس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب، ويجلس يلقيها ثم ينهض فهذا إن كان لا يقدر إلا على هذا القدر فهو غير صالح للتدريس»^(١) بل إنه يذهب أبعد من ذلك حين يقرر عدم استحقاق مثل هذا المدرس لراتبه حين يقول: «ولا يحل له تناول معلومه - أي راتبه -»^(٢). لذلك يرى السبكي أن التهاون في هذا المجال هو السبب الرئيسي في انهيار حالة التعليم نتيجة اهتزاز وضع المدرس أمام الطلاب.

وينبه السبكي المدرسين إلى ضرورة أداء مهنتهم على الوجه الأكمل، لأن التعاون في هذا الأداء والتقصير فيه هو الذي يؤدي إلى أن يمارس هذه المهنة الجليلة من لا يصلح لها. والنتيجة أن ينتصر الجهل على العلم، وتعم بالتالي حالة من الفوضى وأول ما تسيء إلى المدرسين أنفسهم، وفي هذه الناحية يقول: «فإذا رأينا العلماء يتوسعون - بمعنى لا يدققون - في الدروس ولا يعطونها حقها، ويعطلون كثيراً من أيام العمالة وإذا حضروا اقتصروا على مسألة أو مسألتين من غير تحقيق، ولا تفهيم ثم رأيناهم يعلقون من لا يصلح على التدريس ويعيبون الزمان وأولياء الأمور، فالرأي أن يقال لهم: أنتم السبب في ذلك بما صنعتكم بالجنانية منكم وعليكم»^(٣).

من الواضح أن هذا النص الأخير يضع مسؤولية مراعاة أصول كل مهنة على عاتق أصحابها أنفسهم، وهو يبين أن الإخلال أو التقصير في أدائها من جانب البعض يعد مساساً بشرف المهنة لدى المجتمع، وبالتالي فعليهم جميعاً أن يصونها مما يسيء إليها ويصلحوا أنفسهم بأنفسهم بدلاً من أن يتدخل غيرهم للقيام بهذا الإصلاح.

٣ - وبالنسبة للمجموعة الثالثة: (إدارة الوظائف والمهن)

تضم عدداً كبيراً من الحرف والمهن التي كان يتكون منها النشاط الاقتصادي والاجتماعي في العصر الذي عاش فيه السبكي، والتي ما زال الكثير منها مستمراً ويحتل المكانة نفسها في العصر الحاضر ك: حرفة البناء، الحياكة، الصيرفة، الجزارة، والوراقة.. إلخ. وهنا سيكتفى بإيراد نموذجين من هذه المجموعة:

أ - مهنة الطيّان:

(١) السبكي: معيد النعم، ص ٨٣.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) السبكي: معيد النعم، ص ٨٤.

والمقصود به: الشخص الذي يضع الطين على الجدران ليسد ما بين الطوب من فجوات^(١). ويذكر هنا بالقول: «ومن حقه ألا يطين مكاناً قبل الكشف عنه: هل فيه شيء من الحيوانات أولاً؟»^(٢).

يفهم من كلام السبكي بهذا الجانب أنه كان يرى كثيراً من الطيانيين يعملون في وضع الطين على الجدار، والذي ربما يصادفون فيه ما لا يحل قتله لغير مأكله من طائر وما شابه، فقتلهم له وتركه في الجدار ووضع الطين عليه، حينئذ يكون خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان، ولصاحب الجدار من جهة جعل مثل ذلك الطائر ضمن جداره^(٣). فلا شك هنا أن هذه اللفتة الرفيعة من قبل السبكي تجاه الحيوانات الضعيفة يمكنها وحدها أن تضعه في مصاف الأخلاقيين ذوي النزعة الإنسانية، وتوسع من اتجاهه الأخلاقي بحيث يشمل فضلاً عن الإنسان الكائنات الحية الأخرى كلها.

والم تأمل في تصور السبكي لأداء هذه المهنة يلاحظ بوضوح المزج الكامل بين العمل والضمير الأخلاقي، وأهم من ذلك أنه ينبه العامل في مثل هذا المجال الذي لا يراقبه فيه إنسان آخر ليرى حقيقة عمله إلا أن الله تعالى هو الذي يراه ويراقبه، وإن عليه مراعاة ذلك ومن جهة نظره أنه إذا كان الإنسان قادراً على أن يرفع صوته بالشكوى من ظلم أخيه الإنسان له، فإن مثل هذه الحيوانات والطيور الضعيفة لن تستطيع أن تبلغ شكواها إلا إلى الله وحده.

ومن ناحية أخرى يلاحظ السبكي على أهل تلك المهنة في عصره شيئاً من عدم مراعاة الضمير رغبة في الحصول السريع على الأجر حتى لو قام عملهم على غير أساس أو أدى إلى نتائج غير مرغوب فيها، وفي ذلك يقول: «وكثير من الطيانيين لرغبتهم في الأجرة، وسرعة العمل يدعوهم داع إلى تبييض جدار فيرون ذلك الجدار منشقاً آيلاً إلى السقوط فلا ينبهون صاحبه، بل يطينونه رغبة في الأجرة، ويعمى الواحد منهم خبره على صاحبه ويكون سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر وذلك من الخيانة في الدين»^(٤).

وبهذه العبارة الأخيرة في النص يدخل السبكي أداء المهنة أو الوظيفة في منطقة الضمير الديني. وما يترتب عليه من حساب يعلم الإنسان تماماً أن القائم به هو أعدل العادلين وأنه لا يظلم مثقال ذرة.

(١) السبكي: معيد النعم، ص ١٢٨.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ١٠٠.

(٣) السبكي: معيد النعم، ص ١٠١.

(٤) السبكي: معيد النعم، ص ١٠١.

ب - سائس الدواب:

يقول السبكي في هذه المهنة: «ومن حقه النصح في خدمتها، وتنقية العليق لها وتأدية الأمانة فيه، فإنه لا لسان لها يشكي إلا إلى الله تعالى»^(١). من سياق هذا القول. أي دعوة إلى الرفق بالحيوان يمكنها أن تتجاوز هذه الدعوة؟.

والواقع أن مثل هذه الروح النبيلة التي يبدئها السبكي تجاه سائر الحيوانات إنما تتصل اتصالاً مباشراً بدعوة الإسلام نفسه إلى الرفق والرحمة والعطف.. وهي مبادئ أخلاقية تهدف إلى أن يقيم الإنسان مع عناصر البيئة المحيطة به روابط التصالح وعلاقات المودة والأنس بدلاً من الصراع والاستوحاش.

وبعد أن ينتهي السبكي من عرض الوظائف، وما ينبغي على أصحابها من حقوق نحو الله تعالى أولاً ثم تجاه سائر أفراد المجتمع. يمكن تلخيص فكر السبكي نحو ما قدمه من أخلاقيات إدارة الوظائف والمهن بالتالي:

أنه لا يوجد إنسان إلا ويعد الله تعالى عنده نعمة يجب أن ينظر إليها ويشكرها حق شكرها بقدر استطاعته، ولا يربأ بنفسه عليها وهذا ميزان في كل الوظائف التي ذكرها السبكي في كتابه، فهو يعرض كل وظيفة على الشرع فما من منزلة وظيفية إلا وأبانها رسول الله (ص) عما ربطه الشرع بها من التكاليف، وأن يبادر صاحبها إلى امتثاله الشرع منشراح الصدر راضياً فيبشر عن ذلك بالمزيد. وإلا فإن تلقاها بغير قبول ولم يعطها حقها يخشى عليه من زوالها عنه واحتياجه إليها، ثم يطلبها فلا يجدها وإذا زالت فليعلم أن سبب زوالها تفريطه في القيام بحقها^(٢)، ومع ذلك فليس الطريق أمام المخطئ أو المقصر مسدوداً بل إنه دائماً مفتوح لرؤية موضع التقصير والاعتراف به، ثم الندم عليه والتوبة منه وطلب الغفران الذي يعيد الصلة بالله تعالى، وينبت الأمل من جديد في النفوس اليائسة.

سادساً: ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م):

عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولد سنة ٧٣٢هـ / ١٣٣١م بمدينة تونس ببلاد المغرب العربي^(٣)، ونشأ بها تنقل في البلاد الإسلامية بالأندلس والمغرب وعاش في بلاد سلاطينها المسلمين أواخر القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. وفد إلى مصر سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م فأقام في

(١) السبكي: معيد النعم، ص ١١١.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٣، ص ١٥٥ - الدليل الشافي، ج ١، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٤، ص ١٤٥ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٦.

الإسكندرية والقاهرة إقامات متقطعة^(١)، درس بالجامع الأزهر، إلى أن تولى منصب قاضي القضاة المالكية بمصر^(٢)، ورافق الحملة المملوكية التي قادها السلطان فرج بن برقوق سنة (٨٠٤هـ / ١٤٠١م) لدفع تيمورلنك عن دمشق^(٣)، كما شارك في وفد المفاوضات للصلح بين الدولتين المملوكية والمغولية.

عمل في الأجهزة المؤسساتية للدولة المملوكية في وظائف إدارية وسياسية مدة من الزمن، وعندما ملّ الحياة السياسية ومؤامراتها ترك عمله وأثر التفرغ للتأليف والتدريس في الحقبة من سنة ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م حتى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م^(٤). حيث اشتغل بالقضاء والتدريس إلى أن توفي في القاهرة سنة (٨٠٨هـ / ١٤٠٥م)^(٥). بعد أن كتب عدداً كبيراً من المؤلفات الهامة والتي من أهمها موسوعته التاريخية الشهيرة والمسماة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر).

وينقسم هذا المجلد الضخم إلى ثلاثة كتب تعارف عليها الكثيرون من دارسي وشارحي تراث ابن خلدون وهي:

١ - مقدمة ابن خلدون: وهي المجلد الأول من سبعة مجلدات لكتاب العبر.

٢ - كتاب (العبر): ويحتوي على المجلدات الستة الباقية.

٣ - كتاب (التعريف): كان ملحقاً بكتاب العبر، ثم أصبح كتاباً مستقلاً يسمى (التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً)^(٦). وقد عُدَّ ابن خلدون رائداً من الرواد الأوائل لعلم الاجتماع فقد اهتم ب:

١ - التأصيل العلمي للظاهرة الاجتماعية.

٢ - نادى بالتنظيم الاجتماعي المرتبط بالمعارف القديمة بالعلوم الجديدة المكتسبة.

(١) المقرئ: السلوك، ج٤، ص ٢٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٣، ص ١٥٥ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٧، ص ٧٧.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٣، ص ١٥٥ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٧، ص ٧٨.

(٣) ابن خلدون: التعريف بابن خلدون، ص ٣٨٦ - ٣٨٨.

(٤) ابن خلدون: التعريف بابن خلدون، ص ٥٥ - ٥٨ - المقرئ: السلوك، ج٤، ص ٢٨ - ٢٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٣، ص ١٥٧ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٧، ص ٧٩.

(٥) ابن خلدون: التعريف بابن خلدون، ص ٦١ - ٦٣ - ٦٤ - ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج١، ص ٤٠٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج٤، ص ١٤٩.

(٦) بنبين: معجم مصطلحات، ص ١١٩ - ترحيني (محمد أحمد): المؤرخون والتأريخ عند العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٠٠.

٣ - اعتبر العمل مصدراً للقيمة^(١) وهو سبق لم يشهد له التاريخ به.

كان لتفكير ابن خلدون كمؤسس لعلم الاجتماع تأثيره البالغ على الفكر الإداري ذلك لكون الإدارة ظاهرة اجتماعية تتناول بالتنظيم أنشطة بشرية جماعية هادفة، وانطلاقاً من ذلك فقد كانت أهم إسهاماته في مجال علم الإدارة:

١ - محاولته الكشف عن الأصول العلمية التي تحكم الظواهر الاجتماعية وتفسيرها على نحو ما هو متبع في الدراسات العلمية للظواهر الطبيعية. كما أنه رائد المنهج العلمي البيئي المقارن، حيث عقد دراسة مقارنة للمجتمعين البدوي والحضري وللسمات المميزة لكل منهما وأثر العوامل البيئية في تشكيل وتنظيم كل مجتمع وسلوك أفرادها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. فهو يستحق بذلك أن يكون رائداً للدراسات المقارنة في العلوم الاجتماعية ومنها الإدارية^(٢).

٢ - عرف ابن خلدون التنظيم الإداري بوجهيه الرسمي وغير الرسمي حيث شعر ابن خلدون أن تفهم التنظيم لا بد من أن يبدأ من البيانات الخارجية (الرسمي) التي تنتقل من الماضي ومن الخبرة الشخصية إلى المعرفة التفسيرية أو التوضيحية لسببها وطبيعتها (غير الرسمي) واعتقد ابن خلدون أنه لكي يجد المرء أكثر التنظيمات ملاءمة عليه أن يمضي قدماً من المعلوم (ما هو واضح في حد ذاته - الرسمي) إلى المجهول (ما هو غير واضح - غير الرسمي)^(٣).

٣ - وضع ابن خلدون دور حياة التنظيم التي يمكن من خلالها التنبؤ بمآل هذا النمو في المستقبل كالكائنات الطبيعية والتنظيم بداية إذ أنه ينمو ويتطور ثم يصل إلى نهايته.

٤ - نادى ابن خلدون قبل (آدم سميث) و (كارل ماركس) بالقول بأن العمل هو المصدر الأساسي للقيمة والثروة وليس رأس المال، وأن الزراعة والصناعة والتجارة هي وحدها المنتجة ذات القيمة حيث أكد أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل فلا بد من الرزق من سعي وعمل^(٤).

٥ - كما نادى بعدم تدخل الدولة بالحلول محل القطاع الخاص بسبب عدم التكافؤ في الثروات بين الدولة والمواطن وعدم التكافؤ في النفوذ وانعدام الباعث والحافز لدى المواطنين بسبب عدم قدرتهم على التنافس مع الدولة.

(١) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٦٣ - ترحيني: المؤرخون والتأريخ، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) أي إدارة المجتمعات وذلك انطلاقاً من كون الإدارة ظاهرة اجتماعية.

(٣) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٦٩.

٦ - وضع الأسس لنظرية الجباية الحكومية التي تقوم على سياسة تقليل العبء الضريبي على المكلفين^(١) كوسيلة لزيادة إيرادات الدولة وتشجيع التنمية الاقتصادية نتيجة لما بقي في أيدي المواطنين من أموال ليستثمروها في التنمية.

٧ - حدد الأسس اللازم التقيد بها في التخطيط العمراني وبناء المدن ودفع المضار وحماية الطرق وجلب المنافع والمرافق للمدينة من ماء ومراحٍ للأقوات والشجر للحطب والبناء والاقتراب من البحر لتسهيل نقل الحاجات^(٢). إضافة إلى ذلك فقد تحدث ابن خلدون في مقدمته عن مراتب الملك والسلطان وألقابهما، فالسلطان راع لله على الناس لذا يحتاج إلى من يعاونه، فهو في نفسه لا يستغني عن يعاونه في حياته الشخصية، وبالتالي فهو أحوج إلى من يساعده في الحكم، وطبقاً لإيمانه بالثيوقراطية (الدولة الدينية)، ويعزز ابن خلدون رأيه بقوله: «فما ظنك بسياسة من استرعاه الله من خلقه وعباده»^(٣). فالسلطان عنده وكيل عن رب العزة في التصرف في الناس، وأما في صفات الأعوان فقد رأى ابن خلدون أن الأفضل للأعوان أن يكونوا ذوي قربى من أهل النسب أو الولاء القديم^(٤)، فمن هم الأعوان؟

- أعوان القلم وأعوان السيف:

ويستعين في ذلك بقلمه أو سيفه أو رأيه أو معارفه، أو حجاب به عن الناس، وقد يوجد ذلك كله في شخص واحد أو في عدة أشخاص وقد يتفرع كل واحد منهم إلى فروع كثيرة، فالقلم يتفرع إلى قلم الرسائل والصكوك، والإقطاعات والمحاسبات^(٥)، والسيف يتفرع إلى صاحب الحرب وصاحب الشرطة^(٦) وصاحب البريد أي التجسس، وصاحب الثغور والوظائف السلطانية تتدرج تحت الخلافة التي تضم الدين والدنيا^(٧)، وحيث يتعلق الحكم الشرعي بها جميعاً ويتكلم الفقيه في مراتبها وشروطها.

(١) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٤.

(٤) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٦.

(٥) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٦.

(٦) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٧) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٧.

وقد ذكر ابن خلدون أهم الوظائف السلطانية^(١): (الوزارة - الحجابة - ديوان المالية - ديوان الرسائل والكتابة - الشرطة - قيادة الأساطيل)، فالوزارة عند ابن خلدون هي أم الوظائف السلطانية^(٢) لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فوظائف السلطان تدور حول أربعة أمور^(٣):

١ - الحماية وأسبابها من الجند والسلاح والمسؤول عنها هو الوزير في الدول القديمة بالشرق والمغرب.

٢ - مخاطبة ومراسلة البعيد، وتنفيذ الأوامر وهذه مسؤولية الكاتب.

٣ - جباية المال وإنفاقه من خلال ديوان بيت المال، وضبط الإيرادات والمصروفات، وهي مسؤولية الوزير كما يراها ابن خلدون.

٤ - الحاجب الذي يحول بين الناس والسلطان.

من جانب آخر تحدث ابن خلدون عن أرفع الوظائف في الدولة وهي الحماية العامة^(٤) حيث يقتضي صاحب هذا المنصب أن يشارك السلطان في سلطاته إما ما كان خاصاً ببعض الناس أو بعض الجهات مثل قيادة الجيش أو ثغر أو النظر في السكة (العملة)، وصاحب هذا المنصب يكون تابعاً لصاحب السلطة العامة أو الحماية العامة^(٥).

كما رأى أن الوزارة في العصر المملوكي قد أصبحت رتبة ناقصة فترفع عنها أمراء المماليك فاقترنت على النظر في جباية الأموال^(٦) أما صاحب النفوذ المالي للسلطان فهو نائب السلطنة السلطنة الذي ينظر في الأحكام وفي الجند يتبعه الدويدار وهو الذي يقف بالوفود أمام السلطان ويعلمهم الآداب السلطانية^(٧) (الأتيكيت) كما تسمى في الوقت الحاضر.

وقد عدَّ ابن خلدون الحاجب في الدولة المملوكية من الأمراء حيث يقوم بتنفيذ الأحكام بين الناس ويتبع نائب السلطنة الذي يباشر التولية والعزل، فهو يقوم أيضاً بتنفيذ أوامر النائب كما يستطيع أن يحكم فقط في العوام والجند عندما يلجأون إليه^(٨).

(١) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٨.

(٢) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٨.

(٣) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩١.

(٤) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٨.

(٥) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٨.

(٦) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٥.

(٧) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٨٥.

(٨) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤.

سابعا: القلقشندي (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م):

أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. ولد سنة (٧٥٦هـ / ١٣٥٥م)^(١) ببلدة قلقشندة^(٢) إحدى قرى مصر ونسب إليها، انتقل إلى القاهرة والإسكندرية وتلمذ على يد كبار شيوخهما وعلمائهما. تخصص في الأدب والفقه، وبرع في علوم اللغة والبلاغة والإنشاء^(٣). اشتغل بالإفتاء بالإفتاء والتدريس، كما تولى بعض الوظائف الإدارية لمدة من الزمن^(٤). بيد أن براعته في الكتابة والإنشاء لفتت إليه أنظار رجال البلاط ومهدت إليه سبل الاطلاع بالمنصب الذي تؤهله له مواهبه الأدبية والفنية، وهو والعمل في ديوان الإنشاء وبقي يمارس العمل في هذا الديوان أعواماً وخلال مدة عمله فيه كتب مؤلفه الكبير والمعروف باسم (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء)^(٥) والذي يعد مرجعاً أساسياً لوظيفة الكتابة ومتطلباتها. فقد بين فيه ما يحتاج إليه كاتب الإنشاء من المواد وما تقتضيه من أصول ورسوم وأساليب الكتابة. ويمثل هذا المؤلف بشكل عام ما يعرف بالإدارة الحديثة بـ (الإدارة المكتبية) أو إدارة المكاتب الذي هو علم مستقل يهتم بالإدارة المكتبية بكل ما تحتاج إليه الإدارة من الأجهزة والأدوات، وما يحتاج إليه جميع الموظفين من أدوات الكتابة بجميع أنواعها وأشكالها، وكذلك الاهتمام بالتنظيم المكتبي الذي يساعد الموظف للأداء والإنتاج الجيد، وتنظيم المكاتبات وتصنيفها والتعريف بها.

(١) ابن حجر العسقلاني: أنباء الغمر، ج٣، ص ١٧٨ - المقرئ: السلوك، ج٤، ص ٤٧٣ - السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص ٨ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٧، ص ١٤٩ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٧٧ كحالة: معجم المؤلفين، ج١، ص ٣١٧.

(٢) قرية من قرى الوجه البحري في مصر، بالقرب من القاهرة.

- الحموي: معجم البلدان، ج٤، ص ٣٢٧ - الحميري: الروض المعطار، ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني: أنباء الغمر، ج٣، ص ١٧٨ - السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص ٨ - البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص ١٢٢ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٧٧ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج٣، ص ١٣٣.

(٤) المقرئ: السلوك، ج٤، ص ٤٧٤ - البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص ١٢٢ - كحالة: معجم المؤلفين، المؤلفين، ج١، ص ٣١٧ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج٣، ص ١٣٣

(٥) ابن حجر العسقلاني: أنباء الغمر، ج٣، ص ١٧٩ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٠٧. البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص ١٢٣ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٧٧ - كحالة: معجم المؤلفين، ج١، ص ٣١٨.

وبنظرة سريعة لهذا المؤلف يتضح أنه تضمن كافة المجالات التي تعكس منهجه في دراسته والتي تشابه إلى حد بعيد الدراسات المعاصرة في الإدارة المكتبية وأعمال السكرتارية. توفي سنة (٨٢١هـ / ١٤١٨م)^(١). ومن أهم مساهماته في علم الإدارة:

١ - رفع من مستوى مهنة الكتابة وجعلها من بين ثلاثة أشياء لا ينتظم الملك إلا بها: (الكتابة - استخراج الأموال - تفريق الأموال)^(٢)، وذكر أنها تتعلق برسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والمكاتبين عن السلطان ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهي وترغيب، ووعد ووعد، وحمد وذم، وهي من أشرف الصنائع لعظم عائداتها على السلطان ودولته.

٢ - حدد الصفات العامة والخاصة للكاتب، فالصفات العامة عشر وتشمل^(٣): الإسلام - الذكورة - الحرية - التكليف - الاستقامة - البلاغة - الكفاءة، وهناك صفات خاصة أخرى كأن يكون الكاتب: قوي النفس - حاضر البديهة - جيد الحس - حلو اللسان - جريء الجنان - ظاهر الأمانة - عظيم النزاهة - كريم الخلق - مأمون القائلة - مليح الزي - عطر الرائحة - تظهر عليه النعمة.

٣ - بين أخلاقيات الكاتب القائمة على حسن السيرة وحسن المعاشرة (المعاملة)، أما أخلاقيات حسن السيرة فهي^(٤): الإخلاص والنصيحة وكتمان السر، والشكر - والوفاء، وحسن اختيار الوقت الذي يصلح للعرض والطلب وحسن الوساطة في مرؤوسيه ونظراته. أما حسن المعاشرة فهي خمس^(٥):

معاشرة الملوك والعظماء، ومعاشرة الأكفاء والنظر، ومعاشرة الأتباع والمرؤوسين، ومعاشرة الرعية على وجه العموم ومعاشرة من يمت للكاتب بصلة مهما كان نوعها.

٤ - عرض المؤهلات العلمية والعملية اللازم توافرها في الكاتب: وتشمل مؤهلات المعرفة العلمية الإحاطة ب: علوم اللغة العربية - معرفة أنساب العرب والعجم وتواريخ الأمة العربية

(١) ابن حجر: أنباء الغمر، ج٣، ص ١٧٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص ٨ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٠٨ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج٧، ص ١٥٠ - الزركلي: الأعلام، ج١، ص ١٧٧.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١، ص ٣٥ - ٤٠ - ٤٢ / ج٦، ص ٤٦٤ - ٥٥٨.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١، ص ٦١ - ٦٤ - ٦٨.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١، ص ٦٩ - ٧١.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١، ص ٧٣ - ٧٤.

وغيرها من الأمم، والثقافة الجغرافية، والإلمام باللغات الأخرى وفن الوصف، وتتعلق مؤهلات المعرفة العملية بالخط وآلاته وتوابعه ولواحقه^(١).

٥ - حدد وصفاً وظيفياً دقيقاً لموظفي ديوان الإنشاء مبيناً جملة الواجبات المفوضة بكل موظف. فيما يلي:

أ - صاحب الديوان أو كاتب الديوان: يختص باثني عشر أمراً^(٢) وهي:

التوقيع على الرسائل والشكاوى والنظر في الكتب الواردة عليه، وإعداد الأجوبة عنها، والنظر فيما تتفاوت به الرتب في الرسائل والمكاتبات من الافتتاح والدعاء والألقاب، ونوع الورق وقطعه ونحو ذلك. والنظر في كل ما يخرج من الديوان من مكاتبات وتصفحها قبل خروجها والنظر في أمر الديوان، والنظر في أمر أبراج الحمام (البريد الجوي)، والنظر في القصاد^(٣) وفي الأمور العامة فيما يعود نفعه على السلطان كإطلاع السلطان على الأخبار المتعلقة بجلب منفعة أو دفع ضرر في أسرع وقت.

ب - مجموعة وظائف الكتاب^(٤): وتشمل سبعة أنواع من الكتاب هي:

كاتب ينشئ (يحرر) ما يكتب من المكاتبات، وكاتب يكتب مكاتبات الملوك عن ملكه، وكاتب يكتب مكاتبات أهل الدولة ووكلائها وولاتها ووجوهها من نواب وقضاة وكتاب ومشرفين وعمال وكاتب يكتب المناشير والنسخ، وكاتب يبيض ما ينشئه المنشئ مما يحتاج إلى حسن الخط كالعهود والبياعات، وكاتب يتصفح ما يكتب في الديوان، وكاتب يكتب التذاكر والدفاتر المتضمنة بمتعلقات الديوان، وإضافة إلى تركيز القلقشندي على التخصص وتقسيم العمل فإنه قدّم وصفاً وظيفياً دقيقاً لهذه الوظائف.

ج - بيّن كيفية تنظيم المكاتبات وتصنيفها حيث خصص نحو ألف وخمسمائة صفحة لمعالجة تنظيم المكاتبات^(١)، حيث عرض فيها لما ينبغي أن يراعى في مقدمات المكاتبات من أصول ومنها:

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ١٤٨ - ٣٠٦ - ٤١١ / ج ٢، ص ٤٣٠.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ١٢٣ - ٢١٧ - ٢٧٤ - الدباغ (محمد بن عبد العزيز): نظرات حول كتاب صبح الأعشى للقلقشندي، مجلة دعوة الحق، المملكة المغربية، العدد الخامس، السنة السادسة، ١٩٦٣م، ص ٤٦.

(٣) أي حملة الرسائل من الساعة - بريد بري -

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٣٨٩ - ٣٩٤.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ١٣٠ - الدباغ: نظرات حول كتاب صبح الأعشى، ص ٥١.

- ١ - حسن الافتتاح ومراعاة الاستهلال وتقديم مقدمة تناسب المكتوب والمكتوب إليه.
- ٢ - الإتيان لكل مقصد من مقاصد المكاتبات بما يناسبه.
- ٣ - بيان مقادير المكاتبات وما يناسبها من البسط والإيجاز، وما يلائمها من المعاني ومعرفة ما يختص من ذلك بالأجوبة وبيان ترتيبها.
- ٤ - بيان أصول المكاتبات وترتيبها ولواحقها ولوازمها، ومذاهب الكتاب فيما تفتح به المكاتبات في القديم والحديث وكيفية طي الكتاب ومنحه وحمله وفضه وحفظه في الإضبارة.
- ٥ - عرض القلقشندي لمختلف أنواع المكاتبات الحكومية والنماذج المختلفة من كل نوع فهناك كتب الولايات والبيعات والعهود الصادرة عن الخلفاء أو الملوك لأمثالهم من ملوك وأصحاب مناصب من عسكريين ومدنيين^(٢). وكتب الوصايا والمسامحات والإطلاقات، والكتب الخاصة بالإقطاعات وعقود أهل الذمة وكتب الهدنة وغيرها^(٣) من صنوف المكاتبات التي استغرق عرضها آلاف الصفحات.

وخلاصة القول إن الإدارة الإسلامية عامة والمملوكية خاصة اعتمدت بشكل كبير على ما كتبه القلقشندي في موضوع الكتابة، والكتاب والموظفين وواجباتهم ومسؤولياتهم وحقوقهم، وشروط تعيينهم بالإضافة إلى الوثائق التي ضمنها المؤلف في مؤلفه وهي وثائق مأخوذة من مصادرها الحقيقية. ولا شك أن دراستها والاطلاع عليها تمثل فكراً إدارياً إسلامياً في مجال الإدارة المكتبية ومجال التوظيف والموظفين وهذا ما تم قصده وتوضيحه من أن القلقشندي رائد من رواد علم الإدارة في الفكر الإسلامي بما قدمه في مؤلفه في هذا المجال بشكل واسع لم يسبقه أحد فيه.

ثامنا: مساهمات تقي الدين المقرئ في علم الإدارة (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م):

أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن علي، ولد سنة (٧٦٦هـ / ١٣٦٥م) في القاهرة^(٤)، أصله من بعلبك من حارة المقارزة وينسب إليها^(٥)، نشأ ودرس في القاهرة على يد كبار علماء وشيوخ

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٨، ص ١٤٨ - ١٥٤ - ٢٣٣ / ج ٩، ص ٢٦٨.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٩، ص ٢٥٢ - ٢٧٣.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٣ - ٢٣ - ١٠٤.

(٤) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٤٩٠ - المنهل الصافي، ج ١، ص ٤١٥ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢١.

(٥) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٤٩٠ - الدليل الشافي، ج ١، ص ٦٣ - السخاوي: التبر المسبوك، ص ٢١.

عصره، تخصص في دراسة التاريخ والأدب وعلوم الدين من فقه وتفسير وحديث، وقد مكنته مؤهلاته العلمية من فتح باب العمل في المؤسسات العلمية والإدارية، فكان موقَّعاً في ديوان الإنشاء سنة (٧٨٨هـ/١٣٨٦م)^(١)، ثم تولى وظائف الوعظ وتدريس الحديث في عدد من المساجد، وحسبة القاهرة سنة (٨٠١هـ/١٣٩٨م)^(٢)، تسلم عدة وظائف أخرى في القضاء والإدارة في مصر والشام. توفي المقرئ سنة ٨٤٥هـ/١٤٤١م^(٣) بعد أن ترك تراثاً ضخماً من مختلف فروع العلوم الدينية والفقهية والتاريخية، الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، فهو من أولئك الذين عاشوا وتفاعلوا مع واقعهم بل وشاركوا فيه مشاركة فعالة، فهو كما تبين سالفاً تولى مناصب قيادية في الدولة المملوكية وشارك في صنع القرار فيها، وكانت له مواقف تجاه واقعه الذي عاشه مؤيداً أو منتقداً، فانطلق في كثير من تحليلاته من خلال تلك المواقف وقدم الكثير من الحلول التي تقيد في إدارة الأزمات الاقتصادية ومعالجة المشكلات التي تعرضت لها الدولة المملوكية. ففي القرنين الثامن والتاسع الهجريين/الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين بدأ الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي يأخذ منحاً جديداً إذ بدأت كثير من الجهود الفكرية تنصب على قضايا واقعية ومشكلات وظواهر قائمة في المجتمع^(٤)، فقد حاول مفكرو تلك المرحلة تحليلها وتفسيرها وتقديم الحلول لها. ولعل أبرز هؤلاء المفكرين: تقي الدين المقرئ الذي تميزت جهوده بدراسة المشكلات الواقعية وتقديم الحلول والبرامج الإصلاحية لها.

لقد عاصر المقرئ وشهد ظروفاً وأوضاعاً اقتصادية كانت تعج بالفساد النقدي والإداري والتدهور الاقتصادي وانخفاض مستوى المعيشة، وتراجع مختلف الجوانب الاقتصادية في دولة سلاطين المماليك وعلى وجه الخصوص الجانب الزراعي إضافة إلى سيطرة الدولة على معظم مصادر الثروة^(٥)، وقد ضاعف من تلك المشكلات فساد النقود المتعامل بها مما أثر على قيمتها

(١) السخاوي: التبر المسبوك، ص ٢١ - ٢٢ - الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٢ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٥٤.

(٢) ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٤١٦ - السخاوي: التبر المسبوك، ص ٢٣ - الشوكاني: البدر الطالع، ج ١، ص ٧٩.

(٣) ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ١، ص ٤٢٠ - الدليل الشافي: ج ١، ص ٦٣ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٥٥٧ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٥٥ - الشوكاني: البدر الطالع، ج ١، ص ٨١.

(٤) السبهاني (عبد الجبار حمد): الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، الأردن، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٩١. العزام (عيسى محمود): الأزمات الاقتصادية في مصر خلال العصر المملوكي الثاني (٧٨٤هـ - ٩٢٣هـ/١٣٨٢م - ١٥١٧م)، مجلة دراسات تاريخية، السعودية، العددان (١٠٥ - ١٠٦)، ٢٠٠٩م، ص ٢٢٠ - ٢٢٤ - أبو الفتوح (نجاح عبد العليم): مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٠٠ - ١٠٣.

(٥) الصيرفي (علي بن داود الجوهري ت ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠م، ج ٣، ص ٢١٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٤.

الحقيقية بالانخفاض^(١) كما كانت للسياسات الضريبية للدولة دور كبير في إفقار الناس وتعطيل معاشهم وإضعاف حركة الإنتاج في المجتمع^(٢)، وما تلك السياسات الضريبية العقيمة إلا نتيجة للفساد المالي الذي استشرى حيث أهملت الدولة المملوكية الموارد الشرعية فعمدت إلى الموارد المالية غير الشرعية كالمكوس والضرائب والمصادرات وغيرها..^(٣) وذلك لمواجهة النفقات المالية المتزايدة عليها.

وأمام هذه المشكلات الاقتصادية قدم المقرئ تحليلاً للكثير منها كما أسهم بتقديم برامج إصلاحية لمواجهة تلك المشكلات من وجهة نظره وفكره الإداري الاقتصادي، ولا شك أن دراسة المشكلات الاقتصادية الواقعة في المجتمع ومن ثم تقديم البرامج الإصلاحية الإدارية لها يعد نقلة كبيرة في تاريخ الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي تمت على يد رائد من رواد الفكر الإداري الاقتصادي ومن أهم مساهماته في مجال علم الإدارة:

أ - فكره في إدارة الاقتصاد:

نظراً لاهتمامات تقي الدين المقرئ المتزايدة برصد التاريخ الاقتصادي ومحاولته تفسير بعض الوقائع الاقتصادية في عصره، صنف من بين علماء إدارة الاقتصاد تجلّى ذلك من خلال تركيزه الواضح في مؤلفاته على الجوانب التالية^(٤):

النجدي (حمود بن محمد): النظام النقدي المملوكي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٥٤٠.

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٣، ص ٥١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٢١١ - النجدي: النظام النقدي المملوكي، ص ٥٥٠ - ٥٥٢.

(٢) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٧ - السلوك، ج ٢، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٦٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٣٦٣ - ضومط (إنطوان خليل): الدولة المملوكية - التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري، دار الحداثة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ - طرخان (إبراهيم علي)، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٢٨٦.

(٤) أهم هذه المؤلفات للاطلاع عليها: (إغاثة الأمة بكشف الغمة - شذور العقود في ذكر النقود - المواعظ والاعتبار والمعروف بالخطط المقرئية - السلوك في معرفة دول الملوك - وسائل المقرئ.. وغيرها).

١ - الفساد الإداري والاقتصادي الذي ميز بعض المراحل من تاريخ الدول في العالم الإسلامي عامة، ودولة سلاطين المماليك بشكل خاص.

٢ - الأسواق من حيث أنواعها وتاريخها ومواقعها.

٣ - الموازنة العامة للدولة وطرق تحضيرها والنظم التي مرت بها.

٤ - النقود والمراحل التي مرت بها والسياسات النقدية المختلفة.

٥ - علاقة الضرائب بالأسعار.

٦ - بعض ما ألفه المقرئ وحسب التصنيف الاقتصادي لمؤلفاته تدخل ضمن تصنيف التاريخ الاقتصادي الإداري وله مؤلفان يبحثان في الأزمات الاقتصادية والاقتصاد النقدي وطرق وحلول لمعالجة هذه الأزمات، وهما^(١):

أ - إغاثة الأمة بكشف الغمة:

وهو كتيب صغير لا يتجاوز الستين صفحة، لكن مضمونه رائع وعظيم بالنسبة إلى إدارة الاقتصاد، وقد احتوى على نظريتين هامتين:

- النظرية الأولى:

تعليله للأزمة الاقتصادية التي حلت بمصر في الربع الأول من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي بأنها ناشئة عن فساد النظام النقدي^(٢)، وبهذا يمكن القول بأن المقرئ أول من وضع النظرية النقدية في تفسير الأزمات الاقتصادية ولم يقتصر على التحليل فقط بل اقترح على السلطان المملوكي المؤيد شيخ المحمودي ٨١٥هـ/ ٨٢٤هـ - ١٤١٢م/ ١٤٢١م إصلاح السياسة النقدية كوسيلة من وسائل معالجة وإدارة الأزمة^(٣).

- النظرية الثانية:

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ١٢٨ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ص ١٤٥ - ١٤٦. عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٠ - عبد الغني (يسري): مؤرخون مصريون من عصر الموسوعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٨٦ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ٩٧ - ٩٩.

(٣) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٠ - ٧١، مكتبة الأسرة: المختار وإغاثة الأمة في كشف الغمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣١.

وتتضمن بحثه لنتائج التضخم وأثره على مختلف فئات المجتمع^(١)، وقد عرض بعمق وتفصيل قضية القوة الشرائية الحقيقية للنقد، وطالب باستبعاد العملات الاعتبارية الرمزية^(٢) والأخذ بالنقد المستند إلى الذهب والفضة. أما الكتاب الثاني فهو:

ب - شذور العقود في ذكر النقود:

كتبه المقرئزي ليكون فصلاً من فصول كتابه (إغاثة الأمة) ثم جعله بعد ذلك كتاباً مستقلاً في ثلاثين صفحة وقد أشار فيه إلى بعض القضايا النقدية الهامة وطرق إصلاحها وإدارتها^(٣).

ب - احتواء وإدارة الأزمات الاقتصادية من وجهة نظر المقرئزي:

يسمي المقرئزي الأزمة أو الكارثة بالغمة وهي (الكربة) ويسير في إطار وصف المجاعات إلى موقف يتميز بنقص إنتاج السلع وارتفاع أسعارها ويحدد الأسباب التي أدت إلى حدوثها ووصفها لتفاديها وعدم الوقوع فيها مرة ثانية، حيث يرى المقرئزي أن المجاعات يمكن احتواؤها إذا تم تجنب مسبباتها التي يحصرها فيما يلي^(٤):

أ - سوء التدبير والفساد الإداري وما صاحب ذلك من انتشار الرشوة والمحسوبية وتفتيش الفوضى وتدهور الإنتاج.

ب - زيادة الريع في الزراعة نتيجة قيام مسؤولي الدولة المملوكية بزيادة الضرائب على مستأجري الأراضي مما أدى إلى توقف الفلاحين عن الإنتاج فقلت المحاصيل الزراعية.

ج - سوء السياسة النقدية^(٥).

ج - إسهاماته في نظريتي الاستهلاك والادخار:

(١) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٦٢.

(٢) المقصود بها: العملات المصنوعة من معادن رخيصة كالنحاس والقصدير والرصاص، لها قيمة اسمية أكبر من قيمة محتواها المعدني تحوي رموز مميزة على فئة محددة أو متضمنة في الحجم أو اللون أو الشكل مثل: الدرهم الفلوس - الدرهم الفلس أو (الفلس النحاسي) وهو اصطلاح أطلق على النقد الذي يبلغ وزنه وزن درهم واحد يزن ٩٧٥.٢ غرام من معدن النحاس الخالص .

- المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ١٤٤-١٤٥ - السلوك: ج ٤، ص ٣٣٥-٣٣٧ .

(٢) المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق: محمد عبد الستار عثمان، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) المقرئزي: شذور العقود، ص ٤٤ - ٤٥.

(٤) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٤٠ - ٤٢.

(٥) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٥٥.

استعرض المقرئ السلوك الاستهلاكي للأفراد في ظل المتاح لهم من المدخول وفي ظروف تضخيمية عانى منها عصره. ويتضح ذلك من تصنيفه للناس آنذاك إلى سبعة أقسام مستعرضاً السلوك الاستهلاكي لكل قسم منها عند المستويات المختلفة للدخل^(١).

فأما **القسم الأول** فهم أهل الدولة الذين وصفهم بأنهم: «الذين تزايدت في اللذات رغبتهم وعظمت في احتجار أسباب الرفه نعمتهم»^(٢). فهم على مستوى عالٍ من الغنى والسعة وقد أشار المقرئ وهو يصف سلوكهم الاستهلاكي إلى أنهم يملكون القدرة الشرائية الكبيرة التي تمكنهم من الإنفاق على ما أحبوا واختاروا كما أشار إلى قدرتهم على الادخار أيضاً. ويقول المقرئ عنهم إن الأموال التي يحصلها الواحد منهم: «ينفق منها فيما أحب واختار، ويدخر منها بعد ذلك ما شاء الله»^(٣). ولعل ما ذهب إليه المقرئ من أن الأسر التي يكون مستوى دخلها مرتفع يستهلكون جزءاً من دخلهم ويدخرون ما تبقى منه وهذه من أهم ملامح دالة الاستهلاك^(٤). ثم بين المقرئ وهو يتحدث عن **القسم الثاني** من الناس وهم أهل اليسار من التجار وأولى النعمة من ذوي الرفاهية^(٥)، وهم أقل غنى وسعة من القسم الأول حيث أشار إلى أن الفرد من هذا القسم يحتاج إلى صرف دخله (فيما لا غنى له عنه من مؤننته ومؤونة عياله وكسوته وكسوة عياله)^(٦) فهو يبين أنه يقصر إنفاقه على ما لا غنى عنه وليس له سبيل إلى الإنفاق على ما أحب واختار كأفراد القسم الأول بل إنه يعجز عن أن يدخر شيئاً من ماله فالفرد هنا يتعادل مستوى دخله الممكن التصرف فيه مع الاستهلاك حيث يستهلك كل دخله وذلك نتيجة لانخفاض القيمة الحقيقية للنقد أو (التضخم) أما تسمية المقرئ لهم بأنهم أهل يسار فهو باعتبار دخولهم الكبيرة وإن كان التضخم قد أضر بهم حتى عجزوا عن أن يدخروا شيئاً من دخولهم لأن أموالهم قد أكلتها النفقات نتيجة الغلاء الشديد^(٧).

(١) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٦٠ - ٦٦.

(٢) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٣.

(٣) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٤٦ - ٤٧.

(٥) هي العلاقة بين الإنفاق الاستهلاكي والادخار من جهة والدخل الممكن التصرف فيه (الدخل المتاح) من جهة أخرى .

- المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٤٧ - ٤٨ - خليل (سامي): مبادئ الاقتصاد الكلي، مطبعة مؤسسة الصباح، الكويت، ط ١، ١٩٨٠م، ص ٣٨١ .

(٥) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٢.

(٦) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٤.

(٧) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٤.

والقسم الثالث من أقسام الناس الذين يشرح المقرئ أنماطهم الاستهلاكية في ظروف تضخيمية فهم أرباب المعاش فإن الواحد منهم (ينفق ما اكتسبه فيما لا بد له من الكلف)^(١) أي أنه يقتصر في إنفاقه على الضروريات لعدم قدرته على غيرها وإضافة إلى ذلك فهو لا يدخر شيئاً بل يكفيه أن لا يستدين لحاجته.

يقول المقرئ في هذا الصدد: «وحسبه أن لا يستدين لبقية حاجته»^(٢) فهو يبين أنه معرض لأن يصبح ادخاره سالباً لوجود حاجات لم يستطع الإنفاق عليها لخلو يده. وفي هذا الشأن إشارة لأحد ملامح دالة الاستهلاك والتي تنص على أن العائلات التي يقل دخلها عن مستوى التعادل يكون إنفاقها الاستهلاكي أكبر من الدخل الممكن التصرف فيه وبالتالي فإنها تدخر ادخاراً سالباً ويتم ذلك عن طريق الاقتراض أو عن طرق أخرى مثل: التصرف في الأصول التي قد تكون لديها سواء كانت نقدية أو عينية. ثم يشير المقرئ إلى العائلات التي ليس لها دخل ولها ادخارات تنفق على أنفسها وهم أصحاب **القسم الرابع** من الناس الذين هم أصحاب الفلاحة والحرث والذين يصفهم بأن منهم من أثرى فيما سلف من السنين (فنالوا أموالاً جزية عاشوا بها هذه الأزمنة)^(٣). ويقصد أزمنة الغلاء والمجاعات فهم ينفقون على أنفسهم من مدخراتهم السابقة فادخارهم سلبي كالقسم السابق، ولعله يفهم من كلام المقرئ الإشارة إلى أهم خصائص العوائد الزراعية وهي التقلبات الكبيرة والمفاجئة واتصافها بعدم الثبات حتى أنها في الغالب تميل مع الزمن إلى الانخفاض في سعرها.

يفهم ذلك من وصفه لأهل هذا القسم والذين يعيشون على مدخراتهم مما يعني أن دخول كثير منهم قد انخفضت أو توقفت وهذا يشير إلى أهمية السياسات السعرية المناسبة لدعم القطاع الزراعي كما يفهم من كلامه أيضاً مدى ما وصل إليه التدمير الاقتصادي للقطاع الزراعي نتيجة للسياسات الضريبية الخاطئة وعدم العناية بالبنى الأساسية للقطاع الزراعي.

وبالنسبة إلى **القسم الخامس** فهم الفقهاء وطلاب العلم وصغار الموظفين من أصحاب الدخول الثابتة فقد أوضح المقرئ أن أهل هذا القسم قد لحقتهم القلة وساءت أحوالهم نتيجة لإضرار التضخم بدخولهم المتواضعة حتى أصبح أحدهم ينفق المائة درهم على ما كان ينفق فيه من قبل عشرين درهماً^(٤).

(١) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٤.

(٢) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٤.

(٣) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٥.

(٤) المقرئ: إغاثة الأمة، ص ٧٥.

والقسم السادس فهم أرباب المهن فقد ذكر المقرئزي أنهم لم يبقَ منهم إلا القليل فقد مات أكثرهم ولعل ذلك بسبب المجاعات والأوبئة التي كثيراً ما كانت تجتاح البلاد آنذاك^(١).

أما القسم السابع هم أهل الخصاصة والمسكنة وهم الذين يعيشون على إحسان المحسنين فقد ذكر المقرئزي أنه فني معظمهم من الجوع والبرد^(٢) مما يعني أنهم وأهل القسم السادس كانت دخولهم دون حد الكفاف ولقد ساعد على ذلك غياب دور وسائل إعادة التوزيع في المجتمع كالأوقاف والزكاة وغيرها نتيجة لإهمالها أو نتيجة للسياسات الخاطئة من قبل القائمين على الأمور نحو تلك الوسائل^(٣).

لعل فيما سلف ذكره بياناً واضحاً لإسهامات المقرئزي في تحليل أنماط متعددة لسلوك المستهلك عند مستويات مختلفة من الدخل حيث أعطى المقرئزي كل درجة الوصف الملائم لمستوى الاستهلاك عندها وذلك من خلال ظروف تضخيمية كان يعيشها المجتمع في حينه. والترتيب السابق فيه إشارة واضحة إلى العلاقة الموجبة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل والتي تعرف بدالة الاستهلاك، ويتضح ذلك من الترتيب السابق لفئات الناس الذي ينص على أن الفرد عند المستويات العليا من الدخل يمكن أن يشتري مجموعات سلعية كبيرة فهو (ينفق منها - أي نفقده - فيما أحب واختار)، بينما عند المستويات الأدنى يقتصر استهلاكه على ما لا غنى له عنه، وما لا بد منه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالضروريات، أما عند المستويات الأدنى كما هو في القسم السادس والسابع فهؤلاء كما أوضح المقرئزي أنهم غلبت عليهم القلة ومات كثير منهم بالجوع والبرد والأوبئة مما يعني أنه لم يكن يتوفر لهم الحد الضروري للمعيشة فالترتيب الذي ذكره المقرئزي للدخول وعلاقتها بالمستويات الاستهلاكية توضح أن المجاميع السلعية التي يمكن الحصول عليها عند المستويات الدنيا من المستهلك حين قال: «وأنه - أي الدخل - لا بد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية إما على وجه الاقتصاد أو في سبيل السرف والتبذير»^(٤). فالمقرئزي يبين أن الفرد ينفق ماله فيما يحتاج إليه إما على وجه الاقتصاد وهو الأمر المطلوب شرعاً أو في سبيل الإسراف والتبذير وهو الأمر المنهي عنه شرعاً.

د - إسهامه في علاج التضخم النقدي والكساد:

أ - جهوده في علاج التضخم:

(١) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٧٥ - ٧٦.

(٣) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٣٥ - ٣٦ - ٣٧.

(٤) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص ٨٤.

على الرغم من أن المقريري قد أرجع حدوث الغلاء إلى أسباب عدة إلا أنه لم يقدم برنامجاً إصلاحياً لعلاج مشكلة التضخم (الغلاء) في عصره إلا من خلال الأسباب النقدية دون غيرها. فمشكلة التضخم من وجهة نظره تكمن في كثرة الفلوس ورواجها بالدرجة الأولى حتى أصبحت هي النقد الغالب. كما يقول المقريري أو بعبارة أخرى أصبحت هي الوسيلة الأولى للدفع حيث أصبح تعامل الناس وأثمان مبيعاتهم وقيم أعمالهم تقوم بها دون غيرها^(١) مما يعني أن النقود الذهبية والفضية قد أزيحت إلى درجة كبيرة عن التعامل ولا يتوقف الأمر عند المقريري على المفهوم السطحي لهذا الكلام في المشكلة إذا حلت الفلوس كوسيلة للتعامل بدلاً من الذهب والفضة لكن يبدو أن المقريري يشير إلى طبيعة الذهب والفضة وكيف أنهما يتميزان بميزة مهمة جداً يتوقف عليها وبدرجة كبيرة قيمتها النقدية ألا وهي ميزة الندرة النسبية تلك الميزة التي لا توجد في الفلوس التي تضرب من النحاس ذلك المعدن الذي لا يوصف بالندرة الأرخص ثمناً بالنسبة للذهب والفضة^(٢) مما سهل المهمة أمام الجهات المصدرة لتلك الفلوس في دولة المماليك للمبالغة في إصدارها تارة تحت ضغط النفقات الحكومية والعسكرية المتزايدة، وتارة رغبة في الربح وطلباً للفائدة، لذلك يقول المقريري: «إن النقود إنما هي الذهب والفضة وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً»^(٣).

لقد ركز المقريري في علاجه للتضخم على جانب الطلب وهو الجانب الذي اعتمد بالدرجة الأولى عليه في بيان أسباب التضخم حين أوضح أن كثرة الإصدار النقدي للفلوس كان هو العامل الأهم في حدوث الغلاء لذلك فقد انصب علاج المقريري للتضخم على العامل النقدي^(٤) والمتأمل فيما قدمه المقريري من التضخم يتضح له أن المقريري قد ركز بدرجة كبيرة على السياسة النقدية وعلى ضرورة ضبط المعروض النقدي مستخدماً الذهب والفضة كبديل للفلوس لما لهما من خصائص يتيسر معها التحكم في العروض النقدية بخلاف الفلوس التي لا يمكن معها التحكم فيه في ظل الفساد الإداري المستشري وبالرغم من أن المقريري قد أشار إلى دور الإنفاق الحكومي المتزايد في إحداث فائض في الطلب الكلي وإلى العوائق المختلفة التي تحد من نمو وتزايد المعروض السلعي^(٥) ودور ذلك في قصور العرض مقابل تزايد الطلب الكلي إلا أنه اقتصر في علاجه للتضخم على جانب الطلب وعلى السياسة النقدية^(٦) على وجه الخصوص

(١) المقريري: إغاثة الأمة، ص ٨٤.

(٢) المقريري: إغاثة الأمة، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) المقريري: إغاثة الأمة، ص ٨٠.

(٤) المقريري: إغاثة الأمة، ص ٨٠ - ٨١.

(٥) المقريري: إغاثة الأمة، ص ٨٣ - مكتبة الأسرة: المختار من إغاثة الأمة، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٦) المقريري: إغاثة الأمة، ص ٨١ - مكتبة الأسرة: المختار من إغاثة الأمة، ص ١٠٢.

مغفلاً دور السياسة المالية ودور جانب العرض في القضاء على التضخم لذلك يتضح أنه بالرغم من انخفاض كميات الفلوس بعد سنوات الغلاء الشديد إلا أن الغلاء استمر بالرغم من عزل العامل النقدي في إحداث التضخم نتيجة لعوامل أخرى تتعلق في مجملها بجانب العرض وبالساسة المالية للدولة المملوكية^(١).

ب- جهوده في علاج الكساد:

أما الكساد فقد أشار المقريري إلى انخفاض القوة الشرائية لدى الناس وقلة استهلاكهم هي العامل الأول في حدوثه^(٢) وربط ذلك بانتشار الفقر كما أكد على أهمية الإنفاق العام وكيف أن ضعفه من أهم الروافد التي تسبب الكساد لذلك أوضح أن تزايد نفقاتها وانخفاض الضرائب المحصلة من الناس من أهم السياسات التي يجب اتباعها لإنعاش الاقتصاد وإخراجه من حالة الكساد^(٣) وبالنظر فيما قدمه المقريري فإنه قرر ما أثبتته الاقتصاديون في العصر الحديث من أن تغير الإنفاق الحكومي له أثر كبير على الطلب الكلي^(٤) وإن كان لم يفصل في الأمر ولم يشر إلى أبعد من ذلك.

من خلال ما تقدم يتضح أن المقريري قد أبرز أهمية أن تتوافر الفرص لإحداث مستوى مقبول من الادخار وتوجيهه لإحداث الإنتاج أو زيادته وذلك من خلال انتقاده لموقف القائمين على الأمور في الدولة المملوكية الذين عمدوا إلى إرهاب الناس بالضرائب المالية والمغارم حتى قضاوا على مدخراتهم ثم أرجعوها إلى مجالات إنفاقية لا تخدم الجانب الإنتاجي للمجتمع^(٥)، وقد عمق تلك المشكلة الأنماط الاستهلاكية السائدة داخل تلك المجتمعات والتي لا يتأتى معها إمكانية للادخار ولعل المقريري تعرض لهذه القضية عندما لفت النظر إلى أهميتها وضرورة علاجها إذ اتضح أنه أحد أبرز المشكلات الاقتصادية التي يمكن أن تواجه الدولة. كما أبرز الدور السلبي للسياسات الداخلية التي تنتجها الدولة وكيف أنها من أكبر العوامل المعيقة للإنتاج^(٦)، وبين خطورة الإسراف في الإصدار النقدي والدور الكبير لهذا الأمر في إحداث التضخم .

(١) المقريري: السلوك، ج٢، ص ٩٦٠ - إغاثة الأمة، ص ١١١ - ١١٤.

(٢) المقريري: السلوك، ج٤، ص ٧٠٥ - ٧٣٤ - إغاثة الأمة، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) المقريري: إغاثة الأمة، ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) السبهاني: الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٧ - العمري (حسن محمود): نظرية استقرار النقد النقد عند المقريري، جامعة اليرموك، عمان، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) المقريري: السلوك، ج٢، ص ١٥١ - إغاثة الأمة، ص ٩٢ - ٩٣ - المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٦) المقريري: السلوك، ج٤، ص ٥٦٤ - إغاثة الأمة، ص ٨٤.

ولعل من أهم القضايا التي أشار إليها المقريري والتي تعد من أخطر القضايا التي عانت فيها دولة المماليك هي قضية الفساد الإداري ووجود أجهزة إدارية غير مؤهلة لقيادة التنمية أو الحفاظ عليها^(١) ولعله حين أبرز تلك القضية يؤكد على الموقف الإسلامي الواضح من هذا الأمر الذي يركز على ضرورة إسناد الأمور إلى أهلها المتصفين بالقوة والمعرفة والأمانة، وذلك حفظاً للجهود والأموال وسعيًا في إدراك الأهداف المنشودة من عملية التنمية. ومن أبرز هذه الأجهزة الإدارية الأجهزة المالية التي يسند إليها تحصيل إيرادات الدولة المالية وصرف نفقاتها، وقد أبرز المقريري إلى أي مدى كانت السلبات الناتجة عن تولي غير المؤهلين لمثل هذه الأجهزة، وبالتالي إحداث فاقد كبير في الفائض الاقتصادي الضروري للتنمية^(٢).

كما أوضح من خلال إحصائيات قام بدراستها أن مجتمعه كان يعاني تضخمًا مستمرًا ذا حركة صعودية في مستويات الأسعار^(٣) عبر سلسلة زمنية طويلة مما يعني أن الغلاء في عصره ليس مجرد تقلبات في الأسعار لا تلبث أن تزول، وتكمن أهمية هذا الأمر في تصحيح وجهة نظر بعض الباحثين والفقهاء المهتمين بالاقتصاد حول تساؤل مهم يرد كثيرًا وهو: هل واجهت المجتمعات الإسلامية السالفة تضخمًا يشبه ما تعاني منه المجتمعات في الوقت الحاضر؟ أم أن الأمر لم يكن سوى تقلبات في الأسعار ليس لها صفة الدوام؟

ولعل فيما قدمه المقريري إجابة واضحة عن هذا الأمر ومن هنا فإن من الضروري بمكان دراسة ما قدمه الفقهاء من دراسات فقهية تتعلق برخص النقود وتغير قيمتها في تلك الحقب التاريخية إذا علم أن ما واجهته مجتمعاتهم هو تضخم حقيقي.

في نهاية الأمر يتضح أن التجارب التاريخية تعد مادة خام لإدارة الأزمات والاستفادة منها لأن الوقوف على أسباب تفاقم الأزمات الاقتصادية وغيرها في حقب تاريخية سابقة هو خطوة نحو إمكانية علاج الأزمات الحالية والمستقبلية ولا شك أن استقراء الأزمات من منظور المقريري يكشف أسبابها الحقيقية التي تكمن في الفساد وسياسات الدولة السيئة وضعف عناصر الإدارة كالخطيوط وسوء اختيار المؤهلين الكفاء وإهمال المتابعة والرقابة تزيد الأزمة سوءاً، فإذا تزامنت هذه العوامل كلها مع حدوث المجاعة كما يرى المقريري فسوف يؤدي ذلك إلى درجة عالية من التضخم. ولعل ذلك هو ما يشير إليه الفكر الحديث في علم إدارة الأزمات الاقتصادية وأنه من غير المنصف أن يعد الفكر الاقتصادي ظاهرة أوروبية بحتة بدأت من المجتمع اليوناني والروماني في القرن الخامس قبل الميلاد وانتهت في المجتمعات الأوروبية الغربية ولكن الحقيقة أنها بدأت

(١) المقريري: السلوك، ج ٣، ص ٨٧٢ - إغاثة الأمة، ص ١١٧.

(٢) المقريري: إغاثة الأمة، ص ١١٨ - ١٢٠ - السلوك، ج ٣، ص ٨٧٤/ج ٤، ص ٥٦٨.

(٣) المقريري: إغاثة الأمة ص ٤٦ - ٤٨ - السلوك، ج ٤، ص ٢٢٦ - ٢٢٩ - ٥١٠.

مع ظهور المدارس الاقتصادية في القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي^(١) مع تجاوز مجحف للتراث العربي والإسلامي في المجالات الاقتصادية خلال العصور الوسطى (٥٠٠م - ٩٠٦هـ / ١٥٠٠م)، ولم يقتصر هذا الإجحاف على الفكر الاقتصادي فقط بل شمل مختلف مناحي الحياة العلمية كالطب، والفلك، وغيره من العلوم التي نسبت المخترعات فيها إلى أوروبيين، والصحيح أن العرب فيها كانوا هم السابقين. لقد تبين أن الحضارة العربية والإسلامية تملك من العلوم الاقتصادية ما يفوق تلك الآراء الأوروبية، بل كان لها فضل سبق عليها من خلال آراء وعلوم، ومعارف علمائها ومفكراتها حيث قدموا إسهامات رائدة في هذا المجال، فكانت ذات إضافات هامة مسبقة لأصحاب النظرية النقدية الغربية من خلال اهتمامهم بتحليل السياسة النقدية وأثرها في اقتصاد الدولة ومطالبتهم بتدخل الدولة في حال وجود الأزمات الاقتصادية.

تاسعاً: ابن خليل الأسدي (ت بعد ٨٥٥هـ / ١٤٥١م):

محمد بن محمد بن خليل الأسدي^(٢)، ولم تذكر المصادر التاريخية ترجمة كافية عنه حيث أغفلته معظم كتب التراجم والتاريخ وتنحصر مصادر معرفته في كتابه نفسه (التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار) والذي هو المصدر الوحيد للتعرف على الأسدي، وهو الكتاب الذي اعتمد عليه البحث موضوع الدراسة فمنه عُرف اسمه ومعرفة تاريخه ولو التقريبي، ثم معرفة السنة التي أتم فيها كتابه هذا وهي سنة (٨٥٤هـ / ١٤٥٠م) وعلى الرغم ما في كتابه من إشارة إلى توليه بعض المناصب إلا أنه لم يحدد نوع العمل الذي قام به ولكن بعد دراسة وتحقيق الكتاب من قبل الدكتور عبد القادر طليمات فقد رجح أنه كان محتسباً

وبين المصدر أن الأسدي عاش في ظل دولة سلاطين المماليك الثانية (البرجية) واقعاً بالغ السوء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٣). فقد عايش الإقطاع والفساد الإداري والتدهور الاقتصادي في أسوأ صورها ومظاهرها، فقد كانت السلطة الحاكمة تهيمن بل تسيطر على معظم مصادر الثروة خاصة الأراضي الزراعية، وقد أساءت التصرف فيها إساءة بالغة، وشاع تقشي الفساد في الجهاز السلطوي للدولة يضاف إلى ذلك ما حل بالنظام النقدي من فوضى واختلال

(١) البراوي (راشد) - تطور الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص ٨٧ - ٨٩ -

٩٠ - شقير (محمد لبيب): تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

(٢) الأسدي (محمد بن محمد بن خليل ت بعد ٨٥٥هـ / ١٤٥١م): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من

حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٣.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٣٠ وما بعدها.

وما حل بالنظام المالي من سوء وفساد الأمر الذي أدى إلى تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في مصر والشام أو على حد تعبير الأسدي فساد الوضع وخراب البلاد^(١).

وقد هاله ما كانت عليه الأوضاع في البلاد من فساد إداري وانهيار اقتصادي، فهب منذراً بالخطر الداهم حاثاً العلماء على الكتابة في ذلك وتبيان المخاطر المترتبة عليه مقدماً في ذلك الكثير من الحلول الإدارية والأفكار والآراء التي تغيد في معالجة وإصلاح الاقتصاد الإداري ضمنها العديد من كتبه التي ألفها وقدمها إلى المسؤولين من رجال الحكم والسياسة وكلها تدور حول دراسة الوضع القائم وتفسيره وكيفية إصلاحه في البلاد آنذاك. فكان من أهم مساهماته في علم الإدارة: كتابه الذي تمت الإشارة إليه سالفاً والموسوم ب: (التيسير والاعتبار..)

وهو في حقيقته كما ذكر مؤلفه مذكرة مرفوعة إلى مسؤول حكومي كبير لم يصرح باسمه ولكنه صرح بمركزه هو (كاتب السر الشريف، والقائم بمظاهر الملك، وناظر دواوين الإنشاء بسائر الممالك الإسلامية). وهو يدور حول موضوعين أو بعبارة أوضح يتناول قضيتين وهما في الحقيقة يمثلان موضوعاً واحداً^(٢):

أ - عرض وتحليل وتفسير الوضع الاقتصادي المتردي في البلاد المصرية في عصر المؤرخ.

ب - خطة الإصلاح وإدارة وعلاج هذا الوضع المتردي.

والمشكلة التي انبرى الأسدي لدراستها هي فساد الأوضاع الاقتصادية^(٣) ممثلة في تدهور الإنتاج وارتفاع الأسعار وحدة التفاوت في الدخل، وكثرة المجاعات والوفيات، وهروب السكان والأيدي العاملة. معنى ذلك أن الفساد تفشى في مختلف مجالات ومناحي الحياة من ذلك:

١ - الفساد المالي وقد بدى ذلك بوضوح من المظاهر التالية:

أ - عدم الاهتمام بالإيرادات العامة الشرعية^(٤).

ب - انتشار سبل غير شرعية مثل: المكوس والضرائب المختلفة التي كانت تفرض بغير ضابط من شرع أو عقل^(١).

(١) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٣٣ - ٣٤ - ٣٥.

- ولمعرفة المزيد من التفاصيل: المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٩٥ وما بعدها، ج ١، ص ١٠٥ وما بعدها - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ١٠٣ - ١٠٥، ج ٧، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ - العريني (السيد الباز): المماليك، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٨٧ - ١٩٩.

(٢) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٧٦ - ٧٧ - ٨٠.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٧٨.

ج - عدم الاهتمام بالإنفاق العام المنتج والرشيد.

٢ - الفساد الاقتصادي بمعنى إهدار حقوق الملكية العامة والخاصة وعدم حماية مصادر الثروة والمحافظة عليها^(٢).

٣ - فساد السياسة التجارية: فقد قامت الدولة المملوكية بفرض العديد من الضرائب والرسوم وقد ترتب على ذلك قلة الواردات وانكماش حجم التجارة الخارجية^(٣).

٤ - الفساد الإداري والسلطوي:

فقد تنقش الفساد في الجهاز الإداري عامة ولاسيما تلك الوظائف ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي حيث كانت هذه المناصب تباع وتشترى لدرجة أن أنصار بعض متقلي تلك الوظائف يفرضون ضرائب لا للدولة ولكن لأنفسهم^(٤) كما أضحت مصادر قوة ونفوذ وامتيازات اقتصادية، كل ذلك جعل الأسدي يقوم بوضع خطة للإصلاح الإداري والاقتصادي:

فمن الأشياء التي يشعر بها القارئ لكتاب الأسدي استخدامه الجيد للمنهج العلمي، فقد بدأ بتشخيص وتحديد المشكلة من جوانبها المختلفة ثم قام بتحليلها وتفسيرها من خلال ما رآه لها من عوامل وأسباب وأخيراً يقدم رأيه في علاجها فماذا قدم الأسدي من خطة علاجية وإصلاحية؟

لقد كان موفقاً كل التوفيق في تقديم خطة إصلاحية تركز على عناصر متعددة، كما وفق في تشخيص وتفسير المشكلة حيث أبرز لها أكثر من عامل أي أنها ليست أحادية السبب وهذا في حد ذاته منهج وتحليل علمي سليم يقوم على الإصلاح السياسي فماذا رأى فيه؟

أ - الإصلاح السياسي:

ذهب الأسدي في أهمية العامل السياسي واعتبار وجود الحاكم سبباً للتمدن والاجتماع^(٥)، ثم بين أنه ما وجد للحاكم وحق له السمع والطاعة فإن عليه أن ينهض بواجباته على خير وجه مستخدماً في ذلك أرشد الإجراءات والسياسات، وأشار في ذلك إلى أهمية تواجد سياسات وخطط

(١) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٧٩.

(٢) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨١ - ٨٢.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٣ - ٨٤.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٢ - ٨٨ - ٩٤.

(٥) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٤١.

طويلة الأمد تحدد مسارات العمل والإصلاح^(١) ومن الأمور المثيرة للاهتمام تركيزه على مصطلح استخدمه بكثرة في تبيان مهام الحاكم في باب السياسة هو (التفقد). وقد اقتبس هذا المصطلح من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدد أم كان من الغائبين﴾^(٢).

ويقول الأسدي إن القرآن الكريم بيّن للحاكم مهامه وهي تفقد الرعية^(٣) ولم يقف الأسدي في ذلك عند حد العموميات ومجرد النصائح والتوجيهات بل بيّن كيف يكون التفقد أي أنه حدد بوضوح كيف يكون التفقد فأشار إلى جانبين مهمين^(٤):

أ - تفقد الجهاز السلطوي والإداري من أعلاه إلى أدناه.

ب - تفقد الرعية.

وفيما يتعلق بمسؤوليته تجاه الجهاز السلطوي فعليه أن يطبق بشكل جيد مبدأ الثواب والعقاب على الجميع دون تمييز وعليه التحري الدقيق في شغل الوظائف فلا يقف عند مجرد العزل بل يقترن بإنزال العقاب المناسب كما عليه أن يصلح من سياسة المرتبات والأجور^(٥)، أما فيما يتعلق بتفقد الرعية فعليه بحسن النظر في أحوالهم من حيث تحسن الوضع المعيشي والأمن وعليه مسؤولية كبرى تتمثل في تحقيق وإنجاز التنمية في المجتمع^(٦).

ب - الإصلاح المالي:

اهتم الأسدي كثيراً بضرورة الإصلاح المالي خاصة على مستوى الإيرادات العامة، وطالب بإزالة الفساد الذي لحقها من أكثر من جهة ومنها إلغاء كل الضرائب التي عمت كل المعاملات التجارية والصناعية والزراعية فقد اهتم الأسدي بإبراز الأثر السعري^(٧) لتلك الضرائب ومدى إسهامها في الارتفاع المستمر في الأسعار كذلك طالب بإلغاء ما كان يعرف بالحمايات حيث يحتمي بعض الأفراد من الظلم بالظلم مضطراً إلى دفع الأتاوات^(٨)، ومن ذلك أيضاً المطالبة

(١) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٦.

(٢) سورة النمل: آية رقم ٢٠.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٨.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٩ - ٩٠.

(٥) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٩٠.

(٦) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٩٠ - ٩١.

(٧) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣٧.

(٨) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣٧ - ١٣٨.

القوية بإلغاء القطاع الذي كان يطبق في الدولة المملوكية والذي يعده الأسدي المسؤول الأول عن وجود استفحال مشكلة الاقتصاد في العصر المملوكي^(١).

كما نبه على مخاطر التضخم النقدي^(٢) الذي تجسد في الارتفاع المتزايد في مستويات الأسعار وما يجلبه من مضار وأمام ذلك قدم الأسدي إجراءً عملياً محدداً يمكن من خلاله وحده أن يزول التضخم أو تقل حدته وذلك القيام بتخطيط الاستهلاك من السلع الأساسية وخاصة الأقوات^(٣) فكيف يتم ذلك؟.

حسب الخطة الإصلاحية للأسدي فيتم من خلال:

إجراء تحديد دقيق لمقدار ما تحتاجه البلاد في العام من الأقوات بشكل مفصل وموزع على الولايات والبلدان المختلفة ثم ينظر في مقدار القوت الناتج في ذلك العام من كل إقليم فيعزل منه مستلزمات الإنتاج ثم يعزل ما يحتاج إليه خلال العام ليوزع على أصحابه بالسعر العادي وما زاد على ذلك يعرض للبيع فوراً بالسعر الحاضر آنذاك^(٤).

كما ذكر الأسدي بعض الإحصائيات الاقتصادية المتعلقة بمستويات الأسعار^(٥) وما طرأ عليها من اختلال في النسب التي كان من المفترض أن تظل قائمة. وهنا لا بد من التلميح بأن ذلك الإجراء هو البذور الأساسية لنظرية التخطيط والإحصاء الإداري الاقتصادي في الأبحاث الاقتصادية واستخدامه أداة صريحة في تحديد المشكلة وتحليلها.

ج - جهوده في إصلاح جهاز الأسعار:

بعد دراسة ما قدمه الأسدي في هذا الشأن يلاحظ وجود العديد من جوانب الاختلال في جهاز الأسعار وإذا كان هناك تطلع لتحسين هذا الوضع فلا بد من علاج تلك الانحرافات ومن ذلك:

أ - منع عمليات الاحتكار والتحجير فقد كان الأغنياء يمارسون ذلك خاصة في الأقوات طلباً للمزيد من الأرباح متسببين في إحداث الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار والتي أضرت كثيراً بالمجتمع وخاصة الفقراء منه^(٦) إذن كان هناك خلل هيكلي في الجهاز السعري ولا مناص من إزالة هذا الخلل.

(١) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣٨.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٤٠.

(٥) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٤٣.

(٦) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٤٣ - ١٤٤.

ب - منع عمليات السمسرة والوساطات التي لا مسوغ لها، وذلك لما تحدثه من ارتفاع متواصل في الأسعار^(١) ومعنى ذلك كله اتهام السياسة السعرية وضرورة إصلاحها.

د - إسهامه في عملية الإصلاح النقدي:

بناء على آراء الأسدي الواضحة في قوله: «إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش والنقص في الأحوال والمعاملات»^(٢). فماذا قدم الأسدي في هذا المجال؟ وما هو الجديد الذي أضافه على ما قدمه المقريري؟

ذهب الأسدي إلى أن إصلاح النقود يكون بـ: «حسن إقامتها وتعديلها، وتناسبها في أعدادها، وتصحيح تدويرها وتقرير قيمتها وأوزانها. وإن تعامل الناس على حساب عددها صح وتطابق على أوزان القيمة لها وإن وزنها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها فلا يحصل منها اختلاف ولا إجحاف»^(٣). أي أنه لا بد من ضبط الوحدات النقدية وتمائلها في الوزن والشكل والمعيار. وقد اقترح أن تدرج الوحدات النقدية الفضية على النحو التالي:

درهم - نصف درهم - ربع درهم - ثمن درهم^(٤). وذلك لتسهيل المبادلات حسب قيمتها وما هو متوفر منها، كما وأكد على أهمية أن يكون: «كل من هذه الأصناف الأربعة معتدل التدوير صحيح النقش من الوجهين، فإذا عددنا مائة درهم مثلاً ووزناها وجدناها وزن مائة درهم على التحرير، وإذا أخذنا وزن مائة درهم ثم عددناها وجدناها مائة مطابقة لذلك التقدير وكذلك القول في الأنصاف والأرباع والأثمان، أوزانها مطابقة لعددها، وعددها مطابق لوزنها»^(٥).

وذهب الأسدي إلى ضرورة تدرج الوحدات النقدية الذهبية من مثقال إلى نصف الربع ورأى أن يكون وزن المثقال درهماً ونصف تماماً وبذلك يطابق العدد الصحيح الأجزاء من غير كسر ولا خلل^(٦)، ونادى بضرورة إصلاح الفلوس أو العملات المساعدة مؤكداً على أن تضرب من النحاس الأحمر الجيد الخالص مدورة وتامة التدوير معتدلة التقدير، متدرجة إلى فئات ثلاث: درهم، نصف، وسدس^(٧). أما الدرهم فيكون له من النحاس وزن ثلاثة دراهم، والنصف يكون وزنه

(١) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٤٣.

(٢) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١١٦.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٢٠.

(٥) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٢٠.

(٦) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٢٩.

(٧) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣٠.

وزنه من النحاس وزن درهم فضة ونصف، وأما السدس فيكون وزنه نصف درهم وهو أصغر الفلوس ويستخدم في المعاملات التجارية^(١) القليلة الأهمية.

هذا من جانب إصلاح النقود من حيث سكها، لكن تحدث عن جانب آخر هام وهو نسبة التبادل^(٢) في النظام النقدي فالمعروف أنه في ظل النظام المعدني المزدوج تحتل هذه المسألة أهمية خاصة وعدم مراعاتها يحدث اختلالاً كبيراً في النظام النقدي فقد ذهب الأسدي إلى أن يكون نسبة التبادل بين الدينار (المثقال) والدرهم الفضي هو (٤٠٠) درهم. فيقول: «ويجهر النداء بأن المثقال بمبلغ أربعمئة درهم والنصف بمبلغ مائتين درهم، والربع بمبلغ مائة درهم والفائدة في ذلك كثيرة واضحة من غير خلاف في ذلك ولا إجحاف»^(٣).

وبالطبع فقد طالب الأسدي أن تجمع وحدات النقود المطروحة في التداول ويعاد ضربها بما لها من قيمة حقيقية من غير نقصان ولا زيادة^(٤). مما ورد يتضح معالم خطة الإصلاح الإداري الاقتصادي التي قدمها الأسدي بعناصرها المختلفة من إصلاح النقود، وجهاز الأسعار... ولم يفت عليه أيضاً أن يوضح أهمية الأخذ بها ومن مغبة عدم تنفيذها.

عاشراً: السيوطي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م):

جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي^(٥). ولد سنة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م بالقاهرة^(٦). من أسرة يعود نسبها إلى محلة الخضرية في بغداد^(٧)، اشتهرت بالعلم والتدين، وتميزه وتميزه بالعمل الموسوعي في علوم مختلفة ومعارف متنوعة، جاء جده إلى أسيوط^(٨) وأقامت أسرته هناك جيلاً بعد جيل، وأخرجت موظفين كبار تبوؤوا مناصب مهمة بعد تقربهم للسلطين

(١) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣١.

(٢) أي سعر الصرف في الوقت الحاضر.

(٣) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٢٩.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٥) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٦١ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٥٠ - ٥١ - الزركلي:

الأعلام، ج ٣، ص ٣٠١ - العزاوي: العريف بالمؤرخين، ص ٢٥٣ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ١٤٢

(٦) السخاوي: الضوء اللامع، ج ٤، ص ٦٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٦٠ - ٦١ - ابن العماد:

شذرات الذهب، ج ٨، ص ٥١ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج ٣، ص ١٨٢.

(٧) السخاوي: الضوء اللامع، ج ٤، ص ٦٥ - عبد الغني: مؤرخون مصريون، ص ١٢٨ - عنان: مؤرخو

مصر الإسلامية، ص ١٤٣ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج ٣، ص ١٨٢ -

(٨) مدينة في غربي النيل من نواحي الصعيد في مصر.

- القزويني (زكريا بن محمد بن محمود ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م): آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت،

١٩٦٠، ص ١٤٧.

والأمراء في مصر^(١)، أما والده فهو آخر من قام في أسبوط من هذه الأسرة وتفرغ للعمل والتعليم، فقد كان من العلماء الصالحين ذوي المكانة العلمية الرفيعة التي جعلت بعض أبناء العلماء والوجهاء يتلقون العلم على يديه، رحل إلى القاهرة وهناك تولى تدريس الفقه في الجامع الشيعوني والخطابة بجامع ابن طولون وألف الكثير من الكتب في الفقه والنحو^(٢) وغير ذلك.

فَقَدَ السيوطي أباه مبكراً، ولم يكن يبلغ من العمر ست سنوات فنشأ يتيماً بعد أن ترك أبوه الوصاية لمشايخ وعلماء زمانه للاهتمام به وتعليمه^(٣)، فالتسعت مداركه وزادت معارفه.

كان محل العناية والرعاية من عدد من العلماء من رفاق أبيه وتولى بعضهم أمر الوصاية عليه، عاش في عصر كثر فيه العلماء الذين نبغوا في علوم الدين على تعدد ميادينها^(٤)، وأسهموا في ميدان الإبداع المعرفي والأدبي فتأثر بهذه النخبة الممتازة من كبار العلماء، قام برحلات علمية عديدة^(٥) شملت بلاد الحجاز والشام واليمن والمغرب العربي، والهند، وعندما بلغ سن الأربعين تفرغ للكتابة والتأليف حتى بلغت مصنفاته التي ألفها ستمائة مصنف^(٦) شملت مختلف العلوم والفنون والآداب. وتوفي في القاهرة سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م^(٧).

عاش الإمام جلال الدين السيوطي في أواخر عصر الدولة المملوكية، وكان شاهد عيان على بداية تدهور السلطة المملوكية داخلياً وخارجياً، وعلى الحالة التي وصل إليها السلاطين المماليك من كثرة المنازعات بين أفراد المماليك الطامحين للوصول إلى الحكم وما نتج عن هذا النزاع من

(١) الغزي (نجم الدين محمد بن محمد ت ١٠٦١هـ / ١٦٥٠م): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٢٦ - عبد الغني: مؤرخون مصريون، ص ١٢٩ - العزاوي: التعريف بالمؤرخين، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ -

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ١٢٧ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٨ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦٦ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج ٣، ص ١٨٢.

(٣) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦٨ - عنان: مؤرخو مصر والإسلامية، ص ١٤٣.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦٨ - ١٦٩ - الزركلي: الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٢ - عبد الغني: مؤرخون مصريون، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٥) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ١٢٧ - عبد الغني: مؤرخون مصريون، ص ١٤٤ - ١٤٥ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج ٣، ص ١٨٣.

(٦) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٦٣ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٧ - الزركلي: الأعلام، ج ٣، ص ٣٠١ - ٣٠٢ - عنان: مؤرخو مصر الإسلامية، ص ١٤٢.

(٧) ابن طولون: إعلام الوري، ص ١٨٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ١٢٩ - الغزي: الكواكب السائرة، ج ١، ص ٢٢٧ - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٧ - مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج ٣، ص ١٨٢.

تدهور أحوال البلاد وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي^(١) مما أثر على الدولة المملوكية بشكل واضح. فقد أدرك السيوطي بشكل واضح أن الخلافة العباسية خلافة صورية لا حول لها ولا قوة، وأنها ترسخت كمنصب ديني لا غير منذ إحيائها على يد السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ/ ١٢٦٠م^(٢).

ونظر إلى الخلافة على أنها هي الأساس في الحكم^(٣) وكان يرى بأن شرعية السلاطين المماليك المماليك لا تتم إلا بتفويض رسمي من الخليفة العباسي^(٤) المقيم في القاهرة رغم كون هذا الخليفة منزوع الصلاحيات. فقد أراد من خلال هذا الإجراء إعطاء منصب الخلافة الصورة اللائقة والتي يجب أن يكون عليها منصب الخلافة، ولم يتوقف عند ذكره الخلافة العباسية من تعظيمها وتوقيرها والثناء على دورها طول مدة حكمها^(٥). كما أكد على عدم شرعية السلاطين الذين لم يأخذوا تفويضاً بالحكم من الخليفة العباسي^(٦)، فقد كان يرى بأن السلاطين المماليك استبدوا بالحكم دون الخلفاء الذين أعطوهم تفويضاً بحكم المسلمين ففي كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» يورد فصلاً بعنوان «ذكر سلاطين مصر الذين فوض إليهم خلفاء مصر العباسيين فاستبدوا بالأمر دونهم»^(٧).

كما ناقش مسألة إدارة الحكم والسلطة في الدولة بمعنى آخر ما يعرف بـ (الإدارة السياسية) في الوقت الحاضر من خلال مناقشته لمسألة علاقة السلطان المملوكي مع الخليفة العباسي في كتابه (حسن المحاضرة..). في فصل أورد فيه الأحداث التي مر بها الخلفاء مع السلاطين المماليك حيث يبدو واضحاً من خلال هذا الفصل تعاطفه مع الخلافة والوقوف إلى جانبها من خلال آرائه الدالة على ذلك^(٨). كما أنه رتب مكانة السلاطين المماليك وقوتهم من خلال ألقابهم فمثلاً لقب مولى أمير المؤمنين أدنى من لقب خادم أمير المؤمنين ولقب خادم أمير المؤمنين أدنى من لقب ولي أمر المؤمنين والذي يأتي بدوره بعد لقب صاحب أمير المؤمنين والذي يأتي بدرجة أقل منزلة من لقب خليل أمير المؤمنين والذي تلقب به ملوك بني أيوب، أما أجل الألقاب

(١) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٩م، ص ٨ - ٩ - حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٣.

(٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٨ - ٩ - حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٤.

(٥) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٧٢.

(٦) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٦.

(٧) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٧٤.

(٨) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٤٤ - ٩٢.

المرتبطة بالخلافة فهو اللقب الذي تلقب به السلطان الظاهر بيبرس وهو قسيم أمير المؤمنين^(١).

ويبين السيوطي الفرق بين الخلافة والملك والسلطنة، وذلك عندما يورد حديثاً يلخص فيه هذا الفرق من وجهة نظره حيث يقول: «قال ابن سعد في الطبقات: عن سلمان أن عمر بن الخطاب قال له: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر»^(٢). أما الحديث الثاني.. عن سفيان بن أبي العوجا قال: «قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري خليفة أنا أم ملك. فإن كنت ملكاً، فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين: إن بينهما فرقاً، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حقه، وأنت بحمد الله كذلك، الملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر»^(٣).

فالواضح من خلال هذين القولين أن السيوطي أراد أن يبين فضل الخلافة على الملك والسلطنة، وأهمية الخليفة في حكم البلاد كونه أكثر شرعية في حكم البلاد والعباد دون الملك أو السلطان والواضح من خلال آرائه تلك تأثره الكبير بآراء القلقشندي الذي سبقه في الحديث عن هذا الموضوع^(٤). كما أورد السيوطي أحاديث متعددة في كتاب آخر له والموسوم بـ: (تاريخ الخلفاء) تدل على مدة الخلافة الشرعية بأنها ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك»^(٥).

أما من يطلق عليه لقب السلطنة من حيث المصطلح فقد أشار إليه السيوطي بقوله:

«لا تطلق هذه التسمية إلا على من يكون في ولايته ملوك فيكون ملك الملوك، فيملك مثل مصر أو مثل الشام أو مثل إفريقية أو مثل الأندلس ويكون عسكره عشرة آلاف أو نحوها، فإن زاد بلاداً أو عدداً في الجيش كان أعظم في السلطنة وجاز أن يطلق عليه السلطان الأعظم. فإن خطب له في مثل مصر والشام والجزيرة ومثل خراسان وعراق العجم وفارس ومثل إفريقية والمغرب والأندلس كان اسمه سلطان السلاطين»^(٦). وبعد استعراض هذه الطروحات التي أوردها السيوطي السيوطي يتضح أن مفهوم منصب الإمام أو الخليفة في عصره قد ترسخ كمنصب رمزي لا حول له ولا قوة فهو قاصر عن الحكم ومحجور عليه.

(١) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٢.

(٣) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٢.

(٤) القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد): مآثر الإنافة في مآثر الخلافة، تحقيق: عبد الله فرج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٤م، ج ١، ص ١٣.

(٥) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٩ - ١٠.

(٦) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٢ - ٩٣.

في نهاية المطاف ومما سلف ذكره يمكن القول بأن ما ورد في الفصل هو تعريف موجز بأبرز رواد الفكر الإداري الإسلامي الإصلاحي وما قدموه من أفكار ومعارف في مجال علم الإدارة وعملاتها في عصر دولة سلاطين المماليك بغير إفراط والمعروف حق المعرفة أن مثل تلك الدراسات في حاجة إلى معرفة واضحة بالواقع الذي عاش فيه المفكر الأمر الذي لم يتيسر للكاتب بالقدر الكافي نتيجة الغموض أو الإهمال من قبل المؤرخين أنفسهم أو ممن جاء بعدهم ونقل عنهم، حيث كان الاهتمام منصباً فقط على ذكر الجانب الإداري كنظام ومؤسسات إدارية فقط مع عدم التركيز على علم الإدارة وسماته، والعلوم المتعلقة به ولكن الكتب التاريخية اكتفت بالإشارة إليها بشكل عرضي مما كان له أثر على قدرة الدراسة في إيضاح الصورة للعلوم الإدارية بشكلها الصحيح، والتعريف الوثيق بالفكر الإداري وعلومه .

الفصل الثاني:

علم إدارة المؤسسات الإدارية في العصر المملوكي

أولاً: ماهية الفكر الإداري الإسلامي

ثانياً: معنى كلمة الفكر

ثالثاً: مصادر الفكر الإداري في العصر المملوكي

المبحث الأول: السلطنة ومفهومها

١ - السلطان (مفهومه - ألقابه)

٢ - ألقاب حكام دولة المماليك

المبحث الثاني: نائب السلطنة:

١ - استحداث منصب (وظيفة) نيابة السلطنة وفكرة ظهورها

٢ - وظيفة نائب السلطنة - النشأة والأهمية -

٣ - مهام نائب السلطنة واختصاصاته

- أ- نائب الحضرة
- ب- نواب السلطنة في الأقاليم
- ج- نائب الغيبة
- د- نائب القلعة أو نائب قلعة الجبل

المبحث الثالث: الإمارة:

- ١- أهمية الإدارة وضرورتها
- أ- أمراء المؤمنين (مقدمو الألوفا)
- ب- أمراء الطبلخانات
- ج- أمراء العشرات
- د- أمراء الخمسات .

المبحث الرابع: الوزارة في العصر المملوكي

- ١- أصل نظرية الوزارة وماهيتها
- ٢- معنى الوزارة: لغةً واصطلاحاً
- ٣- ترتيب الوزارة ودرجتها
- ٤- الشروط الواجبة لاختيار الوزراء ومهامهم .

المبحث الخامس: إدارة الولاية في العصر المملوكي

أولاً: إدارة الولاية في العصور التي سبقت العصر المملوكي

١- ولاية عامة

٢- ولاية خاصة

ثانياً: التعريف بالولاية: لغةً واصطلاحاً

ثالثاً: الولاية في العصر المملوكي وخصائصها

١- التعيين واختيار الولاة في العصر المملوكي

٢- اختيار الوالي

٣- أعوان الوالي

٤- رتب الولاة وألقابهم .

المبحث السادس: إدارة الأوقاف:

أولاً: الأوقاف وإدارتها قبيل العصر المملوكي

ثانياً: إدارة الأوقاف في العصر المملوكي :

١- حقيقة الأوقاف (تعريفها ومشروعيتها)

٢- مشروعية الوقف

٣- أركان الوقف في العصر المملوكي وشروطه

٤- شروط تعيين ناظر الوقف .

ثالثاً: الفكر الإداري للأوقاف في العصر المملوكي وأنواعه :

١- الأوقاف الحكومية

٢- الأوقاف الأهلية (الذرية)

٣- الوقف المشترك

رابعاً: أهم الموظفين والقائمين على إدارة الأوقاف وتسيير شؤونها .

أولاً: ماهية الفكر الإداري الإسلامي:

يعود الاهتمام بدراسة الفكر الإداري إلى ما يحققه من فوائد لدراس الإدارة وممارستها، والتي تتمثل في الوقوف على حقيقة أصول الإدارة ومغزاها في ضوء المناخ الفكري الذي كان سائداً في عصر من العصور، وأوحى بهذه الأصول مما يضمن التطبيق الواعي الفعال لها، وكذلك التعرف على العوامل المؤثرة في مسيرة الفكر الإداري في شتى أطواره ومضامينه واتجاهاته. فالفكر الإداري كجزء من الفكر الإسلامي يمتد نطاقه إلى سائر مجالات الإدارة بأوسع مفاهيمها ولا سيما مفهوماها الاجتماعي الذي يعكس أحدث مدارس الفكر الإداري المعاصر، والمقصود بها مدرسة العلاقات الإنسانية التي تحاول جاهدة تأكيد القيم الإنسانية في الإدارة^(١)، وهي القيم الراسخة في الفكر الإداري الإسلامي والتي تدعو إليها مصادره النصية من القرآن الكريم والسنة النبوية منذ أربعة عشر قرناً.

(١) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ١٩- أبو سن: نظرية الإدارة في الإسلام، المنظمة العربية للعلوم

الإدارية، عمان، ١٩٨١م، ص ٥٧ -

إن الفكر الإداري في العصور الإسلامية عامة كان يقوم على عدة مبادئ تشابهت إلى حد كبير مع مبادئ الفكر الإداري الحديث والمعاصر وهي^(١):

١ - العلم والتدريب.

٢ - الحاجات الاجتماعية والنفسية.

٣ - مراعاة مكونات الجهد الإنساني.

إلا أن هناك اختلاف بسيط بينهما وهو التعبير عنها من حيث اللفظ والتسمية، ومتطلبات حاجات كل عصر وليس بالنسبة للمضمون والمعنى. فالفكر الإداري الإسلامي كان يهتم بتنمية الأفراد العاملين من خلال العلم والتدريب، والحث على تلقي العلم والتزود به وإن كان التركيز قد اقتصر أساساً على التفقه في الدين، ولكنه امتد بعد ذلك إلى غيره من مجالات العلم. كما كان هناك اهتمام واضح بالتدريب كأحدى وسائل تحقيق تنمية العاملين ورفع مستوى أدائهم، ولكنه كان مركزاً على القدوة الحسنة والاجتماعات المباشرة مع الولاة لنقل الخبرات وإصدار التوجيهات وأيضاً من خلال عمليتي الإشراف والتوجيه، وإرسال الكتب التي كانت تشمل الكثير من التوجيهات العظيمة لإعادة تشكيل سلوك الأفراد حتى تصبح أكثر إيجابية وبخاصة القادة في مستوياتهم المختلفة.

لقد كان التدريب في تلك العصور يقوم أساساً على تربية النفس وتزويدها بمبادئ العقيدة الإسلامية حتى يمكن أن يكتسب الفرد العامل أنماطاً سلوكية جديدة بناءة حتى يكون قدوة لغيره^(٢)، ولم يكن التدريب يتم من خلال إعداد برامج تدريبية يتلقاها الفرد خارج نطاق العمل كما هو معروف اليوم في الفكر الإداري الحديث^(٣)، فالتدريب في العصور العربية الإسلامية باعتبارها أسلوباً لتنمية الأفراد العاملين كان يمارس داخل العمل وذلك من خلال المقابلة الشخصية والإشراف والتوجيه، والقدوة الحسنة وإرسال الكتب التي كانت تحتوي على نصائح لتشكيل سلوك العاملين بحيث يعدلوا عن أنماط سلوكهم أو يكتسبوا أنماطاً جديدة أكثر إيجابية للسلوك الوظيفي.

(١) الدوري: النظم الإسلامية، ص ٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - كرد علي (مجد): الإسلام والحضارة العربية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م، ج ١، ص ٧٠ - ٧١ - جب (هاملتون): حضارة الإسلام، ترجمة: إحسان عياش وآخرون، دار الملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٧٩م، ص ٦٨ - ٧٠.

(٢) أبو سن: نظرية الإدارة في الإسلام، ص ٥٩.

(٣) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٨٣ - البنا: دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ١١١ - أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ١١٢.

ولم يفرق الفكر الإداري الإسلامي بين التعليم والتدريب، ولكن مزج بينهما تحت مسمى التعلم فكان أهم مرجع علمي لذلك هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الصحابة. كما ركز في التدريب الإداري على محاولة التأثير البناء في سلوك الأفراد العاملين وتعليمهم أنماطاً جديدة من السلوك الوظيفي تقوم على اتقاء الله وخشيته، وتحقيق العدالة وإذكاء الرقابة الذاتية والضمير في العمل^(١)، وأما بالنسبة للحاجات الاجتماعية والنفسية للفرد العامل والتي توصل إليها الفكر الإداري الحديث التي لا بد من إشباعها لتحقيق رضاء الفرد، وبالتالي رفع روحه المعنوية وزيادة مستوى أدائه وإنتاجه^(٢) فقد سلف أن ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يشير إلى هذه الحاجات في الفكر الإداري الإسلامي، لكن ربما كان التعبير عنها مختلفاً في التسمية واللفظ، وفيما يلي عرضاً لأهم هذه الحاجات:

١ - الحاجات العادية أو الأولية^(٣):

ويكون إشباعها من خلال الأجر المناسب، وإعطاء كل ذي حق حقه ويكفي لإشباع الحاجات الأساسية للفرد قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾^(٤).

٢ - الحاجة إلى الأمان:

ويتمثل إشباع هذه الحاجة من خلال تأمين الفرد العامل ضد الأخطار والإصابات، وضمان استمرارية العمل^(٥). وتهدف هذه الوسائل المختلفة إلى تحقيق شعور الفرد بالأمان، وبالتالي يستطيع أن يركز في عمله ويعطي جهداً أكبر في أداء العمل، وحقيقة الأمر أن إشباع هذه الحاجة لدى العامل في الفكر الإداري الإسلامي كان يتم عن طريق زرع الإيمان الداخلي بأن رزقه وأجره على الله، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً فيؤدي هذا الإيمان الداخلي إلى إزالة القلق وهم الحصول على الرزق والحرص على استمرار الوظيفة كمصدر للدخل أو الرزق^(٦). وقد أوضح الله موضوع الرزق أو الدخل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(٨).

(١) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٤١٧ - ٤١٨ - أبو سن: نظرية الإدارة في الإسلام، ص ٦٦.

(٢) كردعلي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ٨٧.

(٣) البناء: دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ١١٤ - كردعلي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١٠٦ - ١٠٩.

(٤) سورة الكهف: آية رقم ٣٠.

(٥) البناء: دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ١٢٣ - درويش: أصول الإدارة العامة، ص ٤٧ - ٥٠.

(٦) كرد علي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١١٠.

(٧) سورة الذاريات: آية رقم ٢٢.

٣ - الحاجات الاجتماعية:

ومن أمثلة هذه الحاجات: الحاجة إلى الشعور بالحب والعطف والرحمة من خلال التعاون وحسن المعاملة ومراعاة شعور الغير، حتى يحدث شعور الفرد العامل بالرضا وبالتالي يزداد مستوى أدائه وإنتاجه^(٢). يقول سبحانه وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٣). كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾^(٤).

٤ - الحاجة إلى التقدير الشخصي:

وذلك من خلال: منح الحوافز المعنوية تقديراً لأداء عمل مميز أو إعطاء الفرد العامل مزيداً من الحرية في أداء العمل، وقد اهتم الفكر الإداري الإسلامي بهذه النوعية من الحاجات ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(٥) كما أشار الرسول الكريم (ص) إلى أسس تقدير الفرد العامل والذي يجب أن يكون على أساس موضوعي يتمثل في كم ونوع ومستوى أداء العمل، وليس بدرجة الغنى أو الصورة أي (الشكل) يقول ﷺ «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم إنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»^(٦).

٥ - إثبات الذات:

تأتي هذه الحاجة في أعلى درجات الحاجات الاجتماعية والنفسية^(٧)، وتعني التفوق والإنجاز المتميز ولن يكون ذلك إلا إذا كان الأمر مبنياً على العلم، ولعل أبلغ ما يعبر عن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٨). ولكي تحقق التنمية الإدارية للقوى العاملة ارتفاعاً في مستوى الاداء وبالتالي زيادة الإنتاجية يتطلب الأمر مراعاة

(١) سورة التوبة: آية رقم ١٠٥.

(٢) البناء: دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ١٢٥ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) سورة آل عمران: آية رقم ١٠٣.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ٦٠١١، ج ٨، ص ١٠.

(٥) سورة الشعراء: آية رقم ١٨٣.

(٦) مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٧م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث ٤٧٧٩، ج ٨، ص ١١.

(٧) البناء: دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ١٢٦ - كردعلي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١١١.

(٨) سورة المجادلة: آية رقم ١١.

الجهد الإنساني للفرد العامل^(١) بحيث تتطابق مع مكونات العمل من هذا الجهد قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣). تشير هذه الآيات بوضوح إلى أن لكل إنسان مقدرة و طاقة أو جهداً معاً لتلقي التكاليفات أو الأعمال الدنيوية المكلف بها، وبالرغم من أن الآيتين لم تشيرا صراحة إلى مكونات الجهد الإنساني إلا أن المبدأ والقاعدة الأصولية واضحة إذ تؤكد أن الإنسان أو الفرد العامل لا يصلح لجميع الأعمال بل أن الأفراد يختلفون في مكونات جهدهم الإنساني وبالتالي تختلف الأعمال المناسبة لهم والتي لا بد من وجود تطابق بين مكونات الجهد الإنساني للفرد والعمل.

ويؤكد المعنى نفسه قول رسول الله (ص): «كل ميسر لما خلق له»^(٤). أي أن الأفراد يختلفون في مدى قدراتهم وطاقاتهم أو جهدهم، وبالتالي لا بد أن تتناسب مواصفات الأعمال من حيث الطاقة أو الجهد الإنساني مع مكونات جهد أو طاقة كل فرد^(٥)، ومعنى ذلك أن مراعاة مكونات الجهد الإنساني المناسبة لمختلف الأعمال تؤدي إلى تحقيق تنمية للقوى العاملة من خلال ضمان استمرارية وفاعلية الأداء وتحقيق إنتاجية أفضل.

خلاصة القول مما سلف أن ما وصل إليه الفكر الإداري الحديث من مبادئ وأصول في مجال تنمية القوى العاملة ما هو إلا انعكاس لما سلف وأن توصل إليه الفكر الإداري الإسلامي عبر العصور بمختلف مصادره، وأن أحد أهم المبادئ في الفكر الإداري المعاصر تنمية القوى العاملة فإن لها أصل وجذور في الفكر الإداري الإسلامي وذلك من حيث دور العلم والتدريب في تحقيق التنمية، وكذلك دور كل من رضا الفرد العامل عن عمله ومراعاة مكونات الجهد الإنساني للفرد العامل.

في ضوء ما ورد سالفاً عن ماهية وأهمية ومبادئ الفكر الإداري الإسلامي بوجه عام وتمهيداً للدخول للتعرف على طبيعة الفكر الإداري في العصر المملوكي بوجه خاص وجب هنا أولاً توضيح معنى كلمة فكر بشكل عام، والفكر الإداري الذي ساد في ذلك العصر وأهم مصادره

(١) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٤٢١ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢١٧ - كردعلي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١١١ - ١١٣ .

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق: آية رقم ٧.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب القدر، رقم الحديث ٦٥٩٦، ج ١١، ص ٥٠٤.

(٥) البنا: دراسة مجال الإدارة الإسلامية، ص ١٢٨ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢١٨ -

كردعلي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١١٣ .

بشكل خاص. فما هو معنى كلمة فكر أو علم؟ وما هي مصادر هذا الفكر الإداري؟ ومن أين استمدتها؟

ثانياً: معنى كلمة الفكر:

الفكر (بكسر الفاء) يعني تردد القلب بالنظر والتقدير بطلب المعاني^(١)، فيقال: في الأمر فكر، أي نظر وروية^(٢). ويعني أيضاً: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً^(٣). والفكر بمفهومه العام هو إعمال الذهن تدبراً وتأملاً في أي شأن من شؤون الدنيا^(٤) فهو نشاط بشري أدواته العقل وثمرته الرأي والعلم والمعرفة^(٥)، فهو بهذا المفهوم يتوقف أساساً على العمليات العقلية والذهنية وليس هو العلم والمعرفة التي تنتج عن هذه العمليات العقلية وهذا المعنى يرجع إلى المعنى اللغوي.

إذاً الفكر بهذا المفهوم - الذي ذكر سالفًا - يخالف المفهوم الشائع من أنه هو الهيكل المنظم من المعلومات والمعارف والنظريات في مجالاتها المختلفة، فالمعنى هنا ينصرف إلى ثمرة إعمال الذهن وليس أعمال الذهن ذاتها. وبناء على ذلك يكون الفكر الإداري هو ما يترتب على التأمل والتفكير في مجال الإدارة في وقت معين من مبادئ ونظريات أثبتت التجارب صحتها. وإذا كان الشمول والعمومية والاستمرار من خصائص الإسلام فإن الفكر الإداري يكون جزءاً من الفكر الإسلامي ككل تعمل مبادئه في إطاره، وهذا ما يستطيع تلمسه في سهولة ويسر باهتمام الدين الإسلامي بالإنسان وبإصلاح النفس وإصلاح المجتمع باعتبار ذلك من أهم أهداف الدعوة المحمدية الشاملة.

والفكر الإداري كجزء من الفكر الإسلامي يحظى بنصيب كبير من الاهتمام وذلك لأن الإدارة تقوم على العلاقات الإنسانية وسلوك الأفراد في كل ما يأتونه من قول أو فعل^(٦) في إطار

(١) الزبيدي: تاج العروس، ج٢٣، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج٩، ص ٢٧٥.

(٣) الجوهري (إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م): تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م، ج٤، ص ٦٥ - ٦٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج٩، ص ٢٧٧.

(٥) ابن زكريا (أبي الحسين أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤، ص ٤٤٨ - ابن منظور: لسان العرب، ج٩، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج٨، ص ٤٨ - ٥٠.

(٦) البنا: دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ١٣٣ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٢١.

المقومات الإسلامية والالتزام فيها بالمنهج الإسلامي الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المملوكية.

ثالثاً: مصادر الفكر الإداري في العصر المملوكي:

إن الفكر الإداري الذي ساد في عصر دولة سلاطين المماليك هو مجموعة الآراء والأفكار والمبادئ والنظم التي سادت حقل الإدارة دراسة وممارسة، وما يصدر من هذه الآراء والأفكار والمبادئ بالاستناد إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية يعد بمثابة فكر إسلامي غني بمصادره المتنوعة والتي يمكن تصنيفها وفق أكثر من أساس فهناك مصادر نصية رئيسة أساسية تتمثل بنصوص^(١):

أ - القرآن الكريم.

ب - السنة النبوية. ومصادر فرعية تابعة لها غير نصية تستند إليها ومستوحاة منها ك: الاجتهاد - والرأي إجماعاً أو قياساً. أما ما عدا ذلك بمختلف بشأن جواز الاستدلال به والتعويل عليه بين الأئمة المجتهدين ومنها^(٢): الاستحسان والمصالح المرسلة واستصحاب الحال ومذاهب الصحابة. مما تقدم ذكره يتضح أن مصادر استمداد الفكر الإداري المملوكي يعود إلى:

١ - ما في كتاب الله تعالى إذ هو الحجة البالغة وحجة الله على خلقه أجمعين، وفيه الهداية الكاملة التامة والرشاد لمن جعله إماماً له.

٢ - سنة رسول الله (ص): إذ هو المبلغ عن ربه أمره ونهيه، وعمل بما أمر به واجتنب ما نهى عنه، وأقام دولة أدارها في جميع مجالاتها^(٣).

(١) الخزاعي (علي بن محمد بن سعود ت ٧٨٩هـ/١٣٨٧م): تخرج الدلالات السمعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط ١، ١٩٨٥م، ص ٩٧ - الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ١٨٠ - كردعلي: الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١٣٧.

(٢) الخزاعي: تخرج الدلالات السمعية، ص ٩٨ - ١٠٠ - الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٣ - الفهداوي: الإدارة في الإسلام، ص ٥٩.

(٣) الموصلي (محمد بن محمد بن عبد الكريم ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٩٩٥م، ص ١٨٤ - ١٨٧ - الجرجاني (علي بن محمد بن علي ت ٨١٦هـ/١٤١٣م): معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٠. الفهداوي: الإدارة في الإسلام، ص ٥٩ - ٦١.

٣ - سنة الخلفاء الراشدين كما أوصى بذلك الرسول الكريم (ص): «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١) وطريقة صالح حكام المسلمين على مر الأزمان فقد أداروا الدولة وحققوا بإدارتهم لها التفوق على ما خالفها من الدول والممالك التي عاصرتهم.

٤ - ما لدى الآخرين -حضارات الشعوب السالفة الأقدمين- من فكر إداري مما ظهر صوابه ورشاده في هذا المجال^(٢) فالإدارة تدبير للأمور وفق خطط لتحقيق أهداف هي أمور مشتركة بين الناس مع الإشارة إلى أن الخبرة لها أثرها الكبير في ذلك.

فصحيح أن وظائف الإدارة بمسمياتها الحديثة كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لم تكن تسمى بالمسميات نفسها في عصر دولة سلاطين الممالك، لكن العبرة بأن الإدارة المملوكية كانت تطبق تلك العمليات -الوظائف- في مؤسساتها الإدارية. إذاً فظهور الفكر الإداري في عصر سلاطين الممالك جاء استمراراً للفكر الإداري للعصور الإسلامية والتي كان لها الأثر الملحوظ في الأخذ بمفاهيم إدارية شملت سائر جوانب مؤسسات الحقل الإداري. فما هي هذه المؤسسات الإدارية؟ وما هي مجالات علوم الإدارة التي طبقت في هذه المؤسسات ومارستها في العمل الإداري؟

المبحث الأول: السلطنة ومفهومها:

بداية إن السلطة في منطقة الشرق العربي قبل ظهور الإسلام كانت في أغلب حالاتها سلطة مطلقة تركزت في يد الحاكم أياً كان لقبه ملكاً، سلطاناً، أو أميراً. ومع ظهور الإسلام قامت الدولة العربية الإسلامية الأولى بقيادة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدار شؤون الحكم والسلطة فيها بنظام الشورى والعدالة والمساواة مدة إحدى عشر سنة^(٣)، بعد وفاته استمر قيام الدولة وتأسيسها بما عرف بالعصر الراشدي والذي سار فيه الخلفاء الراشدون من بعده على

(١) السجستاني (أبو داؤد سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن أبو داؤد، تحقيق: عزت بن عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث ٤٦٠٧، ج ٥، ص ١٤ - ابن الأزرقي (محمد بن علي بن محمد الأصبجي الأندلسي ت ٨٩٦هـ/١٤٩٢م): بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية بغداد، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٧١ - ٧٢.

(٢) الترابي (حسن): السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، دار المسافي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م ص ٢٨ - ٢٩ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ١٩ - ٢١ - الهواري: الإدارة والأصول، ص ٣٧.

(٣) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٩٤ - الدوري (عبد العزيز): مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، بيروت، ط ٢، ١٩٦١م، ص ٣٧ - ٣٩ - ٤٠ - الكرمي: الإدارة في عصر الرسول، ص ٨٧.

نهجه في بناء الدولة حتى أضحت تشكل وحدة سياسية ودينية واحدة إذ نبذت العصبية القبلية، وأوجدت نظاماً سلطوياً إسلامياً عرف بالخلافة وعلى رأس هذا النظام خليفة واحد هو بمثابة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة الدولة العربية الإسلامية^(١) وقد نجحت هذه الدولة في تخطي العقبات العديدة التي واجهتها، وانتصر مبدأ الانتماء والولاء للدولة وبقي أمر السلطة في شكله الشوري موكولاً لأصحاب الرسول الكريم، إلا أن العصبية القبلية عادت من جديد وذلك عندما نجح بنو أمية وأنصارهم بقيادة معاوية بن أبي سفيان في انتزاع السلطة وتسلمها، فتحوّلت سلطة الشورى إلى سلطة وراثية^(٢) بيد أنها تميزت عن الملكية بما استحدثه المسلمون من نظام البيعة العامة فلا سلطة للخليفة إلا بعد مبايعة الرعية له والرضا به^(٣).

وبسقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية بعد انتزاع السلطة منهم أقاموا الخلافة العباسية في بغداد سنة ١٣٢هـ / ٧٤٩م وظلوا يقبضون على السلطة بإحكام ما يقرب من مائة عام أو ما يعرف بالعصر الذهبي للدولة العباسية^(٤) إلى أن بدأ الضعف يدب في أوصال الدولة وبدأت بالظهور كيانات سياسية مستقلة تمثلت بظهور شخصيات قوية في الأقاليم البعيدة عن العاصمة بغداد أخذوا السلطة لأنفسهم دون رغبة الخليفة الذي تقلصت سلطته وأصبحت في هذه الأقاليم مقتصرة على الدعاء له على المنابر، وقيامه بمنح هذه الشخصيات والزعماء المحليين التقويض بالسلطة^(٥). ففي القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي تعرض العالم العربي الإسلامي لأخطار خارجية تمثلت في خطر الدولة البيزنطية على بلاد الشام أعقبها في نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي الهجوم الصليبي الذي نجح في تكوين أربع إمارات صليبية (فرنجية) في الشرق العربي^(٦) - بلاد الشام - وأصبح لزاماً على المسلمين التصدي لهم ودفعهم عن بلادهم لكن ما جرى كان إخفاق الخلافة العباسية في الحفاظ على الأراضي العربية الإسلامية وتمكن عدد من القادة المحليين في الجهاد ضد الغزاة مما أعطاهم الحق في السلطة والاستحواذ عليها، وتلقبوا في أقاليمهم ومناطقهم بألقاب مثل (سلطان) أو (ملك) وهو اللقب الذي

(١) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٩٥ - ٩٦ - الكرمي: الإدارة في عصر الرسول، ص ٨٧ - ٨٨.

(٢) الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٤٣ - ٤٤ - شلبي (أحمد): التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج ١، ص ٢٧٥.

(٣) الشيال (جمال الدين): دراسات في التاريخ الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٩ - ١١ - ١٧ - لايبندوس (إيرامافين): الإسلام والعرب، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ١١١.

(٤) الشباني: نظام الحكم والإدارة، ص ١٥٧.

(٥) الشباني: نظام الحكم والإدارة، ص ١٥٩ - ١٦١ - الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٦) الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٣٩ - شلبي: التاريخ الإسلامي، ج ١، ص ٢٧٨.

يحمل في معناه ووظيفته التملك والتسلط^(١)، فمفهوم السلطة واسع وشامل وقد أطلق هذا المفهوم كلقب على بعض الولاة، فيذكر أو أول من تلقب بهذا اللقب خالد بن برمك - وزير هارون الرشيد - في العصر العباسي^(٢) أما بالنسبة للقب الملك ففيه نوع من السلطان، أي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به^(٣) وقد اتخذ العرب هذا اللقب منذ القدم، ثم أطلق على حكام الشرق من بني سامان في بخارى ٣٤٩هـ/٩٦٠م^(٤) كما تلقب به الأمراء السلاجقة وأطلقوه على ولايتهم من أبناء الأسرة السلجوقية ومنهم: ركن الدين طغرل بك السلجوقي سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م^(٥)، وفي عصر الدولة الزنكية فلم يذكر لقب السلطان فيما بين الحكام الزنكيين غير ما ذكر بحق نور الدين محمود الزنكي بعد ضمه لسلطته فقليل له:

مَلَكْتُ إِقْلِيمَيْنِ ثُمَّ ثَالِثًا فَدُعِيتَ بَعْدَ الْمَلِكِ بِالْسلْطَانِ^(٦)

لكن رغم هذا فلم يكن لقب السلطان ذو شأن في نظر نور الدين محمود زنكي، ولقب بملك الشام أكثر من تلقبه بالسلطان^(٧) فإذا أقر أمراً يكتب ويقرر بالرأي الملكي. وهذا هو حال من جاء بعد الزنكيين من حكام الدولة الأيوبية، فصلاح الدين الأيوبي عُرف بالملك الناصر وإن تم منحه لقب سلطان المسلمين من قبل الخليفة العباسي سنة ٥٧٠هـ/١١٧٤م^(٨) وهنا يبدو أن الخليفة العباسي العباسي كان هو من يمنح لقب السلطان، وقد شاع هذا اللقب في العصر الأيوبي وتلقب به

-
- (١) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٩١ - ابن شاهين (غرس الدين خليل الظاهري ت ٨٧٣هـ/١٤٦٨م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، اعتنى بتصحيحه بولس راويس، دار العرب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٨٩.
- (٢) شلبي: التاريخ الإسلامي، ج ١، ص ٢٨٣.
- (٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٩٤.
- (٤) الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، ص ٢٤٠ - شلبي: التاريخ الإسلامي، ج ١، ص ٢٩١.
- (٥) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٣٣ - الباشا (حسن): الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار العربية، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٣٢٣.
- (٦) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ١٦ - ١٧ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٥.
- ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٢٤٠.
- (٧) ابن القلانسي (أبو بكر حمزة ت ٥٥٥هـ/١١٦٠م): ذيل تاريخ دمشق، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م، ص ٣٥٨ - ابن رجب (أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت ٧٩٥هـ/١٣٩٢م): الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٢م، ج ١، ص ٤٣٧.
- (٨) ابن واصل (جمال الدين محمد بن سالم ت ٦٩٧هـ/١٢٩٨م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيبان، مطبوعات دار إحياء التراث القديم، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٣م، ج ٣، ص ٥ - ابن القيسراني (ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي الخالدي ت ٧٥٣هـ/١٣٥٢م): النور اللائح والدر الصادح في اصطفاء مولانا السلطان الملك الصالح، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الإنشاء للصحافة والطباعة والنشر، لبنان، طرابلس، ١٩٨٢م، ص ٢٥٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

الكثير من الولاة الذين عدّوا أنفسهم ولاة إقطاعيين أكثر من أنهم نواب سلطنة توجّب عليهم إدارة أمور البلاد وتسيير شؤونها^(١). لكن عند قيام دولة حكام المماليك وتسلمهم لأمر السلطنة والحكم أخذ لقب السلطنة مفهوماً جديداً اعتماداً على معطيات جديدة ارتبطت بالأوضاع السياسية والعسكرية والدينية لقيام الدولة.

فما هو مفهوم السلطنة لدى حكام الدولة المملوكية وماهيتها؟ وما الشكل السياسي الذي اتخذته السلطنة في الدولة المملوكية ومكنت حكامها من الاستمرار في الحكم والإدارة؟

لقد تحدد مفهوم السلطنة لسلطين المماليك على ضوء الظروف العسكرية التي سلفت قيام الدولة من ناحية، وإحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد (٦٥٦هـ / ١٢٥٨م) كواجهة شرعية لتوكيد سلطة وسيادة المماليك في حكم الشرق العربي الإسلامي من ناحية أخرى^(٢) مما يعني أن السلطة كانت تطير بجناحي القوة المسلحة والشرعية الدينية.

من ثم فإن السلطنة بمعناها السياسي (الدولة) اعتمدت على مبدأ الاختيار الطبيعي، أو مبدأ الحكم لمن غلب^(٣)، بل إن استمرارية هذه السلطنة اقترنت بقوة شخصية الحاكم وقوة أتباعه الموالين له من الأمراء والجند وقدرته على استقطاب القوى المنافسة والمنطلقة إلى حكم البلاد.

ففي عصر سلاطين الدولة المملوكية كان السلطان الجالس على العرش يحكم البلاد بمنطق القوة أو الغلبة^(٤) التي تستند إلى واجهة دينية تفرغ المفهوم الصحيح للخلافة وشروطها من مضمونها الشرعي القائم على مبدأ الشورى في اختيار الحاكم الذي يمارس خصائص السلطنة المركزية للدولة في إطار العدل الذي هو أساس الملك^(٥) وبالتالي تبقى العصبية والصراع على السلطة بسبب التنافس والتجاذب وعدم إقامة الدين في جوهره الصحيح، وقد أشار المؤرخ ابن خلدون ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م إلى ذلك في مقدمته بقوله: «ذلك أن الدول العامة في أولها يصعب على النفوس الانقياد لها إلا بقوة قوية من الغلب، وأن الناس لم يألّفوا ملكها ولا اعتادوه، فإذا استقرت الرئاسة في أهل النصاب المخصوص بالملك في الدولة وتوارثوه واحداً بعد آخر في أعقاب

(١) ابن واصل: مفرج الكروب، ج٣، ص ٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٦، ص ٥١٦.

(٢) المقريزي: السلوك، ج١، ص ٤٢٢ - عاشور (سعيد عبد الفتاح): العصر المماليكي في مصر والشام، دار دار النهضة المصرية القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م، ص ٢٨ - ٣١.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٢٧٥ - ٢٧٨ - المقريزي: السلوك، ج١، ص ٤٥٢ - ٤٥٧.

(٤) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠١.

(٥) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٥ - المقريزي: السلوك، ج٢، ص ٤٥٣ - ٤٥٧.

كثيرين ودول متعاقبة نسيت النفوس شأن الأولوية واستحكمت لأهل ذلك النصاب صفة الرئاسة ورسخ في العقائد دين الانقياد لهم والتسليم»^(١).

ويقول أيضاً: « وذلك أن الملك إنما يحصل بالتغلب، والتغلب إنما يكون بالعصبية واتفاق الأهواء على المطالبة وتأليفها إنما يكون بمعونة من الله في إقامته دينه، وأن القلوب إذا تداعت إلى أهواء الباطل والميل إلى الدنيا حصل تنافس والسبب في ذلك أن الصيغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية وتفرد الوجهة إلى الحق...»^(٢).

وهنا يرى ابن خلدون أن سلطة الدولة لا تتحقق بداية إلا بالغلبة^(٣) وأن إقامة الدين من غير عصبية لا تتم وهو ما تحقق على أرض الواقع في عصر سلاطين دولة المماليك في إطار المفهوم السائد آنذاك وهو الحكم لمن غلب. وهو المبدأ الذي سار عليه كل السلاطين المماليك الطامعين في السلطة لأكثر من قرنين ونصف، استأثروا خلالها بالسلطة الفعلية المركزية^(٤) في حكم البلاد ومؤسساتها الإدارية وملكية كل وسائل الإنتاج دون أن يكون للخليفة صاحب السلطة الدينية الاسمية نصيب سوى الدعاء له على المنابر وأن يحمل لقب أمير المؤمنين^(٥). والباحث في مفهوم السلطة في عصر سلاطين المماليك يستطيع أن يميز بين نوعين من السلطة في منظومة سياسة واحدة هي الدولة بجناحيها العسكري والديني أو سلطة أرباب السيوف - العسكر - وسلطة أرباب القلم - المعتمون - وهما طرفا المعادلة في النظرية السياسية لحكم سلاطين المماليك، ولأن السلطة السياسية للطبقة العسكرية تمثل نوعاً من الحكم المنقوص عند فقهاء الشرع لأنها تراعى المصالح الدنيوية دون النظر للمصالح الشرعية^(٦)، فالسلطة الدينية جاءت لحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي لكن يكون الحكم محموداً وليس مزعوماً وهو ما عبر عنه ابن خلدون في توصيفه لأنواع الحكم بقوله: «فما كان بمقتضى القهر والتغلب - مذموم - وما كان بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً.. لأن الشرع أعلم بمصالح الكافة»^(٧).

(١) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٦.

(٢) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٧.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٧ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٣.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨١ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٢٢. قاسم (قاسم عبده): في تاريخ الأيوبي والمماليك، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٥٣ - ١٥٦.

(٥) المقرئ: السلوك، ج ٣، ص ٦١٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٤ - ٤٥.

(٦) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٤ - ١٦ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

(٧) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٨.

فالحكم بمقتضى الشرع هو الحكم المحمود عند الفقهاء^(١)، ومما لا شك فيه أن عنصر الثروة^(٢) كان يشكل ركن الزاوية في دعم عنصر السلطة بالنسبة للحكم المملوكي في مصر، ولضمان استمرارية السلطة المملوكية في الحكم والمحافظة على توازن السلطة السياسية كانت في حاجة إلى عنصر الثروة في ظل أحوال الصراع عليها بين أمراء المماليك على مدار هذا العصر.

ويقدم ابن خلدون ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م والذي كان واحداً من أرباب السلطة في عصر المماليك رؤية شمولية في مقدمته عن مفهوم السلطة التي يتعين بها السلطان في إدارة شؤون الدولة وسياسة الرعية وإقامة حدود الدين وحماية البلاد من الأعداء^(٣) وأن السلطان ضعيف في ذاته إن لم يقوَ بأرباب السيوف وأرباب القلم للسيطرة على كل ولايات حكمه، ها هو يسطر بقلمه ما أورده في مقدمته عن السلطة بعدّها أمراً ثقيلاً. فيقول: «اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنة فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعى الله من خلقه وعباده، وهو يحتاج إلى حماية الكافة من عددهم بالموافقة عنهم إلى كف عدوان بعضهم على بعض في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازنة فيهم وكف العدوان عليهم في أحوالهم بإصلاح سابلتهم أبناء السبيل وإلى حملهم على مصالحهم وما تعمهم به البلوى في معاشهم ومعاملاتهم من تفقد المعاش والمكاييل والموازن حذراً من التطفيف في الميزان وإلى النظر في السكة بحفظ النقود التي يتعاملون بها من الغش وإلى سياستهم بما يريده منهم من الانقياد له والرضا بمقاصده منهم وانفراده بالمجد دونهم، فيتحمل من ذلك فوق الغاية من معاناة القلوب الكراهية وهو لما يستعين في ذلك بسيفه أو قلمه..»^(٤).

١ - السلطان (مفهومه - وألقابه):

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٨ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) المقريزي: إغاثة الأمة، ص ٧٢ - ٧٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ١٧٨.

Poole: Stanley lane: A History of Egypt in the middle ages. London. 1976, pp. 252 - 253.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٨١ - ٥٨٢ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٩ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٣٦ - ٣٧.

(٤) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٠.

مع ظهور المماليك في مصر في منتصف القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي أصبح لقب (السلطان) ^(١) حقيقة واقعية بعد أن تلقب به ملوك السلاجقة والأيوبيين حيث استخدم حكام المماليك هذا اللقب الذي ورثوه عن أسيادهم الأيوبيين، فالسلطنة عند المماليك هي في الواقع ترسيخ لمفهوم السلطنة في العصرين السلجوقي والأيوبي باستثناء بعض القواعد والشروط التي ميزتها عن سالفاتها ^(٢)، فالسلطنة المملوكية لم تتمحور حول مبدأ الوراثة الذي شاع في العصرين السالفين حيث أن السلطان المملوكي لم يتول الحكم نتيجة حق شرعي موروث وإنما رشحته مواهبه وقوته وكثرة ممالكه لتولي ذلك المنصب. فشرعية السلطان المملوكي تأتي من هذه العوامل المجتمعة والتي تميزه عن غيره من أقرانه المماليك ^(٣) بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن السلطنة المملوكية لم يكن لها نظام قائم ولم تتحدد بشخص معين فكان كل أمير أو زعيم أو قائد مؤهلاً للعرش متى توفرت فيه الشروط المطلوبة فإذا اجتمع رأي الأمراء والزعماء على أحدهم بايعوه بالسلطنة مدى الحياة ^(٤).

كما كان الأمراء أصحاب الأمر في تولية السلطان كذلك كانوا أصحاب الأمر في خلعه والذي يتم لأكثر من سبب أهمها عدم صلاحية السلطان للحكم، والتنافس على العرش، إضافة إلى أن للجيش أثر كبير في تولية السلطان أو عزله ^(٥) حيث أن المماليك لم يقيموا لمبدأ الوراثة أي وزن كما كان عليه الحال عند غيرهم من الأمم، فمبدأ الوراثة كان غريباً عن عقلية المماليك الذين أدركوا إلى أن السلطة - الملك - يجب أن تؤول إلى أقوى الأمراء شجاعة ومهارة وثروة بين أقرانه وأكثرهم اتباعاً ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى نظام الفروسية والذي نشأ عليه المماليك والقائم على الجدارة والقوة والشجاعة ^(٦)، وعلى الرغم من محاولة بعض السلاطين الأقوياء أمثال: بيبرس (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٦٠ - ١٢٧٧ م)، وقلاوون (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠ م)،

(١) الحجي (حياة ناصر): السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٧ - ١٩ - علقم (أسامة نجيب): تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر المملوكي، العراق، بغداد، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٧٤.

(٢) بهجت (منى محمد بدر محمد): أثر الحضارة السلجوقية في دول شرق العالم الإسلامي على الحضارتين الأيوبية والمملوكية بمصر، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - عاشور (سعيد عبد الفتاح): مصر في عصر دولة المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٣٧ - ١٣٨ (٣) عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ١٤١ - علقم: تطور السلطنة، ص ٧٦.

(٤) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك البحرية، ص ١٤١ - علقم: تطور السلطنة، ص ٧٦.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٤٥ - ٤٧ - عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ١٤٣ - علقم: تطور السلطنة، ص ٧٨.

(٦) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٤١٧.

وبرقوق (٧٩٢ - ٨٠١ هـ / ١٣٩٠ - ١٣٩٩ م)^(١) وغيرهم تثبيت المبدأ الوراثي إلا أن هذا النظام لم يكن مستقراً ولا ثابت الأركان، ولا هو متفق مع ما يعرف من وراثة العرش في العديد من الدول الأخرى، ويرجع ذلك إلى عدم فهم الممالك للمعنى المقصود من نظام الوراثة فصغر سن ابن السلطان الحاكم - المتوفي - دعا إلى إقامة أتابك^(٢) عليه وهذا الأتابك ينتهز الفرصة ويجعل هذا السلطان العوبة في يديه^(٣)، ففي الدولة المملوكية كانت الشروط الواجب توافرها في الأمير المملوكي هي التي تحدد بدرجة كبيرة مسألة توليه السلطنة وهذه الشروط مهمة للغاية بالنسبة للمرشح لمنصب السلطنة فنقص إحداها يمكن أن يشكل حاجزاً أمام اعتلائه لهذا المنصب^(٤).

ومن أهم الشروط كما ذكرها القلقشندي في موسوعته والتي تمثلت بمواهب الأمير ومهارته في الفروسية والشجاعة وتمتعه بالذكاء، بالإضافة إلى كثرة إقطاعاته ومماليكه^(٥)، ومنصبه الكبير في الدولة كأن يكون نائباً للسلطنة أو أتابكاً أو دواداراً^(٦)، كما أن لأصل الأمير دور كبير في ترشيحه لمنصب السلطنة، وبشكل عام كانت هذه الشروط هي التي تقرر في أغلب الأحيان من يصبح سلطاناً على البلاد فجميع الممالك رأوا أنهم متكافئون من ناحية المكانة وليس هناك مملوك أفضل من مملوك آخر إلا من خلال هذه الشروط والتي عبرت عن مميزات المملوك الذي من حقه أن يتولى منصب السلطنة وبالتالي فالسلطنة المملوكية كانت تختلف عن سالفاتها السلجوقية والأيوبية التي اعتمدت على مبدأ الوراثة مما يقلل في تشدها بالنسبة للنظر في

(١) المقرئزي: السلوك، ج٤، ص ٥٦٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص ١٩٧ - عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ١٤٥.

(٢) لفظ تركي مركب من: أتا: بمعنى الأب أو الشيخ المحترم و(بك) بمعنى الأمير، وفي الاصطلاح مربى الأمير يعود استخدام هذا اللقب إلى نهاية العصر العباسي حيث كان لقباً لمربي أبناء ملوك السلاجقة، وفي العصر المملوكي تطور مدلول هذا اللقب ليطلق على أمير الجيش وقائده .

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٧ - دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ١١

(٣) المقرئزي: السلوك، ج١، ص ٦٥٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٦، ص ٤٦ - ٤٧ - ابن إياس: بدائع الزهور: ج٢، ص ٣٢٨.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٩ - ٢٠ - الحجي: اسلطة والمجتمع، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٣ - ٢٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٨٢٠.

(٦) الداوادية: أي صاحب الدواة. و هي وظيفة موضوعها نقل الرسائل والأمور عن السلطان وعرض القصص القصص والبريد، وأخذ الخط السلطاني على عامة المناشير. والدوادار: لقب موظف مهمته تبليغ الرسائل والأوامر الموجهة من السلطان وتقديم الأوراق والإحالات، والأوامر بعد صياغتها للسلطان من أجل الاطلاع عليها وتوقيعها.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٤٣٤ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٨٦ -

دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ٧٧ -

صلاحيات الأمير الذي سيتولى عرش السلطنة^(١)، ونتيجة لذلك فقد امتازت السلطنة المملوكية بأنها عرفت أنواعاً عدة لقوة السلاطين فمنهم القادر الذي استطاع السيطرة على شؤون الحكم مرة بضرب أمراء المماليك عن طريق الفتن فيما بينهم، ومرة أخرى بكثرة الأعطيات.

ومن الأمثلة على هؤلاء السلاطين في دولة المماليك البحرية (٦٤٨هـ / ٧٤٨هـ، ١٢٥٠/١٣٤٧م) الظاهر بيبرس، وقلاوون، والناصر محمد^(٢)، وفي عصر دولة المماليك البرجية (٧٤٨هـ - ٩٢٣هـ / ١٣٤٧ - ١٥١٧م)، فقد تميز من بين سلاطينها (السلطان برقوق)، والمؤيد شيخ (٨١٥ - ٨٢٤هـ / ١٤١٢ - ١٤٢١م)، والأشرف برسباي (٨٢٥ - ٨٤٠هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٨م)^(٣)، ومنهم الضعيف الذي أجبر على ترك شؤون الحكم إلى المقربين إليه من الأمراء والمماليك مثل^(٤): السعيد محمد بركة خان بن الظاهر بيبرس (٦٧٦ - ٦٧٨هـ / ١٢٧٧ - ١٢٧٥م)، والمنصور حسام الدين لاجين (٦٩٦ - ٦٩٨هـ / ١٢٩٦ - ١٢٩٩م)، ومنهم من كان صورة شكلية لاستمرارية الدولة وحكم من خلاله أقوى الأمراء نفوذاً وقوة ومثال هؤلاء: (السلاطين الضعفاء أبناء السلاطين الصغار)^(٥).

مجمل القول: إن المماليك رغم محاولتهم تطبيق المبدأ الوراثي إلا أنهم أخفقوا في ذلك فالسلطان المملوكي الحاكم رغم تفرده بالحكم، فإنه لم يحاول توزيع ولايات السلطنة ومناصبها العالية على أفراد عائلته واستعاض عن ذلك بتوزيع هذه المناصب على أبناء جنسه من المماليك والموالين له.

٢ - أما ألقاب حكام دولة المماليك:

-
- (١) المقرئ: السلوك، ج٤، ص ٦٠٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص ٢٥٣.
- (٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٣، ص ٢٨٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ٢٨٥ - علقم: تطور السلطنة، ص ٧٩.
- (٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ٤٨ - ٥٠ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ١٩ - علقم: تطور السلطنة، ص ٧٩ - ٨٠.
- (٤) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٦٥٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ٢٨٧ - ٢٩٩.
- (٥) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٨٢٩ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ١٩ - علقم: تطور السلطنة، ص ٨٠.

اتخذ الحكام المماليك ألقاباً عديدة تسموا بها وأهمها: لقب (السلطان)^(١) الذي يعني صاحب

السلطة العليا وقد تسمى به الخلفاء الفاطميون من قبل بجانب لقب الإمامة والخلافة^(٢)، وإن لم يكن عندهم لقباً رسمياً فلم يظهر على العملة في الأوراق الرسمية، لكن السلاجقة في العراق اتخذوه لقباً رسمياً^(٣) كما اتخذوه الأيوبيون ومن بعدهم المماليك الذين تسمى حكامهم به، وقد أورد العديد من مؤرخي العصر المملوكي في مصادرهم التاريخية: لقب السلطان أو سلطان الإسلام والمسلمين^(٤) وكذلك لقب (ملك) وهو مثل لقب (السلطان) في معناه فيسمى السلطان الملك، أو ملك الأقاليم المصرية. كما كان لسلطين المماليك ألقاب^(٥) درج عليها الحكام في الإسلام مع أنها كانت قاصرة على الخلفاء وحدهم مثل: الناصر، والظاهر، القاهرة، الأشرف.. وغيرها حيث سُكَّتْ على العملة وكتبت في المستندات الرسمية .

لكن السؤال المطروح هنا إذا كان الخلفاء العباسيون قد اتخذوا هذه الألقاب لغايات دينية ولنظرية يؤمنون بها، فلماذا اتخذ ذلك السلاطين المماليك ما دام اعترف بهم شرعياً من قبل الهيكل السياسي للدولة في مصر والشام فهل كانت هذه الألقاب تحقيقاً لأغراضهم الشخصية؟ أو كشعار تتفائل به ويعبر عن طموحاتهم؟ أو لتكون مظهراً من مظاهر العظمة والتقدير شعبياً، أو لإضفاء الشرعية الدينية إضافة إلى السياسية التي نالوها من قبل الخليفة العباسي؟

ربما تكون الإجابة كل هذه الأسئلة المطروحة أو واحدة منها؟ كما وجد لهم أيضاً اللقب الذي يشتمل دائماً على كلمة الدين مثل: سيف، حسام.. أو زين، عز، ركن^(٦) وفوق ذلك كان للسلطان تسميات دينية عديدة ظهرت في كتاباتهم الرسمية وحتى على العملة مثل: (نصير أمير

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٤٧ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٨٩.

(٢) سرور (محمد جمال الدين): تاريخ الدولة الفاطمية، دار الفكر العربي، القاهرة ص ١١١ - الشهابي (فتية): معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية من العصر الراشدي حتى بدايات القرن العشرين، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٥م، ص ١٠٣ - ١٠٥ - الشيال (جمال الدين): مجموعة الوثائق الفاطمية - وثائق الخلافة وولاية العهد والوزارة - مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٧ .

(٣) الشهابي: معجم ألقاب أرباب السلطان، ص ١١٠ - كب (ستافورد): المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر، جدة، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ٩٧ - ٩٩.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ٣٥ - ماجد (عبد المنعم): نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٢، ٧٩م، ج ١، ص ٢٨.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ٢٢٣ - الباشا: الألقاب الإسلامية، ص ٢٠٤.

(٦) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٦٦ - الباشا: الألقاب الإسلامية، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

المؤمنين) أو (ناصر الملة المحمدية..^(١) وألقاب تدل على فروسيته^(٢) مثل: (هازم الفرنج والترك والتتر..) أو (المجاهد المنصور) أو (سيد ملوك العرب والترك)، وغير ذلك.

كما وله ألقاب جاءتته وراثية من الدولة الفاطمية^(٣) مثل: (السيد)، (الأجل)، وكان لهم صفات ترفع من قدر السلطان مثل (مقام)^(٤) فيقال: (المقام العالي) و (المقام الشريف العالي) و (المقام (المقام الأشرف) أو (الحضرة) و (كافل المملكة الشريفة)^(٥) أو (سلطان الإسلام والمسلمين)، والتي كانت تستعمل في مكاتبات الخلفاء فكان يقال (الحضرة العالوية)، إضافة إلى ألفاظ تبدو أنها كثيرة الاستعمال في رسوم البلاط وفي طريقة مخاطبة السلطان مثل: (مولانا)^(٦). وأخيراً كان كان السلطان أيضاً يلقب بـ (إستاذ)^(٧) بالنسبة لمماليكه.

من جهة أخرى وعلى الرغم من كل هذه الألقاب الدينية التي لقب بها السلطان المملوكي إلا أنه لم يكن له سلطة دينية بالمعنى الحقيقي بل كان في حاجة إلى السلطة الدينية الشرعية لتوليه السلطة الزمنية^(٨). إذ كان وقتذاك أن لا سيادة بدون تفويض من خليفة المسلمين لذلك يتضح أن المماليك أقاموا في مصر نظام الخلافة العباسية^(٩) وذلك لينالوا الشرعية في حكمهم، وليفوض

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص ٢٩٠ - حلاق (حسان): المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٩٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ٢٩ .

(٢) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٠٦ - الشهابي: معجم ألقاب أرباب السلطان، ص ١١٨ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٦، ص ٦ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٤٤٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ٣٠.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٩٣ - ٤٩٨ - المقرئ: السلوك، ج٢، ص ١٦.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٦، ص ٢٠ - ٢١ - المقرئ: السلوك، ج١، ص ٤٥٥ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٠٨ - حلاق: المعجم الجامع، ص ٢٠٣.

(٦) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٧٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٣٠٥ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ٣٠.

(٧) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٣، ص ٢٨١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٢١٩ - ٢٢١. الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٧ - ٢٨.

(٨) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٣٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٠٧ - الأنصاري (ناصر): المجلد في تاريخ مصر - النظم السياسية والإدارية، دار الشرق، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م، ص ١٠٩ - ١١٢.

(٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٠، ص ١١٢ - ١١٣ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٤٠ - ٤٤ - الأنصاري: المجلد في تاريخ مصر، ص ١١٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ٣٢ .

وليفوض الخليفة سلطتهم في البلاد التي يحكمونها ويقوم بقراءة هذا التفويض والتقليد للسلطان على البلاد كبير موظفي ديوان الإنشاء ويشهد على ذلك كبار القضاة وبعد ذلك يصافح السلطان الخليفة أمير المؤمنين بعد أن يمنحه التشاريف ويخرجون جميعاً وعلى رأسهم السلطان في موكب مهيب^(١).

صفوة القول: إن السلطان المملوكي كان كل شيء في التنظيم الإداري اعتلى رأس الهرم الإداري كما كان كل شيء في كل المؤسسات الإدارية التابعة لدولته، ولكن هل بقي السلطان المتفرد الوحيد على رأس السلطة إدارياً؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يرد من معلومات عن المؤسسات الإدارية في الدولة.

المبحث الثاني: نائب السلطنة:

١ - استحداث منصب (وظيفة) نيابة السلطنة وفكرة ظهورها:

شهد العصر المملوكي تطوراً حضارياً شاملاً وخاصة في أنظمة الحكم والإدارة التي تطلبتها حداثة التجربة المملوكية في الحكم من ناحية، واتساع الدولة وتعدد أقاليمها من ناحية ثانية.

وإذا كان معظم هذا التطور الحضاري قد انفردت به دولة سلاطين المماليك واستحدثته خلال حكم سلاطينها فإن جانباً من ذلك التطور قد ورثته الدولة عن الدولة السالفة لها خصوصاً الدولة الأيوبية التي تعد المدرسة التي استفاد منها المماليك في خبراتهم وتجاربهم في الحكم والإدارة والتنظيم وإحدى هذه الوظائف التي ورثها المماليك ضمن ما ورثوه من تراث الأيوبيين وتنظيماتهم الإدارية: وظيفة النيابة^(٢). التي استحدثوها في دولتهم حيث كانت الظروف التي دعت دولة سلاطين المماليك إلى إحياء العمل بهذه الوظيفة هي الظروف نفسها التي دعت الأيوبيين لاستحداثها وأبرز تلك الظروف الخطر الصليبي^(٣) الذي هدد بلاد الشام ومصر والذي جعل تبعية مواجهته ومسؤولية وقف تهديده على عاتق حكام هذه البلاد مما اضطرهم إلى حضور شبه دائم في مسرح الأحداث أي في بلاد الشام حيث يوجد ذلك الخطر، وهذا يعني غياباً شبه دائم عن مصر بصفتها مقر السلطة التي ضمت بلاد الشام ومركز الدولة التي حكمتها وقد

(١) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٤٩ -

ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج٢٣، ص ٦١ - المقرئزي: المقفى الكبير، ج٧، ص ٢٥٩.

(٣) المقرئزي: المقفى الكبير، ج٧، ص ٢٦٠ - العريني: المماليك، ص ٣٤.

ازدادت هذه الظروف سوءاً بظهور خطر آخر هدد بلاد الشام وهو الخطر المغولي^(١)، وهذا من شأنه أن يزيد من مسؤولية الممالك في حماية البلاد مما فرض عليهم حضوراً دائماً فيها أو على الأقل التهيؤ والاستعداد للانتقال إليها على وجه السرعة في أي لحظة يتطلبها ذلك، وهذا الحضور وذلك الاستعداد يحتاجان من الدولة إلى اهتمام خاص وعناية فائقة الأمر الذي دعا السلاطين أنفسهم إلى تحمل هذه المسؤولية والقيام بها والإشراف عليها ولكي يكون قيامهم وإشرافهم على الوجه المطلوب والمأمول احتاجوا إلى نيابة خاصة تقوم بمهامهم وتتولى تسيير أمور الدولة في أثناء غيابهم لذا كان نائب السلطنة في العصر المملوكي حسب وصف القلقشندي: «سلطاناً مختصراً، بل هو السلطان الثاني»^(٢) فمن هو نائب السلطان؟

٢ - وظيفة نائب السلطنة (النشأة والأهمية):

لقد سبقت الإشارة إلى أن النيابة أصلاً وظيفة استحدثها الأيوبيون^(٣) زمن السلطان صلاح الدين الأيوبي وذلك لكثرة تغيبه بسبب انشغاله بالحروب الخارجية خصوصاً في مواجهة الصليبيين، ولرغبته في أن ينوب عنه بها في ظل هذه الظروف أحد رجال الدولة واستمرت هذه المسوغات والأسباب زمن حكم الممالك لمصر والشام، ويمكن إيضاح أهمية منصب نائب السلطنة في عصر سلاطين الممالك من التقسيم الإداري الذي وضعه الخالدي (ت ٩٣٧هـ / ١٥٣م)^(٤) لأرباب الوظائف بحضرة السلطان من الأمراء المقدمين فيضع نائب السلطنة في مقدمة كبار الموظفين بالدولة بل أهمهم بعد السلطان. كما تتضح هذه الأهمية من ضخامة الإقطاعات^(٥) التي خصصت لمتولي هذه الوظيفة والتي تأتي بعد إقطاعات السلطان مباشرة، وهي التي تمثل المخصصات المالية لمتولي هذه الوظيفة إضافة إلى ما يتحصل عليه من هدايا وأعطيات ومسامحات ونحوها^(٦). وجملة تلك المتحصلات التي يحصل عليها النائب لا يمكن حصرها كما ذكر النويري (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م) بقوله: «وتقرر إقطاع نيابة السلطنة من أعظم الإقطاعات وأكثرها متحصلاً في كل إقليم من الديار المصرية نواحي ومعاصر فكان في خاصه سبع

(١) قاسم (قاسم عبده): عصر سلاطين الممالك - التاريخ السياسي والاجتماعي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٥ - ٢٧ - العريني: الممالك، ص ٣٧ -

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٧.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٥ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٢.

(٤) الخالدي (محمد بن لطف الله ت ٩٣٧هـ / ١٥٣٠م): المقصد الرفيع المنشأ الهادي إلى صناعة الإنشاء، تحقيق:

خليل شحادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٢٤.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٢٣، ص ٥٤ - ٥٥ - الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٨٤.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤ - ١٥ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٩.

الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٨٦.

وعشرون معصرة لاعتصار قصب السكر»^(١). هذا ولم يكن منصب نائب السلطنة مع بدايات عصر سلاطين المماليك قد اتضحت معالمه بعد لكن بعد استلام الظاهر بيبرس مقاليد السلطة والحكم في الدولة^(٢)، بدأت تتحدد معالمه واختصاصاته وذلك ضمن الجهود التي قام بها لتنظيم مختلف إدارات الدولة وترتيب أنظمة الحكم والإدارة فيها. فما هي مهام واختصاصات نائب السلطنة؟

٣ - مهام نائب السلطنة واختصاصاته:

أوردت الروايات التاريخية للعصر المملوكي بعضاً من المهام الموكلة إلى نائب السلطنة وشيئاً من اختصاصاته مما يعني ذلك أن تلك النصوص اكتفت بالإشارة إلى مضمونها فقط فقد كان نائب السلطنة بالحضرة يشارك السلطان في كثير من الأمور ومنها:

١ - يوقع على المراسيم^(٣) والمناشير^(٤).

٢ - يعين الإمرة ويمنح لقب الإمارة^(٥).

٣ - يقوم باختيار موظفي الدولة خصوصاً كبار الموظفين حيث يعمل على ترشيحهم ومتابعة تعيينهم^(٦).

٤ - يترأس اجتماع ديوان الجيش^(٧).

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ١٨٣ - سرور (محمد جمال الدين): الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٥٧ - ٥٩.

(٣) المراسيم: جمع مرسوم. يكتبها موظف مختص يطلق عليه مستوفي الصحبة ويعلم عليها السلطان بما يراه أو يأمر به، وهي على نوعين: مصغرة يكتب بها للعسكريين بالولايات أو الوظائف الصغيرة، وكبيرة خاصة بالنيابات والوظائف الكبيرة.

العمرى: التعريف: ص ١٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٩ - ٥٨.

(٤) المناشير: جمع منشور. وهو أمر سلطاني مكتوب بإقطاع أو بمال أو نحو ذلك، وهو من المكاتبات التي لا تحتاج إلى ختم تختم به.

- العمرى: التعريف، ص ١٢٥ - ١٢٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٥٨.

(٥) العمرى: مسالك الأبصار، ج ٢٣، ص ٥٤ - المقرئى: السلوك، ج ٢، ص ٥٧٢ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٤ - ٢٥.

(٦) المقرئى: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٧.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٦ - المقرئى: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٥.

٥ - كان يترأس مجلس المظالم فيجلس لكشف المظلمات وشكايات الناس^(١).

٦ - يشرف على تنفيذ الأحكام والأوامر، ويصدر القرارات باسم السلطان أو باسمه^(٢) في بعض الأحيان.

لقد كان النائب على رأس موظفي السلطة المملوكية في الدولة عامة ومصر خاصة^(٣)، فله الحق في استخدام موظفي الدولة كافة، وفي ترتيب وظائفهم، والإشراف على الجند والتحدث بالبريد^(٤) كما كان يمنح الإقطاعات للجند بمصر والشام^(٥) كذلك كان من أعماله النظر في الأحباس والأوقاف والنظر في الوزارة، ومن بين الأعمال التي كان نائب السلطنة يشترك في الإشراف عليها كحفر الخلجان، وإصلاح وترميم الجسور، وإنشاء جسور جديدة إذا ما دعت الضرورة كما كان يسهم بالتخفيف من أثر الأزمات الاقتصادية التي كانت تحل بالبلاد^(٦).

ولعل ما أورده ابن تغري بردي ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م من نص يبين فيه سعة اختصاصات النائب وتعدد مهامه وأنه سلطان غير متسلطن يتولى المهام كافة والمسؤوليات التي يتولاها السلطان خير دليل على ذلك فيقول: «خلع على منجم باستقراره نائب السلطنة بالديار المصرية، وفوض إليه النظر في الأحداث والأوقاف، والنظر في الوزارة، والنظر على ناظر الخاص، وقرئ تقليده بالإيوان وأن السلطان أقامه مقام نفسه في كل شيء وفوض إليه سائر أمور المملكة وأنه يخرج الإقطاعات التي عبرتها سبعمائة دينار إلى ما دونها، وأنه يعزل من شاء من أرباب الدولة وأنه يخرج الطبلخاناه والعشرات بسائر الممالك الشامية»^(٧).

وبتعدد الاختصاصات والمهام التي قام بها نائب السلطنة أخذت معالم هذا المنصب تتضح بشكل أكبر حتى أضحت وظيفة نيابة السلطنة أرفع الوظائف الإدارية في الدولة المملوكية، وتأتي في المرتبة الثانية من هرم السلطة المملوكية بعد السلطان مباشرة لذا كان لها من المكانة والتأثير والنفوذ ما يكفل قيام متوليها بتصريف شؤون الدولة في حضور السلطان أو غيابه فهو

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٧٤.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٧.

(٣) الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٥.

(٤) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٩١.

(٥) المقريزي: السلوك، ج ٢، ص ٧٥١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٩٥ - طرخان (إبراهيم علي):

النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٩٩.

(٦) السبكي: معيد النعم، ص ٢٣ - المقريزي: السلوك، ج ٣، ص ٢٢٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة،

ج ١١، ص ٦٥.

(٧) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٦٥.

مساعد للسلطان معاون له في أثناء حضوره وسلطان آخر يقوم بمهامه ووظائفه ومسؤولياته في أثناء غيابه بل يكون سلطاناً آخر بالفعل في ظل ظهور السلطان خصوصاً وذلك عند تفويض السلطان له بتصرف شؤون الدولة وتدبير أوضاعها دون الرجوع إليه^(١). أو كان السلطان صغير السن لا قدرة لديه في القيام بواجب السلطنة واختصاصاتها فيلقي تبعيتها ومسؤولياتها على النائب بتفويض منه^(٢). فقد كان لمتولي هذه الوظيفة حرية النظر والتصرف في شؤون الدولة وتصرف أمورها.

وبالنسبة لمقر نائب السلطنة فقد كان يباشر عمله في دار النيابة^(٣) حيث يقيم فيها لممارسة مهام مهام المنصب هذا وقد التزمت المصادر التاريخية الصمت إزاء مقر نواب السلطنة قبل إنشاء هذه الدار، وربما كانوا يقيمون في دار الوزارة^(٤). كما فعل الأيوبيون من قبل وربما لم يكن منصب النيابة قد استقر بعد في بدايات عصر دولة المماليك مع استقرار أوضاعها بدأت تتضح معالمه ورسومه، وعملوا على إنشاء دار النيابة.

أما عن التقليد و هو أمر التولية الذي يتلقاه النائب من السلطان في حفل رسمي بهذه المناسبة فقد أوضح ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م) الصيغة الرسمية التي تتخذها الدولة ويقرها السلطان إيداناً بتولي منصب نائب السلطنة وهذه الصيغة^(٥) هي كالتالي: «أن يقلد نيابة السلطنة المعظمة وكفالة الممالك الشريفة مصرًا وشاماً وسائر البلاد الإسلامية أو الممالك الإسلامية»^(٦).

ولعل فيما يلي من معلومات وشواهد تاريخية ما يزيد من وضوح هذه الأهمية وتلك المكانة، وحسب الترتيب الإداري لوظائف نيابة السلطنة المملوكية لكل من العمري (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م)، والقلقشندي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م)، فإن وظيفة النيابة في التنظيم الإداري للدولة

(١) ابن دقماق (ابراهيم بن محمد بن أيدير العلاني ت ٨٠٩هـ/١٤٠٦م): الجواهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلطين، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨. المقرئزي: السلوك، ج ٣، ص ٢٣٥.

(٢) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٥ - ١١٦. ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ١٧٣. العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٧. المقرئزي: المقفى الكبير، ج ٧، ص ١٦٢.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ١٧٤. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٣.

(٥) من أمثلتها: (تقليد شريف لفلان بكذا)، (تقليد شريف بأن يفوض إلى المقر الكريم، أو إلى الجنب الكريم، العالي...) .

- التعريف، ص ١٢٢-١٢٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٠١-١٠٢ .

(٦) العمري: التعريف، ص ٩٥.

المملوكية تنقسم إلى أربعة أقسام حسب أهميتها أي أن للسلطان أربعة نواب لكل منهم اختصاصه ووظيفته الإدارية التي يقوم بها وهم:

أ - نائب الحضرة:

أي نائب السلطان ووكيله المتكفل بتصريف شؤون الدولة في حضور السلطان وغيابه فيحكم بما يحكم به السلطان وسمي (الحضرة)^(١) أو (نائب الحضرة)^(٢) ، كما يطلق عليه أو (النائب الكافل) أو (كافل الممالك الإسلامية)^(٣) ذلك لأنه يكاتب سائر نواب الممالك الشامية وغيرها في مثل الأمور التي كان يكاتب فيها السلطان ويتكفل أمور الدولة وشؤونها.

كما كان يطلق عليه أيضاً لقب (نائب السلطنة المعظمة الأميري)^(٤) أو (ملك الأمراء)^(٥) أي أن أن جميع أمراء الدولة يأترون بأمره وينفذون أوامره فهو أكبرهم وأعلاهم منزلة ومكانة في الدولة ومتوليها عادة من أرباب السيوف ومن أكبر أمراء المؤمنين مقدم ألف، وهي التي عرفت بالنيابة العظمى وبالكفالة تمييزاً لها عن غيرها من النيابات وهي كثيرة في الدولة المملوكية^(٦).

وهنا يذكر ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م) موضحاً ما يتمتع به نائب الحضرة من تميز بقوله: «وهو نائب السلطان بالحضرة وهو يحكم في كل ما يحكم فيه السلطان ويعلم في التقاليد والتواقيع والمناشير وغير ذلك مما هو من هذا النوع على كل ما يعلم عليه السلطان وبقية النواب لا يعلم الرجل منهم إلا على ما يتعلق نيابته وهذه رتبة لا يخفى فيها له التميز»^(٧).

ب - نواب السلطنة في الأقاليم:

وترتبط أهميتهم بأهمية أقاليمهم ويأتي في مقدمتهم نائب دمشق، فهي من أجل نيابات بلاد الشام^(٨) وصاحبها يضاهي النائب الكافل بالحضرة السلطانية في الرتبة والألقاب والمكاتب، ثم

(١) نسبة إلى حضوره في مجالس السلطان والمقصود أنه نائب السلطان في حضوره ومن باب أولى أن يكون نائبه في غيابه .

- العمري: التعريف، ص ٩٣ - ٩٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٧ - ١٨.

(٢) العمري: التعريف، ص ٩٦ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٦.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٦ - ١٩.

(٤) العمري: التعريف، ص ٩٥.

(٥) العمري: التعريف، ص ١٠٧.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٣٤ - الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ١٨٩.

(٧) العمري: التعريف، ص ٩٤.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٦٧ - ٦٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٨١ - ٨٤.

- ٨٨ - عاشور: العصر المماليكي، ص ١٨.

يكون توالي أهمية أولئك النواب وتترج مكانتهم حسب أهمية أقاليمهم ومكانتها في الدولة، وكذلك تترج مراتبهم حسب أهمية وظائفهم وأقاليمهم، مولياها من أمراء المؤمنين ولكن أكثر متولي هذه النيابات من أمراء العشرة^(١). ومن هذه النيابات الموجودة في مصر نيابات الإسكندرية ونيابات الوجه القبلي، والوجه البحري والنيابات الشامية: دمشق - حلب - حماه...

ج - نائب الغيبة:

وهو الذي ينوب عن السلطان في غيبته، وفي بعض المهام أيضاً والتي يحددها عدد من المؤرخين بالقول: «وهو الذي يترك إذا غاب السلطان والنائب الكافل، وليس إلا لإخماد الثوار وخلص الحقوق»^(٢).

ومتوليها من أرباب السيوف^(٣) وبالتحديد من الأمراء ممن لا تزيد مرتبته عن أمير عشرة^(٤).

د - نائب القلعة أو نائب قلعة الجبل:

وهي وظيفة ذات طابع أمني تنحصر مهمة متوليها بأعمال الحراسة والإشراف على فتح أبواب القلعة^(٥) وغلقها وتأمين حراستها.

ومما يسترعي النظر فيما بعد هو تدهور منصب النيابة في السنوات المتقدمة لعصر دولة المماليك وذلك بسبب الخل الذي أصاب النظم الإدارية بعد أن اعتلى عرش السلطنة أولاد الناصر محمد بن قلاوون وأحفاده نظراً لصغر سنهم وعدم تمكنهم من ضبط أمور الدولة، فعدت فترة سلطنتهم مسرحاً للثورات والفتن والمؤامرات مما حدا بكثير من الأمراء بالابتعاد عن منصب نيابة السلطنة ورفضه عند عرضه عليهم، ولا أدل على ذلك من رأي الخالدي (ت ٩٣٧هـ/ ١٥٣٠م)، وموافقه كلاً من المقرئزي وابن تغري بردي في أن وظيفة النيابة قد أهملت منذ أيام السلطان الناصر فرج بن برقوق^(٦). أما السخاوي (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م) والمعاصر للحقبة التالية التالية لعصر السلطان الناصر فرج فقد صرح في كتابه التبر المسبوك الذي جعله ذيلاً على كتاب السلوك للمقرئزي بأن وظيفة نيابة السلطنة لم يكن لها وجود في تلك الحقبة إذ يقول:

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥ - ١٩.

(٢) العمري: التعريف ص ٩٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) العمري: التعريف، ص ١٠٢.

(٤) العمري: التعريف، ص ١٠٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٩.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٣ - ٢٥ - ٢٦ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٥٥٤.

(٦) المقرئزي: المقفى الكبير، ج٢، ص ٢٦٢ - السلوك، ج٢، ص ٦٨٣ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٩.

«والسلطان أبو سعيد جقمق ليس له نائب بالديار المصرية كالعادة القديمة»^(١). وكيفما كان الأمر فقد ذكر ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ/١٤٧٠م) بما لا يدع مجالاً للشك وهو من المعاصرين لتطور النظم الإدارية في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي: «إن سلاطين الممالك الذين عاصروهم قد أبطلوا عدة وظائف جليلة كان لا يليها إلا أمير مائة، مقدم ألف مثل نيابة السلطنة»^(٢).

من خلال ما تقدم ذكره تبين طبيعة وظيفة النيابة السلطوية في الدولة المملوكية وأقسامها وأهمية كل قسم منها وطبيعة المهام التي يقوم بها النواب عموماً ونائب السلطنة بصفة خاصة وما حدث من تطورات مرت بها هذه الوظيفة، ومن كل ذلك يتضح أهمية هذه الوظيفة وأهمية متوليها وما كان له من مكانة ومركز في الدولة غلبت في بعض الأحيان مكانة السلطان ومركزه خصوصاً عندما يلي سلطنة الدولة أحد صغار السن من أبناء السلاطين، وكان ما ذكر ابن إياس أحد مؤرخي الحقبة - المملوكية - من أن نائب السلطنة كان سلطاناً ثانياً^(٣) هو أبلغ عبارة وأوجزها فقد بينت بكل وضوح أهمية نائب السلطنة واختصاصاته.

المبحث الثالث: الإمارة:

١ - أهمية الإمارة وضرورتها:

تميزت الشريعة الإسلامية بأنها جاءت شريعة خاتمة لما قبلها من الشرائع السماوية وقد كان من مقتضيات ذلك أن تميزت بخصائص وسمات جليلة وسامية^(٤)، ومن تلك الخصائص أنها شريعة شريعة شاملة في أحكامها لجميع جوانب الحياة الإنسانية وحلولاً لمعضلاتها، فقد كان من ضمن ما عالجتة الشريعة الإسلامية قضية الحكم والإمارة.

فقد وضعت لهذا المفهوم منهجاً واضحاً وأحكاماً محددة تضمن من خلالها التطبيق الصحيح له في الحياة. فما هي أهمية مفهوم الإمارة في العصور التاريخية الإسلامية وخاصة في العصر المملوكي على حياة المجتمع والدولة؟ وتطبيقه على أرض الواقع؟

لا شك بأن الإمارة لها شروطها وأحكامها^(٥)، ولها أهمية كبيرة فبالإمارة تستقيم أمور الناس ويتحقق الأمن والاستقرار، كما أن للأمير دوراً في متابعة تطبيق شرع الله تعالى وأحكامه ورعاية

(١) السخاوي: التبر المسبوك، ص ٦.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٤٦.

(٣) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٤٧.

(٤) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٥٣٤ - البرعي: مبادئ الإدارة، ص ٩٧ - ١٠١.

(٥) حوى (سعيد): فصول في الأمرة والأمير، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨٣م، ص ١٠.

مصالح الناس^(١). لذلك فقد حرص العلماء والدعاة على الدعاء للحاكم بالتوفيق والصالح لأن في صلاحه وصلاح أعماله خير للناس وفي ضلاله وغوايته شر للناس. وبالتالي فإن صلاح الحاكم هو صلاح للمجتمع بأكمله^(٢).

والإمارة في عصر سلاطين المماليك كانت حكماً عاماً أو قضاء بين الناس، ومسألة يقصد بها استقامة أمر الناس وإصلاح أحوالهم، ونصب ميزان العدل فيما بينهم^(٣)، فالأمير في حقيقة الأمر موظف عند الرعية لينفذ فيها شريعة الله ويحفظ حقوق الناس ومصالحهم. لذلك فإن الإمرة لا بد منها في تنظيم حياة المجتمع وإدارتها في ذلك العصر، بل إن الاجتماع البشري أصلاً لا يقوم بلا الإمرة فترتيب الاجتماع البشري وإقامة العدل والحيلولة دون أن يأكل القوي الضعيف إلى غير ذلك من أمور كثيرة تجعل الإمرة ضرورة من ضرورات الحياة البشرية وعظمة الدول وقد تجلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿ولو دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾^(٤). فتنفيذ الأحكام وجباية الخراج، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وإنصاف المظلوم وقطع التنازع كل ذلك يحتاج إلى أمير^(٥)، فلا تستقيم حياة المجتمع على أي مستوى إلا بإمرة صالحة يعرف فيها الأمير والمأمور حقوقه وواجباته سواء أكان ذلك في دائرة العمل أو دوائر الحكم من أدناها لأعلى. فالتوسع الطبيعي لأراضي الدولة المملوكية وبسط سيادتها ونفوذها فرض عليها نمطاً من التطور والتنظيم الإداري للاهتمام بشتى قضايا الدولة والمجتمع وشؤونهم المدنية والعسكرية فظهر على أثر ذلك عدد من الأجهزة الإدارية الضرورية لتحقيق أهدافها لذلك بادرت إدارة الدولة المملوكية بإنشاء واستحداث تقسيمات إدارية مركزية وغير مركزية وإحداث اختصاصات ومهام وصلاحيات كل تقسيم على حدة نتيجة لاتساع الدولة وازدياد نفوذها.

فقد حرص السلاطين على إدخال كل ما له أهمية في تطوير الدولة وإدارتها فأحدثوا بعض الوظائف الجديدة وأدخلوا عليها بعض التعديلات وقد وصف القلقشندي (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م) في

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٦٨ - ٧١ - حوى: فصول في الإمرة والأمير، ص ١٢ - ١٣.

(٢) الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م): التاريخ الكبير - أو تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، تحقيق: محمد عبد الهادي شعيرة، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م، ج ٧، ص ١٩٦ - ١٩٧ - ابن الموصلي: حسن السلوك، ص ٦٦ - ابن الأعرج (أبي الفضل محمد ت ٩٢٥هـ/ ١٥١٩م): تحرير السلوك في تدبير الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، قطر، ١٩٨١م، ص ٢٤ - ٢٦.

(٣) ابن الموصلي: حسن السلوك، ص ٦٧ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٢٤ - ٢٦.

(٤) سورة البقرة: آية رقم ٢٥١.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ١٣١ - ١٣٥ - الموصلي: حسن السلوك، ص ٦٧ - ٦٨ -

ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٢٨ - ٢٩ - حوى: فصول في الإمرة والأمير، ص ١١.

كتابه صبح الأعشى مدى استفادة الدولة المملوكية من نظم ما سلفها من الدول والتطور الذي وصلت إليه بفضل ما أدخلته من تعديلات وتنظيمات فقال: «فأخذت في الزيادة من تحسين الترتيب وتنفيذ الملك وقيام أبيهته، ونقلت عن كل مملكة أحسن ما فيها فسلكت سبيله ونسجت على منواله حتى تهذبت وترتبت أحسن ترتيب، وفاقت سائر الممالك، وفخر ملكها على سائر الملوك»^(١). وهذا يعني أن إحداث الوظائف الإدارية كان على الصعد كافة، فعلى الصعيد العسكري عملت الدولة المملوكية منذ تثبيت أقدامها في الحكم على إيجاد تنظيم إداري عسكري يضمن لها البقاء والاستقرار فاستحدثت سلاطينها وظائف إدارية جديدة إلى جانب ما ورثته عن الدول السالفة لها^(٢) وخاصة الدولة الأيوبية التي تعد المدرسة التي استقى منها المماليك خبراتهم وتجاربهم في الحكم والإدارة والتنظيم. فقد اعتمد سلاطين المماليك على كبار الموظفين العسكريين في إدارة شؤون الدولة إدارياً^(٣) ومنحهم بعضاً من الصلاحيات التي تكفل لهم التصرف في الأمور ولأن كبار هؤلاء الموظفين كانوا من الأمراء فقد شكلوا أرفع الفئات العسكرية في الدولة المملوكية، وقد اتفق مؤرخي العصر المملوكي على تقسيمهم من حيث رتبهم العسكرية والقيادية إلى أربع فئات حسب تقسيم كل من ابن فضل العمري ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م، وابن خلدون ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م والقلقشندي ت ٨٢١هـ/١٤١٨م، مع إشارتهم لأهم الوظائف الإدارية التابعة لكل مرتبة، وتحديد مقادير الإقطاعات المخصصة لكل فئة^(٤) وأهم هذه الطبقات:

أ - أمراء المئين (مقدمو الألوف):

وهي الفئة الأولى، أعلى طبقات الأمراء في الجيش المملوكي، ويتكفل بالإشراف على مائة فارس وله النقدمة على ألف جندي أن يتولى قيادتهم أثناء المعارك. لهذا سمي أمير مائة مقدم ألف^(٥) كان أمراء المئين يقومون بقيادة الجيوش وإعداد الفرسان وتدريبهم على القتال^(٦) وإلى جانب ذلك يتولى بعضهم أهم الوظائف في الدولة، ومنهم من ليس له وظيفة محددة، وإنما يكلفون بأمر

(١) ج ٤، ص ٦.

(٢) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٦٣ - طقوش (محمد سهيل): تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ص ١٤٨.

(٣) طقوش: تاريخ المماليك، ص ١٥٠ - ١٥١.

(٤) التعريف، ص ١٠٢ - العبر، ج ٥، ص ٣٠٠ - ٣٠٣ - صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٢ - ماجد: نظم دولة المماليك، ج ٢، ص ١١.

(٥) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٣ - الباشا (حسن): الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ج ١، ص ٢٥١.

(٦) المقرئزي: السلوك، ج ١، ص ٨٤١ - ٨٤٢ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ٩٦.

سلطاني للقيام بوظيفة معينة^(١) مثل قيادة الحملات أو الخروج في السفارات، أو القيام ببعض الأعمال الإدارية مثل: كشف الجسور والمساحة وقبض الغلال^(٢)..

ب - أمراء الطبلخانات^(٣):

الفئة الثانية من فئات الأمراء في عصر المماليك بلغ عددهم في بعض الأحيان أربعين أميراً^(٤) وقد يصل في الحرب إلى مائة فارس^(٥)، وكان لهم دور حربي وإداري ففي الحرب يتولون قيادة معظم جنود الحلقة بالإضافة إلى فرسانهم أما من حيث الإدارة فتسند إليهم وظائف إدارية كبرى ذات صفة عسكرية في القصر السلطاني وخارجة^(٦)، وبالعودة لعدد أمراء هذه الطبقة فقد كان غير محدد دائماً إذ يزيد أو ينقص وقد علل القلقشندي سبب ذلك بقوله: «تتفاوت بالزيادة والنقصان لأنه مهما فرقت إمرة الطبلخاناه، فجعلت إمري عشرين أو أربع عشرات أو ضم بعض العشرات ونحوها إلى بعض جعلت طبلخاناه»^(٧).

ج- أمراء العشرات^(٨):

الفئة الثالثة كان عددهم قديماً خمسين أمير يخدم كل واحد منهم عشرة فرسان^(٩)، وأمير العشرة يقود في الحرب عدداً من جنود الحلقة^(١٠) قد يصل إلى أكثر عدد فرسانه، ولا ضابط لعدد أمراء

(١) ابن خلدون: العبر، ج ٥، ص ٣٤١.

(٢) ابن خلدون: العبر، ج ٥، ص ٣٦٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٨، ص ٢٣٠.

(٣) لفظة فارسية: معناها بيت الطبل، وهو المكان المخصص من حواصل السلطان تحفظ فيه الطبول والأبواق، وما يتعلق بها من الآلات، كما تستخدم أيضاً للدلالة على فرقة الموسيقى الخاصة بالسلطان.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٣ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٢٣١ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٠٦.

(٤) الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٠٣ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٠٥ -

(٥) العمري: التعريف، ص ١٠٣ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٢٣٨.

(٦) الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٠٤.

(٧) صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤ - ١٥.

(٨) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٣ - الصوفي (محمد بن أبي الفتح محمد ت ٩٥٠هـ/١٥٤٣م): الصفوة في وصف الديار المصرية ونظام المماليك الإسلامية، تحقيق: طلال جميل الرفاعي، ١٩٩٤م، ص ١٦٠.

(٩) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٣ - الصوفي: الصفوة، ص ١٦٠.

(١٠) هم ممالك السلاطين والأمراء السالفين وأولادهم، احترفوا الجندية وأصبحوا بمثابة جيش ثابت للدولة، وكان أجناد الحلقة يقسمون من حيث العمل الذي يؤدونه إلى أربعة أقسام: البحرية وهم حرس السلطان في القلعة، ومماليك الغيبة الذين يعينهم السلطان في مراكز محددة إبان غيابه ومنهم من كان يرسلهم السلطان في سفاراته والباقي فرق تخدم في بيوت الأمراء، وقد شكل أجناد الحلقة عصب الجيش المملوكي.

- العمري: التعريف، ص ١٠٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ١٥ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٥٦ - ٥٩ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

العشرات وربما يزيد أو ينقص^(١).

د - أمراء الخمسات:

وهي الفئة الرابعة، أقل مراتب الأمراء في العصر المملوكي، عددهم قليل جداً وخاصة بالديار المصرية وأغلبهم من أولاد الأمراء المتوفيين^(٢). كان عددهم ثلاثين أميراً^(٣) وكانوا يرقون إلى أمراء العشرات أو أعلى من ذلك كل حسب همته. وقد بين القلقشندي وظائف الأمراء في عصر سلاطين المماليك وقسمها إلى مجموعات وذلك حسب أهميتها وقيمتها، فأمرء المئين (مقدمو الألوف) يشغلون وظائف منها:

نيابة السلطنة - الآتابكية - أمير سلاح - أمير مجلس^(٤) - دوا دار كبير^(٥) - أمير آخور كبير^(٦) - أستاذ دار^(٧) -

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٥ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٥٢.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ١٥ - الصوفي: الصفة، ص ١٦١.

(٣) الصوفي: الصفة، ص ١٦١ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٢١٥.

(٤) إحدى وظائف البلاط العسكري التي عرفت في العصر الأيوبي انتقلت إليهم من السلاجقة والآتابكية، ثم انتقلت من الأيوبيين إلى المماليك في مصر والشام وهي من أهم وظائف البلاط السلطاني وقد رتبها القلقشندي في الوظيفة الرابعة من وظائف الأمراء، أما ابن شاهين الظاهري فقد جعلها الوظيفة الثالثة ويتولى أمير المجلس مجلس السلطان أو الأمير، وهي أكبر قدراً من أمير السلاح.

- صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨/ج ٥، ص ٤٥٥ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٤ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٣٢٣ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) أي كبير الدوادارية. كلمة تتألف من كلمتين (دواة) بالعربية وهي ما يكتب منه و (دار) الفارسية بمعنى ممسك، والمعنى ممسك الدواة أو الموكل بالدواة الخاصة بالسلطان أو الأمير وهي وظيفة معروفة منذ العصر العباسي وقد تطورت في العصر المملوكي تطوراً تدريجياً حتى زادت أهميتها لدرجة كبيرة في ذلك العصر.

- صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٢ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ٢، ص ٥١٩ - ٥٢٠.

(٦) اسم مركب من لفظة عربية (أمير) ولفظة فارسية (آخور) وتعني: المعلف أي القائم على أمر الدواب من خيل وبغال وإبل وغيرها من الإصطبلات السلطانية، ثم انتقلت إلى الوظائف العسكرية الكبيرة في القصر السلطاني المملوكي.

- صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨ - ١٩ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٧) لقب مملوكي أطلق على المسؤول على الشؤون الخاصة بالسلطان، والإشراف على مطبخه والعاملين فيه كما لو أنه مدير القصر .

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٧-٢٨ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٤-١٥.

شاد الشراابخاناه^(١) - الجاشنكير^(٢) - حاجب الحجاب^(٣) - أمير جاندار. وغيرها من الوظائف الأخرى.

أما الوظائف التي شغلها أمراء الطبلخاناه فهي من الرتبة الثانية^(٤) مثل:

شاد الشراابخاناه الثاني - دوادار ثاني - أمير آخور ثاني - رأس نوبة ثاني - الحاجب الثاني
أمير جاندار ثاني - مقدم المماليك - الزردكاش^(٥) - أمير شكار^(٦).

(١) شاد من الشد، وتعني التفتيش (المفتش). والشراابخاناه: وتعني بيت الشراب. وهي الوظيفة الثالثة عشرة من بين الوظائف العسكرية الكبرى بقصر السلطان، وطبيعة هذه الوظيفة التحدث في أمر الشراابخاناه السلطانية وما يصل إليها من السكر والمشروب والفواكه وغير ذلك.
- العمري: التعريف، ص ٢٥٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٠ - ٢١ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار ج ٣، ص ٦٤.

(٢) كلمة فارسية وتعني الموظف الذي يذوق المأكول والمشروب قبل السلطان أو الأمير خوفاً من أن يدس فيه السم، فهي الوظيفة الحادية عشرة من بين الوظائف بحضرة السلطان، ولصاحب هذه الوظيفة التحدث في أمر السماط مع الإستاندار وهو من أمراء المائة ومقدمي الألوف، ويعاونه عدد من الجاشنكيرات الأقل منه رتبة.
- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢١، ح ٥، ص ٤٦٠ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) بلغت هذه الوظيفة مكانة كبيرة في الدولة المملوكية فهي الوظيفة الثامنة من بين الوظائف العسكرية، وتطلق على كبير الحجاب -حاجب الحجاب- ومهمته حجب السلطان من الرعية، ولا يدخل عليه إلا من يريد السلطان رؤيته، ثم تطورت واتسعت مهامه فأصبح يبلغ السلطان حاجات الجند ويحكم بين الأمراء والجند في المسائل الديوانية والإقطاعات.
- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٦٠.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٨ - ١٠.

(٥) تعني صانع الدروع أو المسؤول عن صنع السلاح، وهي من الوظائف الأساسية في الدولة المملوكية حيث يعين عشرة زردكاشية ويكون كبيرهم برتبة أمير طبلخاناه والبقية دون إمرة.
- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١١ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ٢، ص ٥٦٤ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٨٦.

(٦) كلمة فارسية بمعنى الصيد. والمراد بها أمير الصيد، وهي وظيفة عرفت في العصر العباسي وشاعت في العصر السلجوقي، ثم انتقلت إلى المغول وفيما بعد المماليك. فهي الوظيفة الثانية والعشرون من بين الوظائف العسكرية التي يشغلها عسكريون بحضرة السلطان في العصر المملوكي ولتمويلها الإشراف على الجوارح السلطانية من الطيور والصيد السلطانية وأحواش الطيور وغيرها.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٢ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٢٠.

وبالنسبة للوظائف التي يشغلها أمراء العشرات فهي من الرتبة الثالثة^(١)، ومنهم من يعين صغار الولاة مثل: أمير آخور ثالث - رأس نوبة ثالث - الحاجب الثالث - إستاندار الصحبة^(٢) - شادالدواوين^(٣). أما مراتب الأمراء المماليك حسب تقسيم ابن فضل العمري ت ١٣٤٩/٧٤٩م في كتابه مسالك الأبصار هي:

- الفئة الأولى: المقدمون^(٤):

والمقدم في العسكر على ألف من الفرسان عند القتال والسفر، ومضافه مئة فلذلك يقال له: أمير مائة ومقدم ألف^(٥).

- الفئة الثانية: أمراء السبعينات وفوقهم أمراء الثمانين:

يضاف لكل واحد منهم سبعون نفرًا، أو ثمانون ليكون قريباً من إمرة مقدمي الألوف^(٦). فيقول ابن ابن فضل العمري في مسالك الأبصار «وغالباً ما يكون من أقارب المملوك بما يقدمونه من الأمن لأمراء الطبلخاناه، وبطل ذلك وصار ما بعد المقدمين أمراء الطبلخاناه»^(٧).

- الفئة الثالثة: أمراء الطبلخاناه:

ويضاف لكل واحد منهم أربعون فارساً، ويذكر ذلك في كتابه التعريف: «ويضاف إلى كل منهم ثمانون فارساً»^(٨).

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٥ - ١٦.

(٢) وظيفة مشتقة من وظيفة الإستاندار وهي متصلة بالسلطان المملوكي عدها القلقشندي الوظيفة الرابعة عشرة من بين الوظائف العسكرية التي يتولاها أحد العسكريين من أمراء العشرات والعشرينات، ومهمته الإشراف على المطبخ السلطاني وعلى الطعام وإعداد السماط.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢١ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٧.

(٣) عدها القلقشندي الوظيفة التاسعة عشرة من بين الوظائف العسكرية بحضرة السلطان، ومهمته التحدث في استخلاص الأموال وكل ما يتقرر في الديوان، وقد عظم صاحب هذه الوظيفة في العصر المملوكي خاصة بعد إلغاء السلطان الناصر محمد للوزارة.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٦١١ - ٦١٢ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٦٥ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٩٥ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٣٨٢.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٢٧.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٢٨.

(٦) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٢٧ - ٢٨.

(٧) ج ٣، ص ٢٨.

(٨) العمري: ص ١٠٦.

- الفئة الرابعة: أمراء العشرات:

والمضاف لكل منهم عشرة فرسان، يقول: «وربما كانوا نحو العشرين، يزيدون أو ينقصون»^(١).

- الفئة الخامسة: أمراء الخمسات:

والمضاف لكل منهم خمسة فرسان، وهم قليلون، وأكثر ما يكونوا من أولاد الأمراء إكراماً ولأجل والديهم^(٢).

- الفئة السادسة: الخواصيكية^(٣):

سموا بذلك لخصوص القرب من السلطان، ولأنهم في خدمته بأوقات فراغه وخلواته وينالون بذلك ما لا يناله الأمراء.

- الفئة السابعة: المماليك الملازمين الخدمة:

وهم على ثلاثة طوائف: السلحدارية^(٤) - السقاة - الجمدارية^(٥).

- الفئة الثامنة: المماليك السلطانية:

وهؤلاء لا وظائف لهم ولا يتوجب عليهم خدمة معينة بل يستدعون للسفر في المهمات الشريفة^(٦). الشريفة^(٦).

(١) العمري: مسالك الأبحار، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) العمري: مسالك الأبحار، ج ٣، ص ٢٩.

(٣) العمري: مسالك الأبحار، ج ٣، ص ٣٠ - ٣١.

(٤) لفظ فارسي معناه: صانع الأسلحة أو ممسك السلاح. فرقة من المماليك السلطانية كانت معروفة عند الأيوبيين والمماليك ومهمة عناصرها حراسة السلطان في قصره ومجالسه يتولى شأنهم منهم يعرف باسم: أمير سلاح وهو من أصحاب المراتب العالية وتطور مدلول السلحدار ليصبح في نهاية العصر المملوكي مسؤولاً عن أماكن حفظ السلاح في الدار السلطانية.

- العمري: مسالك الأبحار، ج ٣، ص ٣١ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٥٦ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٩١ - ٩٢.

(٥) لفظ مركب من: جاما، دار. ومعناه: الموظف المسؤول عن غرفة الملابس للسلطان أو الأمير أصبح لقباً في العصر الأيوبي والمملوكي لموظف من مرتبة أمراء الطبلخانة اتصل عمله بالعناية بخزانة ملابس السلطان أو الأمير والباسه الثياب الخاصة بكل مناسبة.

- العمري: مسالك الأبحار، ج ٣، ص ٣٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٧٥ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٢٦ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٥٤.

(٦) العمري: مسالك الأبحار، ج ٣، ص ٣٣.

– الفئة التاسعة: الكتابية:

وهم الجلبان^(١) المقيمون في الطباق^(٢)، ولهم آغوات يسلكونهم وفقهاء يعلمونهم^(٣).

وقد كان هناك بعض الاعتبارات التي لا بد أن تتوفر فيمن يتولى أي وظيفة كانت كبيرة أو صغيرة^(٤)، ومن جملة هذه الاعتبارات الهامة الأساسية، والتي تجعل الأمير ينتقل من وظيفة إلى أخرى وتؤهله للوصول إلى المراتب العليا وقد يستطيع من خلالها الجمع بين وظائف عدة كما يذكرها مجموعة من المؤرخين^(٥):

١ – تمتعه بالشجاعة والبسالة.

٢ – النبوغ والفطنة إلى جانب مهارته في الرماية والقتال في ساحات المعارك.

٣ – كسب ثقة السلطان على إحكام القبض على أمور الدولة المكلف بها.

وهكذا إذ أن الوظائف في دولة سلاطين المماليك من الصعب أن يتولاها امراء ليسوا بأهل لها^(٦) وخاصة الوظائف القريبة من السلطان والتي عن طريقها يمكن للأمير الوصول إلى السلطة والتي هي بغية كل أمير مملوكي، فالسلطان هو الذي له حق تأمير الأمراء^(٧) الذين يخرجون في العادة العادة من طباق المماليك، وقد صاحب التأمير مراسم واحتفالات^(٨) كانت قائمة منذ قيام الدولة المملوكية فالتأشير غالباً يكون من نصيب المماليك السلطانية فيذكر القلقشندي عنهم: «هم أعظم الأجناد شأنًا، وأرفعهم قدرًا، وأرشداهم قريبًا، وأوفرهم إقطاعًا، ومنهم تؤمر الأمراء رتبة بعد

(١) هم المماليك المشترون التابعون للسلطان الحاكم .

– القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٠ – ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٢٤ .

(٢) جمع طبقة، وهي تكتات جيوش المماليك بالقلعة، وكانت كل طبقة تضم المماليك المجلوبين من بلد واحد.

– الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٠٣ – دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٠٥ .

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٥ – التعريف، ص ١٠٧.

(٤) شبارو (عصام): السلاطين في المشرق العربي – معالم دورهم السياسي والحضاري – دار النهضة العربية، العربية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٣١ – ١٣٢.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٣٣٣ – ٣٣٥ – ٣٣٦ – ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٤٦٤ .
٤٦٤. شبارو: السلاطين في المشرق العربي، ص ١٣٢.

(٦) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٤٤١ – ٤٤٢ – شبارو: السلاطين في المشرق العربي، ص ١٣٥.

(٧) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ١٣ – العريني: المماليك، ص ١٣٦.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٥٣ – ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ٩٩. عاشور:
العصر المماليكي، ص ٤٣٢. العريني: المماليك، ص ١٣٧ – ١٣٨.

رتبة»^(١). وبعد حصولهم على التأمير يخول لهم الحصول على الوظائف بحسب مراتبهم في الإمارة وإن كان هناك من الوظائف ما لا يشترط في شغلها إمرة بل يليها صاحب إمرة أو من هو بغير إمرة^(٢). فالأمير الذي يصل إلى الإمارة يتولى الوظيفة التي تتناسب مع مرتبة حق له أن يكاتب بأجل الألقاب^(٣) وقد بلغت الألقاب مرحلة متقدمة من التطور والنضج في العصر المملوكي وما ذلك إلا لحب سلاطين الدولة وأمرائها لمظاهر التفخيم والتعظيم التي تليق بهم وليس استخدامهم للألقاب إلا امتداداً لما كان متعارفاً عليه في الدولة الأيوبية شأنها في ذلك شأن الأنظمة العسكرية، فكلمة أمير بحد ذاتها لقب فخري من الوظائف التي استعملتها الدول الإسلامية وكان الأمراء وتلقيبهم حسب مراتبهم لقبوا كذلك بحسب وظائفهم^(٤) فيكتب مثلاً: بكتمر الساقى - أرغوت الدوادر - بكتمر الجوكندار. وغيرها..

وعند انتقال الأمير من وظيفة إلى أخرى يكاتب بوظيفته الأولى والثانية معاً ومثال ذلك: المقر العالي الأميري الكبير السيفي^(٥).. فجميع موظفي الدولة من أمراء عسكريين وإداريين مدنيين يعملون على خدمة السلطان وهم يؤلفون جهاز الحكم الذي تتوزع وظائفه على حسب رتب الأمراء^(٦)، ولهذه الوظائف ثلاثة إدارات الأولى إدارة مركزية مقرها القاهرة وعمادها كبار الموظفين الإداريين، ونظار الدواوين، والثانية إدارة محلية ممثلة في ولاية الأقاليم، والثالثة إدارة البريد^(٧).

وهكذا فقد تمكن الأمراء المماليك من خلال وظائفهم المهمة في الدولة من القيام بأدوار إدارية ساهمت في حل بعض القضايا والمشكلات في الدولة وإصدار الأوامر بالعمل والولاية دون الرجوع إلى السلطان.

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥ - ١٦.

(٢) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٥.

(٣) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٥ - ١١٦ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج١، ص ١٥٨.

(٤) العمري: التعريف، ص ١٠٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢١ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٧ - شبارو: السلاطين في المشرق العربي، ص ١٤٢.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٥٨ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٧ - شبارو: السلاطين في المشرق العربي، ص ١٤٣.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٣٨ - المقرئ: السلوك، ج١، ص ٨٢٦ - ٨٢٧.

(٧) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٨٢٩ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٣٢ - ١٣٥ - عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ١٤٥ - ١٤٧.

المبحث الرابع: الوزارة في العصر المملوكي:

١ - أصل نظرية الوزارة وماهيتها:

تناول عدد كبير من العلماء والمؤرخين والمؤلفين في أصول الحكم والإدارة في العصور التاريخية الإسلامية وخاصة العصر المملوكي منها موضوع الوزارة ونشأتها ومع ذلك فقد بقي أصل الوزارة بعيداً كل البعد عن إدراك تاريخ حقيقي لأصل هذه الوظيفة الهامة وماهيتها الحقيقية. ففي حقيقة الأمر إن المصادر التاريخية لم تقدم ما يؤيد حقيقة افتراض اقتباس نظام الوزارة، والمتتبع لنشوء نظرية أو (فكرة) الوزارة كإحدى وظائف الإدارة عبر العصور يرى أنها نشأت من أولويات بسيطة وتدرجت في النمو لذا فإن نظرية الوزارة ودستورها وضعت في فترة تاريخية متأخرة من العصور الإسلامية خاصة في العصر العباسي^(١) مستفيدة من تجارب شعوب الدول السالفة مع إضافة شيء من التهذيب والتنظيم وكثير من الآراء النظرية فيها^(٢).

لذا يتضح من دراسة نظرية الوزارة بوجود فجوة بينها وبين واقع تطبيقها وبصعوبة تحديد الوزارة العملية بضوء القواعد النظرية مع ذلك فالتعريف بنظرية الوزارة مهم لفهم التفكير الإداري والسياسي في المجتمع الإسلامي.

وليست هذه النظرية سوى مجرد تعميم بني على حقيقة مفادها أن كثيراً من الفرس قد تولوا مناصب الوزارة في الدولة العباسية وأن الكتب والمؤلفات التي وضعت عن فن وعلم إدارة شؤون الدولة الساسانية قد أثرت على وجه العموم بعمق شديد في الكتاب المسلمين^(٣)، ولم تكن الوزارة في نظر هؤلاء الكتاب فارسية (ساسانية) خالصة أو مقصورة عليهم، فبحسب اهتماماتهم فقد عرف العرب الوزارة عند (البيزنطيين) وعند الرومان والهنود وكذلك عرفوها في ممالك العرب قبل الإسلام^(٤) كما يتضح أن الأصل الفارسي للوزارة بعيد كل البعد عن حقيقة ذلك، فالعرب

(١) حسن: النظم الإسلامية، ص ١٧٠ - الضحاني (عبد الرحمن): النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، دار المآثر، مكة المكرمة، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١٤٣.

(٢) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٤٩٧ - أمين (أحمد): ضحى الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٥، ١٩٥٦م، ج ١، ص ١٧٢ - صالح: النظم الإسلامية، ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٣) أمين: ضحى الإسلام، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤ - حتي (فيليب): تاريخ العرب، دار الكشاف للنشر والطباعة، ١٩٤٠م، ج ٢، ص ٣١٨ - ٣١٩ - حسن: النظم الإسلامية، ص ١٧٤.

(٤) ابن أبي الحديد (أبو خالد عز الدين بن هبة الله بن محمد ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م): شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم العمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٤٥ - ٤٦ - الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ - الضحاني: النظم الإسلامية، ص ١٤٦.

المسلمون لم يقتبسوا الوزارة كنظام محدد من الفرس الساسانيين^(١) أو من غيرهم، فعلى العكس من ذلك فإن بداية الوزارة جاءت تحت الظروف التاريخية الخاصة التي كانت سائدة في نهاية العصر الأموي^(٢).

كذلك فإن نموها التدريجي جاء خلال حكم الخلفاء العباسيين الأوائل^(٣)، لكن ومن ناحية أخرى فإنه من الممكن تتبع الاستعمال العربي لكلمة وزير بمعنى (معاون ومساعد) من حقبة ما قبل ظهور الإسلام حتى أواخر أيام حكم الأمويين^(٤) ومع وصول العباسيين للحكم والسلطة فقد أثر خلفاؤهم أن يحكموا من خلال حكم أسري تحكمه سلطة الخليفة القوية، ويعد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ت ٥١٨هـ / ٧٧٥م هو الذي وضع أسس الوزارة المستقبلية وذلك بوضع ابنه ووريثه تحت إشراف رجل محنك عليم بالأمور الإدارية وهذا الرجل يصبح رئيس حجابيه بعد توليه الخلافة^(٥) مما يفسر أصل الوزارة على أنها خدمة خاصة للحاكم.

وهكذا فالوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في عصر الدولة العباسية الذي بدأت تتحدد فيه وظيفة الوزير وسلطاته^(٦)، أما ما قبل ذلك فلم تكن الوزارة مقننة القواعد ومقررة القوانين بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار ذوي الآراء الصائبة، ولكن لم

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٤٩ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٧٧٣ - ٧٧٤ - البديوي (اسماعيل): الوزارة في الدولة الإسلامية، مصر، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٧ - ٨ - حسن: النظم الإسلامية، ص ١٧٤ - ١٧٥ - الضحيان: الإدارة والحكم، ص ٢١٥.

(٢) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٤٩٩ - القاسمي (ظافر): نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٧٨م، ص ٤١٣ - ٤١٥ - مصطفى (علي عبد القادر): الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٨١م، ص ٨٧ - ٨٩ - ٩٠.

(٣) ابن الطقطقي (محمد بن علي بن طباطبا ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م): الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٢٠٠ - ٢٠١ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢١٢ - مصطفى: الوزارة في النظام الإسلامي، ص ٩٠ - ٩٢ - أيوب: التاريخ العباسي، ص ٢١٤ - ٢١٥ - الضحيان: النظم الإسلامية، ص ١٤٨.

(٤) القاسمي: نظام الحكم، ص ٤١٠ - ٤١١ - مصطفى: الوزارة في النظام الإسلامي، ص ٩٢.

(٥) هو أبي عبيد الله بن يسار (١٥٩ - ١٦٣هـ / ٧٧٥ - ٧٧٩م).

- ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٣٤ - الدوري (عبد العزيز): العصر العباسي الأول - دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي - دار الطليعة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٩٥.

(٦) أيوب: التاريخ العباسي، ص ٢١٩ - حتي: تاريخ العرب، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٧٣ - الدوري: العصر العباسي، ص ١٠٢.

تسلم العباسيون السلطة والحكم تقررت قوانين الوزارة وسمي صاحبها (وزيراً)^(١) والذي كان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً^(٢).

أما في العصور التي تلت العصر العباسي اختلفت أنواع وشروط تولي الوزارة فيها، فقد كانت الوزارة في العصر الفاطمي عبارة عن نوعين: وزارة تنفيذ ووزارة تفويض^(٣)، كما تمتع وزراء هذا العصر بسلطة مطلقة بلغت غاية قوتها في آخر عهد الخلفاء الفاطميين فسيطروا على الخلفاء سيطرة تامة حتى أنهم لقبوا بالملوك، وقد كان صلاح الدين الأيوبي نفسه وزير تفويض للخليفة الفاطمي العاضد^(٤) آخر الخلفاء الفاطميين وتلقب بالملك وإن غلب عليه اسم السلطان وهو الاسم الذي بقي بعد قضائه على الخلافة الفاطمية وتأسيسه الدولة الأيوبية، وقد اتخذ صلاح الدين ومن خلفه من السلاطين الأيوبيين وزراء لم تعد سلطتهم سلطة وزراء تنفيذ بمعنى أن هؤلاء السلاطين قد عملوا على الحد من نفوذهم باستحداث نظام نيابة السلطنة، ورغم هذا فإن سلطة الوزير في العصر الأيوبي لم تضعف إلى حد كبير بدليل ما يذكره بعض المؤرخين ك: ابن فضل العمري ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م فالوزارة في نظره كما يذكر: «أعلى الوظائف وأسناها بعد السلطنة وصاحبها هو باب الملك المقصود ولسانه الناطق ويده الباسطة»^(٥). كما يذكر أيضاً القلقشندي ت ٨٢١هـ/١٤١٨م ذلك بقوله: «وأجل الوظائف وأرفعها رتبة في الحقيقة»^(٦). إضافة إلى المقرئ ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م الذي نظر إلى الوزارة على أنها: «أجل رتب أرباب الأقاليم»^(٧).

وبالانتقال إلى عصر دولة سلاطين المماليك، فالوزارة في هذا العصر كما ذكر سالفاً وتم توضيحه ليست من مستحدثات الحكم في الدولة المملوكية إلا أن نظامها وفكرها الإداري تطور بشكل ملحوظ، فقد كانت تأتي في المرتبة الثانية^(٨) بعد السلطان من حيث الأهمية السياسية

(١) ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٣٤ - أمين: ضحى الإسلام، ج ١، ص ١٠١.

(٢) ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٣٦ - ١٣٧ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٧٧٦ - البدوي: الوزارة في الدولة الإسلامية، ص ٩ - محمود (سميعة عزيز): الوزارة العباسية من (٤٤٧هـ/ ٥٩٠هـ) العهد السلجوقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٩٠م، ص ٦.

(٣) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٣ - أمين: ضحى الإسلام، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٣ - سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص ٩٧ - ٩٨.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٠، ص ٩١ - ٩٣ - ٩٤ - سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص ٩٩. البدوي: الوزارة في الدولة الإسلامية، ص ٩ - ١٠ - أمين: ضحى الإسلام، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ٤٣٩.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٧) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩ - ٣٤ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩٣ - ٩٤.

والإدارية. لكن وعلى الرغم من ذلك لم يتمتع وزراء هذا العصر بنفوذ مطلق وذلك لاستحداث منصب (نائب السلطنة)^(١) الذي أوجده الأيوبيون وسار عليه المماليك حتى أصبح نائب السلطان الرجل الثاني في الدولة، وبذلك لم يترك للوزير الشيء الكثير من النفوذ الواسع الذي تمتع به في العهود السالفة. وقد ذكر ابن فضل العمري ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م أن الوزارة تضاعلت وتأخرت بسبب ذلك فيقول: «قعد بها مكانها حتى صار المتحدث فيها كناظر المال لا يتعدى الحديث فيه ولا يتسع له في التصرف مجال ولا تمتد يده في الولاية والعزل لتطلع السلطان إلى الإحاطة بجزئيات الأحوال»^(٢).

كما يصف ابن خلدون ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م ذلك بقوله: «جاءت دولة الترك بمصر فأروا أن الوزارة قد ابتذلت بترفع أولئك عنها، فصارت مرؤوسة ناقصة، فاستنكف أهل هذه الرتبة العالية في الدولة عن اسم الوزارة»^(٣) ومن ذلك يتبين أن سلاطين المماليك كانوا يعينون وزيرين في وقت واحد:

الأول: يطلق عليه اسم (وزير الصحبة)^(٤)، وكان يعين من أرباب الأقاليم، وهو وزير متنقل يرافق يرافق السلطان في أسفاره وحروبه^(٥)، ويعمل على تنفيذ كافة ما يأمر به السلطان، وتكون مهام وظيفته مقصورة على تسيير شؤون الوزارة في هذه الأثناء.

والثاني: يطلق عليه اسم (الوزير)^(٦) فقط، ويعين من أرباب السيوف وهو الوزير الأصلي الذي يحضر مجالس السلطان ويتصرف في أمور المملكة^(٧) ويتميز عن غيره بدق الطبلخاناه على بابه^(٨).

بناء على ذلك ومهما كانت عليه نوعية الوزارة، فلا بد للوزير أن يلاحظ السبب الذي من أجله أصبح وزيراً والجهة التي قلده منصب الوزارة. وهذا يقضي منه آداباً واجبات، ويحمله مسؤوليات

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ٤٣٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٦ - المقرئ: المواظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ٤٣٩.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٠٨.

(٤) المقرئ: المواظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٣ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٦.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ - المقرئ: المواظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٦) العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ٤٤١ - المقرئ: المواظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٧) العمري: التعريف، ص ٩٣ - ٩٤ - المقرئ: المواظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٨) العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ٤٤١ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٦ - ١٢٧.

كبيرة، وعلى ضوء ذلك يتم التقليد، وهنا قبل معرفة طبيعة الوزارة وعلم إدارتها في العصر المملوكي لا بد من التعرف على معنى الوزارة في اللغة وفي الاصطلاح .

فما هو معنى الوزارة؟

٢ - معنى الوزارة: الوزارة لغة:

لقد اختلف العلماء في اشتقاق لفظ (الوزارة). فالوزير في اللغة هو:

من الوزر، والملجأ، والمعتصم^(١). أي أن اللفظ مشتق من عدة أوجه: الأول: أنه مأخوذ من الوزر وهو (الثقل)^(٢) لأنه يحمل من الملك أثقاله. والثاني: من (الوزر) وهو (الملجأ)^(٣). ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾^(٤) أي: لا ملجأ. وسُمِّيَ بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته^(٥). والثالث: أنه مأخوذ من (الأزر) وهو الظهر^(٦)، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر. والرابع: أنه مشتق من الأوزار وهي الأمتعة^(٧) لأنها منقلدة بخزائن الدولة وأمتعتها.

فلفظ (الوزارة) كما أجمعت أكثر الآراء والمصادر اللغوية والتاريخية عربية^(٨) وكان أول ذكر لها في القرآن الكريم وقد وردت باشتقاقات متعددة يكمل بعضها بعضاً وفي آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي زَئِيراً مِنْ أَهْلِي﴾^(٩) وقوله تعالى: ﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْزِياً﴾^(١٠).

والذي يتبين من هذا التعدد لمعاني لفظة (وزارة) أنها تدل على مطلق المعاونة والمساعدة لأن الوزير يعين الحاكم على ما يتحمل كاهله من أعباء الحكم والسياسة.

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٢٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٣.

(٣) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠٨ - الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٣٨.

(٤) سورة القيامة: آية رقم ١١.

(٥) الزبيدي: تاج العروس، ج ٢٢، ص ١٧٥.

(٦) الزبيدي: تاج العروس، ج ٢٢، ص ١٧٧ - الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٤٠.

(٧) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١١٠ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٨) الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٤٢ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٦ - ابن جماعة: تحرير

الأحكام، ص ٧٥ - ابن خلدون: مقدمة، ج ٢، ص ٧٧٤ - ٧٧٥ - الفلشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص

٤٤٩ - أمين: ضحى الإسلام، ج ١، ص ١٧٢.

(٩) سورة طه: آية رقم ٢٩.

(١٠) سورة طه: آية رقم ٣١.

بينما تدل الوزارة اصطلاحاً أنها:

مؤسسة إدارية تأتي بعد السلطنة^(١) من حيث الأهمية السياسية والإدارية. إذ أسهمت بدور فاعل في توجيه أمور الدولة ورسم سياستها العامة، فالوزير وسيط بين السلطان والرعية^(٢)، فهو من ناحية يساعد السلطان في حمل بعض أثقاله ويعينه في إدارة شؤون الدولة ومباشرة مهامها وبذلك يلجأ السلطان إلى رأيه، وهو من ناحية أخرى يطلع السلطان على أحوال الرعية بوجه عام كما عرفها ابن خلدون بقوله: «هي أم الخطط السلطانية والرواتب المملوكية»^(٣).

لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فغن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرين وهي المعاونة^(٤)، أو من الوزر وهو الثقل^(٥).

مما تقدم يتضح أنه لا مجال لترجيح بعض هذه الوجوه على بعض لأن القائلين بوجوه معنى الوزارة يتفقون على أن الكلمة لا تختلف في دلالتها وإن اختلفوا في الأصل الذي اشتقت منه الكلمة.

٣ - ترتيب الوزارة ودرجتها:

كما ورد سالفاً إن الوزارة في العصر المملوكي تأتي في المرتبة الثانية بعد السلطان من حيث الأهمية السياسية والإدارية، فالوزير وسيط بين السلطان والرعية، وهنا يقول ابن الطقطقي ت٧٠٩هـ / ١٣٠٩م : «الوزير وسيط بين الملك ورعيته فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة والأمانة والصدق رأس ماله، ولا يستغني أن يكون مطعماً ليستميل بذلك الأعناق وليكون مشكوراً بكل لسان والرفق والأناة والتثبت في الأمور والحلم والوقار والتمكن ونفاذ القول لا بد منه»^(٦).

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩٣.

الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٥.

(٢) ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٣٧ - ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٧ - العمري: مسالك الأبصار، ج٥، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢١٧.

(٤) الزبيدي: تاج العروس، ج٢٢، ص ١٧٥ - ١٧٧ - ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٦.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج٥، ص ٢٨٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٤٨.

(٦) ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٣٧ - ١٣٨.

لذلك ينبغي أن يختار لها من هو جدير بها، وقد ذكر المؤرخون والعلماء أن كل شروط الإمامة قريبة ومرتبطة بالوزير^(١) ما عدا شرط النسب على من يقول به وزاد أنه يجب أن يتوافر في الوزير مزيد من الشروط تناسب عمله واختصاصه والحكمة واضحة في ذلك لأن الحكمة في منصب الوزير أن الأمير لا بد له من يشاركه في حمل أعباء الولاية^(٢) فلا بد أن يكون للشريك (للووزير) من الكمالات ما هو للأصل فيقول ابن الأزرقي: «إن اختياره على أكمل الصفات من أسبق ما يشهد للسلطان بإحراز الفضيلة والمسؤولية على أبعد غاية»^(٣).

ويذكر أيضاً: «أول العلامات التي تدل على قوة تمييز السلطان، وجودة عقله، حسن اختياره للوزراء، وجودة انتقائه للجلساء، وحرصه على محادثة العقلاء»^(٤).

ولأهمية اختيار الوزير وضع العلماء موازين لاختياره فاشتروا أن تتوافر فيه فضائل نفسية وكمالات بدنية وصفات خارجية كثيرة لا يتسع المجال لذكرها في البحث^(٥).

٤ - الشروط الواجبة لاختيار الوزراء ومهامهم:

عند الغوص في أصول الكتب التاريخية، والإدارية والفقهية وغيرها تبين أن اختيار الوزير خلال عصر سلاطين المماليك كان يتم بناء على عدة شروط واعتبارات حددها فقهاء ومؤرخو ذلك العصر، فقد راعى السلاطين توافرها في الأفراد الراغبين في تولي ذلك المنصب. ومن هذه الشروط ما يأتي:

(١) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٦ - ٧٧ - ابن خلدون: مقدمة، ج ٢، ص ١٩٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٤٩ - ١٥٣ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ١٥٧ - ابن إلياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٢ - ٢٥.

(٢) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٦ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٧٧٠ - ٧٧١ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ١٥٨.

(٣) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ١٥٨.

(٤) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ١٥٨.

(٥) يمكن العودة والاطلاع على المصادر التالية:

ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٣٧ - النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٢٧٧ - ٢٧٩ - ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٧٥ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٩٧ - ١٩٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٥٥ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٧٥٠ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨ / ج ٢، ص ٥٤٩ - ٥٥٠ - ابن إلياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٠ - ٢٢.

١ - أن يمتاز بغزارة ثقافته وعلمه الواسع بالأمور الشرعية^(١)، أي يفضل أن يكون من رجال العلم ورجال الدين لذلك كان يتم اختيار الوزراء من هذه الطبقة^(٢) لما لها من أهمية في إدارة شؤون البلاد.

٢ - أن يكون لديه خبرة بالعمل في الدواوين الحكومية وإدارتها من قبل ولمدة كافية وأن يسير على نهج الفقهاء في تحديدهم شرط يمكنه في الإشراف على الأعمال الإدارية للدولة^(٣).

٣ - أن يكون بارعاً وكفوءاً في الشؤون المالية والإدارية^(٤).

٤ - وهناك شرط لم يحدده فقهاء وعلماء العصر المملوكي وإنما شغلت العلاقات الشخصية والصلات مع السلاطين أو كبار رجال الدولة^(٥) مما أظهرها ولاء أكيد لهم دوراً بارزاً في اختيار الوزراء ولكن كان على نطاق ضيق، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

لما تسلطن الأشرف خليل بن قلاوون (٦٨٩ - ٦٩٣ هـ / ١٢٩٠ - ١٢٩٣ م)^(٦) أرسل إلى ابن السلعوس وكان مقيماً بمكة يستعجله بالحضور ليسلمه منصب الوزارة، فلما حضر جعله وزيراً وفوض إليه الكثير من الأمور، فصار يتصرف حسبما يشاء^(٧) وذلك نظراً للعلاقة الوطيدة التي ربطت بين الأشرف خليل وابن السلعوس منذ أيام السلطان المنصور قلاوون^(٨).

وأما بالنسبة للمهام التي تولها الوزير في عصر دولة سلاطين المماليك وبالإضافة إلى مساعدة السلطان وتقديم المشورة له وتنفيذ أوامره فقد كانت متنوعة لتشمل أموراً عديدة يقوم بها ومنها:

١ - إدارة الشؤون المالية للدولة^(٩) وهو ما يعرف في العصر الحاضر بوزارة المالية.

(١) المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٧٥٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ٢٨٩.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٨، ص ٢٨٩.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٩٩ - ابن خلدون: مقدمة، ص ١٩٢ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٤٧.

(٤) المقريزي: السلوك، ج ٢، ص ٤٦٤ - ٤٦٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٢.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٩٩ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

الأشقر (محمد عبد الغني): الوزارة والوزراء في مصر عصر سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١١م، ص ٤٩ - ٥٠.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٢٥٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٦، ص ١٥٦.

(٧) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٤٨٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٣٦٧.

(٨) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٣٦٧.

(٩) ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج ٧، ص ٥١ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٤٤٠ -

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٣٣٣.

٢ - الإشراف على الديوان والرسائل^(١) حيث كان الوزير يتولى كتابة الكتب التي تنفذ إلى العمال العمال والولاية في الأقاليم التي يريد السلطان إرسالها لهم.

٣ - الإشراف على إدارة الشؤون الحربية للبلاد^(٢) في أغلب الأحيان يتولى قيادة الجيوش بدلاً من السلطان، وعلى هذا الأساس أصبح الوزير يجمع في شخصيته بين السلطتين المدنية والحربية^(٣).

٤ - يعقد الوزير مجلساً للنظر في قضايا الناس ومطالبهم^(٤).

٥ - تعيين الولاية^(٥) لكن لا بد من الإشارة إلى أن الولاية التي تتم عن طريق السلطان كانت أكثر ثباتاً من تلك التي تتم عن طريق الوزير.

من خلال العرض السابق لاختيار الوزير ومهامه يتضح أنها كانت متنوعة لتشمل جميع نواحي الحياة السياسية والحربية والاقتصادية، إلا أنه في بعض مراحل عصر سلاطين المماليك انكمشت هذه الاختصاصات وتضاءلت واقتصرت على مجرد التحدث في أمر المكوس وتحصيلها وصرفها وذلك لضعف الوزارة وتدهورها^(٦).

ويمكن القول إن هناك أسباب عدة اجتمعت معاً لتضعف من منصب الوزارة وتمثلت كالتالي:

١ - استحداث السلاطين وظائف جديدة سلب أصحابها النفوذ والسلطة من الوزير فنقلص دوره وسلطانه الأمر الذي أدى في النهاية إلى ضعف الوزارة وإلغائها في بعض الحالات. ومن هذه الوظائف وظيفة نائب السلطنة التي أضعفت من نفوذ الوزير^(٧) وسلبت اختصاصه الأمر الذي جعل وزراء العصر المملوكي لا يتمتعون بالنفوذ المطلق الذي كان لهم من قبل، فبعد أن كان

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ - القلقشندي: مآثر الإنافة، ج ٢، ص ١١٣.

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ١١١ - الأشقر: الوزارة والوزراء، ص ٥٨.

(٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ١٥٦.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٣١٧ - المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٩٠٦ - ٩٠٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ١٨٩ - ١٩١.

(٤) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٥) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٤٤١ - ٤٤٣ - الأشقر: الوزارة والوزراء، ص ٥٦.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٩٦ - ٩٧ - مآثر الإنافة، ج ٢، ص ٩٤ - ابن شاهين: زبدة كشف كشف الممالك، ص ٩٥.

(٧) حسن: النظم الإسلامية، ص ٢١٢ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٤١.

النفوذ والكلمة للوزير أصبحت لنائب السلطنة، وهنا يشير المقرئ إلى ذلك بقوله: «وكان وضع الوزير أنه أقيم لنفاذ كلمة السلطان وتمام تصرفه غير أنها انحطت عن ذلك بناية السلطنة»^(١).

٢ - سوء الأحوال الاقتصادية في عصر سلاطين المماليك في بعض الأحيان، مما كان له أكبر الأثر في فساد النظم الإدارية في الدولة وبالتالي الوزارة^(٢)، ولأن نظم الحكم شديدة التأثير بالأحداث الاقتصادية فتقوى أو تضعف تبعاً لها.

٣ - استشراف الفساد في بعض نواحي الحياة كانتشار الرشوة^(٣) لا سيما عند تولي مناصب في الدولة ومنها منصب الوزارة فأصبح المال هو الطريق الوحيد لتولي الوزارة وليس الكفاءة.

وهكذا فقد أصبحت الوزارة في العصر المملوكي عبارة عن وظيفة يعود إليها من صرف عنها ليتولاها عدة مرات وهنا يبدي المقرئ ملاحظة في ذلك بقوله: «إن الوزارة أصبحت تطلق على موظف يشتري حاجيات السلطان»^(٤).

المبحث الخامس: إدارة الولاية في العصر المملوكي:

أولاً: إدارة الولاية في العصور التي سبقت العصر المملوكي:

جاء الإسلام مقررًا حقيقة كبرى تمثلت في أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين الإسلامي، بل لا قيام للشرعية ولا لأمر أخرى إلا بها، والله سبحانه تعالى عندما أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أوجب ذلك بوجوب سمة القوة والولاية^(٥). يقول رسول الله (ص): «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٦). أي أن يتولى أحداً من بينهم إدارة شؤونهم وأمورهم.

من جانب آخر ظهرت أهمية الولاية أيضاً من حيث أنها وجدت بوجود الإنسان على الأرض ولأنه في حقيقة الأمر محتاج إلى من يلبي حاجاته ورغباته فلا يمكنه الحصول على هذه الحاجات الأساسية والحياتية إلا بالاجتماع^(٧) والتعاون من بني جنسه إذا فالولاية قديمة قدم

(١) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٨٤ - الأشقر: الوزارة والوزراء، ص ٥٧.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٩٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٢٩٢.

(٤) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٩ - ١١ - طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٦) السجستاني: سنن أبو داود، كتاب الإمارة، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم الحديث ٢٦٠٨، ج ٤، ص ١٤٤.

(٧) ابن خلدون: مقدمة، ص ٤١ - ٤٢ - عليان (رشدي): الإسلام والخلافة، مطبعة دار السلام، بغداد، ط ١، ص ١٩٧٦م، ص ١٤.

الإنسان لصيقة به، وهي حاجة فطرية له فقد فطر الله سبحانه وتعالى النفس البشرية عليها إذ أنه من المسلمات الضرورية أن كل تجمع بشري يحتاج إلى مسؤول يدير دفة القيادة فيه، وبالنظر بعين البصيرة إلى واقع التطور البشري يتأكد مفهوم الولاية وضرورة وجودها^(١) لتوقف تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد عليها، فالإسلام وضّح أمر الولاية وأحكامها وقواعدها فقد اعتنى القرآن الكريم والسنة الشريفة عناية كبيرة^(٢) فنصّ عليها في عدة مواطن، وأشار إليها في مواضع أخرى حيث تناولوا بيان قواعد وأسس الولاية.

ففي الولاية مثلاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣). ففي هذه الآية الآية خطاب لولاة المسلمين خاصة، ثم تتناول من بعدهم من أولي الأمر، ويقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤). وهذه الآية الكريمة صريحة في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله (ص)، وولاة المسلمين من حكام وعلماء وفقهاء لمكان اعتبار ولايتهم العامة على المسلمين، فالرسول الكريم (ص) بيّن مسؤولية الولاة في توليهم للولايات في الحديث الشريف حيث يقول فيه: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥)، فالإمام الذي على الناس راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ عن أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة على بيت زوجها وأولادها راعية وهي مسؤولة عنهم، والخادم راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ويدل الحديث الشريف للرسول الكريم دلالة ظاهرة على وجوب قيام كل فرد من أفراد المجتمع بالأعمال المنوطة به، وأنه مسؤول عن ذلك سواء أكانت مسؤولية عامة أم خاصة كبيرة أم صغيرة. والسبب في كل ما تقدم أن المقصود من الولايات جميعاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله (ص) في الأمور كلها كبيرها وصغيرها^(٦)، وإيجاد مجتمع يكون فيه أصحاب الولايات أسوة حسنة لمن ولاهم الله أمرهم وينظرون إلى الولاية على أنها تكليف لا تشريف، ويبتهلون إلى الله أن يسددهم ويعينهم على تحمل العبء الملقى على عاتقهم وهكذا يتكون المجتمع الصالح الذي ينشده الإسلام.

(١) عليان: الإسلام والخلافة، ص ١٧ - ١٨ - موسى (محمد يوسف): نظام الحكم في الإسلام، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ص ١٨ - ٢٠.

(٢) الشباني: نظام الحكم والإدارة، ص ٢٧ - ٣٠ - طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٥٨.

(٤) سورة النساء: آية رقم ٥٩.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإمامة، رقم الحديث ٢٥٥٤، ج ٢، ص ٢١٥.

(٦) الشباني: نظام الحكم والإدارة، ص ٤٣ - طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، ص ١٣٢ - موسى: نظام الحكم، ص ٢٤ .

وبالنسبة لإدارة الولاية في العصور الإسلامية التي سبقت العصر المملوكي فقد قسمت إلى:

١ - ولاية عامة^(١): وتشمل النظر في تدبير الجيوش في الولاية، وتقليد القضاة وجباية الخراج والصدقات^(٢)، وتقليد العمال وإقامة الحدود وإمامة الصلاة وتسيير الحجيج، وحفظ الأمن في الولاية وحماية الثغور^(٣)، إذا كانت على الحدود مع الأعداء.

٢ - ولاية خاصة^(٤): وتعني أن يعهد الإمام عن رضا واختيار إلى بعض الناس بتصريف شأن خاص كإمارة الجيش أو إمامة الصلوات في الأعياد^(٥)، أو إمارة الحج أو إقامة الحدود^(٦) أو غير ذلك من شؤون خاصة.

وعند الحديث عن علم إدارة الولاية في العصر المملوكي لا بد من التعريف بالولاية، وماذا تعني لغة واصطلاحاً؟ وما هي أهم سماتها وخصائصها؟.

ثانياً: التعريف بالولاية (لغة واصطلاحاً):

الولاية لغة: مصدر كلمة ولاية (ولي). وتعني تولى الشيء^(٧). أي: أدبر واستولى^(٨).

أي: استولى فلان على شيء وصار ملكه وفي يده. وتعني أيضاً: ولاه الأمر أي: جعله والياً عليه^(٩)، وتولى الأمر، تقلده وقام به وكان له السلطة عليه، والوالي: اسم فاعل وجمعه (ولاة)^(١٠). (ولاة)^(١١). ومنه: والي البلد أي صاحب السلطة عليها وحاكمها^(١٢). فهو مالك الأشياء والمتصرف فيها لأنه كان يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي.

-
- (١) الماوردي (أبي الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦م، ص ٣٠ - ٣٤ - النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٣٩. القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٦١ - الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية، ص ١٢٨.
- (٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٤٠ - ٢٤١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ١٢٣ - ١٢٤.
- (٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٤١ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٤١ - ٣٤٢.
- (٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٦١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ١٦٨ - الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية، ص ١٣٠.
- (٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٤١ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٤١ - ٣٤٢.
- (٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٠٠ - ١٠٣ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٤٤.
- (٧) الرازي: مختار الصحاح، ج ٦، ص ٦٠١ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٤٠٤.
- (٨) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٤٠ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٧٣٢.
- (٩) ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ت ٣٢١هـ/٩٣٣م): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للعلمين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣٧٩ - الزبيدي: تاج العروس، ج ٢٠، ص ٣١٠.
- (١٠) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٤١ - الرازي: مختار الصحاح، ج ٦، ص ٦٠١.
- (١١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٧٣٣.

أما ولاية فتعني: البلاد التي يتسلط عليها الوالي سواء بلدة أو إمارة وجمعها (ولايات)^(١).

أما الولاية اصطلاحاً:

هي من أهم الوظائف الإدارية في الدولة، وتمثل الإدارة المركزية في الأقاليم، ويكون أصحابها مندوبين من قبل السلطان لإدارة شؤون الولاية^(٢).

فمنذ العصر الأيوبي ظهر مصطلح (والي القاهرة)^(٣) واستمر هذا اللقب حتى أصبح شائعاً في عصر سلاطين دولة المماليك، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن السلطات التي كان يتمتع بها الوالي في مصر والشام خلال العصور التاريخية الإسلامية السابقة (الراشدي - والأموي - والعصر العباسي) نقلت إلى السلطان أو نائبه أو وزرائه^(٤). لذلك أصبحت الولاية في العصر المملوكي تعرف باسم (الشرطة)^(٥) ويوضح ذلك عبد المنعم ماجد بقوله: «نستطيع أن نميز الشرطة تمييزاً واضحاً عن الحسبة، ولكن ليس من السهل تمييزها عن منصب الوالي»^(٦). أي أن بعض المهام التي كان يقوم بها صاحب الشرطة مشابهة إلى حد ما المهام التي كان يقوم بها الوالي.

٢ - إن السلطان أصبح الرجل الأول في الدولة، وبالتالي أصبح من مهام الوالي القيام بأعمال صاحب الشرطة.

(١) الزبيدي: تاج العروس، ج ٢، ص ٣١٠ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٤٢٣ - العمري: التعريف، ص ١٠٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠ - المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ٨٦٤ - ٨٦٥ - طبلية: نظام الإدارة في الإسلام، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٦٠ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٢٤ - الخالدي: المقصد الرفيع ص ١٢٨.

(٤) الضحيان: الإدارة والحكم في الإسلام، ص ٢١٠ - ٢١١ - ناصف (أحمد عبد السلام): الشرطة في مصر مصر الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٠٧.

(٥) هي وظيفة من وظائف أرباب السيوف توجد في العاصمة وموضوعها: تنفيذ العقوبات الشرعية لذلك عدت تابعة للوظائف الدينية كان يطلق عليها اسم (الولاية)، ومن يقوم بها (الوالي) أو (المتولي) أو (الصاحب)، وهي ألفاظ أطلقت على بعض الموظفين الكبار ومهمتها استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الناس وطمأنينتهم.

- ابن خلدون: مقدمة، ص ١٩٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٥٠ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٦٢ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٨٤ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٦) نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣١.

فقد عرف صاحب هذه الوظيفة منذ صدر الإسلام، وأطلق عليه مسميات عدة أهمها: صاحب العسس^(١) ثم عرف بعد ذلك بصاحب الشرطة ومهمته الطواف ليلاً والقبض على أصحاب الجرائم^(٢)، وتؤكد المصادر التاريخية للعصر المملوكي أن الشرطة من الوظائف الرئيسية في الدولة ويذكر المقرئ أن الشرطة كانت من أهم وظائف الدولة وصاحبها من عظماء الرجال^(٣) واستمر صاحب هذه الوظيفة يُعرف بمسميات مختلفة في العصر المملوكي فيذكره ابن تغري بردي ت ٨٧٤هـ/ ١٤٧٠م باسم الشحنة^(٤) وذلك عند قوله: «ثم طلب السلطان الملك الأشرف الشيخ صفا رسول شاه رخ وحدثه بكلام طويل ومحصوله يقول لصفا: إنك تتوجه إلى شاه رخ، وتذكر له أنه قد ولاني نيابة مصر إلا أنا فإنني لا أرتضيه شحنة لي على بعض قرى أقل أعماله...»^(٥).

وذكره القلقشندي باسم (متولي الحرب) بقوله: «ولاة الشرطة المعروفون بالديار المصرية بولاة الحرب»^(٦).

ثالثاً: الولاية في العصر المملوكي وخصائصها:

قسمت مصر والشام إدارياً في العصر المملوكي إلى أقسام إدارية كبيرة ويضم كل من هذه الأقسام الكبيرة أقسام صغيرة أطلق على كل قسم منها ولاية أو إقليم^(٧) تميزت هذه الوظيفة بفكر

(١) العسس: يقوم بهذه الوظيفة جماعة من الجند وعملهم الخروج والطواف ليلاً بين البيوت لتتقيد احوال الرعية وتتبع أهل الريب، اتصل عملهم بعمل الشرطة أو أنهم نواة الشرطة التي تأسس عليها هذا الجهاز.

- المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٣ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٢١ - ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، ص ١٠٣.

(٢) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٦٢ - الضحيان: الإدارة والحكم في الإسلام، ص ٢١٠ - ٢١٩ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٢ -

(٣) المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٦٢.

(٤) لفظ تركي - فارسي. أي رئيس الشرطة ويسمى متوليها صاحب الشحنة، وتعني جماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه وأمنه ويختلف عدد أفرادها من مدينة لأخرى حسب طبيعة البلدة أو المدينة.

- المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٣٥ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٥) النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٧٤.

(٦) صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٣.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٢٦ - ٢٨ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٣٢ - ٣٤.

إداري قائم على مجموعة من الموظفين على رأسهم الوالي^(١) الذي يعد منصبه من أهم المناصب الإدارية في عصر سلاطين المماليك، حيث تكمن أهمية وظيفة الوالي في أنه يأتي على رأس السلطنة المركزية الإدارية في القاهرة^(٢)، أما ولاية الأقاليم فهم ممثلو الإدارة المركزية في الأقاليم ومندوبين من قبل السلطان لإدارة شؤون الولاية^(٣)، وقد رتبت الوظائف الإدارية في العصر المملوكي ترتيباً إدارياً، وجعلت الولاية من ضمن وظائف أرباب السيوف الذين يكونون بحضرة السلطان وقد كانت على صنفين^(٤) وذلك حسب تقسيم القلقشندي والمقريزي للولاية:

١ - الصنف الأول:

ويضم: ولاية الشرطة المعروفون بالديار المصرية بولاية الحرب^(٥). وهم ثلاثة^(٦): بالقاهرة، والفسطاط المعروفة بمصر، والقرافة.

فأما والي القاهرة فيحكم في القاهرة وضواحيها، وهو أكبر الولاية الثلاثة وأعلام رتبة، وعادة ما يكون برتبة أمير طبلخاناه^(٧) أما والي الفسطاط فيحكم في خاصة مصر، وهو برتبة أمير عشرة ثم أصبح أمير عشرين^(٨) وقد وصل في بعض الأحيان إلى رتبة أمير طبلخاناه. بينما يحكم والي القرافة في القرافة وعادة يكون برتبة أمير عشرة^(٩).

٢ - ويضم الصنف الثاني:

-
- (١) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٣٥ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٢.
- (٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٨٩.
- (٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٤ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٩٤ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣٣.
- (٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢١.
- (٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٢ - ٢٣ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣٣.
- (٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٤ - ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، ص ١٠٧.
- (٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٥٧ - ٥٩ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٤٨ - ابن شاهين: بدة كشف الممالك، ص ٣٥ - ٣٦.
- (٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٤٦ - ٤٧ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٥١.
- (٩) الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٨ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٦٩.
- (٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٤٨ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٥٢ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٨.

ولاية القلعة وهم اثنان^(١): أحدهما: والي القلعة، وهو أمير طبلخاناه، والثاني: والي باب القلعة وهو وهو أمير عشرة، ويُذكر هنا أن والي القاهرة أو والي شرطة القاهرة أعلى رتبة وأرفع شأنًا من والي مصر ووالي القرافة وذلك لقيامه بتدبير أمور القاهرة وحماية أهلها من عبث المفسدين ومثيري الفتن^(٢).

كما تشير أغلب مصادر تاريخ العصر المملوكي إلى أن صلاحيات والي القاهرة كانت واسعة ومهمة، ويذكر مجموعة من المؤرخين بعض مهمات والي القاهرة بأنها: حفظ النظام، القبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية المهمة التي تكفل سلامة الناس، وهذه الصلاحيات جاءت كما يبدو أن والي يعين من بين أبناء أمراء المماليك وبصفة خاصة من طبقة أمراء الطبلخاناه^(٣). بينما عدّ ابن خلدون التقسيم الإداري للولاية وظيفة تابعة للقضاء وأن متوليها يستوفي الحدود في تنفيذ الأحكام الشرعية التي يصدرها القاضي^(٤) أي تنفيذ ما تأمر به السياسة التي ليست من الشرع ولا من إجماع الفقهاء، وإنما هي إجراء تتخذه السلطة الحاكمة في الدولة لمعالجة الأمر.

١ - التعيين واختيار الولاية في العصر المملوكي:

كان رأس الهرم الإداري في الدولة السلطان المملوكي فهو المخول الوحيد بإصدار المرسوم الإداري^(٥) الذي يقضي بتعيين والي أو عزله لما لهذه الوظيفة من أهمية ولكن الوضع الإداري تغير بعد ذلك والسبب هو استئثار الفساد الإداري والاضطرابات والفتن الداخلية في الدولة المملوكية إذ أصبح الوزير هو من يقوم بتعيين والي دون الرجوع للسلطان^(٦). وكان والي بعد

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٥ - ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٣٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) العمري: التعريف، ص ١٠٣ - ١٠٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٩ - ٣٠ - ابن تغري بردي: بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) ابن خلدون: مقدمة، ص ٣٩٠.

(٥) المرسوم: هو القرار الذي يصدره السلطان، يكتبه مستوفي الصحة ويوقع عليه السلطان وفي ديوان الصحة الصحة تثبت التوقيعات والمراسيم السلطانية.

- النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٤٢٢ - العمري: التعريف، ص ١٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٩.

(٦) المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ٥٥٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ١٠٩ - ١١١.

تقليده الولاية ينزل ويطوف في شوارع القاهرة^(١). ولعل السبب في ذلك هو التعرف عليه من قبل أهل المدينة ونشر خبر تعيينه.

٢ - اختيار الوالي:

لقد راعى سلاطين المماليك عند اختيار الوالي أن تتوفر في المرشح لهذا المنصب عدة شروط حتى يستطيع إنجاز ما يسند إليه من مهام، وكان يجب على الوالي أن يتحلى بصفات معينة تميزه عن غيره وتساعد على القيام بعمله حسب ما انتقلت عليه أغلب كتابات مؤرخي العصر المملوكي^(٢) ومن هذه الشروط:

أ- أن يكون سياسياً ذا عقل رصين، قوياً. فقد اشترط على المرشح الكفاءة العلمية والعملية في كل من يُرشح لأي عمل من الأعمال الإدارية في الدولة المملوكية^(٣) نظراً لارتباط نظم الحضارة العربية الإسلامية ومنها المجال الإداري بقيم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه، فكيف بهذه الأعمال والمناصب التي هي من أخطر المناصب وأهمها؟!.

ب- أن يوصف بالمعرفة والتفقه في أمور الدين الاسلامي والأمانة والتحلي بها^(٤)، وأن يكون بالغاً رشيداً لم يطرأ عليه عرض من عوارض انعدام الأهلية أو نقصها^(٥)، وأن تتفق تصرفات الولاية مع الغاية من وجودها وموضوعها.

وقد أضافت بعض المصادر التاريخية صفات يتطلب وجودها سواء في الخليفة أو السلطان أو الأمير أو الوالي وهي^(١):

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٥٣ - ٥٥ - المقريزي: السلوك، ج ٣، ص ٦٥٠ - ٦٥١ -

ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام، ص ١٧٤ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٥٦ - المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٩٤٦ - ٩٤٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٢٢ - ٢٢٤ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٠ - ٣٢.

(٣) القلقشندي: مآثر الإنافة، ج ٣، ص ٢٣ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٧ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٦٠ - المقريزي: السلوك، ج ٢، ص ٣٤١.

(٥) ابن الطقطقي: الفخري، ص ١٩.

١ - العقل وهو أصلها وأفضلها.

٢ - العدل وهو الذي تُستغزر به الأموال وتعمر به الأعمال، وتستصلح به الرجال.

٣ - العلم وهو ثمرة العقل.

ويتم اختيار الوالي لصفاته الحسنة وقدراته الإدارية ولكفاءته في إدارة العمل، وهو ما تشير إليه أغلب المصادر التاريخية في الحقبة المملوكية ويخص منهم بالذكر ابن تغري بردي (ت ٧٤٩هـ/ ١٤٧٠م) الذي يؤكد ذلك في منهل به ذكره عن الوالي حسام الدين الكوراني فقال: «إنه كان حاذقاً ماهراً في وظيفته ومباشرته، وله وقائع مشهورة مع زعر القاهرة والمفسدين بها رغم ما اتصف به من ظلم وقلة الخير»^(١). على الرغم من أن العدل هو من الصفات والشروط الأساسية لاختيار الوالي إلا أن هذه الصفات لم تكن تجتمع دائماً في والي بعينه وخصوصاً بعد استئثار الفساد الإداري بشكل ملحوظ في العصر المملوكي إذ تبين أن هناك عدداً من الولاة تم تعيينهم وهم من أصاغر المماليك مثل: ناصر الدين الشيشي^(٢) الذي كان يعمل في خياطة الكوافي بدمشق، ثم توصل لخدمة بيبرس الجاشكير وتقرّب منه إلى أن عهد إليه بولاية القاهرة^(٣)، وكذلك علي بن اسكندر^(٤) الذي وصفه السخاوي بالوضاعة^(٥).

ويذكر أيضاً أنه: «وقد انحصر إدارة منصب الولاية في بعض العائلات وهذا يدل على كفاءة هذه الأسر في العمل مثل عائلة: الطبلأوي وعائلة الكوراني، وعائلة ابن المحسني وغيرهم...»^(٦).

(١) ابن الطقطقي: الفخري، ص ٢٠ - ٢١ - ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٣ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٦٠ - القلقشندي: مآثر الإنافة، ج ٣، ص ٢٧ - ٢٩ - المقرئ: السلوك، ج ٣، ص ٦٥٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٢٧.

(٢) ابن تغري بردي: المنهل الصافي، ج ٥، ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) هو ذبيان بن عبد الله الماردي ناصر الدين الشيشي، قدم إلى القاهرة وعمل في خدمة بيبرس الجاشكير وتقرّب منه إلى أن ولي القاهرة، ثم عوقب وصودرت أملاكه وفي سنة ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م تولى شد الدواوين، فنقل إلى ولاية القاهرة، ثم ولي الجيزة إلى أن استقر في الوزارة سنة ٧٠٣هـ/ ١٣٠٤م. توفي سنة ٧٠٤هـ/ ١٣٠٥م. - الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ١٤، ص ٣٧ - ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٣٠١ - المنهل الصافي، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٤) ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٣٠١ - المنهل الصافي، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٥) يُعرف بابن الغيسي، ولد سنة ٨٣١هـ/ ١٤٢٧م، عمل في الحسبة كان ظالماً وضيعاً، توفي مرضاً سنة ٨٧٣هـ/ ١٤٦٩م، دفن بالقاهرة في باب الوزير.

- السخاوي: الضوء اللامع، ج ٥، ص ١٩٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٧.

(٦) السخاوي: الضوء اللامع، ج ٥، ص ١٩٢.

(٧) المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ٦٢٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٤٧ - ٥٢ - ٥٣.

كما تشير بعض المصادر على عدم كفاءة البعض منهم ومثال ذلك عندما قام السلطان المملوكي بضرب والي القاهرة سنة ٧٤٣هـ/١٣٤٢م نجم الدين الكردي^(١) لسوء تصرفه في الإدارة. بالإضافة إلى عوامل أخرى تبين كفاءة بعض الولاة فمثلاً عندما يكسب والي ثقة السلطان يجعله يجمع بين وظيفتين أو عدة وظائف^(٢)، وإن هذا التقليد استمر طوال العصر المملوكي بل شهد هذا العصر أيضاً إضافة وظائف أخرى عديدة إلى الولاة، كما كان للخلافات والفتن التي تقوم بين المماليك وخاصة كبارهم دور كبير في تعيين الولاة وكذلك كان يتم اختيار الولاة بالرشوة^(٣) والتي تعتبر من أهم مظاهر الفساد الإداري وذلك لتفشيها بين الحكام والمحكومين.

وتشير هنا الوقائع التاريخية في العصر المدروس أن أوضاع هذه الوظيفة لم تكن مستقرة على الدوام^(٤) إذ شهدت فترات قوة وازدهار. كما شهدت فترات ضعف وتدهور ووجود ولاة استطاعوا الاستمرار في هذه الوظيفة مدة طويلة من الزمن وهذا دليل قاطع على ازدهار وقوة هذه الوظيفة خلال مدة زمنية من العصر المملوكي.

٣- أعوان الوالي:

لقد أشارت بعض النصوص التاريخية في العصر المملوكي لهؤلاء الأعوان مبينة في الوقت ذاته بعض المهام التي يقومون بها منها مساعدة الوالي في بعض الأعمال الإدارية كتنفيذ العقوبات إضافة إلى مشاركتهم الوالي في المناسبات التي تقيمها الدولة^(٥). إلا أن هذه النصوص لا تقدم

(١) تسلم ولاية القاهرة سنة ٧٤٠هـ/١٣٣٩م، وبقي فيها حتى عزل عنها سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م ثم أعيد إليها مرة أخرى، وعزل عنها سنة ٧٤٣هـ/١٣٤٢م.

- المقرئ: السلوك، ج ٣، ص ٢٧٢ - ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٤٦٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ١٦٣.

(٢) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٨٧٤.

(٣) المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ١٠٠٠ - المقرئ الكبير، ج ٢، ص ٣٧٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ١٠١.

(٤) المقرئ: المقرئ الكبير، ج ٢، ص ٣٨٠ - ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن ت ٧٤٩هـ/١٤٧٠م): حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٤٦٥ - ٤٦٨ - ابن شاهين (زين الدين عبد الباسط بن خليل الظاهري ت ٩٢٠هـ/١٥١٤م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتب العصري، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٥) المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ١١٨١ - الصيرفي: نزهة النفوس، ج ٤، ص ١٦٩.

معطيات كافية تمكن من تحديد عدد هؤلاء الولاة في الفترات المختلفة لدولة المماليك ومن أبرز هؤلاء الأعوان الذين ذكروا في المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية^(١):

أ - نائب الوالي:

أشارت إليه المصادر التاريخية بوالي الطواف إضافة إلى تسميته بصاحب العسس^(٢)، فهو يخلف الوالي في منصب الولاية وقد يتولاها في حال عزل الوالي، كما يمكن أن يتولى الإشراف على بعض الأعمال المعمارية وقد يرافق الوالي في بعض المهام التي يقوم بها^(٣).

وهنا وجب التنويه كما ذكر سالفاً أن المصادر التاريخية لم تقدم أية معلومات يمكن من خلالها لمس شروط معينة ينبغي توفرها في نائب الوالي لكن من المرجح أنها لا تختلف كثيراً عن تلك التي توفرت في الوالي.

ب - الخفراء^(٤):

ويعرف الواحد منهم بالبواب^(٥) أو المقدم^(٦). وهم أكثر معرفة بسكان الأماكن التي يتولون حراستها، ونظراً لما تمثله وظيفة الخفراء من مسؤولية أمنية فإن الدولة المملوكية تلزمهم في بعض الأحيان بتحمل قيمة المسروقات وذلك لدفعهم إلى الاجتهاد في عملهم.

ج - المشاعلية:

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٣٣، ص ٢١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤٨ - المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ١١٨٤ - المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٠٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٣٣٥. الصيرفي: نزهة النفوس، ج ١، ص ٣٤٧.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ١٦٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٩٣ -

احمد (أحمد عبد الرازق): الشرطة زمن سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٢٧.

(٣) ابن عبد الظاهر: الروضة البهية، ص ٦٥ - المقرئ: السلوك، ج ٣، ص ٦٢٢ - ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، ص ١٦٩.

(٤) أي الحراس، والخفارة: الحراسة.

- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٢٢.

(٥) هو رجل يلقب بباب الوالي يكون بالمرصاد للصوصل، وعليه أن يتفحص امرهم ويكشف الخلق عن شرهم.

- السبكي: معيد النعم، ص ٤٢.

(٦) السبكي: معيد النعم، ص ٤٦ - ٤٧. المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ٦٩٢.

وهم طائفة من أعوان الوالي، ومن مهامهم الرئيسية تنفيذ العقوبات والطواف والنداء في أحياء المدينة للإعلان عن الأوامر والتشهير^(١) بمن تصدر بحقهم العقوبات، وعرفوا بالمشاعلية لأن المشعل يعد جزءاً رئيسياً من أدواتهم وكان يرافقهم دائماً^(٢).

د - السجانون:

السَّجَّان : هو صاحب السجن^(٣). شاع استخدام هذا اللفظ في العصر المملوكي للتعريف بالشخص المشرف على عملية حفظ السجون، وحفظ ومراقبة المساجين^(٤) وأرباب الجرائم وقطاع الطرق وغيرهم^(٥)، ومنعهم من الهروب أوجد المماليك هذه الوظيفة في السجون المفردة البناء أو في بعض السجون المرفقة بمنشآت الدولة^(٦)، فكان يتم تعيين عدة أشخاص لمساعدة السَّجَّان أطلق على الواحد منهم صبي السَّجَّان أو صبي السجن^(٧).

هـ - المستضعفين:

وهم جماعة من الرجال الذين اصطفاهم الوالي وجعل منهم عوناً له على ما يريد من وسائل التشديد والمراقبة والتهديد^(٨).

و - كما كان يساعد الوالي أيضاً عدد من الأعوان ك: السقائين - والبنايين. وغيرهم^(٩).

(١) المقرئزي: المقفى الكبير، ج٢، ص ٤٦٦. ابن تغري بردي: حوادث الدهور، ج١، ص ٢٥١. ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٣٢٤.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٢، ص ١٤٦. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ٥٣. الصيرفي: نزهة النفوس، ج٤، ص ١٩٢ - ١٩٣. السخاوي: التبر المسبوك، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص ٢٠٣ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ١٨٧.

(٤) السبكي: معيد النعم، ص ١٤٢ - ابن طولون: إعلام الوري، ص ١٤٧ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٤١٥.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٦٢. المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ١٨٧ - ١٨٨. السخاوي: التبر المسبوك، ص ٣٥٦. ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ١٣٢.

(٦) ابن حجر: أنباء الغمر، ج٥، ص ١٥٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٤١٥.

(٧) ابن حجر: أنباء الغمر، ج٥، ص ١٥٤ - الصيرفي (علي بن داؤد الجوهري ت ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): أنباء الهصر بأبناء العصر، تحقيق: حسن حبشي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٣٤١.

(٨) المقرئزي: السلوك، ج٢، ص ٣٠١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٥، ص ٤٤ - أحمد: الشرطة زمن سلاطين المماليك، ص ٢٩ - ٣٠.

(٩) العمري: التعريف، ص ١٤٠ - المقرئزي: السلوك، ج١، ص ٧٣٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١١، ص ٣٣٣.

وعلى الرغم من كثرة أعوان الوالي فإنه من الملاحظ أنه يستعين في كثير من الأحيان ببعض الأمراء وأجناد الحلقة^(١) لمساعدته في أداء مهامه خصوصاً في وقت غياب السلطان عن البلاد حيث كان هؤلاء يطوفون مع الوالي وأعوانه كل ليلة وذلك من أجل حفظ أمن الناس والقضاء على المفسدين^(٢)، وهكذا فقد اتبع سلاطين دولة المماليك سياسة موحدة في اختيار الولاة، إذ تم اختيار جميع الولاة من أرباب السيوف كما سلف ذكره سابقاً، وذلك بسبب طبيعة عملهم وهو المحافظة على أمن الدولة وسلامتها لذلك فقد كانت رتب الولاة لا تخرج عن رتبة طبليخاناه أو والي رتبة أمير عشرة أو ما يندرج تحته.

٤ - رتب الولاة وألقابهم:

لم تحدد رتب الولاة بشكل عشوائي من قبل سلاطين دولة المماليك، وإنما تم تحديد الرتب بناء على شروط محددة يحددها السلطان وطبيعة ظروف البلاد، كذلك اختيرت رتب الولاة إما بحسب أهمية الولاية أو ثرائها^(٣)، وتجدر الإشارة هنا أن هذه الرتب لم تدم طوال العصر المملوكي^(٤) وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على انحطاط مكانة الولاية ووظيفة الوالي خاصة في أواخر العصر المملوكي. وفيما يخص ألقاب الولاة فقد اختلفت باختلاف مكانة الوالي السياسية والإدارية عند السلطان المملوكي، فتعددت الألقاب وتنوعت^(٥)، وقد كشفت المكاتبات الرسمية للولاة عن ألقابهم فقد أشار القلقشندي إلى بعض هذه الألقاب وهي على سبيل المثال^(٦):

المجلس السامي الأميري - الكبير - الذخير - المؤيدي - مجد الإسلام - بهاء الأيام - شرف الأمراء - عضد الملوك والسلاطين، فخر المجاهدين..

(١) اصطلاح عسكري من العصرين الأيوبي والمملوكي، وهم الجنود المرتزقة من غير ممالك السلطان، ولكل أربعين جندي مقدم يرأسهم ليس له حكم إلا إذا خرجوا إلى الحرب أو السفر، فحينئذ يقودهم مقدمهم. - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٦ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٩ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٢.

(٢) المقريزي: السلوك، ج ٢، ص ٩٠٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٥، ص ٥٤ - أحمد: الشرطة زمن سلاطين المماليك، ص ٣٠ - ٣١.

(٣) ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج ٩، ص ١٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٧٠ - ٧٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٩١ - ٩٤.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٧٣ - المقريزي: السلوك، ج ٤، ص ٦٩٣ - أحمد: الشرطة زمن سلاطين المماليك، ص ١١٥ - ١١٧.

(٥) العمري: التعريف، ص ١٤٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ١٣٨.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ١٣٩.

أما ولاية العشرات فيشار إليهم في المكاتبات الرسمية بألقاب عدة، وقد أوضح القلقشندي هذه الألقاب وهي^(١): المجلس السامي - الأمير - الاجل - الكبير - الغازي - المجاهد - الأوحد.. كما تمتع ولاية القاهرة وبعض الأقاليم ببعض الألقاب التي كان لها علاقة أو ارتباط بطبيعة عملهم فالألقاب التي كانت تطلق على والي القاهرة ومنها^(٢): والي الحرب - متولي الحرب - والي الشرطة - صاحب الشرطة..، بينما تلقب ولاية الأقاليم بألقاب عدة منها: أمير الأمراء الكرام - عظيم الكبراء الفخام - صاحب السيف والقلم^(٣)،..

وهكذا من خلال ما تقدم.. يتضح أهمية وظيفة الولاية وعلم إدارتها في العصر المملوكي، وإن هذه الوظائف كلها تدخل ضمن الإدارة وعلومها التي اهتم بها كل المؤرخين الذين تم النقل عنهم، فبرزت بصورة كبيرة من خلال اتساع اختصاصات الولاية ونشاطهم وأعمالهم التي تجلت على أصعدة عدة: **سياسياً**: فهي وسيلة اتصال بين السلطان والعامّة، **اجتماعياً**: فقد قامت بدور كبير في مكافحة الأمراض الاجتماعية، والمشاركة في الاحتفال بالأعياد والمناسبات، **أما مالياً واقتصادياً**: فكانت لا تقل أهمية عن دورها اجتماعياً وسياسياً فقد كانت بمثابة مؤسسة إدارية مهمتها جباية الرسوم في الولاية التي ترسل للسلطان المملوكي، وعلى الرغم من أهمية هذه الوظيفة الإدارية والدور الذي أسهمت به في إدارة دولة سلاطين المماليك إلا أن الولاية تعرضت إلى التدهور والانحلال مما أتاح الفرصة إلى من هو غير كفء لأداء مهام هذه الوظيفة مما يظهر بوضوح مدى ما وصلت إليه هذه المؤسسة الإدارية من ضعف وانحلال في بعض الأحيان في العصر المملوكي.

المبحث السادس: إدارة الأوقاف:

أولاً: الأوقاف وإدارتها قبل العصر المملوكي:

مع بداية عصر نبي الإسلام محمد (ص) وتعاليمه وتوجيهاته الدينية سارع المسلمون إلى فعل الخيرات كما أرشدهم إمامهم النبي الكريم (ص) وعلمهم، وذلك طلباً لمرضاة الله وحرصاً منهم على تحصيل الأجر والثواب حيث كانوا يوقفون بعض من أموالهم ورزقهم على وجوه متعددة من

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٧، ص ١٥٧.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١١، ص ٧٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٧٢٢ - ٧٢٣ -

ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٣٢٦ / ج٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١١، ص ٧٨ - ٧٩ - المقرئ: السلوك، ج١، ص ٦٧٣ - ٦٧٤.

البر والإحسان إلا أن علماء وفقهاء الإسلام اختلفوا في تحديد أول حبس (وقف) في الإسلام بأنه هل هو حبس الرسول الكريم محمد (ص) لأراضي أحد أحرار اليهود ويدعى مخيريق^(١)؟ أو صدقة الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب وذريته وأهله^(٢)؟

والواضح أن الأكثرية من العلماء والفقهاء اتفقوا على تحديد أول وقف في الإسلام أنه كان في السنة الثالثة للهجرة (٣هـ / ٦٢٤م) والذي هو عبارة عن سبعة بساتين كانت لمخيريق اليهودي الذي قتل في غزوة أحد ٣هـ / ٦٢٤م وكان قد أوصى النبي (ص) قبل موته أن يضع أمواله حيث شاء، فلما قتل قال عنه الرسول الكريم: مخيريق خير يهود، وتصدق النبي الكريم بالأموال أي أوقفها^(٣).

ولما جاء العصر الراشدي كان الخلفاء الراشدين، و الصحابة أكثر نهجاً لخطوات الرسول (ص) ومتابعة لهديه، والسباقين إلى كل خير لتطبيق النصوص الشرعية، وما تعلموه من الرسول الكريم فما توفي أحد منهم إلا وكان له أوقافاً في سبيل الله تعالى يقول جابر بن عبد الله (رض):

(١) أحد أحرار اليهود من بني النضير خرج مع رسول الله (ص) يوم معركة احد، وقاتل معه حتى قُتل، حث قومه على مناصرة بني الإسلام وقد أوصى بأمواله لرسول الله (ص) يفعل بها حيث يشاء، فجعلها النبي الكريم (ص) صدقة. - ابن هشام (أبو محمد عبد الملك ت ٢١٨هـ / ٧٣٣م): السيرة النبوية، اعتناء مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ج ٢، ص ٥١٨ - ابن كثير (اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م): السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦م، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي (ص) يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها. غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والا الضيف لا جناح على من وليها: أن ياكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

فهذا الحديث دليل على صحة الوقف والحبس الذي أوقفه الخليفة عمر (رض) وهو مشهور ومتداول النقل بأرض الحجاز خلفاً عن سلف، وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى.

- ابن دقيق العيد (أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب ت ٧٠٢هـ / ١٣٠٢م): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٥٣٥ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٧، ص ١١٩ - ١٢١.

(٣) الشوكاني (محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٢ - الزرقا (مصطفى أحمد): أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط ١، ١٩٩٧م، ص ١١.

«لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذو مقدرة إلا وأوقف»^(١).

فقد أوقف الخليفة الراشدي عثمان بن عفان بئراً كان قد اشتراه للسقاية^(٢)، كما أوقف الخليفة علي بن أبي طالب أرضه وما فيها من البساتين على الفقراء والمساكين^(٣)، ثم توالى بعد ذلك أوقاف الصحابة، فقد أوقف الصحابي معاذ بن جبل داره والتي تسمى دار الأنصار^(٤) وفقاً لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وسار المسلمون على نهج الخلفاء الراشدين والصحابة في اعتماد الأوقاف في كل زمان ومكان ينفقون أموالهم تقرباً لله عز وجل راجين رحمته وغفرانه، لذلك تسابقوا على هذا

(١) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٣٤٨.

(٢) هو بئر (رومة) الذي كان ملكاً لأحد الصحابة ويدعى (رومة الغفاري) كان يبيع منها الماء بمقابل مد مليء بشعير أو البر أي - مقدار ماء اليمين المتوسطتين من غير قبضهما بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً أي مما يساوي رطل وثلاث فيعادل وزنه بالكيلو غرام (٥١٠ غرام) - فقال له رسول الله (ص): «تبيعها بعين في الجنة». فقال له: ليس لي يا رسول الله عين غيرها لا أستطيع فبلغ ذلك عثمان بن عفان فاشتراها بـ ٣٥ ألف درهم ثم أتى النبي الكريم فقال: أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها، فقال الرسول الكريم: نعم، فقال عثمان: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين».

- الترمذي (أبي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م): سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، رقم الحديث ٣٧٠٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٠، ص ١٣٤ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٤٤ - ١٤٩ - ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٢٢٣ - محمد (علي جمعة): المكايل والموازن الشرعية، منشورات مطبوعات القدس، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١م، ص ٣٦ - الكردي (محمد نجم الدين): المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥م، ص ١٤٢.

(٣) الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، تقديم: بشار عواد، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ٢٦١. ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٨، ص ٩ - ١١ - ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٤.

(٤) الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٢١ - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٢م، ص ١٤.

العمل وعرفوا قيمته قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٢).

ونظراً لاتساع الفتوحات العربية الإسلامية في العصر الأموي والتي بلغت مشارف الصين شرقاً وحدود فرنسا غرباً، فقد كثرت الأوقاف الأمر الذي دعا إلى تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً، ففي عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (٦٥ - ٨٧ هـ / ٨٦٤ - ٧٠٥ م) قام القاضي توبة بن عز الحضرمي^(٣) بتنظيم ديوان مستقل للوقف، فعمد إلى تسجيل الأحباس - الأوقاف - في سجل خاص يحمي مصالح الموقوف عليهم، ويعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف^(٤)، فقد أولت الدولة الأموية أمر الأوقاف جلّ اهتمامها وعنايتها ومن هذا الاهتمام أنها عملت على توفير المياه على امتداد طرق قوافل الحج^(٥)، وينسب إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) أنه أمر بعمارة خانات على طريق الحج وجعلها أوقافاً للمسلمين^(٦)، كما سار الأمراء في الدولة الأموية على خطى ونهج خلفائهم في الاجتهاد في عمل الخير والصدقات حتى أن البعض منهم أوقف ربع عدد من الضياع ليُصرف على طعام الحجيج وقت الحج^(٧).

وازداد التوسع في تخصيص الأوقاف للأعمال الخيرية والطبية وغيرها في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين بل تعدى ذلك إلى إنشاء البيمارستانات والتي كان بعضها مخصصاً لعلاج المرضى بالمجان، بالإضافة إلى دور الرعاية الاجتماعية والأسبلة كذلك

(١) سورة الزلزلة: آية رقم ٧.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية رقم ٢.

(٣) هو توبة بن عز بن حوّل الحضرمي المعروف بأبي محجن، اشتغل بالقضاء، وكان فاضلاً عادلاً توفي سنة ١٢٠ هـ / ٧٣٧ م.

- السيوطي: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٢٩٧.

(٤) الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٢٧ - الكبيسي (محمد عبيد): أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، دار الإرث، بغداد، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٨.

(٥) السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ م): التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٦) الخضري (محمد بك): الدولة الأموية، دار الأرقم، بيروت، ص ٣٣١ - الكبيسي: أحكام الوقف، ج ١، ص ٥٤

(٧) الخضري: الدولة الأموية، ص ٣٣٢ - ٣٣٤.

إنشاء دور السكن للفقراء والمساكين^(١)، وجُعل لإدارة الوقف رئيساً يسمى صدر الوقف كانت مهمته الإشراف على الأوقاف، وتعيين الأعوان لمساعدته في النظر عليها^(٢).

ولم يختلف الوقف في العصر الفاطمي عما سلفه من عصور من حيث التوسع والنشاط واهتمام الخلفاء الفاطميين بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية^(٣)، ومنهم الخليفة الحاكم بأمر الله (٣٨٦هـ / ٩٩٦م) الذي أوقف أوقافاً كثيرة على وجه البر والخير والإحسان^(٤)، كما انتشرت الأوقاف في العصر الزنكي وتنوعت، وشملت مختلف جوانب حياة الناس وخاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود الزنكي (٥٤١هـ / ١١٧٤م) الذي أمر بإنشاء المدارس والخانقاهات^(٥) والمرافق العامة، والأربطة وتمويلها عن طريق الأوقاف الدارة عليها^(٦) وقد كثرت الأوقاف على البيمارستانات حيث كان مدخلاتها عن طريق الوقف بشكل أساسي^(٧).

وتابع الحكام في العصر الأيوبي الإكثار من الأوقاف الخيرية مثل السلطان صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩هـ / ١١٩٣م) وأهل بيته وأولاده وحاشيته^(٨)، ولعل أطرف ما ورد عن وقف صلاح الدين

(١) الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف المصري ت ٣٥٠هـ / ٩٦١م): الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٤٤٤ - الكبيسي: أحكام الوقف، ج ١، ص ١١٧.

(٢) الكندي: الولاة والقضاة، ص ٤٤٦.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٥٢.

(٤) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٧٣ - ٧٤.

(٥) مفردا خانقاه. لفظ فارسي معناه البيت، وتعني أيضاً المكان المخصص للتعبد والتزهد وتجري فيها مراسم الأذكار التي يقوم بها الدراويش والمتصوفة، كانت مؤلفة من عدة أقسام وأجنحة خصص بعضها للعبادة، والبعض الآخر للطعام والنوم وقد حبست من أجلها أموال كثيرة من خيرات البساتين والمحلات التجارية لإكساء وإطعام، وتعليم المقيمين بها .

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٥٨ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٦٦ .

(٦) أبو شامة (عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥هـ / ١٢٦٦م): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٢.

(٧) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ج ١، ص ٢٧ - النعيمي: الدارس، ج ٢، ص ٣١٥ - كردعلي: خطط الشام، ج ٥، ص ٧٩ - ٨٢.

(٨) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ج ١، ص ٧٧ - ٧٨ - كردعلي: خطط الشام، ج ٥، ص ٩٨ - ١٠٠.

الأيوبي ما يسمى وقف الميزاب^(١) حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين كل أسبوع يأخذن لأطفالهن، وأولادهن ما يحتاجونه من حليب وسكر^(٢) وقد شملت الأوقاف في العصر الأيوبي جميع النواحي الخيرية في البلاد في مختلف أوجه البر والإحسان وأعمال الخير^(٣)، ومما يمكن الإشارة إليه هنا أن نشاط الأيوبيين انصب على الاستفادة من الأوقاف في إحياء حركة التعليم في المساجد والمدارس، ودور العلم خاصة.

خلاصة القول مما تقدم سالفاً أن الأوقاف مرت بمراحل كثيرة، وفكرة الوقف بما تحمله من دلالات نفسية واجتماعية وبالتالي هي إحدى الملامح الإنسانية التي شاركت في تبنيه نظم قانونية كثيرة وكل نظام كان له فكرته الخاصة وحكمه المتميز. فهي: ليست فكرة انتقلت من قانون لآخر كما تبين أن فكرة الوقف وجدت ونبتت في الإسلام على لسان النبي (ﷺ) وأن نظامها وفكرتها وإدارتها تطور ونضج فيما بعد فلم تكن فكرة الوقف نظاماً مستجلباً أو تجميعاً لعادات عرفية سبقت الإسلام بل فكراً إدارياً إسلامياً خالصاً استمد من القرآن الكريم إطاره العام وأصوله من السنة النبوية الشريفة وأحكامه التفصيلية فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الدينية الإسلامية.

وهنا بعد استعراض شروط الوقف وأحكام الأوقاف في العصور التي سلفت البحث لا بد من التساؤل عن ماهية الأوقاف وشرعيتها، وعلم إدارتها في العصر المملوكي؟ فما هي حقيقة الأوقاف وشرعيتها؟

ثانياً: إدارة الأوقاف في العصر المملوكي:

١ - حقيقة الأوقاف (تعريفها ومشروعيتها):

اهتم سلاطين دولة المماليك بمؤسسة الأوقاف وإدارتها فأقبلوا على العمارة والتعمير في المؤسسات الدينية والتعليمية من مدارس ومساجد، وخوانق وزوايا وأربطة وغير ذلك^(٤).. لذا أصبح من الصعب حصرها فكان لا بد من إيجاد نوع من الفكر الإداري لإدارة هذه المؤسسة والإشراف على الأموال الموقوفة، وحسن التصرف بما فيها بشكل يحقق المصلحة العامة

(١) ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج٤، ص ٢٣ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ج١، ص ١٠٠ - ١٠٣.

(٣) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ج١، ص ١٠٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص ٩٣.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٢، ص ٣٥١ - العريني: المماليك، ص ١٩٧.

ومصلحة المنتفعين على السواء، فكان لا بد من جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها يكون تحت إشراف أشخاص مؤهلين لذلك، فضم هذا الجهاز في معظم الحالات العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية، والواضح أن القاعدة الأساسية التي سارت عليها مؤسسة الأوقاف في إدارتها هي قاعدة التسيير الذاتي وعدم الاندماج في الإدارة السلطوية للدولة المملوكية^(١). من هنا لا بد من التعرف على الفكر الإداري للأوقاف ومشروعيتها وأركانها وأنواعها، وإدارتها في عصر دولة سلاطين المماليك:

– الوقف في اللغة: جمعه (أوقاف).

من معاني الوقف في اللغة: الحبس^(٢). يقال: وقفت الدار وقفاً. أي حبستها في سبيل الله.

ومنها المنع^(٣). فيقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً، أي: منعته عنه.

ومنها السكون. يقال: وقفت الدابة. وقفاً ووقوفاً أي: سكنت^(٤).

– أما الوقف اصطلاحاً:

فقد عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة منها بأنه:

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة^(٥). أي تحبيس العين الموقوفة، وتخصيص فوائدها في سبيل الله، أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^(٦)، أو هو العين على حكم ملك الواقف والتصديق بالمنفعة ولو في الجملة^(٧)، أو أن الواقف مصدر لإعطاء منفعة

(١) أمين (محمد محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر – دراسة تاريخية وثائقية – دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م، ص ٧٠ – الضحيان: الأوقاف الإسلامية، ص ٦٧ – ٦٨.

(٢) الجوهري: تاج اللغة، ج ٤، ص ١٤٤٠ – ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٦٣ – ٣٦٤.

(٤) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٧٦٠.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، ص ٥٩٧ – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣١. الطرابلسي (برهان الدين ابراهيم بن موسى الحنفي ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م): الإسعاف في احكام الأوقاف، القاهرة، ١٩٠٢م، ص ٢٤ – ٢٧ – أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٣٩.

(٦) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٨، ص ١٨٥ – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٧) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، ص ٥٩٩ – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣٥.

شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(١). وهو أيضاً حبس مال يمكن الانتفاع به^(٢) إلا أنه وجدت ألفاظ أخرى ذات الصلة بالوقف أو ما في معناه وهي:

- **التبرع:** ففي اللغة لفظ مأخوذ من الفعل (برع)، فيقال: برع الرجل براعة، أي فاق أصحابه في العلم وغيره. وتبرع بالأمر غير طالب تعويضاً^(٣). أما في الاصطلاح: فهو التطوع بالشيء غير طالب عوضاً. بقصد البر والصلة غائباً وعلى ذلك فالتبرع أعم من الوقف^(٤).

- **الصدقة: لغة:** هي ما يعطى على وجه التقرب إلى الله لا على وجه المكرمة، أو ما يتصدق به على الفقراء^(٥). واصطلاحاً: هي تملك في الحياة بغير عوض^(٦).

- **أما الهبة:** في اللغة: العطية بلا عوض، وهو المعنى الاصطلاحي أيضاً^(٧).

يذكر أحد المؤرخين بأن: «الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها، والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تملك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة فهي تملك للعين فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء»^(٨).

٢ - أما مشروعية الوقف:

فقد دل على مشروعيته: الكتاب والسنة، والإجماع وعمل الصحابة، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾^(٩) أي أن الوقف نوع من الإنفاق.

(١) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): الحاوي للفتاوي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٨٣ - ج ٦، ص ٨١٨ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ١٨١.

(٢) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٦٣ - ٦٤.

(٣) الرازي: مختار الصحاح، ج ١، ص ٧٣ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٨١٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٥٥ - القونوي (قاسم بن عبد الله ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م): أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٣.

(٥) الزبيدي: تاج العروس، ج ٢٦، ص ١٢ - الرازي: مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٧٥.

(٦) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٧) الزبيدي: تاج العروس، ج ٥، ص ٥٦ - ٥٧.

(٨) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٧٣.

(٩) سورة آل عمران: آية رقم ٩٢.

ومشروعية الوقف في السنة: فقد جاء في الحديث الشريف: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). فالصدقة الجارية محمولة على الوقف فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أيعانها ومنافعها ناجزاً، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى^(٢). أما مشروعيته في الإجماع: قال جابر (رضي الله عنه): «لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً»^(٣).

مشروعية الوقف في عمل الصحابة: فقد أجمع الصحابة وعلماء الأمة على مشروعية الوقف حيث وقف كثير منهم أموالهم، فكان إجماعاً على جواز الوقف وتناولت الأجيال هذا الإجماع جيلاً بعد جيل مما يدل على ذلك ما قاله الشافعي: «بلغني أن ثمانين صاحباً تصدقوا بصدقات محرّات»^(٤). ويقصد بالصدقات المحرمات (الأوقاف).

لذلك فإن الحكمة من مشروعية الوقف في العصور الإسلامية وخاصة العصر المملوكي كانت في:

١ - تحقيق كثير من المصالح الإسلامية فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين ك: بناء المساجد والمدارس، وإقامة الشعائر الدينية مثل الأذان والإمامة وغيرها من المصالح الدينية الإسلامية^(٥). فنظم الوقوف هو أحد النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقيق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع.

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ٤٣١٠، ج ٥، ص ٧٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٠١ - ٢٠٤ - القونوي: أنيس الفقهاء، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠ - ٤٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، ص ٥٩٧ - ٥٩٩ - الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي ت ٩٧٧هـ/١٥٩٦م): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٧٦ - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٧.

(٥) الكبيسي: أحكام الوقف، ص ١٨٨ - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٢٢ - ٢٥.

٢ - سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل فتسد أموال الأوقاف حاجاتهم وتطيب قلوبهم^(١).

٣ - فتح باب التقرب إلى الله تعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب.

٤ - تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته.

من هنا فالوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهات البر هو نوع من الصدقات الجارية، كما هو سبب رئيس في قيام دور العبادات والمحافظة عليها^(٢). وفي العصر المملوكي استمر سلاطين الدولة وأمرائها بممارسة الوقف حيث ظهر الاهتمام الشديد بالوقف الإسلامي، يضاف إلى ذلك ظروف العصر السياسية والاقتصادية التي أدت إلى ازدهار الأوقاف في ذلك العصر^(٣).

٣ - أركان الوقف في العصر المملوكي وشروطه:

وللوقف في هذا العصر أركان أهمها^(٤):

١ - الركن الأول: (الصيغة): والمقصود بها الألفاظ أو الكناية التي تصدر من الواقف^(٥)

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده^(٦):

أ - صيغة الإيجاب: فالإيجاب في صيغة الوقف: هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهومة أو كتابة أو فعل^(٧). ومثال بعض الصيغ: تصدقت صدقة موقوفة، ويوصفها الواقف بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٨).

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣ - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٢٥.

(٢) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٣ - ٤.

(٣) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٣٠٧ - أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ١ - ٥.

(٤) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م): شرح فتح القدير، مطبعة بابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠م، ج ٥، ص ٤١٨ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ١٤٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٦٨ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤١٩ - الشربيني: مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٦) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٦٩ - الطرابلسي: الإسعاف، ص ١٥ - الشربيني: مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٧) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٢٦٧ - ٢٧٠ - ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م): ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٢٠٥.

(٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٢ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٦.

ب - **القبول:** إذا كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر أو جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين، فإن الوقف لا يفتقر إلى القبول ويكفي الإيجاب في انعقاده^(١). ومثال ذلك: كأن يقول الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين والفقراء^(٢).

٢ - **الركن الثاني: الواقف:** والمقصود به صاحب الملك الذي يريد وقف ملكه أو جزء منه^(٣). يشترط من الواقف حتى يكون وقفه صحيحاً بعض الشروط وهي:

أ - كون الواقف أهلاً للتبرع^(٤): حيث تتحقق أهلية التبرع بما يأتي^(٥):

١ - أن يكون الواقف مكلفاً، أي أن يكون عاقلاً بالغاً.

٢ - أن يكون حراً فلا يصح الوقف من العبد لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك.

٣ - أن يكون مختاراً فلا يصح وقف المكره.

٤ - ألا يكون محجوراً عليه لسفه. لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع.

ب - كون الواقف مالكا للموقوف: حيث يشترط أن يكون الواقف مالكا للموقوف وقت الوقف ملكاً تاماً وهذا باتفاق^(٦).

٣ - **الركن الثالث (الموقوف عليه):** والمقصود به المستفيد من الوقف سواء كان خاصاً أو عاماً^(٧). وهو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين^(٨) ويشترط فيه ما يأتي:

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٦ - الشريبي: مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٨٣.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٦، ص ٢٧٠ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤٢٣.

(٤) الشريبي: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٧ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ٣١١ - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٣٧.

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤١٦ - الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م، ج٦، ص ٢٦ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ - الشريبي: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٨ - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٣٨ - ٤٠ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ٣١٢.

(٦) الشريبي: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٨ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ٣٢٤.

(٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤١٧ - ٤١٨ - الشريبي: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٩ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ٣٥٥.

(٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤١٨ - الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٦ - ١٧. ١٧. الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٤٢.

- ١ - أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة.
- ٢ - أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك أي أن يكون أهلاً للملك حقيقة أو حكماً كمسجد أو رباط أو سبيل.
- ٣ - أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة^(١).
- ٤ - **الركن الرابع (الموقوف):** وهي العين المملوكة للواقف التي يرغب في توقيفها^(٢).
- اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الموقوف فهو عند:
- الحنفية:** هو ما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً^(٣)، وعند **المالكية**^(٤): هو ما ملك من ذات أو منفعة ، أما عند:
- الشافعية:** هو عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة يستأجر لها^(٥)، بينما عدّه **الحنابلة:** عين يصح بيعها وينتفع بها عرفاً^(٦).
- لكن الأصل الذي يشترك فيه الفقهاء هو أن يكون الموقوف عيناً مملوكة يباح الانتفاع بها^(٧).
- **أما بالنسبة لناظر الوقف وأحكامه^(٨) في العصر المملوكي:**

(١) الخطاب: مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٩ - ٣٠ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٧ - ٢٠٨. الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤٢٠ - الخطاب: مواهب الجليل، ج٦، ص ٣٢ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج٥، ص ٢١٠ - الكبسي: أحكام الوقف، ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤٢٠ - الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٠ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج٥، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٤) الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٨م، ج٤، ص ٧٧ - ٧٨ - الخطاب: مواهب الجليل، ج٦، ص ٣٥.

(٥) النووي (يحيى بن شرف الدين ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م): روضة الطالبين، مطبعة الكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م، ج٤، ص ٣٧٨ - الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٨١.

(٦) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٦، ص ٢٠٧.

(٧) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٦، ص ٢٠٨ - النووي: روضة الطالبين، ج٤، ص ٣٨٠ - الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٧٨ - الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢١ - الخطاب: مواهب الجليل، ج٦، ص ٣٥ - ٣٦ - الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٨٢.

(٨) النووي: روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٢٦ - الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٤، ص ١١٢ - ابن قدامة (شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م): الشرح الكبير على متن المقنع، اعتنى به: محمد

فالناظر هو القيم على الوقف والمعين من قبل الواقف أو من قبل الإمام أو الموقوف عليهم ليرعى مصالحهم وإعطاء المستحقين مراعيًا شرط الواقف المعتبر شرعاً^(١).

٤ - شروط تعيين ناظر الوقف:

اتفق الفقهاء على أنه يصح للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما، إما بالتعيين أو بالوصف كـ (الأعلم أو الأكبر...) ^(٢) فاشتراطوا في الناظر على الوقف أربعة شروط وأهمها:

١ - الإسلام^(٣).

٢ - التكليف: أن يكون الناظر بالوقف بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتهما.

٣ - العدالة: أن يكون عادلاً ولفقهاء في هذا الشرط رأيين^(٤):

أ - الأول: أن العدالة شرط صحة الوقف.

ب - الثاني: أن العدالة شرط أولوية.

٤ - الكفاية^(٥): والمقصود بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٦، ص ٢١٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٢، ص ٣٤٠ - ٣٤٣ - أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٣٠٣.

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج٦، ص ٢١٣ - ٢١٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٢، ص ٣٤٣. الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣ - الكبيسي: أحكام الوقف، ص ٣٦٩.

(٢) النووي: روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ - الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٤.

(٣) اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على تحقق هذا الشرط، لكن الحنفية لم تشترط الإسلام في تولية غير المسلمين على الوقف مطلقاً سواء كان الموقوف عليه مسلماً أو غير مسلم، وبغض النظر عن الجهة الموقوف عليها خاصة كانت أم عامة كالمساجد ودور العلم، وقد عللوا ذلك بأن المقصود من تولية الوقف حفظ أعيان الوقف وإدارتها وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وهذه المهام يمكن أن يقوم بها غير المسلم كما يقوم بها المسلم.

- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ٤٢٥ - الطرابلسي: الإيساف في أحكام الأوقاف، ص ٤١ -

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٦، ص ٦٤٧ - السبكي: معيد النعم، ص ٦٤ - الحطاب: مواهب الجليل، ج٧، ص ٦٥٤ - الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣ - الشوكاني: نيل الأوطار، ج١١، ص ٥٧ - ٥٩.

(٥) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج٦، ص ٢١٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١١، ص ١٦٥ - الطرابلسي: الإيساف في أحكام الأوقاف، ص ٥٦ - الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٩.

ثالثاً: الفكر الإداري للأوقاف في عصر سلاطين دولة المماليك وأنواعه:

شهد العصر المملوكي تطوراً كبيراً وازدهاراً لمختلف الأنظمة والأنشطة الإدارية التي وضع أساسها في العصر الأيوبي ومن جملتها إدارة نظام الوقف، وحقيقة الأمر أنه عندما قامت دولة المماليك في مصر منتصف القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي كان نظام الوقف نظاماً راسخاً متغلغلاً في المجتمع تمتد جذوره العميقة إلى بداية دخول العرب المسلمين مصر^(١) ولكن ما شهدته مصر والشام من تطورات في العصر المملوكي وخاصة في الاتجاهات السياسية والاقتصادية والدينية، والثقافية ونظم الإدارة والحكم، وما أحاط بكل من هذه الاتجاهات من ظروف خاصة انعكست آثارها على إدارة نظام الوقف وأعطته صورة مغايرة إلى درجة كبيرة مما كان عليه قبيل العصر المملوكي وبالوقت نفسه ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره^(٢) وعليه يمكن القول: أن عصر سلاطين دولة المماليك يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف فكل من كان لديه أرضاً أو عقاراً أو مالاً ثابتاً أو منقولاً في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه بسبب أو لآخر وذلك لأن الظروف بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه^(٣)، وترجع أسباب انتشار الأوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك إلى جوانب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية بدت في حياة ذلك العصر وأثرت في نظام الوقف وعملت على تدعيمه وازدهاره وإدارته كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف.

ويتمثل أثر الجانب السياسي في ازدهار وإدارة الوقف في علاقة الحكام بالمحكومين^(٤) ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا إلى حكم البلاد عن طريق شرعي^(٥) إنما كانوا أغراباً عن البلاد وأهلها وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين طوال ذلك العصر.

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، ص ٥٤٤ - المقرئ (نقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م): إمتاع الاسماع، تصحيح: محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣ - ٣٣١ - الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٨ - ١٩ - الضحيان: الأوقاف الإسلامية، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج ١، ص ١٢٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ١٧ - ٢٠ - ٢١. عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٣٣ - محمد (عبد رب الرسول سليمان): نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي وإسهاماته التربوية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٤٥ - ٤٧.

(٣) عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٣٥ - ماجد: نظم دولة المماليك، ج ١، ص ٧٣ - محمد: نظام الوقف الإسلامي، ص ٥١.

(٤) عاشور (سعيد عبد الفتاح): المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٢م، ص ١١ - ١٣ - ١٤.

(٥) عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ٢١ - ٢٤ - العصر المماليكي، ص ٣٣٦.

مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم والإدارة ومنها إدارة الوقف فكان أن اتخذ السلاطين من نظام الوقف وسيلة لتدعيم حكمهم والتوحد إلى الشعب^(١) وهكذا أكثر السلاطين من وقف الأراضي والعقارات سواء كانت من أملاكهم الخاصة أو من أملاك بيت المال على ما يسمى في العصر الحديث بـ (المرافق العامة أو الخدمات العامة) التي تقدم للشعب خدمات مباشرة مثل: تسييل الماء العذب - والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة والبيمارستانات لعلاج المرضى - وإطعام الفقراء وغير ذلك..

فعند سلاطين المماليك هذه الأوقاف منه على الشعب وقربة يتقربون بها إلى الله تعالى بالرغم من أن معظم هذه الأوقاف كانت من بيت المال^(٢) ويضاف إلى هذا كله حقيقة أخرى تتمثل في الطريقة التي كان يصل بها السلطان إلى العرش إذ من المعروف أن المماليك لم يسيروا على نظام الوراثة أو ولاية العهد إلا في أحوال قليلة نادرة، لذلك فإن معظم سلاطين المماليك من الأمراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم وكثرة ممالكهم من التفوق على أقرانهم والثوب إلى منصب السلطة^(٣) والذي هو المسؤول عن كثرة الفتن والاضطرابات والمصادرات التي امتاز بها العصر المملوكي.

لذا وجد هؤلاء السلاطين ورجال دولتهم في إدارة الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات وبذلك يضمنون مورداً اقتصادياً ثابتاً من ريعها الوافر لأنفسهم ولأولادهم من بعدهم مهما تقلبت بهم الأيام^(٤)، وقد أدى ذلك إلى وجود ثلاثة أنواع من الأوقاف^(٥) وهي:

(١) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٨٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٧٢ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٤٤٠.

(٢) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٧ - ١١٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٦، ص ٥٥٧. السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ١٨٥ - أمين (محمد محمد): وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون، دراسة ونشر وتحقيق: الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف، ص ١١٢ - ١١٣ - ١١٤.

(٣) ضومط: الدولة المملوكية، ص ١٢٧ - ١٢٩ - عاشور (سعيد عبد الفتاح): مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ - موير (السير ولیم): تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة: محمود عابدين - سليم حسن، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ص ٢٣٣.

(٤) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٩٠ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٣١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص ١٤ - لابيدوس (إيرامافين): مدن إسلامية في عهد المماليك، نقله إلى العربية: علي ماضي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٧٤.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٢، ص ٣٥١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٢، ص ٤٢ - ٤٣ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢٢٢ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٣٥ - ٣٦ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٤٥٠.

١ - الأوقاف الحكيمة:

وتسمى الأوقاف الخيرية^(١) أو (الوقف العام) وهي التي يقصد من خلالها الوقف صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والزوايا إلى غير ذلك، أي أن هذا الوقف يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر^(٢)، وقد أوضح ذلك ابن حجر العسقلاني بقوله: «إنه كان يقوم كل من نظار الأوقاف في مصر والشام بتعيين مشرفين للأوقاف الحكيمة في الأقاليم التابعة لكل منهما، وكان يحصل من الأوقاف الحكيمة مبالغ طائلة يصرف منها لأهل الحرمين الشريفين أموال عظيمة في كل سنة وتحمل هذه الأموال من مصر إليهم مع من يثق به قاضي القضاة وتفرق هناك صرراً ويصرف منها أيضاً في الأقاليم لطلبة العلم ولأهل الستر والفقراء والمساكين شيء كثير»^(٣).

٢ - الأوقاف الأهلية (الذرية):

والتي تسمى بالأوقاف الخاصة أو (الوقف الذري)^(٤) وهي ما كان على الأبناء والأحفاد والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، وتقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها في وجوه البر والخير في الحال والمال فإنه يذهب أولاً إلى الوقف نفسه وإلى ذريته من بعده أو غيرهم طبقاً للشروط التي يحددها الوقف^(٥)، ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير. وهي التي لها ناظر خاص، إما من أولاد الوقف أو من ولاية السلطان أو القاضي^(٦) وهنا يذكر النووي:

«بأنها العقار الذي يملكه شخص آخر، وبعد تمام ذلك يشهد عليه شهود بهذا المكتوب طوعاً منه واختيار أنه وقف وحبس وسبل وحرّم وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه ورآه عرفه

(١) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٣٠٢ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١، ص ١٦٥ - الكبسي: أحكام الوقف، ص ٣٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٧٨.

(٢) النووي: نهاية الأرب، ج ٢، ص ٤ - ٥ - ٧ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٢ -

ابن تغري بردي: حوادث الدهور، ج ١، ص ١٤٣ - عاشور: العصر المماليكي: ص ٣٧٦.

(٣) رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٥٨.

(٤) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٥ - المقرئزي: السلوك، ج ٣، ص ٨٤٩ - الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٤١.

(٥) المقرئزي: السلوك، ج ٣، ص ٨٥١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٢٠٣.

(٦) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٢ - ٢٣ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٠٩ - ١١١.

وأحاط به علماً وخبرة وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا دائماً وما تعاقبوا للذكر مثل حظ الأنثيين ويتناقلون بينهم كذلك إلى حين انقراضهم»^(١).

وهنا يتضح أن هذه الأوقاف (الأهلية) وجدت بصورة رئيسة لتكون مصدراً ثابتاً للرزق في الأسرة حتى ينتهي النسل تماماً وينقطع فبعد ذلك تتحول إلى وقف خيري كالصرف على المساجد والزوايا والمؤسسات الدينية الأخرى، ثم يوزع الفائض على شكل صدقات وعطايا ولمساعدة المحتاجين والفقراء، ولفك الأسرى وغير ذلك^(٢). أي أن هذه الأوقاف تكون ابتداءً على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر^(٣).

وبين هذين النوعين من الأوقاف وجد نوع ثالث من الأوقاف يمكن أن يعد مزيجاً من الوقف الخيري والوقف الأهلي وهو:

٣ - الوقف المشترك:

وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً^(٤)، وهذا ما أكده ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٦٠م) بقوله: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثاً أو كيفما كان جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم»^(٥). وتتضح هنا الصورة جلياً من دراسة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي إذ أن معظم هذه الوثائق تنص على وقف عقارات وأراضي يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتي يحددها الواقف في وثيقة وقفه فيحدد

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٧ - ٨.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٧ - ٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٤٥٠ - ٤٥١ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ١٠ - السبكي: معيد النعم، ص ٩١ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٥٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٣٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٣٠٠ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٢٠.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٧، ص ٢٢٩.

المرتبات النقدية والعينية لأرباب الوظائف كما يحدد قيمة الصدقات التي تخرج من ريع الوقف في المناسبات الدينية المختلفة ثم ينص صراحة على أن الفاضل^(١) من بعد ذلك يعود إلى الواقف ثم إلى ذريته من بعده، ويتضح ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي فتذكر: «ومهما فضل بعد ذلك من الربيع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه الشريفة أيام حياته ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والإناث من أولاد الظهر وأولاد البطن...»^(٢).

إضافة إلى ما ذكر في نص للسلطان قايتباي في كتاب وقفه على أن فاضل الربيع كل ثلاث سنوات يتناوله الواقف - الناظر - وذريته. يقول النص: «صرف الرصد تحت يد الناظر الفاضل عن ذلك بعد مضي الثلاث سنين المذكورة للناظر المنوه باسمه الشريف أعلاه مدة حياته، ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والأنثى في ذلك سواء...»^(٣).

وهنا يتبين أن الغرض من هذا الوقف هو تحصين الأموال ضد المصادرات وقد أدى المزج بين الوقف الخيري والوقف الأهلي أو بمعنى آخر استتار الوقف الأهلي خلف الوقف الخيري أدى إلى تحقيق الغرض منه فلم يستطع أي من سلاطين المماليك أن يحل أوقاف المساجد والمدارس إلا في حالات نادرة ووفقاً لظروف خاصة وبالنسبة لأفراد معينين، وقد أوجز ابن خلدون هنا فكرة إدارة الأوقاف وتسييرها وذلك بعدّها خير من شخصها فقال:

«إن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرق أو الولاة ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركاً لولدهم ينظر عليها أو نصيب منها مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها»^(٤).

ومن نص ابن خلدون يمكن استخلاص أسباب الاهتمام بالوقف وطرق إدارته في العصر المملوكي ما يلي:

١ - حماية أموال أصحاب الوقف من المصادرات التي تلجأ إليها السلطة بين حقبة وأخرى.

(١) المقصود بالفاضل: المبالغ التي تتبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف.

(٢) أمين (محمد محمد): وثائق من عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمي الفرنسي، جامعة القاهرة، وثيقة وقف السلطان برسباي برقم ٨٨٠ أوقاف، ص ٢٠٢.

(٣) أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك، وثيقة وقف السلطان قايتباي برقم ٨٨٦ أوقاف، ص ٢٤٨.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ص ٤١٧.

٢ - تجميع الأموال لأبنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف أو بإيقافهم عليهم حتى تتلخص هذه الأموال من قاعدة الإرث التي تحولها بعد عدة أجيال إلى أقسام غاية في الضالة يصعب استغلالها بصورة نافعة.

٣ - تقوي صاحب الوقف ورجائه وهو الثواب والأجر من الله تعالى بسبب ما كان للدين من سلطان كبير على حياة الناس الروحية فضلاً عما طبعت عليه النفس البشرية من الشهرة وحب الثناء والميل إلى تخليد الذكرى بعد الموت.

حيث لجأ بعض الواقفين إلى الإكثار من الشهود على كتاب الوقف مثال ذلك ما ذكر عن الدار البيسرية التي أنشأها الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي البيسري^(١) فوصف كيف أنه تأنق في عمارتها وبالع في كثرة المصروف عليها فيقول: «وأشهد عليه بوقفها اثنين وتسعين عدلاً من جملتهم قاضي القضاة نقي الدين بن دقيق العيد، ونقي الدين بن بنت الأعز، ونقي الدين بن رزين قبل ولايتهم القضاء في حال تحملهم الشهادة»^(٢).

كما اشترط بعض الواقفين أن يحفظ باقي ريع الأوقاف لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج إلى صرفه في العمارة أو الترميم وإذا لم يستغل الفائض في هذه المدة يقوم النظار بشراء عقار (دار، بناء، أرض)، أو حصة في عقار أو أرض ويوقفها بشروط الواقف نفسها^(٣)، ولم يكتفِ الواقفون بأنه من خصائص الوقف - التأييد^(٤) - بل إنهم حرصوا على تأكيد الوقف وتأييده ولزومه فتضمنت كافة وثائق عبارات تأكيد الوقف ولزومه، ودليل ذلك ما ذكره بعض المؤرخين: «وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً وحبساً صريحاً سلبه الله تعالى دائماً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يناقل به ولا بشيء منه قايماً على أصوله محفوظاً على تمام شروطه مسبلاً في جهاته مصروفاً ريعه في مصارفه الآتي ذكرها وبيانها فيه أبد الأبدان ودهر الداهرين حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها وهو خير الوارثين»^(٥).

(١) بدأ في عمارتها سنة ٦٦٠هـ / ١٢٦١م في خط بين القصرين بالقاهرة في عهد الظاهر بيبرس.

- المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٨٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ٧٢ - ٧٣ - سرور: الظاهر بيبرس، ص ١٣٧ - ١٣٩.

(٢) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٦٩ - ٧٠.

(٣) أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك، ص ٣٤٣ - ٣٤٥ - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٤٩ - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ١٤١.

(٤) أي جعل الوقف لا يباع ولا يورث، ولا ينقل.

- ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٦، ص ٢٥٣ - ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص ٦٨ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج٧، ص ٢٩٧.

(٥) المقرئ: السلوك، ج٣، ص ٥٢٤ - أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك، ص ٣٩٠.

ومن العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وعلم إدارتها طبيعة الحياة الدينية^(١) في مصر والشام في العصر المملوكي فقد شهدت البلاد نشاطاً دينياً منقطع النظير بدأ بمحاولات سلاطين دولة المماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التي يمكن استغلالها على أساس أن المماليك مسلمين حريصين على إقامة شعائر الدين وتعمير المساجد^(٢)، وهنا يؤكد ابن تغري بردي هذا الشعور الديني عندما تحدث عن سلطنة الظاهر جقمق (٨٤٢ - ٨٥٧هـ / ١٤٣٨ - ١٤٥٣م) فعقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله: «قلت والناس على دين ملوكهم، وهو أنه لما كاتب الملوك السابقة تهوى التنزه والترف عمرت في أيامهم بولاق وبركة الرطلي وغيرهما...»^(٣).

وتبدو هنا أهمية الشعور الديني كباعث على انتشار الأوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك، كذلك كان للظروف الاقتصادية والنظم المالية التي شهدتها الدولة المملوكية دوراً كبيراً في ازدهار الوقف وطريقة إدارته^(٤) وقد تمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في معظم سنوات ذلك العصر ونتيجة لازدهار التجارة العابرة عن طريق البحر الأحمر وموانئ مصر^(٥) بعد اضمحلال طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين الشرق والغرب نتيجة لهجمات المغول واستيلائهم على بغداد سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م. وامتداد نفوذهم إلى الشام وآسيا الصغرى وبذلك استأثرت مصر في عصر سلاطين المماليك بالجزء الأكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب^(٦) مما عاد على سلاطين المماليك وأمرائهم بثروات طائلة. وما دام قد توافر لسلاطين المماليك وأمرائهم ثروات طائلة أساسها النظام الإقطاعي^(٧) من ناحية والنشاط التجاري من ناحية أخرى فإنهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحسينها ضد المصادرة، فاتهموا إلى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية وأحاسيس

(١) عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) الصيرفي: نزهة النفوس، ج ١، ص ١٣٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١١٦ - عاشور: المجتمع المصري، ص ١٥٧ - ١٦٠.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ١١٨ - ١١٩.

(٤) عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٣٦ - محمد: نظام الوقف الإسلامي، ص ٥٧ - ٥٨.

(٥) ضومط: الدولة المملوكية، ص ١٣٥ - ١٣٧ - عاشور: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص ٣٥٩ - العريني: المماليك، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٦) ضومط: الدولة المملوكية، ص ١٣٩ - ١٤٠ - عاشور: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص ٣٦١ - ٣٦٤ - العصر المماليكي، ص ٣٣٨.

(٧) عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٥١ - المجتمع المصري، ص ٢١.

دينية ومما يدعم هذا الرأي ما يتم لمسه من أن أكثر سلاطين المماليك أوقافاً هو السلطان برسباي وهو نفسه الذي اشتهر باحتكاراته التجارية وتعسفه في جمع المال، والمعروف أن كتب وقفه زادت عن ثمانية عشر كتاب وقف^(١)، ومن جانب آخر في إدارة الوقف فقد وجدت وظيفة شد الأوقاف التي يقوم صاحبها بالعمل على ملاحظة المباشرين أثناء قيامهم بوظيفتهم^(٢) خشية المخالفة في الحسابات، وكان شاد الأوقاف يعين من قبل السلطان ويعتبر الشاد مساعداً للجابي^(٣) ويسافر نيابة عنه في الكشف على مصالح الوقف وتحصيل الحاصلات وله مهام رقابية أخرى مثل: وظيفة مشد العمار^(٤). وقيل بوظيفته: «من وظائف شاد الأوقاف هذا الإشراف الإشراف على مصارف ريع الأوقاف، وهي المؤسسات الدينية والخيرية متبوعاً من هذه الأوقاف من أموال والعمل على صرفها حسب شروط الواقف في كافة مجالات التعمير والاستثمار مستخدماً في القيام بالوظائف ما يحتاج من نواب ومتصرفين ومشرفين ووكلاء ومستخدمين حتى يؤدي المطلوب منه على خير وجه»^(٥).

رابعاً: ومن أهم الموظفين والقائمين على إدارة الأوقاف وتسيير شؤونها:

١ - المتولي: (متولي الوقف)^(٦):

وهو الذي يتولى الإشراف المباشر على الوقف ويراد أحياناً تسميته (بالناظر)^(٧) ووظيفته جاءت بناءً على شرط الواقف، وتكون الولاية أحياناً للواقف ثم لمن يعينه متولياً على الوقف ثم من بعده لمستحقي الوقف (الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم)^(٨)، ثم للقاضي بحكم ولايته العامة^(٩).

(١) أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك، وثيقة وقف السلطان برسباي برقم ٨٨٠ أوقاف، ص ٢٠٢ -

٢٠٣ - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ١٥١ - الضحيان: الأوقاف الإسلامية، ص ١١١ .

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ٦٧ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٧٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ٣١٧.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٧٨ - ٧٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٠٣ - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٤٦ - ٤٧ - ابن تغري بردي: النجم الزاهرة، ج ٨، ص ١٠٧.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٤٨.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ٣١٧ - الباشا: الفنون الإسلامية، ج ٣، ص ١١٧٧.

(٧) السبكي: معيد النعم، ص ٦٩ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٢٨.

(٨) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٢٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ١، ص ٢١٣.

(٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٣٤٣.

ومن مؤهلات المتولي خلال تعيينه هي: البر والتقوى، والأمانة والعفة والديانة والصلاح والعقل والبلوغ والكفاية والمقدرة على القيام بإدارة الوقف^(١)، فكان من أهم وظائفه:

أ - عمارة الوقف: والتي تعد من أهم واجبات المتولي لأن إهمال عمارة الوقف يؤدي إلى خرابه وضياح الانتفاع به^(٢).

ب - تنفيذ شروط الوقف^(٣): مثل: كيفية استغلال الوقف وتحصيل غلته وصرفها على المستحقين سواء من أبناء الواقف أو الفقراء الذين خصصت لهم جزاء من عائدات الوقف.

ج - الدفاع عن الوقف والمحافظة عليه: وذلك بسبب رفض المستأجرين دفع إيجار الوقف أو قيامهم بالاستيلاء على أراضي الوقف والبناء عليها^(٤).

٢ - الجابي:

وهي من الوظائف المهمة للشؤون المالية للوقف فيها يتولى الجابي تحصيل الوقف ومحاصيله ومطالبة المستأجرين بالإيجارات وتسليم ريع الوقف ومحاصيله وغلته إلى المتولي^(٥) وتعد وظيفة الجابي من أهم وظائف الشؤون المالية للوقف^(٦).

٣ - الكاتب:

وظيفة شملت الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء^(٧)، وهي مثل وظيفة المتولي تتوزع بين أكثر من شخص.

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ج٣، ص ٣٠ - ابن بدران (عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م): مصطفى ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م): منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص ٢٧١.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٣٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ١٩٦.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ١٩٦ - ١٩٧ - السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص ٣١٥ - الزرقا: الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ١٥٤.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ١٧٠ - ابن بدران: منادمة الأطلال، ج١، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٢، ص ٣٨.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٦٦ - ٤٦٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١١٤، ص ٧٤.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١، ص ١٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج١، ص ١١٣.

٤ - المباشرة^(١):

وظيفة مهمتها ضبط أصول الوقف وعمارته ووجوه الإنفاق^(٢).

٥ - الشاهد:

وهي وظيفة رقابية في أكثر من مؤسسة إدارية، وتحتفظ من ريع أوقافها في صورة مواد عينية^(٣) أو على شكل غلال وحبوب وزيت وغيره لتقديمها في صورة جارية^(٤) أو راتب عيني لموظفيها^(٥) لموظفيها^(٥) أو تذهب على شكل خدمات أخرى للأوقاف ويطلق على من يتولى تخزين هذه المواد في المخزن اسم أمين المخزن^(٦) ومهمته المحافظة على مخزن الغلة وتخرج ذلك في أوقات أوقات إخراجها للاستعمال^(٧).

وفي نهاية الحديث عن الأوقاف وعلم إدارتها وأنواعها في عصر سلاطين دولة المماليك يتضح أنها كانت عبارة عن منظومة اقتصادية كبيرة تدر دخلاً على قطاع واسع جداً من شرائح المجتمع المملوكي آنذاك ابتداء من السلاطين والأمراء وحتى الفقراء، وعابري السبيل ولكن في ذلك الوقت كان مرهوناً ومرتبباً بالحياة السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية في الدولة وحسب المصالح السلطوية الخاصة أولاً والمصلحة العامة للمجتمع المملوكي ثانياً لا سيما وأن بعض السلاطين المماليك وجدوا في الوقف وإدارته سبيلاً للمحافظة على أملاكهم وتأمين مورد دائم لأنفسهم وأولادهم، ولعل هذا السبب في إحداث تطور وإيجاد فكر خاص في إدارة وتنظيم الأوقاف في الدولة المملوكية وما يترتب على ذلك من نتائج توضح الغاية من الفكر الإداري لنظام الوقف في عصر سلاطين دولة المماليك.

(١) المباشر: هو الموظف الإداري الذي يقوم بمباشرة شؤون الأعباس ويشترط فيه أن يكون عارفاً بصياغة الكتابة، وتنظيم الحسابات وأن يكون عالماً تقنياً عادلاً.

- المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ١٢٦ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٨٦ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٣٤.

(٢) المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ١٢٧ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٣٨٣ - العريني: المماليك، ص ١٧٩

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤٠٣ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٢، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) جارية: أي وظيفة دائمة.

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٢٢ - دوزي: تكملة المعاجم، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٥) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢ - المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٣٧٨ - ٣٨١ - المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ١٣٣.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٣٨٣ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

الفصل الثالث:

علم إدارة الأقاليم في العصر المملوكي

المبحث الأول: علم إدارة الأقاليم في العصر المملوكي:

١ - الديار المصرية

٢ - الديار الشامية

المبحث الثاني: الفكري الإداري للأقاليم في العصر المملوكي:

أولاً: الديار المصرية:

١ - الروك الحسامي

٢- الروك الناصري

ثانياً: الديار الشامية:

١- نيابات الشام

٢- أهمية بلاد الشام بالنسبة لمصر :

أ- نيابة دمشق

ب- نيابة حلب

ج- نيابة طرابلس

د- نيابة حماه

هـ - نيابة صفد

و- نيابة الكرك

ز- نيابة غزة

ح- نيابة القدس .

المبحث علم إدارة الأقاليم في العصر المملوكي:

إذا كان المماليك قد ظهروا في صورة ورثة الأيوبيين في حكم مصر والشام فإن معنى ذلك أن المماليك لم يرثوا الأيوبيين في ملكهم العريض فحسب، بل أيضاً في سياستهم الخاصة في حكم البلاد وإدارتها، وبتوليهم السلطة والحكم في البلاد فقد اتبعوا نظاماً نهجوا فيه فكراً إدارياً اتصف بالكثير من الدقة والتنظيم والإتقان حيث ركزت الدولة المملوكية على فكرة التقسيم الإداري للبلاد بشكل أكثر من ذي قبل وذلك بسبب طبيعة المماليك العسكرية وحكمهم وسلطتهم إذ بدأوا بتطبيق فكرهم الإداري في تقسيم البلاد إلى أقاليم وولايات، فاستطاعوا من خلاله إحكام السيطرة على

أطراف البلاد وإدارة أمورها، إلا أنهم أبقوا على بعض التعابير الاصطلاحية الإدارية والتي كانت سائدة سابقاً في العصر الفاطمي مثل: عمل أي (مديرية) وناحية أي (مركز) وقرية وغيرها^(١)..

كما استبدلوا ما كان متبعاً في التقسيم الإداري للبلاد في العصر الأيوبي والمعروف بـ (الكيانات)^(٢)، والذي كان سائداً في مصر وبلاد الشام بأقاليم إدارية عرفت باسم (النيابات)^(٣)، وكان من الطبيعي أن يتم اختيار حكام هذه النيابات عادة من القادة المماليك العسكريين، ونظراً لاتساع المساحة الجغرافية لدولة سلاطين المماليك، وازدياد حجمها ونفوذها كان من الضروري تقسيمها من الناحية الإدارية إلى قطاعين إداريين هما^(٤):

(١) الديار المصرية.

(٢) الديار الشامية.

وتقسيم هذين القطاعين لـ (نيابات) ثم تقسيم هذه النيابات إلى (ولايات)، ووحدات إدارية صغيرة قد جعل لكل من هذين القطاعين حدوداً إدارية ومدناً تشمل كل منهما وحسب التقسيم الإداري المتبع في عصر سلاطين دولة المماليك^(٥).

ولو تم إلقاء نظرة عامة لهذا التقسيم والذي سيتم تناوله بالتفصيل في سياق هذا الفصل يتبين أن:

١- الديار المصرية^(١):

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٨، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ - المقرئ: اتعاظ الحنفاء، ج ٢، ص ٢٣٦ - سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص ١٢٩ - ١٣٠ - الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ج ٢، ص ٦٩ - ٧٠ - ابن واصل: مفرج الكروب، ج ٣، ص ٣ - ٤ - ٦ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٨٣.

(٣) العمري: التعريف، ص ٢١٧ - ٢٢٤ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٧٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٨٧ - ابن الجيعان (شرف الدين يحيى بن شاکر ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م): التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ١١ - ١٢ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) العمري: التعريف، ص ٢١٧ - ٢٢٤ - مسالك الأبصار، ج ٣، ص ١٠٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٢١ - ٤٢٢ - ابن شاهين (غرس الدين خليل الظاهري ت ٨٧٣هـ/١٤٦٨م): موكب الترك وكوكب الملك، تحقيق: سهيل زكار - شكران خربوطلي - اكتمال اسماعيل، غير منشور، دمشق، ٢٠١٤م، ص ٣٠٢ وما بعدها - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٩ - ٢٤ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٢ - ٨٦.

(٥) العمري: التعريف، ص ٢١٨ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٣٠٧ وما بعدها - الصوفي: الصفوة، ص ٧٦ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢١٠ - لايبديوس (إيرامافين): مدن الشام في العصر المملوكي، دار حسان، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٤٢ - ٤٣.

حدها القبلي والمعروف (بالجنوبي) يبتدىء من آخر هذا الحد بصحراء الحبشة، ويمتد شرقاً إلى بلاد الروم البيزنطيين من بلاد النوبة وصولاً إلى أسوان، ثم يمتد منها حتى ينتهي إلى بحر القلزم (البحر الأحمر)، وحدها من الشمال فيمتد ما بين الزعفة ورفح وصولاً إلى البحر الرومي (البحر المتوسط)، أما الغربي فيمتد من ساحل البحر المتوسط حتى العقبة وصولاً إلى إفريقية الغربية مروراً بظاهر الفيوم، والواحات وصولاً للصعيد.

أما حدها الشرقي فيمتد شمالاً حتى بحر الأحمر شرقاً مروراً إلى عيذاب، والقصير والسويس، ثم بركة الغرندل^(٢) من بحر القلزم، وينتهي عند تيه بني إسرائيل^(٣) وصولاً حتى أطراف الشام. وكانت إدارتها تتم من القاهرة حيث كانت مصر مقسمة إلى^(٤):

١ - نيابة الوجه البحري: وتدار من دمنهور بالبحيرة وتتبعها مدن وقرى الوجه البحري عدا الإسكندرية.

٢ - نيابة الوجه القبلي: وتدار من أسيوط وتتبعها مدن وقرى الصعيد حتى أسوان وولاية الإسكندرية. وكانت للديار المصرية استقلاليتها الخاصة لأهمية موقعها ودورها الاقتصادي وخاصة التجارة، وبعدها المنفذ الرئيسي على البحر المتوسط كان للقاهرة واليهما الخاص^(٥) ولقلعة الجبل واليهما الذي يتولى تحصينها وتنظيم الحركة عبر بواباتها^(٦).

(١) العمري: التعريف، ص ٢١٨ - ٢١٩ - مسالك الأبصار، ج ٣، ص ١٠٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٣٠٢ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٢٢ الصوفي: الصفوة، ص ٧٦ - ٨٠.

(٢) يذكر القلقشندي في كلامه عن بحر القلزم (البحر الأحمر) أنه يمتد حتى ينتهي إلى القصير فرضة قوص، ثم يتسع في جهتي الجنوب والشرق ليصل اتساعه تسعين ميلاً وهذه القطعة المتسعة في الامتداد تسمى بركة الغرندل.

- العمري: التعريف، ص ٢١٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) هي أرض بين آيلة ومصر وبحر القلزم، وجبال الشراة من أرض الشام.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٧٣ - الحميري: الروض المعطار، ص ١٤٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٣ - العمري: التعريف، ص ٢١٨ - ٢١٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٣٥ - ٣٣٧ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٣١١ - ٣١٣ - زبدة كشف الممالك، ص ٣٣ - ٣٤ ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٢٧ - عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ١٤٢ - العصر المماليكي، ص ٣٧٠.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٣٩ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٩ - ٣٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٩٣ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٧٢.

٢ - الديار الشامية:

يحد بلاد الشام من جهة الغرب البحر المتوسط من طرسوس^(١) على ساحل البحر الشامي إلى رفح، وعلى ساحل هذا البحر عدة مدائن. أما الحدود القبلية (الجنوبية) فهي من أول رفح إلى حدود تيه بني إسرائيل إلى ما بين الشوبك، وآيلة من البلقاء^(٢). أما الحدود الشرقية فتبدأ من البلقاء إلى شرقي صرخد^(٣) مروراً بأطراف سلمية وشرق حلب حتى بالس^(٤)، وقيل: إن حد الشام الشرقي من آيلة إلى الفرات^(٥).

وأما الحدود الشمالية لبلاد الشام فهي بلاد الروم البيزنطيين^(٦) تبدأ من بالس مروراً بالفرات إلى قلعة نجم^(٧)، ثم البيرة، ثم سميساط^(٨)، ثم حصن منصور^(٩) مروراً ببهنسا، ومرعش، وبلاد

(١) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب، وبلاد الروم.

- الحموي (ياقوت): المشترك وضعاً والمفترق صقلاً، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ص ٨٧ - معجم البلدان، ج٦، ص ٢٥٦.

(٢) كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى وقصبتها عمان.

- الحموي: معجم البلدان، ج٢، ص ٣٨٥ - المشترك وضعاً، ص ٣٦ - البغدادي (صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ت ٧٣٩هـ/١٣٦٥م): مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٥٤م، ج١، ص ٢١٩.

(٣) بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق وهي قلعة حصينة.

- الحموي: معجم البلدان، ج٥، ص ١٨٤ - البغدادي: مراصد الاطلاع، ج١، ص ٨٣٨.

(٤) بلدة بالشام بين حلب والرقّة تقع على الضفة الغربية لنهر الفرات. تعرف اليوم بإسم مدينة مسكنة وتتبع إدارياً إدارياً لمحافظة حلب التي تبعد عنها (١٠٠) كم شرقاً.

- الحموي: معجم البلدان، ج٢، ص ٢٦١ - الحلو (عبد الله): تحقیقات تاریخیة لغویة فی الأسماء الجغرافیة السوریة، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٠٠.

(٥) ابن شداد (عز الدين محمد بن علي بن ابراهيم ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: يحيى عبارة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م، ج١، ص ٢٧.

(٦) ابن شداد: الأعلاق الخطيرة، ج١، ص ٢٧.

(٧) قلعة حصينة مطلة على نهر الفرات، وعندها جسر يعبر عليه وهو المعروف بجسر منبج بينها وبين منبج منبج أربعة فراسخ.

- الحموي: معجم البلدان، ج٧، ص ٨٤ - الحميري: الروض المعطار، ص ٤٥٢.

(٨) من مدن الأناضول تقع غربي نهر الفرات كانت من الثغور الجزرية، ومنها تخرج الجيوش الإسلامية إلى بلاد الروم البيزنطيين، لها قلعة حصينة.

- الحموي: معجم البلدان، ج٥، ص ٧٥ - الحميري: الروض المعطار، ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٩) نسبة إلى منصور بن جعونة بن الحارث العامري القيسي الذي تولى إمارتها أيام الخليفة الأمور مروان بن محمد، وهي من أعمال ديار مضر غربي الفرات بين سميساط وملطية.

سيس^(١) حتى البحر الشامي. وكان نائبها (نائب الشام) يقيم بدمشق وتتبعه نيابات أدنى^(٢) مثل: حلب التي كانت ثغراً استراتيجياً لمجاورتها الإمارات التركمانية إضافة إلى حماة، وطرابلس الشام، وصفد، والكرك، وغزة، والقدس.. وقد كانت للديار الشامية وظائف الديار المصرية نفسها من أتابكية، وحجوبية ودوادرية، وغيرها من الوظائف الإدارية^(٣) حيث كان نائبها يمثل السلطان في الديار الشامية، ولكنه لم يكن يملك قرارات العزل والمصادرة ومنح الإقطاعات إلا بأمر السلطان. وأما بالنسبة للديار المقدسة أي بلاد الحجاز فقد بقيت في تقسيماتها الإدارية تتبع النظام البدوي والقبلي ضمن أطر جغرافية معينة فتكونت من قسمين^(٤):

الأول: مكة المكرمة.

والثاني: المدينة المنورة.

ولمكانة هذه الديار الدينية، إضافة إلى أن سلاطين المماليك أرادوا أن يظهروا بصورة حماة الدين الإسلامي والمسلمين فقد اهتموا بأن يكون لبلاد الحجاز طبيعة إدارية خاصة، فجعلوا إدارتها قائمة على من يختارهم السلطان من السادة الأشراف، لكن مع وجود قوة مملوكية تساعد في حفظ الأمن وضبط السكينة والسلم العام^(٥).

- الحموي: معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٦٥ - الحميري: الروض المعطار، ص ٢٠٣.

(١) بلدة كبيرة ذات قلعة بأسوار ثلاث على جبل مستطيل، لها بساتين ونهر صغير من روافد نهر جبحان اتخذها (روبن) مؤسس دولة أرمينية الصغرى قاعدة لملكه، وفي أيام الدولة العباسية كانت تعرف بحصن عين زربا.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ - أبو الفداء (عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م): تقويم البلدان، تصحيح: ماكوكيند يسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، ١٨٤٠م، ص ٢٥٧.

(٢) ابن شداد (عز الدين محمد بن علي بن ابراهيم ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: يحيى عبارة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢٨ - ٢٩ القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٣٧ - ٣٨.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١١٦ - التعريف، ص ٢٥٣ - ٢٥٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٠١ - ١٠٣ - الخالدي: المقصد، ص ٨٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٣٠، ص ١٤٦ - ١٤٧ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٥٦٠ - السخاوي: التحفة اللطيفة، ج ٣، ص ٢٨٨ - ٢٩١.

(٥) ابن عبد الظاهر (أبو الفضل محي الدين عبد الله بن رشيد ت ٦٩٢هـ/١٢٩٣م): الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق: عبد العزيز الخويطر، الرياض، ط ١، ١٩٧٦م، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ - النويري: نهاية الأرب، ج ٣٠، ص ١٤٩ - السخاوي: التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ٢٥٩ - ٢٦٣.

المبحث الثاني: الفكر الإداري للأقاليم في العصر المملوكي:

أولاً: الديار المصرية:

تشير المصادر التاريخية المختلفة إلى أن أرض مصر كانت مقسمة قبل العصر المملوكي إلى ثلاثة أقسام رئيسية^(١)، تشمل خمسة وخمسة إقليمياً (كورة)، وعند دراسة التقسيم الإداري لمصر في عصر المماليك الأتراك لا بد من تحديد الأقسام الرئيسية لمصر خلال هذه الحقبة.

في الحقيقة يصعب العثور على معلومات واضحة حول هذا الموضوع، إذ تتناثر تفاصيل عديدة عن التقسيم الإداري في مصر في العديد من الوثائق والمخطوطات. يأتي على رأس هذه المصادر «نخبة الدهر في عجائب البر والبحر» لشيخ الربوة الدمشقي ت ٧٢٧هـ / ١٣٢٦م و«مسالك الأبصار» و «التعريف بالمصطلح الشريف» لابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م، وكذلك «تقويم البلدان المصرية في الأعمال السلطانية» لمؤلف مجهول.

بالإضافة إلى ذلك تعد موسوعة القلقشندي ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» من أهم الموسوعات التي كتبت في العصر المملوكي، والتي اهتمت بالتقسيمات والنظم الإدارية على مختلف أنماطها زمن المماليك. وإلى جانب هذين المصدرين الرئيسيين يعد كتاب ابن الجيعان ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م «التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية» مصدراً أساسياً يتضمن معلومات تفصيلية دقيقة عن مختلف الأقسام الإدارية في مصر المملوكية، مع بيان عدد النواحي في كل إقليم، وكذلك عبرته أيضاً، ومن دراسة هذه المصادر الرئيسية وغيرها يمكن إبراز صورة واضحة عن الفكر الإداري لآلية تقسيم الأقاليم الإدارية ومراكزها في مصر، ولمعرفة مدى تطبيق المماليك لهذا الفكر الإداري يجب تتبع طبيعة التقسيمات الإدارية لدولة المماليك، وذلك بدراسة استراتيجية الفكر الإداري في مصر قبل العصر المملوكي، ثم ما طرأ على هذا الفكر من

(١) هذه الأقسام الثلاثة كانت تشمل كالتالي:

أ - القسم الأول: الوجه القبلي: والذي يمتد من جنوب الفسطاط حتى الحدود الجنوبية لمصر ويشمل (٢٠) إقليماً.

ب - القسم الثاني: ويشمل الوجه البحري، ويضم (٣٣) إقليماً موزعاً بين أربعة أجزاء أو (نواحٍ) وهي:

١ - الحوف الشرقي: ويضم ثمانية أقاليم.

٢ - بطن الريف: ويشمل سبعة أقاليم.

٣ - منطقة الجزيرة التي تقع بين حافتي النيل الشرقية والغربية، وتشمل خمسة أقاليم.

٤ - الحوف الغربي: ويضم أحد عشر إقليماً.

ج - أما القسم الثالث: فيشمل كور القبلية وعددها خمسة أقاليم.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٧٥ - ٣٨٧ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٤ - ١٣٨.

تغييرات جذرية وتطورات جسدت معنى وجود نوع من الفكر والعلم بالأمر الإداري، وتحديدًا في إدارة الأقاليم، والولايات وتقسيماتها الإدارية وما يتبعها من توزيع الإقطاعات بين السلطان والأمراء والأجناد، وقد تجسد هذا الفكر من خلال عمليات إدارية تمثلت بالمسح الشامل للأراضي وإعادة توزيعها، وتقسيمها والتي يعرفها التاريخ باسم «الروك»^(١) والتي مرت بمرحلتين هما: «الروك الحسامي»^(٢) و «الروك الناصري»^(٣).

لكن لا بد من التساؤل: هل يمكن أن تعد عمليات الروك التي قام بها المماليك نوع من العلم الإداري في إدارتهم للبلاد؟ وهل عبر نظام الإقطاع الذي اتبعه سلاطين المماليك عن وجود فكر إداري لديهم؟ للإجابة على هذه الأسئلة.. لا بد من الإشارة إلى أن هذا الفكر الإداري لدى المماليك، وإن غلب عليه الطابع السياسي والعسكري أو الاقتصادي إلا أنه دليل واضح على قدرتهم وبراعتهم في إيجاد منظومة، وآلية إدارية أكدت أنهم امتلكوا عقلية إدارية استطاعوا من خلالها إدارة أمور البلاد التي حكموها. أما بالنسبة لعملية توزيع الإقطاعات فعلى الرغم من أنها حملت في طياتها أهداف سياسية وعسكرية إلا أنه يمكن عدّها نوع من الفكر الإداري طبقه المماليك في تقسيماتهم الإدارية والمتتبع لكيفية توزيع الإقطاعات يرى أنه لم يكن هناك تعارض

(١) الروك: وتعني دراسة مسحية شاملة للبلاد وتشمل مساحتها وعدد ولاياتها، ومراكزها وتعداد قراها، وعدد سكانها وأهميتها الاقتصادية وإنتاج كل إقليم فيها، ومن ثم يتم إعادة توزيع الإقطاعات بين المقطعين من الأمراء والأجناد ضمن إطار جديد.

- المقرئزي: السلوك، ج ١، ص ٨٤١ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ٩٦.

(٢) نسبة إلى السلطان الذي حدث في عهده (حسام الدين لاجين)، والأسباب الرئيسية للقيام بهذا الروك إلى أن الأمراء كانوا يأخذون كثيراً من إقطاعات الأجناد ولا يدفعون عنها الحقوق والمقررات الديوانية، مما يجعلها مغنماً لأعوانهم ومستخدميه، إضافة إلى الحد من نظام حمايات والحد من زيادة المكوس على الفلاحين ومنع تعدي الأمراء على حقوق المماليك، ومن سطوة قطاع الطرق التابعين للأمراء. وأخيراً الوقوف على حالة الأرض لمعرفة الصالح منها للزراعة وغير الصالح وذلك حتى توضع الضرائب على أساسها.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧ - المقرئزي: السلوك، ج ١، ص ٨٤٢ - ٨٤٤ - المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٨٧ - ٨٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٤٢.

(٣) نسبة إلى السلطان الذي حدث في عهده (الناصر محمد بن قلاوون). وهو الروك الثاني في تاريخ دولة المماليك البحرية والسابع في تاريخ مصر. وسبب هذا الروك هو أن: السلطان الناصر محمد استخدمه في الحد من نفوذ بعض الأمراء الذين يتخوف منهم، ومن الإجراءات التي اتخذها السلطان الناصر محمد في هذا الروك أنه شكل لجنة تتكون من أربعة لجان تضم كل لجنة ثلاثة أو أربعة أمراء يعاونهم عدد من المستوفين والكتّاب، والقياسيين وتعمل هذه اللجان تحت إشرافه.

- المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٤٢ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ٢٢١ -

ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٦٥٩ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٠٢.

بين عمليتي التقسيم الإداري، وتوزيع الإقطاعات وذلك لملا يلاحظ من استمرار تلك التقسيمات الإدارية لمدة طويلة. على حين كان توزيع الإقطاعات في تغيير مستمر حتى إن ذلك ارتبط ارتباطاً وثيقاً باعتلاء سلطان جديد عرش السلطنة، أو تحول زمام الأمور إلى يد أحد كبار الأمراء المماليك. ويؤكد ذلك المستشرق (Poliak) في أن السلاطين المماليك اجتهدوا في سبيل جعل المقطعين أكثر اعتماداً على الحكومة المركزية، ومع بداية العصر المملوكي يظهر تأثير الأنظمة الإقطاعية الأيوبية، واللاتينية واضحاً، حيث كان أصحاب الإقطاعات يتوارثون مسؤولية الحكم الذاتي في أقاليمهم جيلاً بعد جيل، وفي سبيل القضاء على هذه الظاهرة جاءت فكرة عمل (الروك) والتي هي بالأساس فكرة مغولية الأصل تبلورت على شكل نظام فرضه عرف إعادة توزيع الأرض سنوياً بين القائمين على شؤون الإقليم^(١). وانطلاقاً من ذلك يمكن القول بأنه: إذا كان التقسيم الإداري لمصر زمن المماليك قد ضم بين ملامحه الطابع الإسلامي من الناحية الاقتصادية، فإنه حمل أيضاً الصبغة الأوروبية من الناحية الفكرية الإدارية والاجتماعية، ويحمل صفة مملوكية بحتة من الناحية السياسية والعسكرية، وإذا كان لابد من التوضيح أكثر فلا بد من تناول الروك الحسامي والناصري وماذا أضافوا من أفكار إدارية جديدة .

١ - الروك الحسامي:

أول دراسة مسحية شاملة للبلاد المصرية في الدولة المملوكية، حيث نفذ بناء على أوامر السلطان المنصور حسام الدين لاجين المنصوري^(٢)، وكان واضحاً أن هدف السلطان لاجين المنصوري من وراء عملية «الروك الحسامي» :

أولاً: تعزيز مكانته على حساب أمراء السلطنة .

ثانياً: إبطال نظام «الحماية»^(٣).

فقد ذكر المقريزي « وكان الأمراء يأخذون كثيراً من إقطاعات الاجناد فلا يصل إلى الاجناد منها شيء، ويصير ذلك الإقطاع في دواوين الأمراء فأبطل السلطان ذلك، وردَّ تلك الإقطاعات على أربابها وأخرجها بأسرها من دواوين الأمراء فبطل الحمایات»^(١).

(1) Poliak, A.N.: Some notes on The Feudal System of The Mamluks, London: 1937, PP. 23 – 25.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٥٣ - ٥٥ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٨٨ - السلوك، ج١، ص ٨٤١ - ٨٤٦.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ - المقريزي: السلوك، ج١، ص ٨٤٣ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٨، ص ٩٠ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ١٣٩ - ١٤٠ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

وعلى ذلك فإن التقسيم الإداري للبلاد وما يتبعه من توزيع الإقطاعات بين السلطان والأمراء والأجناد كان يتضمن أهمية سياسية كبيرة إلى جانب أهميته الاقتصادية والعسكرية.

وقد تم إنجاز «الروك الحسامي» في المدة ما بين ١٦ جمادى الأولى إلى ٨ رجب - أي الأول من آذار حتى ٢١ نيسان من السنة ٦٩٧ هـ / ١٢٩٨ م^(٢). لكن وقبل إجراء «الروك الحسامي» فقد كانت أرض مصر مقسمة إلى أربعة وعشرين قيراطاً موزعة كالاتي: أربعة قرايط للسلطان، وعشرة للأمراء، وعشرة للأجناد^(٣). ولكن تم تغيير هذا الوضع مع تنفيذ «الروك الحسامي» حيث تقلص نصيب الأمراء والأجناد معاً ليصبح لهم أحد عشر قيراطاً، وخصصت تسعة قرايط لعسكر جديد بدا للسلطان تشكيله^(٤)، وأبقى على تخصصات السلطان «الخاص السلطاني»^(٥) كما هي أربعة قرايط^(٦)، فكأنما تقلص بذلك نصيب الأمراء وأجناد الحلقة إلى النصف تقريباً من أجل تقويض ما كان بيد هؤلاء من سلطة على اعتبار أنها ربما كانت مصدراً لتهديد السلطان المنصور لاجين، وفي الوقت نفسه خصصت هذه القرايط المتوافرة لتشكيل عسكر جديد يكون معيناً للسلطان المنصور لاجين في مواجهة أية قوة سياسية يمثلها الأمراء وأجناد الحلقة. وفي ضوء هذا الروك وزعت مصر بالوجهين البحري والقبلي إلى إقطاعات للسلطان، والأمراء والمماليك على قدر رتبهم ودرجاتهم^(٧).

مما سلف يلاحظ أن الروك الحسامي تم تنفيذه بشكل سريع، وظهر بوضوح في أنه لم يكن متكاملًا لا سيما عندما قتل السلطان المنصور لاجين حيث أخذ الأمراء القرايط التسعة التي كان

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٨٨.

(٢) المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٨٤٤ - ٨٤٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ٩٠ - ٩١.

(٣) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٥٦ - ٥٧ - المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٨٤٥ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٠٤.

(٤) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٨٩ - السلوك، ج ١، ص ٨٤٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ٩٤.

(٥) أو (الخاص الشريف)، ويمثل مجموع الأراضي والعقارات التي يختارها السلطان لتكون من جملة الإقطاع المخصص للسلطان، مقابل قيامه بأعباء الحكم وشؤون الدولة، وتكون عادة من أفضل المناطق وأخصبها، وهي تختلف عن (الأملاك الشريفة السلطانية). التي يملكها السلطان شرعاً ويتوارثها أبناؤه من بعده.

- المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٨٤٣ - ٨٤٥.

(٦) جمع قيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة.. وقد جعله أهل الشام جزءاً من أربعة وعشرين.

- ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٧) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥١ - ٤٥٢ / ج ٤، ص ٥١ - المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٨٧٥.

قد خصصها لتشكيل فرقة عسكرية جديدة^(١)، ووزعوها فيما بينهم فزادت بذلك إقطاعاتهم على الأجناد والسلطان معاً، وهذا يعني أن تلك الإقطاعات كانت تتسع مساحتها أو تضيق تبعاً للحالة السياسية والأمنية .

٢- الروك الناصري:

إثر إجراء الروك الناصري تغيّر التقسيم الإداري لمصر تغير جذرياً وشاملاً بعدّ استدعى مسح الأراضي المصرية من جديد وإعادة توزيعها^(٢) أيضاً، وعند دراسة موضوع «الروك الناصري» بوصفه مشروعاً متكاملًا قائماً بذاته لا بد من التساؤل عن الأهداف التي تكمن من وراء عمل هذا الروك؟ وما هي طبيعة المنفعة التي كان يطمع السلطان الناصر محمد للحصول عليها من وراء هذا المسح الشامل للأراضي المصرية؟ بل لعل السؤال الذي يجب أن يطرح هنا هو لصالح من تم تنفيذ «الروك الناصري» في هذه المدة بالذات ٧١٥هـ/ ١٣١٥م؟! وأخيراً ما هي طبيعة العوامل المؤثرة في عملية «الروك الناصري» سواء أكانت عوامل سياسية، أم عسكرية، أم اقتصادية، أم إدارية؟ للإجابة على هذه التساؤلات يمكن القول مبدئياً إن أهمية «الروك الناصري» تكمن في الأسباب التي كانت وراء تنفيذه، والنتائج التي ترتبت عليه. وقد تم تنفيذ ذلك بناء على أوامر سلطانية من الناصر محمد بن قلاوون (٧٠٩ - ٧٤١هـ / ١٣٠٩ - ١٣٤١م)^(٣). كان ذلك عام ٧١٥هـ / ١٣١٥م حيث أمضى الناصر محمد شهرين في الوجه القبلي (الصعيد) يشرف فيها شخصياً^(٤) على خطوات إنجاز المشروع. من هنا كانت الرغبة الشخصية للناصر محمد عنصراً فعالاً في الخطوات التي مر بها مشروع «الروك الناصري».

يبدو أن الناصر محمد أراد أن يعرف على نحو دقيق حجم مساحة الأرض في مصر سواء المزروعة أو غير المزروعة. من أجل إعادة توزيعها بشكل واضح وفقاً لما كان يراه هو شخصياً

(١) المقرئزي: السلوك، ج١، ص ٨٤٦ - ٨٤٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٨، ص ٩٥ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٤٥٩ - لابيديوس: مدن إسلامية، ص ٩ - ١١.

(٢) المقرئزي: السلوك، ج٢، ص ١٤٦ - ١٤٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٤، ص ٢٢٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٦٦٣ - ٦٦٦.

(٣) المقرئزي: السلوك، ج٢، ص ١٤٧ - ١٤٨ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٦ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ١٥٩.

(٤) المقرئزي: السلوك، ج٢، ص ١٤٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٤٣ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٧ - ١٣٨.

في مصلحة مصر، وخدمة لأهدافه الظاهرة والباطنة. كما يظهر أن الهدف الرئيس من وراء هذا الروك هو تقوية مركز الناصر محمد عن طريق^(١):

أولاً: إضعاف سلطة كبار الأمراء المماليك من خلال تقليص إقطاعاتهم مساحة وإنتاجاً.

ثانياً: تقوية سلطته من خلال زيادة الإقطاعات السلطانية «الخاص السلطاني».

إضافة إلى أهمية هذا الروك فيما ترتب عليه من تقسيم إداري وثقل اقتصادي، ومهما يكن من أمر فإن عملية توزيع «المثالات»^(٢) بين الأمراء والأجناد والمماليك أظهرت جانباً كبيراً من شخصية الناصر محمد حيث باشر بنفسه عملية التوزيع، واستطاع بحزمه، وقوة شخصيته، وتصميمه أن يمنع الجميع من مناقشته في تغيير ما كان مقررراً لهم من «مثالات»، ولم يجسر أحد أن يخالف ما رسم به^(٣). وإلى جانب ذلك فإن هذا المشروع حقق للناصر محمد أهدافاً كان يتطلع لتحقيقها، يمكن إجمالها فيما يلي^(٤):

أولاً: استبدال رواتب الأمراء بالإقطاعات المحدودة.

ثانياً: اقتطاع جزء كبير من إقطاعات الأجناد.

ثالثاً: ارتجاع ما كان المماليك البرجية قد اشتروه من أراضي الجيزة وغيرها.

رابعاً: مضاعفة مخصصات السلطان من رواتب وإقطاعات.

وعلى ذلك فإن أرض مصر قسمت إلى أربعة وعشرين قسماً قيراطاً^(٥) وزعت كالاتي: عشرة قرايط لصالح «الخاص السلطاني»، وأربعة عشر قيراطاً يتم توزيعها إقطاعات بين الأمراء

(١) المقرئزي: السلوك، ج ٢ ص ١٤٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٥٢ - ٥٣ - ابن الجيعان:

التحفة السنية، ص ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) جمع مثال. وهي أوراق رسمية تصدر عن ديوان الجيش بمنح إقطاع أو تحويله أو بإعادته أو بزيادته تخول الحاصلين عليها حيازة الإقطاع والتصرف به في العصر المملوكي.

- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ٢٢٦ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٨٧ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ١٣٥.

(٣) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٩٠ - السلوك، ج ٢، ص ١٥٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٥٠.

(٤) المقرئزي: السلوك، ج ٢، ص ١٥٠ - ١٥٢ - المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٥١ - ٥٢ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٠٧.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٢، ص ٩٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٦ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٤٧.

والأجناد^(١). وبذلك فإن مخصصات السلطان تكون قد تضاعفت مرة ونصف عما كان عليه الوضع أيام الروك الحسامي^(٢).

وبالتالي يمكن القول: بأن مشروع الروك الناصري استغرق خمسة شهور تقريباً^(٣)، وقد ترتب عليه توزيع الإقطاعات المختلفة، كما نتج عنه تغييرات عديدة ومهمة على الصعيد الاقتصادي والعسكري.

ولا أدل على تلك التغييرات على المستوى الإداري للأقاليم ما ذكره ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م كاتب سر الناصر محمد بن قلاوون، وصاحب ديوان الإنشاء، الذي كان شاهد عيان على هذه التغييرات حيث سجل في كتاباته أن مصر خلال هذا العصر كانت تنقسم إلى قسمين رئيسيين: مصر العليا الوجه القبلي ومصر السفلى الوجه البحري^(٤)، ويقول أيضاً:

«إن الديار المصرية وجهان: قبلي وبحري، جملتها خمسة عشر ولاية، فالوجه القبلي أكبرهما وهو تسعة أعمال: وهي عمل قوص، وعمل إخميم، وعمل أسيوط، وعمل منفوط، وعمل الأشمونين، وعمل البهنسا، وعمل الفيوم وهو منقطع، وعمل إطفيح، وعمل الجيزة، والوجه البحري وهو ستة أعمال، وهو يصل البر بالإسكندرية، وبرقة، وعمل الغربية، والمنوفية، وكانت منف - المنسوب إليها هذا العمل - هي مصر قديماً، ومنها أبيار المسمى بني نصر، وعمل قليوب شرقي النيل، وعمل الشرقية وهو متصل البر بين الشام والقلم والجزاز، وكذلك عمل أشموم، ويعرف بأشموم طناج، ومنها الدقهلية، والمرتاحية، وهنا موقع ثغر البرلس، وموقع ثغر رشيد والمنصورة، المبنية زمان محاصرة دمياط. في هذا الوجه الإسكندرية ودمياط وهما مدينتان تبدوان على البحر، لا عمل لهما»^(٥). وهكذا انقسمت مصر بقسميها الأساسيين إلى ألفين ومئة وثلاثة وستين إقليماً^(٦)

(١) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢١٧ - السلوك، ج ٢، ص ١٥٥ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٨ - ١٣٩ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٩٠٠ - السلوك، ج ٢، ص ١٥٥ - ١٥٦ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٨٥٣ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٩٥.

(٣) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٤٤ - السلوك، ج ٢، ص ٩٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٣٩ - ٤٠ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٤٤ - ١٤٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٦٠.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٤٣ - ٣٤٥ - التعريف، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٦) العمري: مسالك، ج ٣، ص ٣٤٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٩٤ - الصوفي: الصفة، ص ٧٣.

(ناحية) باستثناء نواحي الجيزة التي كانت تتبع «الخاص السلطاني» «بلاد الديوان بالجيزة»^(١)، وقد انقسم الوجه البحري إلى ست ولايات^(٢) كالآتي:

برقة، الغربية، الشرقية، القليوبية، المنوفية، وأشموم. كما كان يضم إلى جانب مدينة القاهرة التي كانت عاصمة مصر مدينتين، كانتا قائمتين بذاتهما إدارياً هما الإسكندرية ودمياط إذ لم تنتسبا لأي عمل^(٣)، وقد ضم الوجه البحري ألفاً وستمئة وواحداً وخمسين إقليماً^(٤) (ناحية)، كانت موزعة موزعة بين أحد عشر عملاً، ولكل عمل مركز خاص.

هنا جدول يوضح الفكر الإداري الذي اتبعه المماليك في تقسيم الأقاليم^(٥)، وتوزيعهم للنواحي التابعة لكل إقليم حيث يختلف عدد النواحي من إقليم لآخر، وذلك حسب المساحة الجغرافية لكل إقليم ومركزه.

الوجه البحري

مركزه	عدد نواحيه	الإقليم أو العمل
القاهرة	٢٠	١ - الضواحي (ضواحي القاهرة)
قليوب	٥٩	٢ - القليوبية.
بلبيس	٣٨٠	٣ - الشرقية
أشموم	٢١٧	٤ - الدقهلية
-	١٢	٥ - ضواحي ثغر دمياط
المحلة	٤٧١	٦ - الغربية
منوف	٢٣٢	٧ - المنوفية
أبيار	٤٦	٨ - ابيار وجزيرة بني نصر

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٩٦ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٣ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠٠ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٢١٦ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٤ - ٦ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٥.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٣ - ٤ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٦.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٣٢٦ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٤ - ٦.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٧ - التعريف، ص ٢١٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٩٩ - ٤٠١ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٣١٩ - ٣٢٣ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٩

- ١٠ - ١٢ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٥ - ٧٦ - ٧٧.

مركزه	عدد نواحيه	الإقليم أو العمل
دمنهور	٢٢٢	٩ - البحيرة
فوه	١٦	١٠ - فوه والمزاحمتين
-	٦	١١ - نستراوه

أما الوجه القبلي (الصعيد) فقد انقسم إلى تسعة أعمال هي: قوص، إخميم، أسيوط، منفوط، الأشمونين والطحاوية، البهنسا، الفيوم، إطفيح والجيزة. ينظر الجدول الآتي^(١):

الوجه القبلي

مركزه	عدد نواحيه	الإقليم أو العمل
قوص	-	١ - قوص
إخميم	٢٦	٢ - إخميم
أسيوط	٣٢	٣ - أسيوط
منفوط	-	٤ - منفوط
الأشمونين	١٠٣	٥ - الأشمونين
البهنسا	٢٥٦	٦ - البهنسا
الفيوم	٩٧	٧ - الفيوم
إطفيح	٥٠	٨ - إطفيح
الجيزة	-	٩ - الجيزة

ويؤكد هنا القلقشندي في كتابه «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» ما رواه ابن فضل الله العمري من تقسيم مصر إلى وجهين قبلي وبحري.

لكن السؤال هنا هل يتطابق ما ذكره القلقشندي في كتابه صبح الأعشى مع ما رواه ابن فضل الله العمري حول التقسيمات الإدارية للأقاليم المصرية؟

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٩- القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠١ - ٤٠٢- ابن شاهين: موكب الترك، ص ٣٢٣ - ٣٢٥ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٢ - ١٣ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٧ - ٨٠.

فالمتتبع لهذه التقسيمات في كتابات كل من ابن العمري، والقلقشندي يرى تطابقاً واضحاً وتشابهاً كبيراً عند الاثنين، إلا أن هناك اختلاف بسيط بين ما ذكره القلقشندي في تقسيمات الوجه البحري في أنه يتألف من ثلاثة أقسام، وكل قسم يضم عدداً من الأقاليم الإدارية بلغ عددها عشرة أعمال^(١)، في حين وردت عند ابن العمري بإحدى عشر إقليماً إدارياً قائماً بذاته^(٢).

كما يفصل القلقشندي القول في حديثه عن أعمال الوجهين القبلي والبحري، فيذكر ضمن الوجه القبلي^(٣) عمل الجزيرة، والإطفيحية، والبهنساوية، والفيومية، والأشمنونين والطحاوية، والمنفلوطية، والأسيوطية، والإخميمية، والقوصية. أما الوجه البحري فيقسمه إلى ثلاثة أقسام^(٤): القسم الشرقي من النيل ويتضمن أعمال الضواحي، والقليوبية، والشرقية، والدقهلية، والمرتاحية، والقسم الغربي من النيل وفيه عملان البحيرة والمزاحمتان. والقسم الثالث الجزيرتان الواقعتان بين القسم الشرقي والقسم الغربي من النيل حيث تشتمل الجزيرة الأولى على عمليتين: المنوفية، والغربية. والجزيرة الثانية تكون عملاً واحداً هو جزيرة بني نصر ومركزه مدينة أبيار.

وإلى جانب ولايات مصر التي وردت سالفاً، مصر العليا، ومصر السفلى، والإسكندرية^(٥)، يشير ابن فضل الله العمري إلى برقة التي كانت مستقراً للبدو، إلا أنه لم يضيفها ضمن ولايات مصر، بل عدها إقليماً كبيراً متحداً قائماً بذاته^(٦)، وتعد جزءاً مهماً من سلطنة المماليك، ويتولى السلطة فيها حاكم مملوكي، وهي تمثل ولاية كبيرة مقسمة إلى ثلاثة أقسام^(٧):

القسم الساحلي، والجبال، والريف، وكانت عاصمتها إنطابلس وضمت إدارياً مدناً أخرى مثل: في طبرق، وطملمية، ولنده^(٨). ويؤكد القلقشندي ما ذكره ابن فضل الله العمري في أن برقة كانت

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٧ - ٣٤٩ - التعريف: ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٩٢ - ٣٩٨.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠٠ - ٤٠٦.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠٦ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٢٩ - ١٣٢.

(٦) مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦ - التعريف، ص ٢٢٤.

(٧) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٨) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٧ - ابن دقماق (ابراهيم بن محمد بن أيمن العلالي ت ٨٠٩هـ/١٤٠٦م):

الانتصار بواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م، ج٢، ص

١١ - ١٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٩١.

إقليماً كبيراً قائماً بذاته، ذا مناطق جميلة، وأراض زراعية، ومدن معمورة، وإلى جانب ما كانت تملكه من وفير الماشية والخيول القوية^(١).

كما تناول ابن فضل الله العمري جزءاً آخر من مصر هو منطقة الواحات^(٢) التي على الرغم من من أهميتها فإنها تعد إقليمياً طبقاً لنظام التقسيم الإداري لمصر، بينما لا تدخل ضمن تقسيم مصر إلى ولايات. ويؤكد بقوله: «وأما الواحات فمنقطعة وراء الوجه القبلي في معاونيه، ولا يعد في الولايات ولا في الأعمال، ولا يحكم عليها من قبل مقطوعها، وبلاد الواحات بين مصر والإسكندرية والصعيد والنوبة والحبشة بعضها داخل ببعض»^(٣). كما يذكر ويؤكد ذلك البكري: «وهو بلد قائم بنفسه، غير متصل بغيره، ولا مفتقر إلى سواه»^(٤).

وتنقسم منطقة الواحات إلى ثلاث كور^(٥): واحة الأولى، واحة الوسطى واحة القصوى، وهي تمتد من الجهة الغربية لمصر العليا حتى الحدود الشمالية للنوبة، وتعرف الأولى منها باسم الواح الخاص أو واحة البهنسي، وتعرف الثانية باسم الواح الداخلة، وتعرف الثالثة بالواح الخارجة.

وبمطابقة التقسيم الإداري الذي يذكر تفاصيله المؤرخون المعاصرون للعصر المملوكي يتوضح أن الوضع الخاص بالتقسيمات الإدارية بجميع تفاصيلها في أواخر القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي لم يتغير إطلاقاً^(٦).

ويؤكد المقرئ هذه الحقيقة بقوله: «وما زال الأمر بمصر على ما رسمه الملك الناصر في هذا الروك إلى أن زالت دولة بني قلاوون بالملك الظاهر برقوق في شهر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة، فأبقى الأمر على ذلك»^(٧).

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦ - ابن دقماق: الانتصار بواسطة عقد الأمصار، ج٢، ص ١٤ -

١٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦ - التعريف، ص ٢٢٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٨ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٢.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٤٦.

(٤) البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م): المسالك والممالك، تحقيق: جمال طلبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص ٢٥١.

(٥) العمري: التعريف، ص ٢٢٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٩ - ٤٥١ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٥١ - الصوفي: الصفوة، ص ٧٣.

(٦) ابن دقماق: الانتصار بواسطة عقد الأمصار، ج٢، ص ١٨ - ١٩ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٥٥.

(٧) المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٧١.

ولعل السبب في استمرار هذه التقسيمات الإدارية هو استقرار الوضع الإداري الذي كان يقرره السلطان المملوكي^(١)، وقد حقق «الروك الناصري» التنظيم الإداري المطلوب للديار المصرية^(٢). ولعل الدليل على ذلك استمراره لمدة طويلة، واعتماد المؤرخين المعاصرين عليه في تسجيلاتهم الإحصائية لمصر طيلة العصر المملوكي.

ويظهر واضحاً أن التنظيم الإداري المملوكي كان أكثر تطوراً^(٣) عما شهدته مصر في العصور السالفة، ثم عاصرت مصر بعد ذلك مدة انتقالية أو مرحلة تمهيدية قبل أن يتم تحقيق التنظيم الإداري بصيغته النهائية ألا وهي مرحلة عملية «الروك الحسامي». ولا يعني هنا بالتعبير «فترة انتقالية» تقويم للتقسيمات الإدارية البحتة للأراضي المصرية فحسب بل يعني أيضاً الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها من وراء مشروع الروك وبشكل خاص الهدف السياسي الذي كان أساسياً ورئيساً، ألا وهو تحقيق هيمنة السلطان المطلقة على الأرض الذي يمتد حكمه بين حدودها، والمقصود هو أراضي الديار المصرية.

إذاً من خلال ما تقدم يتضح استمرار فكرة التقسيم الإداري المملوكي في مصر أكثر من قرنين ونصف قرن، ولعل من أسباب هذا الاستمرار والثبات هو استقرار الأوضاع الإدارية لملاءمتها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا استخدم السلاطين المماليك أسلوباً اقتصادياً لتحقيق أهداف سياسية، ومنهجاً إدارياً واجتماعياً لتحقيق مآرب عسكرية، إذ لا يمكن إطلاقاً القول بأن الروك كان مشروعاً اقتصادياً أو إدارياً فقط، فقد تمخض عن إتمامه أهداف سياسية وعسكرية لم تغب عن أنظار المؤرخين المعاصرين، ولم يفوتهم بالتالي تسجيلها.

ولا شك أن أكبر دليل على ما ذكر، ما سجلته كتابات المعاصرين من إحصائيات تفصيلية دقيقة لجميع النواحي والأقاليم، حيث وضحت مساحتها بالفدان وعبرتها بالدينار، دون إهمال أية ناحية أو قرية بعيدة أو قريبة، صغيرة أو كبيرة، زراعية أو غير زراعية، ومن المؤكد أن هذه القوائم الإحصائية^(٤) تعد مظهراً اقتصادياً متقدماً يوضح عناية الجهاز الإداري في سلطنة المماليك ودقته.

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٠٢ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٧٣.

(٢) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ١٧٣ - ١٧٤ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) ابن دقماق: الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٢، ص ٢٣ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٧٧.

١٧٧. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٤، ص ٢٣٠ - ٢٣١ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٥٧ -

الصوفي: الصفوة، ص ٧٦ - عاشور: العصر المالكي، ص ٣٦٦ - ٣٧٠.

(٤) للاطلاع ينظر قائمة الملاحق صفحة رقم ٣٨٥ - ٣٨٦.

ثانياً: الديار الشامية:

١ - نيابات الشام:

منذ أن استقرت الأوضاع للمماليك في مصر والشام حرصوا على أن يظهروا في صورة حماة الدين الإسلامي والمسلمين أمام أهل مصر والشام، إلا أنهم لم يلبثوا أن استأنفوا سياسة الأيوبيين بحيث أنه لم يكد يمضي على قيام الدولة المملوكية سوى أربعين سنة حتى تم طرد الصليبيين نهائياً من بلاد الشام، تلاها التصدي للمغول في أكثر من موقعة وبذلك أصبحت لا توجد قوة تهيمن على بلاد الشام غير قوة المماليك^(١) حتى دخلت هذه البلاد دوراً جديداً في تاريخها يتناسب وأهميتها الجغرافية والسياسية والاقتصادية من ناحية، فضلاً عن أهميتها بوصفها إقليماً هاماً من الإقليمين الكبيرين الذين تألفت منهما دولة المماليك من ناحية أخرى^(٢).

فقد عدّت مصر والشام وحدة جغرافية وسياسية، وإدارية واحدة خلال العصر المملوكي فقد قسمت بلاد الشام إلى ثمان وحدات إدارية أو ممالك أطلق عليها اسم النيابات الكبرى^(٣).

وكانت أهمية هذه النيابات تتفاوت حسب الظروف والزمن، وهذه النيابات الشامية: دمشق، حلب، حماة، طرابلس، صفد، غزة، الكرك، القدس^(٤).

ويتبع كل منها نيابات أخرى فرعية أطلق عليها اسم النيابات الصغرى^(٥)، ويبدو أن هذا التقسيم كان ضرورياً وطبيعياً لأنه يتفق مع طبيعة بلاد الشام الجغرافية، وقد تميزت نيابات الشام عن غيرها من النيابات المصرية في أن هذه الولايات كانت بمثابة ممالك مستقلة كما أشار كل من العمري والقلقشندي، وكان لكل نيابة والٍ أو نائب هو بمثابة سلطان مصغر مع تبعيته للسلطان في القاهرة^(٦).

(١) زيادة: دمشق في عصر المماليك، ص ٢٥ - عاشور: العصر المملوكي، ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) عاشور: العصر المملوكي، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨٠ - ١٨٤ - عاشور: العصر المملوكي، ص ٢٠٨.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ٦ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٤٣٣ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٣٢١.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ٦ - ٨ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٧٤٧.

(٦) العمري: التعريف، ص ١٧٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨٧ - ج ٥، ص ٤٥٥.

والمدلول اللغوي لمعنى النيابة مأخوذ من قولهم ناب عني فلان أي قام مقامه، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامه، وناب الشيء عن الشيء يقوم مقامه^(١). والتسمية في ذاتها جديدة على أن سلاطين المماليك لم يأتوا بجديد حين قسموا الشام إلى نيابات منفصلة بعضها عن بعض ترجع كل نيابة منها إلى السلطان الممثل للسلطة المركزية في القاهرة^(٢).

ومعنى ذلك أن هذا الفكر الإداري لتقسيم الولايات لم يكن جديداً لدى المماليك بالمعنى العلمي والإبداعي، لأنه كان موجوداً سابقاً عند من سبقهم من الدول كالفاطميين، والأيوبيين فهم اقتبسوا هذا الفكر الإداري واعتمدوه في إدارتهم للبلاد، وفق ما يناسب قواعد حكمهم وسلطتهم، فالجديد لدى المماليك فقط هو التسميات التي أطلقوها على التعديلات التي أدخلوها في تقسيماتهم الإدارية للنيابات. ويعود هذا التقسيم إلى أسباب عدة :

١ - أن هذا التقسيم كان ضرورياً، لأنه يتفق مع طبيعة بلاد الشام الجغرافية حتى أن معظم تلك النيابات الموجودة في بلاد الشام في عصر سلاطين دولة المماليك إنما كانت في حقيقة أمرها أقساماً إدارية واضحة في العصور السابقة، بل وصل بعضها فعلاً قبل عصر سلاطين المماليك إلى درجة الدويلات المستقلة مثل: طرابلس - دمشق - حلب^(٣).

٢ - أن المماليك كانوا يرون أن من مصلحتهم الاحتفاظ بهذه الأقسام لتحقيق أغراضهم في السيادة العامة^(٤) على هذه البلاد وقد فعل ذلك قبلهم الأيوبيون والفاطميون..

٣ - التقاليد والنظم الإدارية السابقة منذ فتح العرب لبلاد الشام وتقسيمها إلى خمسة أجناد^(٥).

٤ - الاحتلال الصليبي لبعض مناطق الشام، وازدياد أهمية بعض المدن لظروف خاصة بها وهو الإقليم الذي حرص الصليبيون على احتلاله لقطع طريق الحج على المسلمين من جهة وقطع الاتصال بين دمشق والقاهرة من جهة أخرى.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٤ - ٧٧٥ - ابن فرحون (برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأقفية ومناهج الأحكام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٤٩.

(٢) عاشور: العصر المالكي، ص ٢١٢ - لايبديوس: مدن الشام في العصر المملوكي، ص ٤٥.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٨٢ - عاشور: العصر المالكي، ص ٢١٣.

(٤) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٥١٥ - ٥١٨ - عاشور (سعيد عبد الفتاح): الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢١٦ - ٢١٨ - العبادي (أحمد مختار): قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩م، ص ١٦٧ - ١٧٠.

(٥) الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٧٩ - عاشور: العصر المالكي، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ - العبادي: قيام دولة المماليك، ص ١٦٩.

٥ - ازدياد أهمية الساحل الشامي ومدنه التي سيطر عليها الصليبيون، والذي ظل منذ ذلك الوقت يحتفظ بأهمية سياسية وعسكرية واقتصادية خاصة كان لها أثرها في التنظيم الإداري في العصر المملوكي^(١)، فصارت بعض هذه المدن الساحلية مركزاً لنيابات مملوكية هامة مثل: طرابلس، والكرك..

والمؤكد أن نيابات الشام الثمانية لم تنشأ في وقت واحد أو سنة واحدة، لأن طبيعة انتشار النفوذ المملوكي على بلاد الشام اتصفت بالتدرج الأمر الذي جعل ظهور التقسيم الإداري لبلاد الشام في عصر المماليك يأتي على مراحل.. ويمكن التمييز بين أربع مراحل لظهور نيابات الشام:

- المرحلة الأولى: بعد موقعة عين جالوت.. عندما نشأت نيابتا دمشق وحلب ٦٥٨هـ/١٢٦٠م.
- المرحلة الثانية: عندما أضيف إلى النيابتين السالفتين نيابتي الكرك ٦٦١هـ/١٢٦٣م، وصفد ٦٦٤هـ/١٢٦٦م.

- المرحلة الثالثة: قيام نيابة طرابلس ٦٨٨هـ/١٢٨٩م، ثم تحويل حماة إلى نيابة مملوكية ٦٩٨هـ/١٢٩٩م، لكنها عادت أيوبية زمن حكم أبي الفداء الذي تابع الحكم من بعده ابنه حتى سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م .

- المرحلة الرابعة: عندما استقلت غزة عن نيابة دمشق، وأصبحت نيابة مستقلة ٧١١هـ/١٣١١م، واستحدثت نيابة القدس سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م^(٢).

٢ - أهمية بلاد الشام بالنسبة لمصر:

كانت بلاد الشام ومصر في عصر سلاطين المماليك دولة واحدة يشتركان في السراء والضراء يصيب أحدهما ما يصيب الأخرى من خير أو شر، وتتجد أحدهما الأخرى في الشدائد، ومن ثم فلم تكن بلاد الشام في ذلك العصر مجرد إقليم من أقاليم الدولة فقط، إنما كانت أهم من ذلك بكثير فقد كانت الجناح الأيمن الذي بدونه يتعذر على دولة المماليك الاحتفاظ بكيانها وتوازنها، والثبات في وجه الأخطار الضخمة التي واجهتها سواء من جانب المغول و التتار، أو الصليبيين أو غيرهم^(٣)..

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٣، ص ١٨٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص ٦٦٥ - ٦٦٦ - عاشور: الأيوبيين والمماليك، ص ١٢٠ - قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٧٤٧ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٦ - كردعلي: خطط الشام، ج٢، ص ١٣٦.

(٣) عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ - قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص ١١١ - لايبوس: مدن الشام في العصر المملوكي، ص ٥٧.

لذلك كانت بلاد الشام المكان الهام الذي ظهرت فيه سياسة دولة سلاطين المماليك الحربية قوية ومحددة، وهي الإقليم الذي كان ما يجري فيه يؤثر تأثيراً كبيراً في مصر^(١)، ولم تكن هذه السياسة وليدة عصر سلاطين المماليك بل كانت سياسة مصر عبر العصور لأن الشام تمثل عمق مصر العسكري والأمني، والاقتصادي وعلى الصعد كافة، لذلك سعت السلطة المملوكية جاهدة لضم الشام إلى نفوذها^(٢) بعد أن أدرك حكام المماليك أن لا بقاء لهم ولا لدولتهم إلا في ظل وحدة تربط بين الشام ومصر تحت حكمهم^(٣).

وإذا كان سلاطين المماليك قد نظروا إلى بلاد الشام نظرة خاصة فوضعوا لها تقسيماً إدارياً يشهد على مدى إدراكهم لأهمية تلك البلاد فإن نواب الشام أدركوا أهميتهم في تقرير مصير السلطنة، فاستغل بعضهم موقع البلاد من ناحية وبعدها عن مركز السلطنة من ناحية ثانية وذلك في محاولة فرض إرادتهم^(٤)، ومن ثم فإن نيابات الشام كانت قوة يخشاها كل سلطان يلي العرش في مصر، فالسلطان قبل أن يفكر في الوصول إلى العرش كان يعمل جاهداً ليكون نواب الشام من أنصاره وأتباعه فكانت دمشق عاصمة بلاد الشام حينئذ تشغل دوراً هاماً في مصير السلطنة المملوكية في القاهرة^(٥)، إضافة إلى أن السلاطين المخلوعين والأمراء الطامعين في السلطنة كانوا يتخذونها مركزاً لتثبيت أقدامهم تمهيداً للوصول للعرش^(٦)، فبلاد الشام بما تملكه من طبيعة وموقع، وإمكانات جعل منها قوة لمن يتحكم فيها ويسيطر عليها.

ولما كانت الممالك المعتبرة بالبلاد الشامية ثمانية ممالك في ثمانية قواعد، وكل مملكة منها أصبحت نيابة سلطنة مضاهية للمملكة المستقلة^(٧)، وبالتالي كان لهذه النيابات خصائص وميزات وميزات عديدة أن حدودها واسعة جغرافياً، ويتبعها إدارياً عدد من الموانئ والمدن والقلاع المهمة

(١) قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص ١١٣ - ماجد (عبدالمعظم): التاريخ السياسي لدولة سلاطين المماليك في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٨م، ص ١٥٧.

(٢) العلي (أكرم حسن): دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م، ص ٢٠ - كرد علي: خطط الشام، ج ١، ص ١٥٤ - ماجد: التاريخ السياسي، ص ١٥٠ -

(٣) عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٢٧ - قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص ١٤٧ - ماجد: التاريخ السياسي، ص ٢٠٨.

(٤) عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٢٧ - العلي: دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، ص ٢١ - ٢٢.

(٥) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٢٩.

(٦) عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٣٧ - العريني: المماليك، ص ١١٣ - ١١٤ - العلي (أكرم حسن): تيمورلنك وحكايته مع دمشق، دار المأمون، دمشق، ط ٤، ١٩٨٧م، ص ٨٢.

(٧) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨٦.

لذلك قسمت كل نيابة إلى أقسام إدارية صغيرة، وسوف يتم تناول الأقسام الإدارية لكل نيابة مع التعريف بحدود هذه النيابات وأقسامها:

أ - نيابة دمشق:

أو النيابة العظمى على حد تعبير ابن العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م^(١)، تعد أهم النيابات الشامية في العصر المملوكي، وهي أعلى نيابات الشام شأنًا، وأرفعها رتبة^(٢) أطلق عليها المؤرخون اسم (نيابة الشام) أو (مملكة الشام)^(٣) تمييزاً لها عن باقي النيابات الشامية، وعن حدودها فقد تميزت بالتأرجح، وعدم الثبات فقسمت حدودها إلى قسمين^(٤):

١ - القسم الأول: حدود ثابتة:

وتشمل مدينة دمشق وقراها وضواحيها، وحدودها كما وردت عند العمري في كتابه (التعريف بالمصطلح الشريف) هي كما يلي: «فأما البر فهو ضواحي دمشق وحده من القبلية قرية الخيارة^(٥) الخيارة^(٥) المجاورة للكسوة، وما هو على سمتها طولاً، ومن الشرق الجبال الطوال إلى النبك وما وقع على سمتها، ومن الشمال ما هو على سمت النبك من القرى آخذاً على عسال وما حولها من القرى إلى الزبداني، ومن الغرب ما هو من الزبداني إلى قرى القران المسامطة للخيارة المقدمة الذكر، وفي هذا مرج دمشق وغوطتها»^(٦).

٢ - القسم الثاني: حدود غير ثابتة: في هذا القسم تتجاوز حدود النيابة وسلطة نائبها حدود القسم الأول، لتشمل نيابات صغرى، وأهمها: غزة، القدس، صرخد، عجلون، وحمص، والرحبة^(٧).

(١) مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١١٦.

(٢) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٠ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١١٦ - ١١٧ - القلقشندي:

صبح الأعشى، ج ٩، ص ٢٥٢ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٣٨.

(٣) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٢ - ابن العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١١٧ - القلقشندي: صبح

الأعشى، ج ٩، ص ٢٥٢ - المقرئ: المقفى الكبير، ج ٢، ص ٦٠٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص

٤٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٩٣.

(٤) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ - ابن العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١٢١ -

القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨٨ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٤١ - ابن إياس: بدائع

الزهور، ج ١، ص ٤٤١ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ٨٧.

(٥) قرية صغيرة من قرى مرج دمشق.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٩١ - البغدادي: مراصد الاطلاع، ج ٢، ص ٥١٩.

(٦) العمري: التعريف، ص ٢٥٣.

(٧) العمري: التعريف، ص ٢٥٣ - ٢٥٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٠١.

مع ملاحظة أن غزة أصبحت في عام ٧١١هـ/١٣١١م نيابة قائمة بذاتها^(١) بدليل ما أشار إليه ابن تغري بردي ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م عندما عدد مآثر السلطان الناصر، وسيتم توضيح ذلك أكثر عند الحديث عن نيابة غزة بالتفصيل.

بعد هزيمة المغول^(٢) في موقعة عين جالوت ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م^(٣) على يد سلاطين الدولة المملوكية وتمكنها من بسط سيطرتها على بلاد الشام، ارتسمت في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي مرحلة تاريخية جديدة قسمت فيها بلاد الشام إلى ست نيابات وهي على حسب ترتيب ظهورها: نيابة دمشق، نيابة حلب، نيابة الكرك، نيابة صفد، نيابة طرابلس، نيابة حماة، وكان على رأس كل نيابة أمير من أمراء المماليك يتمتع بلقب نائب السلطان^(٤).

وقد أورد نجم الدين الطرسوسي ت ٧٥٨هـ/١٣٥٦م في كتابه (تحفة الترك) نيابات الشام في عهده حسب الأهمية فقال: «... ونيابة السلطة على مراتب بحسب البلدان: فأكبر نيابات السلطان دمشق وبعدها نيابة حلب، وبعدها نيابة طرابلس، وبعدها حماة، وبعدها صفد، وبعدها غزة»^(٥). والملاحظ هنا أن الطرسوسي وضع نيابة دمشق في أول هذه النيابات، مما يدل على أهمية نيابة دمشق وتفوقها على سائر نيابات الشام. ومن المؤكد إدارياً ازدياد عدد النيابات في الشام في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي فقد أصبحت ثمانية بدلاً من ستة كما أوضح ذلك عدد من المؤرخين^(٦) وأهم النيابات المستجدة هي الكرك والقدس فأصبحت كالتالي دمشق، حلب، الكرك، صفد، طرابلس^(٧)، حماة، غزة^(٨)، القدس .

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ١٤٣.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٦٥ - ابن خلدون: العبر، ج ٥، ص ٣٧٩.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٦٧ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٦ - العريني: المماليك، ص ٢٦٠.

(٤) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٤ - ٩٦ - ابن تغري بردي: بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٩٣.

(٥) الطرسوسي (نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي ت ٧٥٨هـ/١٣٥٧م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق، عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، طرابلس، (د. ط)، ١٩٩٨م، ص ٧٦.

(٦) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٤٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ١٤٦ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ٨٤.

(٧) مدينة على ساحل بحر الروم (المتوسط)، وبها بساتين جليلة.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٨ - أبو الفداء: تقويم البلدان، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ - الحميري: الروض المعطار، ص ٣٩٠.

(٨) مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان.

وقد كثر عدد المؤرخين الذين تحدثوا عن النيابات إدارياً من حيث تقسيماتها وحدودها والمناطق التابعة لها، وهذا ما حوته كتب علوم الإدارة ويأتي على رأس هؤلاء شيخ الربوة دمشقي ت ٧٢٧هـ / ١٣٢٧م الذي أطلق على دمشق اسم «مملكة دمشق» وتحدث عنها في بداية حديثه عن نيابات الشام، وذكر أعمالها^(١) وهو أول من ذكر المناطق التابعة لنيابة دمشق في كتابه (نخبة الدهر في عجائب البر والبحر) . بينما كان العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م أكثر تحديداً لمناطق نيابة دمشق من شيخ الربوة حيث يقول: «فأما ما هو في زماننا وعليه قانون ديواننا فإنه إذا قال سلطاننا: بلاد الشام ونائب الشام لا يريد به إلا دمشق ونائبها، وولايته من لدن العرش حد بلاد مصر إلى آخر سلمية مما هو شرق بشار، وإلى الرحبة مما هو شرق محض، وقد أضيف إليها في أيام سلطاننا بلاد جعبر.. فاعلم أن نيابة الشام تشتمل على ولاية بر وأربع صفقات^(٢)»^(٣) والواضح أن كلاً من المؤرخين القلقشندي ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م والخالدي ت ٩٣٧هـ / ١٥٣٠م كانا ناقلين عن العمري دون إضافة مواد جديدة تخص النيابات^(٤) . في حين أن ابن شاهين الظاهري ت ٩٢٠هـ / ١٥١٤م فجاء تعداده للمناطق المكونة لنيابة دمشق على نحو ما عددها شيخ الربوة حيث أن الظاهري نقل عنه، ولم يضيف شيئاً جديداً^(٥). وبالعودة إلى ما ورد عند المؤرخين السالف ذكرهم بخصوص نيابة دمشق وعلى حد تعبيرهم فإنها تشتمل على ولاية بر، وأربع صفقات^(٦) أما ولاية البر^(٧) فقد ورد ذكرها سالفاً عند الحديث عن الحدود الثابتة لنيابة دمشق، كما أوردها العمري في كتابه (التعريف). أما الصفقات فهي:

أ- الصفقة الأولى:

وهي الصفقة الغربية وتشتمل على نيابتين صغيرتين، وخمس ولايات، أما النيابتان فهما غزة والقدس^(٨)، والجدير ذكره أن غزة وردت عند القلقشندي على أنها إحدى نيابات دمشق^(٩)، وهذا

- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٢٩ - أبو الفداء: تقويم البلدان، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ - الحميري: الروض المعطار، ص ٤٢٨.

(١) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٠ - ٢٠٤.

(٢) مفردها صفقة . لفظ لغوي مشتق من الفعل صفق : أي بمعنى ناحية .

-الزبيدي: تاج العروس، ج ١٥، ص ٤٠٨ .

(٣) العمري: التعريف، ص ٢٥٢.

(٤) صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٠٠ - ١٢٠ - المقصد الرفيع، ص ٨٧.

(٥) زبدة كشف الممالك، ص ٤٤ - ٤٦.

(٦) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢١١ - ابن العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١٢٥ - القلقشندي: صبح الأعشى،

ج ٤، ص ١١٧ - ١١٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٤٦ - ٤٨ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ٨٨ - ٩٠.

(٧) العمري: التعريف، ص ٢٥٧.

(٨) العمري: التعريف، ص ٢٢٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

يدل على أن نيابة دمشق كانت لها الهيمنة الكاملة على بقية نيابات الشام إلا أن الصحيح هو ما أشار إليه كل من شيخ الربوة، والعمرى وابن ناظر الجيش وغيرهم الذين عدوا غزة نيابة مستقلة تمتعت بكل الميزات التي حظيت بها بقية النيابات سواء على المستوى الإداري أو العسكري.. وقد أشارت المصادر التاريخية السالفة إلى الأعمال التابعة لهذه النيابة سواء الساحلية والتي شملت المدن الممتدة من عسقلان حتى العريش، أو الداخلية وقد شملت المدن الواقعة بين تيه بني إسرائيل وبيت المقدس^(٢)، وأما الولايات فهي الرملة، والخليل، واللد، والقاقون، ونابلس^(٣).

ب- الصفقة الثانية:

فهي القبلية، وسميت بذلك لأنها قبلي دمشق^(٤)، وهذه الصفقة تشتمل على نيابتين صغيرتين هما: نيابة قلعة صرخد، ونيابة عجلون، وثمان ولايات رتبت على النحو التالي: بيسان، وبانياس، وقلعة الصيبية، والشعرا، أزروعات، وحسبان، والصلت، وبصرى^(٥).

ج- الصفقة الثالثة:

وهي الشمالية تشتمل على نيابة واحدة صغرى وهي نيابة بعلبك، وثلاث ولايات هي: البقاء البعلبكي، وولاية بيروت، وولاية صيدا^(٦).

د- الصفقة الرابعة:

وهي الشرقية وتضم ثلاث نيابات صغرى^(٧) هي: حمص، ومصيايف وصيدا، وأربع ولايات هي: قارا، وسلمية والرحبة وتدمر^(٨).

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٩٨.

(٢) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٨١ - العمرى: مسالك الأبصار، ج٤، ص ٢١٦ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ٩٥ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٣٤.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٠٦ - ٢٠٨.

(٤) العمرى: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٠٣.

(٥) العمرى: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦١ - التعريف، ص ٢٢٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٦) العمرى: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٧) العمرى: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦٢ - التعريف، ص ٢٣٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٨) العمرى: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦٣ - التعريف، ص ٢٣١ - ٢٣٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١١٢ - ١١٣.

ب - نيابة حلب:

أنشأها المماليك عقب انتصارهم في معركة عين جالوت ٦٥٨ هـ / ١٢٦٠م وهي لا تقل أهمية عن سالفها مكانة ومساحة، تمتعت بأهمية خاصة أيضاً في عصر سلاطين المماليك نظراً لخطورة موقعها على الأطراف الشمالية لدولة المماليك^(١) مما جعلها خط الدفاع الأول لمواجهة الأخطار الخارجية التي تتعرض لها أطراف هذه الدولة من قبل حكام مملكة أرمينية الصغرى أو حلفائهم مغول فارس^(٢) ويذكر العمري ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨م، والقلقشندي ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م أنه يحدها من الجنوب المعرة^(٣) وما وقع على سمتها، ويحدها من الشرق البر، ثم الجلاب على أطراف بالس إلى الفرات، ويحدها من الشمال بلاد الروم البيزنطيين مما وراء بهسنا، وبلاد الأرمن، ومن الغرب ما أخذ مع بلاد الأرمن على البحر الشامي^(٤).

وتقسم حلب إدارياً إلى قسمين:

أ - القسم الأول:

ما هو داخل في حدود البلاد الشامية، فقد ذكر العمري انها ستة عشر عملاً وهي: قلعة المسلمين^(٥)، والكفتا، وكركر^(٦)، وكركر^(٦)، وبهسنا، وعنتاب، والراوندان، والدربساك، وبغراس^(٧)، والقصير، الشجر وبكاس^(٨)، ونيابة شيزر^(٩).

-
- (١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٢٦ وما بعدها - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٨ - العبادي: قيام دولة المماليك، ص ٢٢٧.
- (٢) ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج ١، ص ١٩٣ - العبادي: قيام دولة المماليك، ص ٢٣٠ - ٢٣١.
- (٣) العمري: التعريف، ص ٢٣٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١١٦.
- (٤) العمري: التعريف، ص ٢٣٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١١٧.
- (٥) المعروفة بقلعة الروم، وهي قلعة حصينة غربي نهر الفرات مقابل البيرة.
- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٩٠ - العمري: التعريف، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
- (٦) قلعة حصينة على الجانب الغربي لنهر الفرات، من أعظم ثغور الشام.
- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٩٠ - أبو الفداء: تقويم البلدان، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٢٧٧.
- (٧) مدينة في لحف جبل اللكام بينها وبين أنطاكية أربعة فراسخ.
- الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ٤٦٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ١٦٨.
- (٨) قلعان متقابلتان على رأس جبلين بينهما وادٍ كالخندق وهما قرب أنطاكية.
- الحموي: معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٥٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ١٦٩.
- (٩) العمري: التعريف، ص ٢٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٢٣.

ب - القسم الثاني:

وهو ما خارج عن حدود البلاد الشامية وهي تنقسم إلى:

أ - بلاد الثغور ولها أعمال^(١):

وهي ملطية، درندة، دبركي، الأبلستين، إياس^(٢)، أذنة، سرفند كار، سيس.

ب - ما هو في حدود بلاد الجزيرة شرقي الفرات^(٣):

وهي ثلاث نيابات صغرى: نيابة البيرة، نيابة قلعة جعبر، ونيابة الرها.

وأما عن الأعمال الخاضعة لنيابة حلب فهي عمل بر حلب، عمل كفرطاب، عمل سرمين، عمل الجبول، عمل جبل سمعان، عمل عزاز، عمل تل باشر، عمل منبج، عمل تيزين، عمل الباب وبزاعا، عمل دركوش، عمل أنطاكية^(٤).

ج - نيابة طرابلس:

كانت إحدى المدن الساحلية الهامة التي سيطر عليها الصليبيون وجعلوها كونتية - إمارة - وقد عدت نيابة ساحلية كونها وليدة العمليات العسكرية التي قادها السلطان المملوكي المنصور قلاوون ضد الوجود الصليبي في ساحل الشام، وأصبحت بعد استردادها قاعدة عسكرية متقدمة لحماية السواحل الشامية من مغبة الغارات الصليبية المتكررة عليها^(٥). ويحد نيابة طرابلس من القبلة جبل لبنان ممتداً إلى ما يليه من مرج الأسد حيث يمتد نهر العاصي، ومن الشمال قلاع

(١) العمري: التعريف، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) مدينة على ساحل كيليكية للشاطئ الغربي لخليج إسكندرونة إلى الشرق من نهر جيحان.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ١٦٨.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٦٩ - التعريف، ص ٢٣٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤١.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٢٤٣ - ابن الفرات: تاريخ الدول والملوك، ج ٨، ص ١٤٤ - ١٤٥.

المقريزي: السلوك، ج ٢، ص ١٣٥.

الدعوة، ومن الغرب البحر المتوسط^(١). وتنقسم الأعمال التابعة لنيابة طرابلس إلى قسمين حسب ما أوردته مجموعة من مؤرخي العصر المملوكي^(٢):

أ- القسم الأول: أعمال مضافة لطرابلس وهي خمس^(٣): حصن الأكراد، حصن عكار، بلاطنس، وصهيون، واللاذقية.

ب- القسم الثاني: أعمال قلاع الدعوة وهي ستة^(٤): الرصافة، الخوابي، القدموس، الكهف، المنيقة، والعليقة.

ومثلت الأعمال الصغرى التابعة لنيابة طرابلس في العدد لقلاع الدعوة وهي ست^(٥) أيضاً وتشمل: أنطرسوس، وجبة المنيطرة، الظنين، بشرية، جبلة، وأنفة.

د - نيابة حماة:

تعد النيابة الرابعة ضمن منظومة النيابات الشامية الثمان، حسب ما يذكره شيخ الربوة الدمشقي ت٧٢٧هـ/١٣٢٧م، وقد عدها بعد دمشق وحلب، وطرابلس^(٦)، بينما خالفه العمري عندما عدّها النيابة الثالثة في كتابه التعريف إذ جعلها بعد دمشق وحلب^(٧)، وقسم القلقشندي في أثناء حديثه عن نيابة حماة إلى قسمين: ضمن القسم الأول وصفاً شاملاً لمدينة حماة حاضرة النيابة، حيث وصفها بأنها «مدينة أزلية - قديمة»^(٨) تقع في الإقليم الرابع بين حمص وقنسرين، بينما تناول القسم الثاني حدود نيابة حماة وأعمالها^(٩).

وأما عند حدودها فقد ذكر العمري: «حدها من القبلة مدينة الرستن وما سامتها آخذاً على سلمية، وقبة ملاعب إلى مجرى النهر، وحدها من الشرق البر آخذاً على سلمية إلى ما استقل عن قبة

(١) العمري: التعريف، ص ٢٣٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٤.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٧١ - ٣٧٢ - التعريف، ص ٢٣٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٥١ - ٥٢.

(٣) العمري: التعريف، ص ٢٣٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) العمري: التعريف، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٥) العمري: التعريف، ص ٢٣٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٦) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٧٤.

(٧) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١٩٥ - التعريف، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٣٩.

(٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٠ - ١٤١.

ملاعب، وحدها من الشمال آخر حد المعرفة ، أما حدها من الغرب مصياف وقلاع الدعوة»^(١).
وأهم أعمالها المذكورة لديه هي :

١ - عمل برها:

ولعل المقصود به ظاهرها وما حولها من البراري^(٢). وهو عبارة عن بر فسيح، ومروج ممتدة حول حماة. وصفها العمري بقوله: «وليس بعد دمشق في الشام شبيهه، ولا يدانيها في لطف ذاتها من مجاراتها قريب ولا بعيد»^(٣) وعلى تلك المنزلة لم يكن لها قاعدة تشرف عليها^(٤)، ولعل ذلك كان مسوغاً في عدم اعتبار بعض المؤرخين لها ولاية أو عمل قائماً بحد ذاته، وبالتالي عدم إدراجهم لها ضمن أعمال نيابة حماة^(٥). وقد زاد كلاً من شيخ الربوة الدمشقي وغرس الدين الظاهري على تلك الاعمال الثلاثة مدينة السلمية^(٦)، في حين انفرد غرس الدين عن شيخ الربوة بذكر مصياف ضمن الأعمال التابعة لنيابة حماة^(٧). يبدو أن هذا مخالف للواقع فالمعروف أن سلمية كانت تابعة فعلاً لحماة طوال الحكم الأيوبي لها ثم استقلت عنها قبل أن ينشأ النظام

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٤، ص ١٩٦ - ١٩٧ - التعريف، ص ١٤١.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٤١.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦٧.

(٤) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٧٤ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٤٩ - العليبي: دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، ص ٣٣.

(٥) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٧٤ - العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٦٨.

(٦) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٧٤ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٤٩.

(٧) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٤٩ - ٥٠.

النيابي فيها^(١) أما مصياف وجميع قلاع الدعوة فقد أجمعت المصادر المملوكية على أنها سُلمت لنيابة طرابلس عشية تسليمها للسلطان قلاوون وذلك سنة ٦٨٨هـ / ١٢٨٩م^(٢).

٢ - عمل معرة النعمان^(٣):

سلفت الإشارة إلى ان العمري عدَّ معرة النعمان عملاً من أعمال حماة في حين أهمل ذكرها شيخ الربوة الدمشقي، ويبدو أن عدم ذكرها من هذا يعود إلى أنها خرجت عن نطاق نيابة حماة في سنة ٧١٣هـ / ١٣١٣م^(٤)، ثم أعيدت إليها في سنة ٧١٦هـ / ١٣١٦م، ومن أعمالها^(٥) قرية قانا، دير دير سمعان، سرجة، ومن ضياع المعرة^(٦): معراتا البريدية، معر شمارين، ومعر شمس.

٣ - عمل بارين^(٧):

بلدة صغيرة تقع في الجنوب الغربي من حماة.

هـ - نيابة صفد:

مدينة حصينة ترتفع عن سطح البحر نحو ألف وستمئة قدم^(٨)، أعلنت نيابة شامية عشية نجاح الملك الظاهر بيبرس في استردادها من الصليبيين سنة ٦٦٤هـ / ١٢٦٦م^(٩)، وقد تمتعت هذه

(١) أبو الفداء (عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر ت ٧٣٢هـ / ١٣٣١م): المختصر في اخبار البشر، دار الثقافة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٢٠٥ - العيني (بدر الدين محمود ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م): عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٧١ - التعريف، ص ٢٣٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤٦ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٤١٤ - ٤١٥ - زبدة كشف الممالك، ص ١٣٣.

(٣) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢٧٢ - العمري: التعريف، ص ٢٣٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤١ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٤٠٧.

(٤) أبو الفداء: المختصر، ج ٤، ص ٦٩ - ٧١ - ابن دقماق: الجواهر الثمين، ص ٣٥١.

(٥) الحموي (ياقوت ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م): المشترك وضعاً والمفترق صقلاً، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ - ابن الشحنة (أبو الفضل محمد ت ٨٩٠هـ / ١٤٨٥م): الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار الكتاب العربي، سورية، (د. ط)، ١٩٨٤م، ص ٢٣٥.

(٦) الحموي: المشترك وضعاً، ص ٤٠٠ - ٤٠١ - ابن الشحنة: الدر المنتخب، ص ٢٣٧.

(٧) العمري: التعريف، ص ٢٣٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٤١.

(٨) القدم الواحد يساوي (٣٠.٩٠٤ سم). والمسافة هنا تساوي (١٦٠٠ قدم) أي ما يساوي (١٤٨.٦٤٤٨ متر). (متر).

- محمد (علي جمعة): المكايل والموازن الشرعية، منشورات مطبوعات القدس، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١م، ص ٤٩.

النيابة بحصانة طبيعية نتيجة تنوع تضاريسها التي تتألف من سهل ساحلي ومرتفعات جبلية وسهول داخلية^(٢) ونتيجة للمكانة المتميزة لهذه النيابة فقد أسهمت بدور فاعل في حركة الجهاد التي قادها سلاطين دولة المماليك لاستئصال شأفة الوجود الصليبي من ساحل بلاد الشام^(٣) ويحد نيابة صفد من الجنوب الغور^(٤) حيث جسر الصنبرة^(٥) من وراء طبرية^(٦) ويحدها من الشرق بلاد الشقيف و حولة بانياس^(٧)، ويحدها من الشمال نهر ليطا^(٨) ويحدها من الغرب البحر المتوسط^(٩)، وليس لنيابة صفد نيابات صغرى تابعة لها بل لها أحد عشر عملاً وهي: عمل برها، عمل الناصرة، عمل طبرية، عمل هونين وتبنين، عمل عثليث، عمل عكا، عمل صور، عمل الشاغور، عمل الإقليم، عمل الشقيف، عمل جنين^(١٠).

و - نيابة الكرك:

حرص السلاطين المماليك على إنشائها في الجزء المهم الذي يربط بين الأراضي المصرية، وبلاد الشام من جهة، والحجاز واليمن وبلاد الشام من جهة أخرى^(١١).

لذلك أولاه السلاطين جلّ اهتمامهم وعنايتهم لدورها السياسي في وأد أي محاولة صليبية تهدد كيانه في تلك المنطقة إضافة إلى دورها الاقتصادي باعتبارها محطة للقوافل التجارية البرية

- (١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥٠ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٩.
- (٢) الحموي: معجم البلدان، ج٣، ص ٤١٢ - ابن شداد: الأعلام الخطيرة، ج٣، ص ١٣٦ - ١٥٠ - العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٧٢.
- (٣) ابن شداد: الأعلام الخطيرة، ج٣، ص ١٤٣ - ١٤٧ - العمري: التعريف، ص ١٨٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٥، ص ٢٢٦.
- (٤) أي غور الأردن بالشام بين بيت المقدس ودمشق، وهو منخفض عن أرض دمشق وبيت المقدس لذلك سمي بالغور، فيه نهر الأردن.
- الحموي: معجم البلدان، ج٦، ص ٤٠٠.
- (٥) موضع في ما وراء نهر الأردن مقابل العقبة.
- الحموي: معجم البلدان، ج٥، ص ٢٠٣.
- (٦) العمري: التعريف، ص ٢٣٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥٠.
- (٧) العمري: التعريف، ص ٢٣٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥٠.
- (٨) هو نهر اللبثاني الذي يصب في المتوسط عند منطقة القاسمية في جنوب لبنان.
- (٩) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢١١ - ٢١٢ - العمري: التعريف، ص ٢٣٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥٠.
- (١٠) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢١٢ - ٢١٣ - العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- التعريف، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣.
- (١١) ابن شداد: الأعلام الخطيرة، ج٣، ص ٦٩ - ٧٩ - العبادي: تاريخ دولة المماليك، ص ٢٢١.

القادمة من مصر والحجاز والشام والبحرية القادمة من الهند والصين^(١)، إضافة إلى إشرافها على على طريق الحج، وتأمين سلامة قوافل الحجيج القادمين من آسيا الصغرى والشام إلى الأراضي المقدسة بالحجاز^(٢).

أما عن حدودها الإدارية فيحدها من الجنوب عقبة الصوان^(٣)، ويحدها من الشرق بلاد البلقاء ومن الشمال بحيرة سدوم^(٤)، ومن الغرب تيه بني إسرائيل^(٥)، ويذكر أنه ليس لها نيايات صغرى صغرى

وإنما تتبعها أربع ولايات^(٦) هي: ولاية برها، وولاية الشوبك، وولاية زغر، وولاية معان.

ز - نياية غزة:

تقع في الجهة الجنوبية الغربية من بلاد الشام حيث تطل على البحر المتوسط امتازت بموقعها المتوسط بين مصر وبلاد الشام^(٧). مما يثبت أهمية هذه النياية وسيطرتها على مدن الساحل الفلسطيني الجنوبي الذي أعطاها أهمية كبرى بحكم إشرافها على الطريق البري والبحري الذي كان يربط الساحل الفلسطيني بالأراضي المصرية، وهذا الموقع أكسبها أهمية خاصة كمر

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٧٨ - التعريف، ص ٢٣٧ - العبادي: تاريخ الممالك، ص ٢٢٤.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج٤، ص ٢١٣ - العبادي: تاريخ دولة الممالك، ص ٢٢٥.

(٣) تقع في الصحراء الشرقية من الأردن على بعد ستين كيلو متر جنوب محافظة معان، وتسمى اليوم محطة عقبة الحجاز .

- جبر (يحيى عبد الرؤوف): معجم البلدان الاردنية والفلسطينية حتى نهاية القرن السابع، دار اللوتس، الأردن، ط١، ١٩٨٨م، ص ١٢٢ - عبد القادر (حسن): أسماء المواقع الجغرافية في الأردن وفلسطين، عمان، ط١، ١٩٧٣م، ص ٩٦-٩٧ .

(٤) المعروفة ببخيرة لوط (البحر الميت) .

- الحموي: معجم البلدان، ج٢٢، ص ٢٢٢ - العمري: التعريف، ص ٢٣٧ - جبر: معجم البلدان، ص ١٠٧ .

(٥) العمري: التعريف، ص ٢٣٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥٦.

(٦) العمري: التعريف، ص ٢٣٧ - مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٧٨ - ٣٧٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٥٦ - ١٥٧ - ابن شاهين: موكب الترك، ص ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٩.

(٧) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر، ص ٥٦ - العبادي: تاريخ دولة الممالك، ص ٢٦٩ - هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، القسم الأول، دمشق، ١٩٨٤م، المجلد الرابع، ص ٢٩٢.

حيوي^(١). أما فيما يتعلق بحدودها في العصر المملوكي: فإنها اتصفت بالتأرجح، وعدم الثبات كغيرها من نيابات الشام الأخرى^(٢)، وهذه الحدود انقسمت إلى قسمين:

١ - القسم الأول: حدود ثابتة^(٣): وتشمل غزة وقرائها، وتمتد من قرية بينى شمالاً وخط البريد الواصل بين السكرية، ورفح جنوباً وقرية عجور شرقاً، والبحر المتوسط غرباً^(٤).

٢ - القسم الثاني: حدود غير ثابتة^(٥): وفي هذا التقسيم تتجاوز حدود النيابة وسلطة نائبها حدود القسم الأول إلى المناطق المجاورة مثل: القدس والخليل، ونابلس وقاقون^(٦)، واللد، والرملة. ويرجع المسوخ في هذا التأرجح وعدم الثبات إلى قوة النائب^(٧)، ففي الوقت الذي يكون فيه قوياً يلاحظ أن نفوذه يمتد إلى مناطق خارجة عن حدود القسم الأول، ويمتد إلى المناطق في القسم الثاني وفي حالة كونه ضعيفاً فإن حدود هذه النيابة ونفوذه لا يتجاوز القسم الأول.

يعود تاريخ ظهور هذه النيابة إلى القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي وبالتحديد عام ٧١١هـ/١٣١١م^(٨) أيام السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، ويبدو ذلك واضحاً من حديث ابن تغري بردي ت ٨٧٤هـ/١٤٧٠م عند تعداده لمآثر السلطان الناصر حيث قال: «... حتى أن

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٩٨ - العبادي: تاريخ دولة المماليك، ص ٢٧١ - الموسوعة الفلسطينية: المجلد الرابع، ص ٢٩٤.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٦ - التعريف، ص ١٧٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٨ - ابن شاهين: زبدة زبدة كشف الممالك، ص ١١٨ - ١١٩.

(٤) شيخ الربوة، نخبة الدهر، ص ٢١٣ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٦ - ٢١٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٩.

(٥) شيخ الربوة، نخبة الدهر، ص ٢١٣ - ٢١٤ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٦) حصن بفلسطين يقع قرب الرملة.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ١٨ - شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢١٤ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٧ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٩.

(٧) العمري: التعريف، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٠٠.

(٨) ابن شداد: الأعلام الخطيرة، ج ٣، ص ١٥١ - العمري: التعريف، ص ١٩١ - ١٩٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩٩ - ٢٠٠ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ١٩١ - العبادي: تاريخ دولة المماليك، ص ٢٥٦.

مدينة غزة هو الذي مَصَرها، وجعلها على هذه الهيئة وكانت قبل ذلك كأحد قرى البلاد الشامية، وجعل لها نائباً سمي بملك الأمراء، ولم تكن قبل ذلك إلا ضيعة من ضياع الرملة»^(١).

ولا بد من مقارنة أقوال المؤرخين بشأن نيابة غزة نظراً لوجود الاختلاف في حدودها الإدارية تبعاً لظروف مختلفة من الواجب ذكرها فالموسوعي شيخ الربوة ت ٧٢٧هـ/ ١٣٢٧م أول من عدد المناطق المؤلفة لنيابة غزة، فجاء تعداده لها على النحو التالي: «والقسم الثامن مملكة غزة... ومن مدنها الساحلية عسقلان... ويافا، وقيسارية، وأرسوف والداروم، والعريش، ومن أعمالها البرية تيه بني إسرائيل فيه من القدس، وحويرق والخلصة والخلوص، والسبع، والدرة، ومن أعمالها المتوسطة بين الجبل والساحل تل حمار، وتل الصافية، وقريتا، وبيت جبرئيل، ومدينة الخليل وبيت المقدس»^(٢).

من التعريف السالف يلاحظ أن المناطق التي ذكرها الدمشقي أوسع بكثير من التحديد الذي تم الاعتماد عليه سابقاً في بداية الحديث عن حدود غزة، ويعود ذلك إلى أسباب عدة أهمها:

أن الدمشقي وصف هذه النيابة، وقد أطلق عليها اسم (مملكة) كما كانت في عصره هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الاتساع في الحدود يدل على قوة نفوذ نائب غزة في زمن الدمشقي بدليل المناطق الكثيرة المذكورة والتي تجاوزت التحديد الذي اعتمد سالفاً أي مدينة غزة وقراها.

أما شهاب الدين بن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م فقد كان أدق في تحديده من الدمشقي فذكر بأنها تمثل الصفقة الأولى من صفقات الشام والمشار إليها باسم الصفقة الساحلية والجبالية^(٣) الواقعة في القسم الجنوبي الغربي من بلاد الشام، ويظهر ذلك من قوله: «وأم هذه البلاد مدينة غزة والنيابة بها ولنائبها الحديث في هذه الصفقة مع مراجعة نائب الشام.. وهذه الصفقة هي الشام الأعلى ينقص منه ما هو من نهر الأردن إلى أول حد قاقون»^(٤).

والواضح أن القلقشندي ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م نقل ما جاء عند العمري، ولم يضيف شيئاً جديداً^(٥). وهذا ليس بجديد عند المؤرخين النقل عن بعضهم البعض في حين وصفها غرس الدين الظاهري ت ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م وصفاً عاماً دون إضافات جديدة لكنه اشترك مع شيخ الربوة بعدّها مملكة من

(١) النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ١٩٣.

(٢) شيخ الربوة: نخبة الدهر، ص ٢١٣.

(٣) العمري: التعريف، ص ١٧٧.

(٤) العمري: التعريف، ص ١٧٧.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩٨.

جملة الممالك الشامية فذكر: «أما المملكة الغزاوية بها مدينة غزة.. ولها معاملات وقرى، وهي مملكة متسعة...»^(١).

مما سلف يتضح أن شيخ الربوة الدمشقي، وابن شاهين غرس الدين الظاهري اشتراكاً في وصف غزة باسم (مملكة) من جملة الممالك الشامية، في حين عدّها العمري، والقلقشندي (نيابة) من بين النيابات الشامية، ومن حيث المفهوم لا يوجد اختلاف بين الوصفين. وقد يتساءل البعض عن سبب استعمال وصف نيابة؟

لعل مرد ذلك يعود إلى أن أغلب المصادر التاريخية المملوكية عندما تشير إلى غزة تذكرها بصفة (نيابة).

ح - نيابة القدس:

عُدّت القدس نيابة صغيرة تابعة لنيابة دمشق^(٢)، وقد بقيت على هذا الحال حتى أصبحت نيابة مستقلة كغيرها من نيابات بلاد الشام، وتأتي أهمية استحداث هذه النيابة نظراً لكونها تضم بين جنباتها مدناً تحوي أماكن مقدسة لدى المسلمين^(٣)، وهذا يدل على أن استحداث سلاطين الممالك لهذه النيابة، وفصلها عن نيابة دمشق يعود إلى حرصهم على أفراد نيابة تكون مهمتها خدمة الأماكن المقدسة في هذه المنطقة، وكذلك حمايتها من أية أخطار خارجية^(٤)، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل هذه المنطقة تحوي ثلاث ولايات صغرى^(٥) هامة تحيط ببيت المقدس من كل الجهات وهي: الخليل، نابلس، الرملة^(٦).

(١) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٩.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ٢٥٨ - ٢٦٣. عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٧.

(٣) ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ٩٥ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٠٩ - ماجد: نظم دولة سلاطين الممالك، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٢.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩٩ - ٢٠٠ - ماجد: نظم دولة سلاطين الممالك، ج ١، ص ١٤٣.

(٥) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢١٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٠٠ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٦) العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ٢٢١ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ٩٧ - ٩٩. القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٠٠ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٣٩٨ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٣٤ - ١٣٦.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: في أي سنة تم استحداث القدس وجعلها نيابة مستقلة؟ وما هي الأسباب التي دعت السلاطين المماليك إلى جعلها نيابة قائمة بذاتها؟

يذكر المقرئ في أحداث سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م أن السلطان برقوق أنعم في هذه السنة على الأمير (قردم الحسيني) بنيابة القدس^(١)، وهو في طريقه إلى غزة لمحاربة المغول^(٢)، وهذا النص الذي أورده المقرئ هو أول إشارة صريحة عن تولية نائب لنيابة بيت المقدس من قبل السلطان المملوكي في القاهرة، وبمعنى آخر وأدق هذا دليل واضح على أن بيت المقدس أصبحت نيابة مستقلة سيما أن تعيين الأمير قردم الحسيني جاء من قبل السلطان المملوكي نفسه، لأن نواب النيابات الكبرى المستقلة كانوا يعينون من قبل السلطان المملوكي، في حين كان يعين نواب النيابات الصغرى من قبل أمراء ونواب النيابات الكبرى، وهذا ما يثبت أن استحداث القدس وجعلها نيابة مستقلة كان في سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م. وبعد أن أضحت القدس نيابة مستقلة اتسعت وأصبحت تشمل المنطقة المحيطة بالقدس، والرملة ونابلس، والخليل، وامتدت من البحر المتوسط إلى مدائن لوط^(٣).

أما الأعمال الصغرى التابعة لها فأصبحت خمس^(٤):

١ - عمل الرملة:

كانت موضع نزاع بين نيابة غزة ونيابة القدس^(٥)، فأحياناً كانت تتبع لغزة، وأحياناً تتبع لنيابة القدس لكن في أواخر عصر الدولة المملوكية تم ضمها نهائياً إلى نيابة القدس^(٦).

٢ - عمل اللد.

(١) المقرئ: السلوك، ج٣، ص ٨١٣.

(٢) المقرئ: السلوك، ج٣، ص ٨١٣ - ٨١٤.

(٣) ابن شداد: الأعلام الخطيرة، ج٣، ص ٢٣٦ - ٢٣٨ - العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٧٤ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ١٠٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٣٦.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ١٠٢ - ١٠٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٠١ - المقرئ: السلوك، ج٣، ص ٨١٥ - المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٣٩٨ - ٣٩٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٣٧.

(٥) ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ١٠٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٥٣ - المقرئ: السلوك، ج٣، ص ٨١٤ - المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٣٩٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ٢٢٦.

(٦) ابن شداد: الأعلام الخطيرة، ج٣، ص ٢٤٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٦٢ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٣٩٩.

٣ - عمل قاقون.

٤ - عمل الخليل.

٥ - عمل نابلس^(١).

والواضح أن هناك جملة من العوامل والأسباب دفعت سلاطين المماليك لاستحداث القدس يأتي في مقدمتها الخطر المغولي الذي أخذ يهدد دولة المماليك في بلاد الشام، لذلك فإن خوف السلطان الظاهر برقوق على المدينة المقدسة دفعه إلى استحداث نيابة مستقلة فيها^(٢)، كي يستطيع الوقوف في وجه الأخطار الخارجية، كما جاء استعداداً من جانب الدولة المملوكية لمواجهة التهديد العسكري الذي يمثله المغول خلال الربع الأخير من القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي^(٣)، وذلك على خلفية طلائع الاجتياح المغولي لبلاد الشام الذي كانوا يستعدون له أما العامل الآخر فيتجلى في إضعاف نواب دمشق في ضوء محاولاتهم الانفصالية عن الحكم المركزي في القاهرة عاصمة دولة المماليك^(٤).

وهكذا يتضح مما سبق أن فكرة استحداث نيابة القدس كانت تمثل نوعاً من الفكر الإداري حمل صفة ما يسمى بالإدارة السياسية أو (سياسة الإدارة)، أي أن سياسة الحكم الذي اتبعه سلاطين المماليك في البلاد التي حكموها فرضت عليهم إيجاد أنماط من الفكر الإداري تم تطبيقه وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة المملوكية.

والجدير ذكره أن دولة سلاطين المماليك قد حرصت على تحويل بلاد الشام إلى عدد من النيابات تمتع نوابها بحكم ذاتي إلى حد كبير الأمر الذي جعل هؤلاء النواب يتنافسون في تطوير مؤسساتهم الإدارية والعسكرية حتى غدت هذه النيابات أشبه بصخور صماء متناثرة في بلاد الشام تحطمت عليها هجمات الأعداء على مدى قرنين ونيف من الزمن تقريباً حتى أطلق

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٧٧ - ابن ناظر الجيش: تثقيف التعريف، ص ١٠٣ - ١٠٤. القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٩٩ - ٢٠٠ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٣٩٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٣٧ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ٢٢٧ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٤٧.

(٢) المقرئزي: السلوك، ج٣، ص ١٠٣٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ٢٩١.

(٣) المقرئزي: السلوك، ج١، ص ٨٩٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٨، ص ١٢٢.

(٤) المقرئزي: السلوك، ج٣، ص ٨١٥ - ابن طولون: إعلام الوری، ص ١١١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٨، ص ١٢٧.

القلقشندي ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م على تلك النيابات اسم (الممالك الشامية) فقال: «إن كلمة مملكة منها قد صارت نيابة سلطنة مضاهية للمملكة المستقلة»^(١).

صفوة القول ومن خلال ما تقدم يتضح النهج الفكري الإداري لسلطين دولة المماليك في تقسيم أقاليم البلاد المصرية والشامية والذي يعتمد على وجود إدارة مركزية للدولة بيدها كل السلطات والمراكز الإدارية العليا التي ترتبط بها الإدارات كافة في النيابات سواء في مصر أو بلاد الشام فيكون التقسيم الإداري للدولة المملوكية مكوناً من:

أ - الإدارة المركزية وهي في قلعة الجبل (داخل الحضرة السلطانية).

ب - الإدارة المحلية خارج قلعة الجبل (خارج الحضرة السلطانية) وهي تنقسم إلى:

١ - الإدارة في مصر ونيابة الإسكندرية.

٢ - الإدارة في نيابات بلاد الشام.

يمكن القول بأنه إذا كان التقسيم الإداري للأقاليم في مصر والشام زمن المماليك يضم بين ملامحه الطابع الإسلامي من الناحية الاقتصادية، والصبغة الأوروبية في العصور الوسطى من الناحية الإدارية والاجتماعية فإنه حمل صفة مملوكية بحتة من الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية، كما اتضح من خلال عملية توزيع الإقطاعات بين أقاليم البلاد المختلفة المصرية والشامية أضفى على كافة النواحي، والأعمال القريبة والنائية الصغيرة والكبيرة أهمية بالغة ومتساوية، فاختفى ما كان يعرف بالمناطق المهملة أو قليلة الأهمية، ولا بد أن يصاحب هذه الأهمية الإدارية اهتمام اقتصادي بمعطيات الأعمال (النواحي)، وعناية اجتماعية لحاجاتها.

وهذا ما يسمى بالعلم والفكر أو النهضة الإدارية الشاملة التي شهدتها البلاد خلال هذه الحقبة من حكم المماليك، وأن أكبر دليل على ذلك ما سجلته كتابات المؤرخين المعاصرين من إحصائيات دقيقة وتفصيلية عن التقسيمات الإدارية لجميع الأقاليم والولايات والأعمال (النواحي) حيث توضح مساحاتها ومراكزها دون إهمال أية عمل أو قرية بعيدة أو قريبة، صغيرة أو كبيرة ومن المؤكد أن هذه الإحصائيات المفصلة تعد مظهراً إدارياً اقتصادياً متقدماً أوضح وأكد وجود فكر إداري دقيق، ونهج مميز في مجال علم الإدارة في العصر المملوكي.

(١) صبح الأعشى، ج ٤، ص ٩١.

الفصل الرابع

علم إدارة المال في العصر المملوكي

المبحث الأول: الفكر الإداري المالي في العصر المملوكي

أولاً: التعريف بالسياسة المالية في العصر المملوكي وخصائصها .

ثانياً: الإيرادات المالية العامة للدولة أثناء حكم المماليك ونفقاتها :

١ - الموارد الشرعية (الدورية):

أ- الخراج

ب- الجزية (الجوالي)

ج- الزكاة

د- الموارث الحشرية

هـ- المال المتحصل من آدر الضرب

و- المال الذي يجبي من التجار الغير المسلمين

٢- الموارد غير الشرعية (غير الدورية):

أ- المصادرات ب- ما يتحصل من بيع أملاك بيت المال

ثالثاً: التعريف بمعنى النفقة العامة: لغةً واصطلاحاً

رابعاً: نفقات الدواوين المالية والإدارية

خامساً: نشأة وأصل ديوان النظر

١- قائمة النوري ت ٥٧٣٢/١٣٣٢م

٢- القائمة التي أوردتها القلقشندی ونقل عنه كلاً من ابن خليل الأسدي والسيوطي .

٣- قائمة الخالدي ت ٩٣٧هـ / ١٥٣٠م

المبحث الثاني: علم المحاسبة المالية منهجه وخصائصه، ورواده في العصر المملوكي :

١- شهاب الدين النويري ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م

٢- ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٢م

۳- القلقشندی ت ۸۲۱ھ / ۱۴۱۸م .

المبحث الأول: الفكر الإداري المالي في العصر المملوكي:

قبل الخوض في معرفة ماهية الفكر الإداري المالي وخصائصه في العصر المملوكي وجب تقديم تعريف للإدارة المالية بشكل عام عبر العصور العربية الإسلامية فهي تعنى :

إما ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة^(١). أو أنها عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية والأصول الاقتصادية العامة والتي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة بينهما^(٢). إضافة إلى كيفية جباية الإيرادات من مصادرها المختلفة والمتعددة، وكيف يتم إنفاقها.

ينصرف هنا مفهوم الإدارة المالية إلى الإدارة المالية العامة التي يقصد بها إيرادات ونفقات الدولة، وعلى ضوء التعريف السالف ينصب مفهوم المالية العامة للدولة ضمن الأمور التالية:

(١) بيومي (زكريا محمد): المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) عطية (محمود رياض): موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، القاهرة، ص ٢٩ - ٣٠ - عنابة

(غازي): المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٠، ص ٢١.

١ - أن المالية العامة للدولة تتكون من مجموعة المبادئ والأصول، والقواعد الاقتصادية والمالية^(١) التي أوردتها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢ - أن هذه المجموعة من الأصول والمبادئ هي أحكام شرعية شكلت الإطار الرئيسي للسياسة المالية للدولة^(٢) ولا يجوز الإخلال بها، كما أنها تحدد الموارد العامة والنفقات العامة لخزينة الدولة (بيت المال) وسبل توفيرها والتصرف فيها أي كيفية جبايتها وإنفاقها.

٣ - أن بعض هذه المجموعة من الأصول والمبادئ قد يكون مصدرها الاجتهاد وليس القرآن الكريم والسنة، والتي تعد تطبيقاً وامتداداً للأصول والمبادئ الثابتة لكنها تختلف باختلاف الزمان والمكان ومنها:

أ - فرض ضريبة الخراج على الأراضى زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣) حيث أن موارد بيت المال كانت تتألف فقط من الزكاة والجزية والغنائم.

ب - فرض ضريبة العشور^(٤) بناء على اجتهاد من الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ج - تحديد مقدار ونوعية الجزية: ويرجع ذلك للحاكم أو الخليفة فقد كانت تجبى عيناً زمن الرسول الكريم (ص)^(٥) والخليفة الراشدي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، ونقداً زمن الخليفة عمر بن الخطاب^(٦) وبحسب المقدرة التكليفية للفرد.

د - جواز فرض ضرائب جديدة في مقدارها ونوعيتها تحقيقاً للمصلحة العامة.

(١) بيومي (زكريا محمد): مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٣ - ١٤ -

١٥ - عبد المولى (السيد): المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٦١ - ٦٤ .

(٢) بيومي: مبادئ المالية العامة، ص ١٩ - سرداح (عبد الصمد معين محمد): السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، فلسطين، غزة، ط٢، ٢٠١٥م، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) ابن رجب (أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت ٧٩٥هـ/١٣٩٢م): الاستخراج في أحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ١٧ .

(٤) هي الضريبة التي تُفرض على الأموال المنقولة التجارية، وهي تجب على المسلم والذمي وتقابلها في العصر الحديث (الضرائب الجمركية).

- عطية: موجز في المالية العامة، ص ٤٧ - محمد (قطب إبراهيم): النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٤، ١٩٩٦م، ص ٢٥١ .

(٥) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٣١١ - محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ٢٥٥ .

(٦) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٣١٢ .

وعلى ضوء ما سلف يمكن القول إن للمالية العامة في الدولة العربية عبر العصور الإسلامية قواعد وضوابط ثابتة استنبطت من القرآن الكريم والسنة الشريفة وتستند إليها السياسات المالية للدولة العربية الإسلامية، وتعالج بها أوجه النشاط الاقتصادي فيها وبصورة دائمة في كل زمان ومكان مما يجعلها أكثر عمقاً وشمولية، وأكثرها صلاحية وديمومة، وبالتالي فإن الإدارة المالية تعني جملة الأفكار والأحكام الدينية أو النظرية أو العرفية التي تحكم نظرة الإسلام إلى المال ومجموعة المؤسسات والأدوات التي أوجدها الإنسان لضبط حركة المال وتسييرها. إذ تعد السياسة المالية عنصراً أساسياً في السياسة الاقتصادية للدولة، وفرعاً من فروع السياسة الشرعية تسعى لتحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها.

ومن هذا المنطلق يدرس علم إدارة المال العام الكيفية التي توفر بها الدولة إيراداتها المالية وتحدد بها نفقاتها العامة، ويقصد بالمال العام تلك الأموال التي لا ملكية خاصة لها من الأفراد بل يعود نفعها على مجموع أفراد الأمة^(١) سواء تلك التي وجدت بخلق الله تعالى دون تدخل من البشر أو تلك التي أقيمت بتصرف الناس لكن نفعها عام للجميع كالمساجد والمدارس، والطرق والجسور، والأوقاف الخيرية ونحوها من المنافع العامة.

بناءً على ذلك فقد احتل المال العام في العصر المملوكي موضعاً رئيساً في اقتصاد الدولة، وظل محركاً لهذا الاقتصاد ومصدراً لقوته.

فما مدى فاعلية وكفاءة الفكر الإداري المالي وأدواته (إيرادات ونفقات) التي قامت عليها السياسة المالية للدولة المملوكية؟ وهل مكّنها من اتباع اقتصاد مالي متين سمح لها بالإشراف والتحكم الاقتصادي الكامل على كل الولايات التابعة لها، وتحقيق أهدافها الاقتصادية؟ إضافة إلى كيفية استخدام هذه السياسة المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة المملوكية وهل كانت هذه السياسة المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة المملوكية؟ وهل كانت هذه السياسة المالية العلاج المناسب لتفادي الأزمات المالية أو التخفيف منها، وفرض نفوذها السياسي والاقتصادي حقبة من الزمن؟.

أولاً: ذكر السياسة المالية وخصائصها في العصر المملوكي:

قبل الدخول في الحديث عن السياسة المالية لا بد من تعريفها: هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية سعت الدولة لتحقيقها بمعنى أنها فكر أو أسلوب مالي اتبعته الدولة عن طريق استخدام إيراداتها ونفقاتها العامة لتحقيق أهداف

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ١٢٠ - ١٢١ - صدقي (عاطف): مبادئ المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٠٠ - ١٠١.

معينة، وقد تمثلت أسس السياسة المالية (الفكر) للدولة في ذلك العصر في الأصول والمبادئ الشرعية التي تحكمه وتشمل^(١):

- ١ - الربانية: مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية إنشاءً وتفصيلاً، والاجتهاد الفقهي تطبيقاً^(٢).
 - ٢ - الروحية المالية: فالسياسة المالية تربط بين الفرضية المالية في المادة والفرضية الإلهية في العبادة^(٣). قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾^(٤).
 - ٣ - الانضباطية الشرعية: أي أن التحكم والتصرف مضبوط بالأصول والمبادئ الشرعية.
 - ٤ - الاستقلالية الذاتية: أي أنها مستقلة بقواعدها وأسسها، وأحكامها ومرونتها، وعموميتها ضمن نظام مالي متكامل.
 - ٥ - العدالة التطبيقية: وهذا يكمن في نطاق السياسة المالية الجبائية، والسياسة المالية الإنفاقية.
 - ٦ - الجمع بين مبدئي التخصيص والعمومية: فهناك جزء من الإيرادات العامة تم تخصيصها بنص شرعي على جهات صرف محددة مثل: الزكاة، وجزء آخر غير مخصص فيتولى أمرها ولي الأمر لإنجاز المصالح العامة حسب ترتيبها.
 - ٧ - تحقيق المصلحة العامة: إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، وتنقسم إلى مصلحة عامة على مستوى الضروريات، وأخرى على مستوى الحاجيات^(٥).
- بناء على ذلك تعد السياسة المالية للدولة حينها إحدى الأدوات المهمة للتخطيط الاقتصادي لها إذ تولت الدولة جمع الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها المتزايدة، وهي مطالبة بالاعتدال في الإنفاق العام والعدالة في جباية الإيرادات، كما تميزت السياسة المالية أيضاً بالأدوات المستخدمة وهي

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٤، ص ١٨٧ - ١٨٨ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ١٤٧. الشايجي (وليد خالد): المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٤ - ٥ - ٨. عنابة (غازي): أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢١٧.

(٢) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٥٨ - ٦١ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص ١٥١.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٤، ص ١٩٠ - ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٦٠ - ٦١.

محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ١٢٥.

(٤) سورة التوبة: آية رقم ١٠٣.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٤، ص ١٩٣ - سرداح: السياسة المالية، ص ٥١ - ٥٤ - الشايجي: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص ١٧.

الإيرادات العامة والنفقات العامة، فهي تباشر عن طريق التأثير الذي تقوم به الدولة على الإيرادات أو النفقات العامة أو عليهما معاً.

كما عبر الفكر الإداري المالي للدولة عن مجموعة الوسائل والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لترشيد وضبط سبل الكسب والإنتاج والإنفاق، وسائر المعلومات المالية العامة والخاصة لتحقيق مصالح الناس كافة، وبالتالي يمكن إجمال أهداف فكر الإدارة المالية في الدولة أثناء حكم المماليك:

أ - تأمين متطلبات الدفاع عن الدولة.

ب - تعزيز كفاءة استخدام الموارد.

ج - تعزيز تحقيق الكفاية في الأموال العادية.

د - إضافة إلى توزيع الدخل والثروة من خلال وسائل وأنظمة متعددة حيث تؤدي نفقات الدولة وإيراداتها دوراً هاماً في استكمال عدالة التوزيع داخل المجتمع في الدولة.

ثانياً: الإيرادات المالية العامة للدولة أثناء حكم المماليك ونفقاتها:

تعد الموارد المالية من أهم الركائز التي قامت واستندت عليها الدولة، فقد زادت من عنايتها بها وعملت على تنويعها والإكثار منها، لقد كانت الإدارة المالية لشؤون الدولة حريصة على كفاية أفرادها لخدماتهم الأساسية واللازمة لاستمرار حياتهم، والتي يمكن إنجازها في الدفاع والأمن والقضاء والتكافل الاجتماعي^(١)، فكان لا بد من توفير الدولة للموارد لتقديم هذه الخدمات من هنا اهتم القائمون على الشؤون المالية للدولة بتعيين موارد محددة على سبيل الحصر هدفها جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لإنفاقها على مؤسسات وإدارات الدولة وأفراد المجتمع في شتى المجالات. وهنا يقسم المؤرخون الموارد المالية للدولة في العصر المملوكي إلى أقسام ومنهم القلقشندي والمقريزي الذين قسموا هذه الموارد إلى قسمين رئيسيين من المال^(٢):

- الأول: موارد شرعية (دورية): أي المال الذي يبيح الشرع جبايته، والمعروف بالمال الخراجي^(٣).

(١) الشربيني (البيومي اسماعيل): النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٥٥.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٤٨.

(٣) أي المال الذي يؤخذ كل سنة عن الأراضي التي تزرع حبوب ونخيل وعنب..

- المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٤ - عاشور: العصر المملوكي، ص ٣١٠.

– **الثاني: موارد غير شرعية (غير دورية):** أي المال الذي لم تأت فيه إباحة من الشرع في جبايته، والمعروف بالمال الهالكي^(١).

ومرجع هذا التقسيم هو الشرع حيث أن الضرائب التي نص الشرع على دفعها هي ضرائب شرعية، وتعد دورية لأنها تجبى في مواعيد محددة من كل عام، أما فيما عداها من ضرائب فقد فرضها حكام الدولة على أوجه للنشاطات الأخرى للدولة فتعد ضرائب غير شرعية لأن القرآن الكريم والسنة الشريفة لن ينصا عليها، كما أنها غير دورية لعدم معرفة وقت محدد لجبايتها.

١ – الموارد الشرعية (الدورية):

وهي تعد دعامة النظام المالي والمورد الرئيس للخرينة المالية للدولة المملوكية، وهي دورية (سنوية) مما يدل أن هذه الموارد ثابتة ويتم تحصيلها بشكل مستمر ودائم. وتشمل هذه الموارد:

أ – الخراج:

وهو ما يخرج من غلة الأرض^(٢)، فالخراج في اللغة (الغلة)، وتأتي بمعنى الرزق والأجر^(٣). وقد ورد لفظ الخراج في القرآن الكريم مرتين في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْأُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤) ومعنى تفسير الآية الكريمة: أم تسألهم رزقاً فرزق ربك خير وليس بمقدور أحد أن يرزق مثل رزقه^(٥).

– أما الخراج اصطلاحاً فهو:

(١) أي المال الذي يجبى كل هلال (أي كل شهر عربي) من الدور والحوانيت، والحمامات، والأفران والطواحين..

– المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٧ – ١١١ – عاشور: العصر المالكي، ص ٣١٤.

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مصر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م، ص ١٩٠.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٨٦.

(٤) سورة المؤمنون: آية رقم ٧٢.

(٥) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م): تفسير القرطبي، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ١٥، ص ٣٤٦ – ابن كثير (اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٢٧٧.

ما يأخذه السلطان أو الحاكم على الأرض الخراجية، ويسمى القوانين السلطانية^(١). أو هو: ضريبة تفرض على الذمي في أرضه، فهو تكليف مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت عنوة وبقيت تحت تصرفه^(٢).

أما معنى الخراج كما جاء لدى مفكري وعلماء الإدارة في العصر المملوكي فثمة اتفاق بين معظمهم على أنه: المال الذي يحصل في أوقات معينة أي الضريبة السنوية التي تجبى على الأرض المزروعة، كما يعرفه القلقشندي بقوله: «ما يؤخذ عن أجرة الأرضين»^(٣). بينما عرفه المقرئ بأنّه: «ما يؤخذ مسانهة من الأراضي التي تزرع حبوباً ونخلاً وعنباً وفاكهة، وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل: الغنم والدجاج والكشك وغيره»^(٤). بينما اختلف ابن خلدون في تعريفه للخراج فيذكر أنه: «الملك بالجند والجند بالمال والمال بالخراج»^(٥).

أما النويري فيذكر أنه: «عبارة عما يستأدى مسانهة على الأرض المرصدة للزراعة، والنخيل والبساتين والكروم، والطواحين السنوية التي تدور أحجارها بمياه السيول في الجهات الشامية، وما يستأدى من خدم الفلاحين ويسمى ذلك بمصر الضيافة، وبالشام رسم الأعياد وهو أغنام ودجاج وكشك وبيض - على ما استقر على كل جهة -»^(٦).

- قسم النويري^(٧) الخراج إلى نوعين هما:

١ - خراج الزراعة:

هو عبارة عن مقدار معين من المال أو الغلة فرض على الأرض الزراعية ومحاصيلها، لذلك كان ينقسم إلى نوعين:

الأول: خراج غلة:

كان يؤخذ حسب طبيعة الأرض وتراوحت نسبته بين ٦/١ و ٣ أردب^(٨) عن كل فدان^(٩).

(١) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ١٣ - ١٤ - الرحيبي (عبد العزيز): فقه الملوك، دار إحياء التراث الإسلامي، العراق، بغداد، ط ٨، ١٩٧٥م، ج ١، ص ٣٥.

(٢) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ١٥ - عنابة: المالية العامة، ص ٢٦٤.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٤٨.

(٤) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٣.

(٥) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥١.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٤٥.

(٧) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٥٣.

(٨) جمعه أردب. وحدة للوزن، وهو مكيال ضخم ومقداره عند الحنفية (٧٨ كيلوغرام)، وعند الجمهور (العامة) يقدر بـ (٤٨.٩٦) كيلوغرام.

والثاني: خراج نقد:

هو مبلغ من المال يقرر على الأرض، وكان للمستفيد من الأرض حرية تسديد المبلغ إما جملة واحدة، وإما على أقساط .

٢ - خراج الراتب:

وهو خراج يقرر على السواقي والبساتين والنخيل، ولا يكون إلا بالنقد وعلى المنتفع تسديد قيمة الخراج سواء أنتجت أرضه أو لم تنتج^(٢). وقد أورد النويري قائمة بالمحاصيل التي تجبى نقداً، وهي مبينة في الجداول الآتية:

أنصاف المزروعات التي تدفع عنها ضريبة الخراج نقداً^(٣)

رقم	اسم المحصول	قيمة الخراج مقدرة على الفدان بالدينار
١	البصل - الثوم - الخس - الكرنب	٢ دينار
٢	الترمس	٢ وربع دينار
٣	القرط (البرسيم) - الكمون - الكراويا - السمس - القطن - الفجل	١ دينار
٤	قصب السكر الرأس	من ١ دينار إلى ٢ دينار وقطعة الخراج من دينار إلى ٢ دينار واللوبيا ٣ دينار
٥	قصب السكر الخلفة	٥ دينار
٦	القلقاس	٤ دينار
٧	الكتان - الباذنجان - النيلة	٣ دينار
٨	الشجر والكرم	يختلف باختلاف السنين ففي السنة الأولى خراجه ربع دينار وفي السنة الرابعة خراجه ٣ دنانير للفدان
٩	القصب الفارسي	٣ دنانير

- محمد: المكايل والموازين الشرعية، ص ٣٩.

(١) وحدة قياس مساحة الأراضي الزراعية ويعادل (٢٠٠.٨٣ م^٢).

- الكردي (محمد نجم الدين): المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٤.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٧.

– أما أصناف المزروعات التي تدفع عليها ضريبة الخراج عيناً^(١):

رقم	اسم المحصول	خراج الفدان مقدر بالإردب
١	القمح	إردبين ونصف
٢	الشعير	إردبين ونصف – ثلاثة أردب
٣	الحمص – الجلبان – العدس	إردبين ونصف

أما بالنسبة للمقريزي فقد اختلف تقسيمه للخراج فقسمه إلى نوعين هما^(٢):

١ – خراج وظيفة:

وهو عبارة عن مقدار معين عن كل مساحة معلومة من الأرض يتعلق بذمة المنتفع، ويؤدى سنوياً مقابل الانتفاع بالأرض.

٢ – خراج مقاسمة:

هو نسبة معينة مما تخرجه الأرض كالخمس أو الربع أو الثلث يتعلق بثمارها، ويسقط الخراج عن الأرض كلياً أو جزئياً إذا هلك زرعها كله أو بعضه، لسبب لا يمكن لصاحبه تجنبه كالصقيع أو الجفاف أو أن يتعذر الاحتراز عنها^(٣).

– وقد كانت الأراضي في العصر المملوكي حسب ما ذكره القلقشندي مقسمة إلى سبعة أقسام^(٤):

١ – قسم يجري في ديوان السلطان.

٢ – قسم أو قطع للأمرأ والأجناد.

٣ – قسم جعل وقفاً محسباً على الجوامع ووجهات البر، وعلى ذراري وعتقاء واقفي تلك الأراضي.

٤ – قسم يقال له الأحباس وهو عبارة عن أرض بأيدي بعض الناس يتعيشون منها نظير قيامهم ببعض الأعمال.

٥ – قسم صار ملكاً يباع ويشترى، ويورث لكونه اشترى من بيت المال.

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

(٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٩٤ – ٩٦ – الهيلة (محمد حبيب): النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، مصر، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٠٨٦.

(٣) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٩٧.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٠.

٦ - قسم قفر لا ترويه المياه.

٧ - قسم لا يزرع فترعاه الماشية.

وقد كان الخراج يجبى من هذه الأقسام كلها باستثناء القسم الثالث والمتمثل في الأوقاف حيث لم يجب منه خراج^(١)، ولما كانت الأرض بمصر والشام مقطعة ومقسمة بين الأمراء، فكثيراً ما تراكم الخراج عليهم، وعجزوا عن سداد متطلباتها المالية وإيفاء حق الدولة.

لذلك كانوا يتظلمون لدى السلاطين، ولكي يخرج السلاطين من هذا المأزق لجأوا إلى (روك)^(٢) البلاد ومسحها من جديد، وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على أن الخراج كان من أهم الأسباب التي أدت إلى روك البلاد، فكلما تحسنت حالة الأرض كان يعيد السلاطين مسحها في محاولة منهم لزيادة الخراج، أما إذا ضعفت الأرض أو عجز المقطعون عن سداد الخراج أعاد السلطان روك البلاد ليقفل من الخراج^(٣).

من خلال ما تقدم يتضح أن الخراج كان مورداً من أهم موارد الدولة استغله عندما كان يثور أحد من الأمراء على الدولة، ويهيمن على منطقة منها فكان أول شيء يفعله هو حط يده على خراج هذه المنطقة.

ب - الجزية (الجوالي):

مبلغ من المال يدفع كضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة الذين يطؤون أرض الإسلام ويقيمون عليها، فيلتزمون بأدائها للدولة متى توافرت شروط وجوبها، وتتخذ هذه الضريبة منهم لحمايتهم وإعطائهم من الحقوق ما يعطى للمسلم وأصل فرضها: القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع^(٤).

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥١.

(٢) المقرئزي: السلوك، ج١، ص ٨٤١.

(٣) المقرئزي: السلوك، ج١، ص ٨٤٤ - الشربيني: النظم المالية، ص ١٥٩.

(٤) ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م): أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ج١، ص ١٧ - المزيني (أحمد عبد العزيز): الموارد المالية في الإسلام، الكويت، ط١، ١٩٩٤م، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

فقد وردت في القرآن الكريم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾^(١).

وفي السنة الشريفة فقد روي عن رسول الله (ص) أنه إذا بعث أميراً على سرية أو صاه بتقوى الله وبدعوة خصومه إلى خصال ثلاث: الإسلام، أو دفع الجزية فإن امتنعوا فالقتال^(٢).

كما كتب الرسول (ص) إلى هرقل ملك الروم البيزنطيين يدعوه إلى الإسلام أو دفع الجزية، وكتب أيضاً إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية^(٣).

أما بالنسبة للإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الجزية بالجملة، فهي إذاً ثابتة بالكتاب الكريم وجاءت السنة الشريفة لكي تفصل أحكامها وطريقة تحصيلها، ثم جاءت أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين لتؤكد عليها وتزيد من تفصيلها، وأسلوب تحصيلها. فالجزية كما ذكرتها كتب اللغة:

جمعها جزى، ومفردها جزى أو جزاء. وهي فعلة من الجزاء أي كأنها جزت عن قتله^(٤).

واصطلاحاً فتعرف بأنها: ما يؤخذ من أهل الذمة الذين عاشوا على أرض المسلمين بموجب عقود ترعى مصالحهم مقابل مبلغ من المال يؤدونه^(٥).

أما فيما يقوله ابن القيم الجوزية في تعريفه للجزية: «هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار»^(٦). والمقصود هنا أنها ضريبة تفرض على رؤوس غير المسلمين على عكس الخراج الذي هو ضريبة مفروضة على الأرض.

وعملياً فقد استوفت الدولة مورد الجزية من كامل الولايات التابعة لها إلا أن الإيرادات المجبية منها انخفضت بشكل نسبي، وقد سوغ المقرئ ذلك بكثرة اعتناق الإسلام من قبل المسيحيين^(٧)، المسيحيين^(٧)، وتبعاً لذلك اختلف عدد من مؤرخي ومفكري علم الإدارة في العصر المملوكي في

(١) سورة التوبة: آية رقم ٢٩.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج ٢، ص ٣٤٧ - المزيدي: الموارد المالية في الإسلام، ص ٢٦٢.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢١ - المزيدي: الموارد المالية في الإسلام، ص ٢٦٣.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٤٧ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٣٠٦.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٣٢، ص ١٧١ - ١٧٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٨ - عنابة: المالية العامة، ص ٢٥٠.

(٦) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٢.

(٧) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٧.

مقدار الجزية إلا أن القلقشندي حسم هذا الموضوع ووضع النسبة كالتالي: كانت جباية الجزية على ثلاث طبقات^(١):

١ - طبقة عليا وتبلغ قيمتها (٤ و ٦/١) أربعة دنانير وسدس، وتتخذ من الأغنياء.

٢ - وسطى تبلغ (٢.٢) ديناران وقيراطان.

٣ - دنيا وتبلغ قيمتها (١ و ٤/٣) بالإضافة إلى (٢ و ٣/٤) دينار كرسوم للمباشرين.

وقد أضاف السيوطي تفصيلاً آخر أكد وأوضح فيه إلى أن الجزية كانت ثابتة في مقدارها وحجم قيمتها^(٢). وكان الأسلوب المتبع في تحصيل الجزية في ذلك العصر هو جبايتها في شهر رمضان من كل عام، إلا أن هذا الموعد تغير وأصبح شهر محرم، وظلت الجزية تجبى سلفاً وتعجيلاً في بداية السنة لكن في بعض الأقاليم كانت تجبى قبل بداية السنة بشهر أو شهرين^(٣) وقد كانت للجزية في بداية عصر المماليك ديواناً مفرداً يختص بالسلطان أي كانت مورداً خاصاً بالسلطين ولم تكن مورداً عاماً للدولة، وظل ذلك حتى عام ٧١٥ هـ/١٣١٥م حينما أجرى السلطان الناصر محمد بن قلاوون مسحاً عاماً لأراضي مصر والشام فأصبحت جزية كل بلد تضاف إلى متحصل خراجها^(٤)، ومنذ ذلك الحين انقسمت الجزية إلى قسمين^(٥):

١ - قسم يجبى من حاضرة الديار المصرية من الفسطاط والقاهرة.

٢ - قسم خارج حاضرة الديار المصرية، حيث كانت جزية أهل الزمة في كل بلد تذهب إلى مقتطعها^(٦).

.. وهكذا كانت الجزية من الموارد المهمة للدولة في العصر المملوكي إلا أن من الملاحظ أن هذا المورد لم يكن الوحيد الذي يحصل عليه من أهل الزمة بل كانت هناك موارد ومكوس أخرى تجبى منهم سيرد ذكرها وتباينها لاحقاً في الموارد غير الشرعية.

ج- الزكاة:

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٨.

(٢) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ/١٥٠٥م): الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج٣، ص ٤١١.

(٣) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٧١٢ - قاسم (قاسم عبده): أهل الزمة في مصر في العصور الوسطى، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م، ص ٦٩.

(٤) المقرئ: السلوك، ج٢، ص ١٥٠.

(٥) المقرئ: السلوك، ج١، ص ١٥٠ - قاسم: أهل الزمة، ص ٧٠ - ٧١.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩ - المقرئ: السلوك، ج١، ص ١٥٠ - ١٥١.

وجبت الزكاة على كل مسلم على ما تجب عليه الزكاة من أموال، وذلك بعد عقد نية دفع زكاة المال وقد جرت العادة أن يقوم الشخص بدفع الزكاة دون تدخل الدولة وقد نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). عرفها الشرع بأنها: الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تبارك وتعالى للمستحقين^(٢) له، وأوجب بذلها للفقراء ونحوهم، كما أوضحت كتب الفقه أن من وجبت عليه الزكاة مخير بين أن يدفعها للإمام أو أن يوزعها بنفسه^(٣) وفيما يتعلق بتحصيلها فهو حق واجب على جميع المسلمين^(٤)، وهي ليست من قبيل التبرع أو المنحة أو الإحسان والإعانة يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٥) فالإسلام حين فرض الزكاة فإنه لم يسمح باستثناء أي شكل من أشكال المال دون فرض الضريبة عليها من هنا فإن النظام الكامل للزكاة جاء نظاماً متكامللاً لا تشوبه شائبة ولا يعتريه نقص.

فقد عملت الدولة المملوكية على جباية الزكاة، وعينت لها ناظراً وأسمتها (زكاة الدولة)^(٦) وعدت من الموارد المالية المهمة للدولة، إلا أن أصحاب الزكوات في ذلك العصر كانوا يوزعون الزكاة بأنفسهم، ولم يتبق للدولة ما يؤخذ على صورة زكاة إلا أمرين^(٧):

الأول: زكاة التجارة^(٨):

كانت تؤخذ من التجار على ما يجلبونه للبلاد من ذهب أو فضة، حيث كان يحصل عن كل (٢٠٠) درهم خمسة دراهم كذلك إذا كان بالبلاد محال تجارية لأحد تجار الكارم، وحال عليه الحول^(٩) أخذوا عليه الزكاة أيضاً.

(١) سورة البقرة: آية رقم ٤٣.

(٢) ابن مفلح (مجد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م): الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٢٤٧ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٤٥ - ١٤٩.

(٣) عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ٢١٤.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٨٤ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣١٠.

(٥) سورة الإسراء: آية رقم ٢٦.

(٦) ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٧٣ - ٧٦.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٨) تقابل في الوقت الحاضر زكاة عروض التجارة أي (السلع المعدة للإتجار). الضريبة التي تفرض على الأرباح التجارية.

- محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ٦١ - ٦٢.

(٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٢٣٢.

والثاني: زكاة العداد (مواشي الرعي)^(١):

وكانت تؤخذ عن المواشي من الغنم والإبل التي تصل أراضي الدولة المملوكية من مناطق أخرى من أجل الرعي. وذكر بعض المؤرخين أن اهتمام سلاطين المماليك بأمر الزكاة كان شبه معدوم^(٢)، إلا أنه من خلال الإشارات الواردة عن أمر الزكاة بين طيات المصادر التاريخية للعصر المملوكي يتضح أن الدولة اهتمت بأمر الزكاة كغيرها من الموارد، حيث يلاحظ أن زكاة التجارة كانت أحد موارد الدولة إلا أنها لم تعتمد عليها اعتماداً كلياً بل كان التجار يدفعون العديد من المكوس بالإضافة إلى الزكاة.

ويبدو هنا أن مورد الزكاة يمثل نسبة ضئيلة في مجمل الدخل العام للدولة لأن الزكاة شأنها شأن باقي الموارد الشرعية من حيث قلة إيراداتها، ولعل هذا يرجع إلى اهتمام الدولة بفرض المكوس والضرائب الأخرى وما تدره عليها من أرباح لذلك كان الاعتماد والاهتمام بالموارد الشرعية قليلاً نسبياً أي لم تكن الزكاة إجبارية كما كانت في صدر الإسلام.

د - الموارث الحشرية:

تعد من الموارد المهمة ذات الصلة بالنظام الاقتصادي (المالي) للدولة في العصر المملوكي كونها تمثل إحدى موارد الدخل لها، وشكلت مورداً مالياً هاماً للدولة.

بداية لا بد من التعرض لبيان المعنى اللغوي لتلك اللفظتين أولاً، ثم الاصطلاحي لهما:

الموارث جمع ومفردها ميراث من الفعل ورث^(٣). أما الحشرية: الحشر من الفعل حشر أي الموت^(٤). والمحشر: موضع الحشر أي جمع الناس يوم القيامة^(٥).

أما اصطلاحاً: ثمة اتفاق بين العديد من المؤرخين^(٦) على تعريف الموارث الحشرية بأنها: مال من يموت، وليس له وارث بقرابة أو ولاء أو الباقي بعد الفرض^(١) من مال من يموت، وله وارث

(١) تعد مماثلة للضريبة التي تفرض في الوقت الحاضر ببعض البلاد العربية على إيرادات الثروة الحيوانية.

- محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ٦١ - ٦٢ - ٦٣

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٤٤٩.

(٣) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص ٥٧٧ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص ٦٦٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٦٤ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص ١٥٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٦٥ - الجرجاني: معجم التعريفات، ص ٧٩.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٣ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١١ - الأسدي:

التيسير والاعتبار، ص ٧٨ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة،

ج ١١، ص ٦٦.

ذو فرض فهنا يؤول المال أو الباقي منه وكذلك العقارات والأراضي إلى ديوان المواريث الحشرية ومنه إلى بيت المال، وبناء عليه تعد المواريث الحشرية مورداً من الموارد الشرعية لبيت المال.

وقد اختلف فقهاء وعلماء العصر المملوكي في تركة من يموت ولا يخلف وارثاً. فهل تنتقل لخزينة الدولة المالية؟ أم تكون الورثة للذين هم ليسوا من أصحاب الفروض؟

بناء على ما سلف اتفق مجموعة من المؤرخين على تعريف المواريث الحشرية بأنها: تركة من لا وارث له من أصحاب الفرض أو العصابة أو ذوي الأرحام، أو له وارث لا يستحق كل ميراثه.

وكان الأسلوب المتبع للحصول على هذا المورد المالي أي (المواريث) بإعداد يومي لجريدة بأسماء الذين توفوا من المسلمين وأهل الذمة تنتهي ساعة العصر، فإذا لم يظهر لهم وريث آلت تركاتهم إلى الدولة وذلك عن طريق ديوان المواريث الحشرية^(٢)، وقد انقسمت هذه المواريث في دولة سلاطين المماليك إلى قسمين^(٣) حسب ما ذكره مؤرخو العصر المملوكي:

١ - قسم يجري بحاضرة الديار المصرية، وكان الوزير يشرف على هذه الجهة ومتحصلها يحمل إلى ديوان النظر أو بالأخص (بيت المال).

٢ - وقسم خارج حاضرة الديار المصرية، وكان له مباشرين يحصلونه ويحملون هذا الحاصل إلى الديوان السلطاني^(٤) وقد طبق وارد المواريث الحشرية على أهل الذمة أيضاً، فمواريثهم الحشرية تعامل معاملة المواريث الحشرية للمسلمين، ومن لم يخلف وارثاً منهم تؤول ملكيته إلى الخزانة المالية للدولة المملوكية، والتي كانت تعد هذه المواريث أحد أهم مواردها^(٥). وبالرغم من أن المواريث الحشرية كانت مصدر دخل الدولة^(٦) فإنها في الوقت نفسه جزء من دخل دواوين

(١) وهم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصاف معينة في التركة: أربعة من الرجال وهم الزوج والأب والجد، والأخ لأُم وثمانية من النساء هن: الزوجة - الأم - الجدة - البنت - وبنت الابن - والأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأُم.

- ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ١٨٣ - الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦، ص ٥٤.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٠ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٧٦.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٠ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١٢.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٠ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١٢.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٤ - ٣٥ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١٢ -

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٦٧.

(٦) السخاوي: التبر المسبوك، ص ٢٧ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٤١.

السلاطين الخاصة، حيث كان يذهب جزء من هذه المواريث إليهم خاصة المواريث التي تقع خارج القاهرة^(١).

يتضح مما سلف أن المواريث الحشرية كانت تمثل أحد موارد الدولة المملوكية، كما أن ديوان المواريث شمل المسلم والذمي رغم أن الأخير كان دائم السعي للخروج من دائرته.

هـ - المال المتحصل من آدر^(٢) الضرب:

مثلت هذه الآدر مورداً مالياً مهماً للدولة، هذا لأن العملة التي كانت تضرب في تلك الآدر كانت سلعة كغيرها تباع وتشترى، فقد كانت الدولة تعهد إلى بعض الناس أمر سك النقود مقابل دفع مبلغ للدولة، فعلى المتعهد الحصول على الذهب والفضة أو غيره بأي طريقة ويسكه نقوداً صحيحة ويبيعها للناس بسعر العملة الرسمية، ويكسب الفرق وهذا المبلغ الذي كانت تتقاضاه الدولة المملوكية من صاحب الاحتكار يسمى (غلة دار الضرب)^(٣)، ورغم أن آدر الضرب في مصر والشام كانت تتبع السلطة المملوكية ومهمتها في المقام الأول ضرب وسك عملة الدولة إلا أنه حدثت بعض التغيرات الخاصة بآدر الضرب والعملة في العصر المملوكي فقد زيد عددها بشكل ملحوظ، ففي مصر كانت الأولى في القاهرة، والثانية بالإسكندرية، والثالثة بقوص، بالإضافة إلى آدر أخرى أقل أهمية مما ذكر سالفاً كانت منتشرة ببلاد الصعيد^(٤)، أما في الشام فقد كان هناك عدد من آدر الضرب في: دمشق - حلب - وحماة، واللاذقية^(٥)..

وقد كان يضرب بهذه الآدر ثلاثة معادن وهي: الذهب والفضة والنحاس الأحمر^(٦)، ومن التطورات الجديدة التي أدخلت على آدر الضرب في عصر المماليك نظام التخصيص فقد كان لكل صنف من النقود دار خاصة به عليها ضبط عياره وسكه^(٧).

(١) السخاوي: التبر المسبوك، ص ١٢٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٢) جمع دار. وآدر الضرب: هي دور سك العملة.

- عاشور: العصر المماليكي، ص ٤١٠.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٦ - ٤٥٧ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١٠.

(٤) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١٣ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣١٢.

(٥) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١٣ - ١١٤.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦١ - المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٥٥.

(٧) ابن بكرة (منصور بن بكرة الذهبي الكامل ت ٦٠١هـ/١٢٠٤م): كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٤ - الحكيم (أبي الحسن علي بن يوسف ت ٧٦٠هـ/١٣٥٩م): الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ط ١، ١٩٦٠م، ص ١١٨ - ١١٩.

ويذكر عدد من المؤرخين^(١) أن أجرة ضرب كل ألف دينار هي (٣٠) ديناراً منها ثلاثة دنانير أجرة للضرايين، ومن باب العلم بالشيء فإن عملية ضرب الدنانير والدرهم كانت تتم منذ العصر الأيوبي، واستمرت حتى عصر دولة المماليك إلا أن سلاطينها زادوا على الأجرة التي كانت تؤخذ على ضرب النقود والذي يدعو للظن هو أن السلطة المملوكية أدخلت دار الضرب في نظام الضمان^(٢) وبالطبع هنا يحرص الضامن كل الحرص على أن يزيد المال الذي يجبيه على المال المدفوع للدولة ليحقق من وراء ذلك أكبر ربح ممكن.

يتبين مما سلف أن آدر الضرب كانت أيضاً من الموارد المهمة للدولة في عصر سلاطين المماليك، حصلوا منها على أموال كثيرة وهذا ما يفسر ويوضح علمهم على زيادة عدد تلك الآدر، وتطبيق نظام التخصص فيها وتولية رجال ثقات عليها.

و - المال الذي يُجبى من التجار الغير المسلمين الواصلين إلى أراضي الدولة المملوكية:

يشكل نسبة المال المقرر جبايته شرعاً من هؤلاء العشر من قيمة ما يحملونه من مواد تجارية^(٣)، تجارية^(٣)، إلا أن الشرع أباح للحاكم أن يزيد هذه النسبة على العشر، وفي الوقت نفسه أباح له أن ينقص هذا العشر إلى النصف (نصف العشر)^(٤) إذا وجد أن ذلك في مصلحة الدولة.

- صفوة القول: إن الدولة في عصر حكم سلاطين المماليك لم تكتف بمورد واحد بل تعددت مواردها الزاهية إلى الخزنة العامة، وبالتالي كانت في مأمن من الخوف من قلة الدخل وإذا حصل أن قلّت حصيلة أحد الموارد عوضته باقي الموارد الأخرى.

وهذا ما أدى إلى ضمان زيادة الدخل وتوزيع الضريبة على بعض نواحي المجتمع مما نتج عنه عدم المغالاة في جباية كل مورد، كما ضمنّت الدولة دخلاً ثابتاً عندما عدت الجزية والخراج ضرائب ثابتة غير خاضعة للتغيير، ولكن مما يؤخذ على تلك الموارد الشرعية أنه مهما بلغت حصيلتها فإنها تعد في الوقت نفسه محدودة الدخل، كما يؤخذ عليها عدم اتسامها بالعمومية

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٣٠، ص ٨١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٤ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) وهو أن يلتزم شخص لسلطة بأن يدفع لها مقدماً المال الذي يجبى من جهة معينة مقابل أن تسمح له السلطة بجباية هذا المال بمعرفته هو، فإن زاد المال الذي يجمعه عن المال الذي يدفعه للدولة كانت له هذه الزيادة وإن نقص فعليه هذا النقص.

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٦٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٤١٦ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٨.

الكاملة، فهي لا تحيط بكل الجزئيات التي يمكن أن يتأتى إيراد الدولة منها بل إنه في بعض الأحيان سُومَح في سداد بعضها، وهذه الموارد رغم أن الشرع قد قرر مقدارها إلا أنه نادراً ما تمسك به سلاطين دولة المماليك بل تعدوه في بعض الأحيان إلى المثل أو أكثر.

٢- الموارد غير الشرعية (غير الدورية):

وهي الموارد التي فرضت دون وجه حق من قبل السلطة الحاكمة ولا أساس لها شرعاً، وتتسم بعدم الثبات وعدم الاستقرار أي أن تحصيلها لا يكون في وقت ثابت، ولا بمقدار ثابت إنما هو مختلف تبعاً لتطور الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية^(١) حيث لم يكن غريباً أن تقوم الدولة بتكوين نظام ضريبي مالي يعتمد على تركيبة متنوعة من الضرائب غير الشرعية (المكوس) بهدف تحسين أداء الاقتصاد ودعمه، وتحقيق الاستقلال المالي وتقوية سيطرتها ونفوذها الاقتصادي، ويذكر فقهاء ومؤرخو العصر المملوكي^(٢) العديد من هذه الموارد (غير الدورية) التي تتغير وتتغير باستمرار مع مرور الوقت وتبعاً لاختلاف الزمان والمكان، والتي سيتم التعرف عليها لاحقاً في سياق الحديث عن هذه الموارد.

وقد شمل هذا النظام على مجموعة من الضرائب الجديدة والمتنوعة، والقادرة على تقديم أموال لبيت المال أو ما يسمى في عصر سلاطين المماليك بديوان النظر إلى جانب قدرتها على توفير مساعدة لخزينة الدولة (بيت المال).

لقد فرض سلاطين المماليك مجموعة من الضرائب على مختلف أنشطة الدولة أطلق عليها لقب (مكوس)^(٣)، وقد امتدت هذه الضرائب في عصرهم إلى أمور لم تكن موجودة قبلهم، وشملت كل شيء إلا الهواء الذي أخلى سبيله وحده وبقي حراً فهذه العبارة حقيقية وقد أصابت لب الحقيقة، وأظهرت بين طياتها مدى فداحة الضرائب التي كان فرضها هؤلاء والتي امتدت وطالت كل شيء في الدولة وقد لا يحيد عن الصواب إذا تم الإطلاق عليها لفظة ضرائب ذلك لأن الضريبة في تعريفها هي: «فريضة نقدية تفرضها الدولة جبراً على الأفراد بما لها من حقوق السيادة ويدفعونها

(١) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٨١ - الكايد (زياد علي محمد): النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية، مصر، ط ٢، ٢٠١٥م، ص ١٩٧.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٦٩ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٨١ - ٢٨٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٣٥٧ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٤١.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤١ - ٤٢ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٥ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٧٣.

دون مقابل بقصد تغطية النفقات العامة»^(١). وقد تم الإشارة سالفاً إلى أن الجزء الأول من إيرادات الدولة المملوكية (بيت المال) يشمل سلسلة من الضرائب المعروفة بالشرعية والتي أسهمت في إمداد بيت المال بإيرادات مالية كبيرة إلا أن حاجة الدولة المتكررة للأموال بسبب الإنفاق على المؤسسة العسكرية وغيرها من المصالح الأخرى أسهم بدور مهم في فرض ضرائب مالية جديدة غير أن المصادر التاريخية المتعلقة بالأوضاع والأمور المالية في هذا العصر لم تكن مهتمة بذكر أنواع الضرائب المفروضة على المجتمع إلا في حالات استثنائية فضلاً عن حالات صدور مراسيم بإلغاء بعض الضرائب ما جعل تلك المصادر تتجه إلى ذكر الضرائب التي صدر بها مرسوم الإلغاء، إضافة إلى عدم اهتمامها بالأخبار الخاصة ببقية الضرائب والتي لم يتم إلغاؤها بشكل كبير ويرجح أن حجم الضرائب المفروضة على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كان كبيراً بحيث يفوق ما حرصت المصادر المتوفرة على ذكره.

وبالتالي فقد عمل سلاطين دولة المماليك إلى فرض مجموعة من الضرائب يمكن تصنيفها على النحو الآتي^(٢):

- ١ - مكوس مرتبطة بالجيش استحدثت بسبب الإنفاق على المؤسسة العسكرية ك: (الحملات العسكرية الواسعة، أو صد غزوة، أو نتيجة مؤامرة أو الحروب...).
 - ٢ - مكوس مرتبطة بالفئات الاجتماعية المختلفة عقائدياً أو مهنيّاً: (مكس أهل الذمة، ومكس الحجاج، مكس سوق العطارين، ومكس مقرر المشاعلية..).
 - ٣ - مكوس مرتبطة بالأنشطة الاقتصادية مثل: الزراعة والتجارة والحرف ك: (مكب القمح، مكس المراعي، مكس القصب والمعاصر، مكس السمصرة، مكس رسم السفن...).
 - ٤ - مكوس لا علاقة لها بالخدمات التي تقدمها الدولة للأهالي، وإنما دفعت للإنفاق على الطبقة الحاكمة وحاشيتها.
- وإلى جانب هذه المكوس السالفة كانت هناك مصدرين آخرين تدران على الدولة أموالاً لا بأس بها وهما: المصادرات، وما يتحصل من بيع أملاك بيت المال.

أ: المصادرات:

(١) محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ٣١.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٧، ص ١٨٢ - ابن دقماق: الجواهر الثمين، ج٢، ص ٦٧ - القلقشندي:

صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٣٨ - ٤٣٩ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٦.

من الصعب على أي فرد أن يلم بجملة المصادرات التي تمت في عصر سلاطين المماليك باعتبار أن المصادرات كانت من أهم سمات هذا العصر، ومن المعلوم أنها كانت تؤول إلى جهتين^(١):

الأولى: الديوان السلطاني الخاص، وبالتالي لا يستفيد منها أفراد المجتمع بكافة فئاتهم، بل أنفقها السلاطين على حاجاتهم.

والثانية: هي بيت المال، وعدّ مورداً من موارد الدولة.

والملاحظ أن هذه المصادرات أمدت الدولة بمبالغ طائلة تفوق بعض مواردها إن لم يكن جميعها، وقد بلغت المصادرات ذروتها في عصر حكم المماليك مما جعل المؤرخ بدر الدين العيني يصفها بقوله: «وما كان أحد منهم يستجرئ يلبس ثوباً حسناً خوفاً على نفسه من المصادرة، حتى أنهم صودروا مرات عديدة..... وحصل عليهم ما لا يوصف ولا يحد»^(٢).

ب: ما يتحصل من بيع أملاك بيت المال:

سلف القول من خلال ما تقدم أن الأراضي سواء (الزراعية، أم المخصصة للبناء...) كانت موزعة على عدة أقسام منها قسم يباع ويشترى، ويورث لكونه اشترى من بيت المال فهذه الأراضي ملك إما لبيت المال أو الدولة، ومن الواضح أن الدولة تقوم بتأجير تلك الممتلكات نظير مبلغ معين يدفع شهرياً إلى بيت المال^(٣) (ديوان النظر)، فكان السلاطين يبيعون تلك الأملاك للاستفادة منها، وغالباً ما كان يتم البيع تحت شعار «ليصرف في كلفة الغزاة والمجاهدين»^(٤). وهنا أنه إذا ضاقت الجباية المالية والإيرادات للدولة بشكل عام واحتاجت إلى مزيد من المال فإنها كانت تلجأ إلى عدة طرق منها^(٥):

١ - فرض مكوس على المبيعات والأسواق.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٣، ص ٢٨١ - ٢٨٢ - ابن شاهين الظاهري: نيل الأمل، ج٣، ص ١٣٧. السخاوي: التبر المسبوك، ص ٦٥ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) العيني (بدر الدين محمود ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م): السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ المحمودي، تحقيق: فهم محمد شلتوت، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٤) الهيلة: النظم الإدارية بمصر، ص ١٠٨٧.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٢ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٩ - السلوك، ج٤، ص ١٠٧ - ١٠٨ - الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٧٤ - الهيلة: النظم الإدارية بمصر، ص ١٠٨٩.

٢ - الزيادة في أسماء المكوس وإن كانت قد استخدمت من قبل.

٣ - مقاسمة العمال والجباة، حيث يرى أنهم يحصلون على أموال كثيرة لم تدرج في كشوف الحسابات.

٤ - تضيق السلاطين على التجار والفلاحين ظناً منهم أنه يزيد جباية الأموال.

وبالنظر إلى ما ورد من النقاط الأربعة يتضح أنها تنطبق على ما كان يجري في عصر سلاطين المماليك، فالنقطة الأولى كانت تشمل كل شيء في الدولة، والثانية تتضح من كثرة المسميات التي أطلقت عليها (المكوس) و (حقوق ومعاملات)، والثالثة وجدت في عصر المماليك تحت اسم (المصادر)، والرابعة كان يمثلها (السلطان)، وما يتبعه من احتكارات للعديد من الأصناف والمواد، وبالتالي فقد فرض السلاطين هذه الضرائب بالقوة على أفراد دولتهم ومن يتعامل معهم من الغرباء عن البلاد، وحصلوها إما نقداً أو عيناً وأحياناً كانوا ينيطون بجمع بعضها إلى الضمان، ويتضح من قائمة هذه الضرائب التي استحدثتها الدولة المملوكية أنها جُبيت من فئة التجار والأغنياء، وأصحاب العقارات وشملت مكوساً وزعت ضمانات على مجموعة من المستفيدين من نظام جباية الضرائب وهو أسلوب ساد الدولة كونه واحداً من طرق وأساليب جمع الضريبة الذي أقرته الأجهزة السلطوية المختلفة من خلال الاتجاه إلى الاستفادة من نظام الضمان في جباية الضرائب المختلفة بما يمكن الدولة المملوكية من جباية الضرائب دون تدخل مباشر منها لتكون العلاقة في جباية الضرائب ثنائية بين الدولة والضمان، وليس بين الدولة ودافعي الضرائب.

من العرض السالف للموارد الغير شرعية يتضح أن سلاطين دولة المماليك أولوها اهتماماً بالغاً مما جعلها تفوق الموارد الشرعية أهمية وعدداً كونها درت مبالغ لا حصر لها لخزينة الدولة مما جعلها تتبوأ مركز الصدارة في الموارد إضافة إلى تميزها بالعمومية الكاملة كونها شملت كل شيء حلالاً كان أم حراماً، ولم تدع أي جهة إنتاجية أو استهلاكية إلا حصّلت منها مكوس مالية، إلا أنه يعاب على هذه المكوس أنها غير ثابتة مما جعل حصيلتها دائماً عرضة للتغيير وبالتالي كان دخلها غير مضمون.

مما تقدم يمكن القول: بأن سلاطين المماليك استطاعوا حكم البلاد حقبة طويلة، ولعل ذلك راجع إلى اقتصاد الدولة الضخم الذي ضمن لها طول البقاء من خلال تعدد الموارد التي ظلت ما يقارب ثلاثة قرون تمد الدولة بما تحتاج إليه من متطلبات، على الرغم من أن تلك الموارد لم تذهب جميعها إلى ديوان الخزانة أو بيت المال مباشرة بل كل مورد ينفق في جهاته المخصصة له أما الفائض فكان يجمع في بيت المال أو الخزانة لوقت الحاجة. وبناء على العلوم الإدارية

المالية العامة في هذه الحقبة فإنه تم تنظيم وإدارة النظام المالي للدولة المملوكية والذي يعد فرعاً من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة، وبتعبير آخر هو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها والموازنة بينها، فعلم الإدارة المالية العامة الذي ساد في عصر سلاطين المماليك هو علم يدرس الكيفية التي توفر بها الدولة إيراداتها المالية، وتحدد بها نفقاتها العامة التي سيتم التعرض لها والحديث عنها بصورة مبسطة ومقتضبة للتعريف بها من باب العلم بالشيء والتعرف عليه خاصة وأن معظم المؤرخين والعلماء، والفقهاء أعطوا جلَّ اهتمامهم في دراساتهم للنظم الاقتصادية والمالية مبادئها وأصولها، والسياسة المالية في طرق تحصيل الإيرادات المالية العامة للدول دون توجيه اهتمام كافٍ يذكر للنفقات العامة وأسلوب إدارة المال العام خلال عصر من العصور العربية والإسلامية ومن ضمن هذه العصور العصر الذي حكم فيه المماليك، وليس كما يعتقد البعض بأن جمع المال هو المهمة الصعبة في حياة الدول عبر العصور، بل على العكس إن قضية إنفاقه هو الأهم فقد تستطيع الدولة الحصول على الأموال من إيراداتها الخاصة ومواردها المختلفة، لكن المهم هو كيف تصرف وتنفق هذه الأموال؟ وما هي أوجه إنفاقها؟ وهنا ربما يحدث الخلل في ميزانية الدولة إذا لم تحكم عملية الصرف والإنفاق.

ثالثاً: انطلاقاً من ذلك لا بد أولاً من التعريف بمعنى النفقة العامة لغة واصطلاحاً:

١ - الإنفاق لغة:

يعني ذهاب بيت المال وصرفه، يقال أنفق الرجل: أي نفذ ماله وافترق^(١)، وأنفق المال أي صرفه^(٢)، وفي التنزيل قال تبارك وتعالى: ﴿إِذَا لَامَسْتُكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾^(٣).
والنفقة اسم من الإنفاق، وما تتفقه من الدراهم ونحوها، والجمع نفقات ونفاق^(٤).

٢ - والمعنى الاصطلاحي للنفقة:

قريب من معناها اللغوي، فقد اصطلح على تسمية النفقات بالمصارف أو مصارف المال^(٥)، وقد عرفها علماء ومفكرو الإدارة والمال في العصر المملوكي بأنها: مبلغ أي قدر من المال داخل

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٧.

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٢١.

(٣) سورة الإسراء: آية رقم ١٠٠.

(٤) الرازي: مختار الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٠ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٥) بيومي: المالية العامة الإسلامية، ص ٤١٠ - الكفراوي (محمود عوف): سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٢١.

في الزمة المالية للدولة ويقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجات عامة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية^(١).

كما أنها: مبلغ من النقود ينفقه شخص بقصد أداء خدمة ذات نفع عام^(٢). أو أنها: مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة^(٣). من خلال التعاريف السابقة يتضح أن عناصر النفقة العامة^(٤) تتحدد في الأمور التالية:

١ - الصفة العينية للنفقة العامة.

٢ - الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق.

٣ - الصفة العامة لهدف النفقة العامة.

ومن خلال ما سلف يظهر أن هنالك أربعة شروط لاعتبار النفقة عامة في حقبة حكم المماليك وهي:

١ - استخدام نوع من أنواع المال.

٢ - أن يكون هذا المال من الأموال العامة.

٣ - أن ينفق هذا المال وفق ما يراه ولي أمر المسلمين، أو من ينوبه على المصلحة العامة.

٤ - أن يستخدم هذا المال في سد حاجات الدولة.

رابعاً: فيما يلي ذكر لأهم النفقات التي يمكن حصرها في عدة دواوين مالية وإدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١ - نفقات ديوان الجيش:

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٩٨ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص ٥٢٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٢ - الجرجاني: معجم التعريفات، ج١، ص ٥٧ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٢٧.

(٢) عنابة: المالية العامة، ص ٦٣٥ - الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص ٢٣.

(٣) بيومي: المالية العامة الإسلامية، ص ٤١١ - الدغدي (مديحة): النفقات العامة، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٩٨٠م، ص ٢٣ - عنابة: المالية العامة، ص ٦٣٨.

(٤) الدغدي: النفقات العامة، ص ٢٥ - الكفراوي: سياسة الإنفاق، ص ٢٧ - محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ١٣٤ - ١٣٧ - يوسف (يوسف إبراهيم): النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م، ص ١٣٢.

حصلت المؤسسة العسكرية التي كان عمادها الجيش على نفقات متعددة اختلفت باختلاف الأسباب والمسوغات وهذا ما يعني أنها كانت في أوقات معينة ومنها^(١): نفقة الخلعة والتسلطن، نفقة الخروج للحرب أو إخماد إحدى الثورات، نفقة النصر، نفقة نزول ابن السلطان الأول لأول مرة إلى المدينة.

٢ - نفقات ديوان الخزانة:

وتتمثل مصاريف ديوان الخزانة في خمس نقاط^(٢): شراء ما تحتاج إليه الدولة من أشياء قليلة أو معدومة فيها، مصاريف أرباب المناصب عند ولايتهم، الكسوة المقدرة للموظفين والمماليك سنوياً، الهدايا التي ترسل إلى الملوك، إعداد الخزائن المصاحبة للسلطان في سفره سواء للحرب أو للصيد، أو لتفقد أحوال دولته^(٣).

٣ - نفقات ديوان بيت المال:

تمثلت هذه النفقات في صرف الرواتب المالية لأرباب السيف والقلم، وكانت هذه الرواتب تدفع لثلاث فئات^(٤):

أ - لمن له حق وإن كان غنياً.

ب - للجنود والأيتام المتقاعين في خدمة الدولة وورثتهم من بعدهم.

ج - لتوطين الرجال وذوي المناصب في أحد البلاد المفتوحة.

٤ - نفقات ديوان الأهراء:

والمقصود بالأهراء هي شؤون غلال الدولة^(٥)، وتمثلت هذه النفقات في^(٦):

أ - المصروف من الحبوب لأصحاب الصلات والمنقول إلى الطواحين برسم المخازن.

(١) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ١٩٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ٢٦١ -

ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ١٩٣ - ١٩٦ - الهيلة: النظم الإدارية بمصر، ص ١٠٦٨.

(٢) السخاوي: التبر المسبوك، ص ٦٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص ٣٧٩ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ١٩٢.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢١٤ - ٢١٥ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٢.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢١٨ - ٢١٩ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٣ - الشربيني: النظم المالية، ص ٢٦٧.

(٥) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٢ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٣٥.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٣ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٣ - الشربيني: النظم المالية، ص ٢٦٩.

ب - والمنقول إلى الاصطبلات إلى جانب الرواتب العينية التي كانت تصرف من ديوان بيت المال إلى أصحاب الجامكيات^(١).

وبالتالي فإنه كان يصرف للموظفين من ديوان الأهرام ما كانوا يحصلون عليه من كميات كبيرة من الغلال، وعلى الكثير من العليق لخيولهم^(٢).

٥ - نفقات ديوان البيوت السلطانية:

تعددت البيوت السلطانية في عصر حكم سلاطين المماليك، وتولى كل بيت منها الصرف على جهة معينة تخصص فيها^(٣): الحوائج خاناه، الشراب خاناه، الفراش خاناه.

٦ - نفقات ديوان الخراج:

اختص ديوان الخراج بمجموعة من النفقات توزعت في سبل مختلفة منها: منشآت دينية أو خدمية أو شخصية أو غيرها وهي^(٤): النفقات على المجاهدين والفقهاء والعلماء وكذلك أولادهم من بعدهم، الصرف على الفقراء وعلى الكعبة المشرفة، والإنفاق على المصالح العامة كبناء المساجد والقناطر والجسور، إضافة إلى قضاء الديون ودفع الديات.

٧ - نفقات ديوان الأوقاف:

وما انطبق على باقي الدواوين انطبق على ديوان الأوقاف، فالأوقاف في هذا العصر انقسمت إلى ثلاثة أقسام^(٥):

١ - الأحباس التي وقفت على المساجد والزوايا والصدقات.

(١) مفردا جامكية: لفظ فارسي، معناه: أجر أو راتب الجندي أو الخادم، أطلق على الأعطيات والمرتبات الشهرية أو السنوية التي كان يتقاضاها الجند.

- دهمان: معجم الألفاظ، ص ٥١ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١١٩ .

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٤٤ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٥٨ - الشربيني: النظم المالية، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٢١ - ٢٢٢ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٩٠ - عاشور: المجتمع المصري، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠١ - السخاوي: التبر المسبوك، ص ١٤ - ١٦ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٢٨٥.

(٥) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٢ - ١٠٣ - السخاوي: التبر المسبوك، ص ١٨ - الشربيني: الشربيني: النظم المالية، ص ٢٧٧.

٢ - الأوقاف الحكمية التي حبست على الحرمين، وفداء أسرى المسلمين.

٣ - الأوقاف الأهلية التي حبست على النواحي التي يريدها صاحب الوقف.

وقد تعددت نواحي النفقات داخل كل قسم من أقسام الأوقاف في العصر المملوكي، فقد اختصت نفقات الأحباس بجهات معينة كالصرف على المساجد والزوايا، والمؤسسات الدينية^(١). أما الأوقاف الحكمية فكانت مرصودة للصرف على الحرمين الشريفين وجهات البر، وكذلك الصرف على فداء أسرى المسلمين^(٢) كما ساهمت في العلاج عن طريق بناء البيمارستانات وغير ذلك من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، بينما وقفت الأوقاف الأهلية على جهات البر^(٣).

فيما عدا ذلك فهناك نفقات عامة طارئة على الدولة دون سالف إنذار كالنفقات التي تتكبدها الدولة عند حدوث مجاعة أو وباء أو حتى أزمة سياسية^(٤)، ولم يكن هناك أي فرق بين مالية الدولة العامة والتي يديرها ديوان النظر، وبين مالية السلطان الخاصة التي يديرها ديوان الخاص، لذلك من الصعب الفصل بين نفقات الدولة العامة، ونفقات السلاطين الخاصة.

وهكذا، فإن جباية هذه الإيرادات (الضرائب)، والمصروفات كانت تستلزم ضرورة وجود جهاز إداري قادر على عمل إيجاد فكر وأسلوب إداري مالي لجباية هذه الإيرادات والضرائب لا سيما بوجود مجموعة كبيرة ومتنوعة منها تشمل أنشطة اقتصادية عديدة، وفئات اجتماعية مختلفة ومتنوعة.

لذا كان مهماً جداً الاهتمام بإيجاد آلية دقيقة قادرة على متابعة أعمال الجباية في كل أراضي الدولة المملوكية، والتي كانت آلية موروثة عن النظم السياسية التي حكمت في العصور السابقة لحكم دولة سلاطين المماليك، لذلك فقد عيّنت الدولة المملوكية دائماً بإيجاد فكر إداري مالي دقيق يضمن لها التحكم في شتى المناطق التابعة لها لضمان إدارة موارد دائمة يساعدها في الحفاظ على قوتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من أهم الوظائف الضرورية للسلطة وجود ديوان يقوم بأعمال الجبايات وذلك حفاظاً على الحقوق في الإيرادات والمصروفات حسب علم

(١) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢٩٥ - أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ١٠٩ -

عاشور: مصر في عصر دولة المماليك البحرية، ص ١٥٠ .

(٢) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر، ص ٢٩ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٣، ص ٢٧٣ - ابن دقماق:

الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ص ١١٩ - ١٢١ - الشربيني: النظم المالية، ص ٢٨٠ .

(٤) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر، ص ١٤٦ - ١٤٩ - النويري: نهاية الأرب، ج٣، ص ٢٣٥ - ابن تغري

بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ١٦٩ .

وقوانين مقررة وقد دعي الديوان الذي تحمل عبء جباية هذه الموارد والاحتفاظ بها لمواجهة نفقات الدولة الكثيرة ديوان النظر أو (ديوان نظر الدولة)^(١).

وقبل الخوض في تفاصيل الهيكل الإداري لهذا الديوان، ومجمل مهماته لا بد من تقديم لمحة سريعة عن نشأته وأصله، وأسباب تسميته وحتمية ضرورة وجوده في الدولة التي حكمها المماليك.

خامساً: نشأة وأصل ديوان النظر:

هناك اختلاف في الروايات حول نشأة وأصل ديوان النظر، فالمتتبع للمصادر التاريخية في عصر حكم سلاطين المماليك يرى أن أول إشارة وردت فيها عن ديوان النظر تعود إلى عصر الدولة الفاطمية حيث كان يعد من أجل دواوين المال وله حق الإشراف عليها^(٢). إلا أن الروايات الأخرى ذكرت أن تاريخ نشأة هذا الديوان يعود إلى تاريخ الدولة العباسية حيث كان في عصرهم يسمى (ديوان المكاتبات والمراجعات)^(٣)، وكان ينقسم إلى أربعة أقسام^(٤):

١ - ديوان الجيش وفيه الإثبات والعطاء.

٢ - ديوان الأعمال، ويتولى الرسوم والحقوق.

٣ - ديوان العمال، وكان مختصاً بالتولية والعزل.

٤ - ديوان بيت المال وكان عليه النظر في الإيرادات والمصروفات.

وفي الحقيقة وعند الرجوع إلى الرأي السالف، ودراسة أقسام ديوان النظر في عصر سلاطين المماليك يتضح أن هذا الرأي على جانب كبير من الصواب الأمر الذي يرجح أن ديوان النظر ترجع نشأته إلى العصر العباسي، وهناك جملة من المسوغات تؤيد هذا الرأي منها :

(١) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٥ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٤٠.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٩ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٤٢ - حسن - حسن (حسن إبراهيم - علي إبراهيم): النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٠م، ص ١٧٥.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٥ - ٤٦٦ - الباشا (حسن) دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٥٧ - حسن - حسن: النظم الإسلامية، ص ١٩٣.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٦، ص ٨١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

أ - أن بعض المؤرخين^(١) والذين عاصروا دولة سلاطين المماليك أمثال: القلقشندي، والمقريزي، قد نقلوا عن مؤرخ سالف لهم يدعى ابن الطوير^(٢) والذي يبدو أن كتاباته قد فقدت، ولم تتوفر بالشكل المطلوب أي لم تصل إلى أيدي الباحثين للاطلاع عليها ودراستها. وعند حديثهم عن ديوان المجلس الذي يعد أحد فروع ديوان النظر في العصر الفاطمي نقلوا عن المؤرخ آنف الذكر أن ديوان المجلس هو أصل الدواوين المالية قديماً.

ب - يبدو أن الديوان كان موجوداً من قبل لكنه لم يصل إلى الشهرة التي تجعله بارزاً على غيره من الدواوين سيما أنه كان يوجد في العصر العباسي دواوين كثيرة جداً، أما بعد ذلك فقد تقلص عدد من الدواوين مما أتاح له الشهرة في العصر الفاطمي وما تلاه.

أما بالنسبة لأسباب تسمية ديوان النظر بهذه التسمية فربما تعود للأسباب التالية:

أولاً: كلمة النظر وتعني: حبس العين. أو: الفكر في الشيء تقديره وتقيسه^(٣). ونظر على كذا أي: أقام عليه ناظراً^(٤). والنظر أيضاً هو: رأى العين^(٥)، فسمي بذلك لأن ناظر الديوان يدير نظره في أمور ما ينظر فيه.

ثانياً: شاع في العصر المملوكي إطلاق كلمة (نظر) على المسؤول الأول عن أي ديوان - أي الناظر^(١) - فمثلاً كان هناك نظر بيت المال، نظر الخزانة.. إلخ.

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٩، ص ٣٧٧ - ٣٧٩ - المقريزي: اتعاظ الحنفاء، ج٣، ص ١٥٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٥، ص ٢٣٨.

(٢) هو أبو محمد، عبد السلام بن الحسن بن أحمد القيسراني والمعروف بابن الطوير، مصري الأصل والمولد والدار، ولد سنة ١١٢٩هـ/١١٢٩م، عندما بلغ أشده انخرط في الأعمال الديوانية، وتقلب في الخدمة في الدواوين الفاطمية، ثم الأيوبية تولى في أواخر الدولة الفاطمية (ديوان الرواتب)، وينتمي إلى طبقة المؤلفين الإداريين نفسها الذين أوكلت إليهم وظائف الإشراف العليا على الدواوين الإدارية في مصر أيام الفاطميين والأيوبيين. توفي سنة ١٢٢٠هـ/١٢٢٠م.

- الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٤٤، ص ٣١٦ - الصفدي: الوافي بالوفيات، ج١٨، ص ٤١٧ - ٤١٨ - ابن دقماق: الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ١٢.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج١٤، ص ٢٩٢.

(٤) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص ٦٢٢.

(٥) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٥٦٧ - ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص ٢٩٣.

ثالثاً: إن معظم الحسابات والأعمال التي كانت متداولة في هذا الديوان تعد نظرية أي تعتمد في بحثها على التفكير والتأمل لا على تجربة عملية.

وهكذا فإنه لا بد من حتمية وجود ديوان النظر في دولة المماليك ذات الصبغة العسكرية، فالحاكم أو (السلطان) يحتاج في انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أمور^(٢):

١ - رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والمكاتبين عن السلطان ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهي.

٢ - استخراج الأموال من وجوها، واستيفاء الحقوق السلطانية فيها.

٣ - توزيع هذه الأموال على مستحقيها من أعوان الدولة الذين يدافعون عن الدولة وعن رعاياها. ونتيجة للتحويلات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الدولة أثناء حكم المماليك فقد حتمَّ ضرورة تفعيلها للجهاز الإداري المستخدم من خلال الصلاحيات التي أعطيت له في متابعة دوره في فرض وجباية هذه الضرائب، لذلك فقد كان الهيكل الإداري لديوان النظر يضم مجموعة من الوظائف وجب إيراد قوائم تضم أرباب هذه الوظائف ومهامهم وهي وردت عند مجموعة من علماء الإدارة ومؤرخيها في عصر سلاطين المماليك^(٣):

١: قائمة النويري والتي تشمل ما يلي^(٤):

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٩٢ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١، ص ٩٥ - ٩٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩٨ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٤٠ - ٢٤٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٤ - ٤٥٦ - ج٤، ص ٢١ - ٢٢ - الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٦٥ - ٦٧ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٩٨ - ١٠٠. الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٢٧ - ١٣٠.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٤٢ - ٢٤٥ - ٢٩٨.

الوظيفة الإدارية	مهامها
١ - المشد أو المتولي	- جباية الأموال، تسجيل قيمة الحاصل والمتبقي، الفائض والمتأخر ليتمكن من محاسبة دافعي الضرائب.
٢ - الناظر	- معرفة أصول الأموال وما أضيف إليها، وما تم تحصيله من حقوق وضرائب. - تقدير قيمة الضرائب والكشوف الجيشية، وبقية الحسابات حتى يتسنى للناظر وضع مقترحاته عليها.
٣ - صاحب الديوان	- ترجمة التذاكر والاستدعاءات، الكتابة على توقيع المباشرين.
٤ - الاستيفاء	- وتتنحصر في: تسجيل وحفظ أرزاق الحسابات الواردة من المباشرين، مراقبة الصادر والوارد من المستوفي.
٥ - المستوفي	- متابعة أعمال المباشرين. - تحديد التغيرات الواردة في الحسابات في حالة النقص. - جمع القيم المالية ووضع موازنة لها، وشطبها من التقارير الصادرة عن المباشرين.
٦ - المشارف	- تحصيل المتحصلات والختم عليها. - مطالب بوضع حسابات ومقترحات حول مجال عمله.
٧ - الشاهد	- ضبط تعليق المياومة ^(١) . - كتابة الوصولات والحسابات.
٨ - العامل	- ضبط تعليق المياومة. - تنظيم الحسابات وتقديم المقترحات.
٩ - مباشر الجوالي	- جمع أموال الجزية من أهل الذمة ^(٢) .

(١) أي كيفية ضبط الإيرادات والمصروفات عبر دفاتر خاصة بها، يُسجل فيها كل ما يحدث له في يومه وهذه العملية

العملية كانت تسمى آنذاك (تعليق المياومة).

- النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٣٠٤.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٣٠٥.

٢: القائمة التي أوردها القلقشندي ونقل عنه كلاً من ابن خليل الأسدي والسيوطي^(١) والتي تشمل ما يلي:

الوظيفة الإدارية	مهامها
١ - شاد الدواوين	وموضوعها: - أن يكون صاحبها رفيقاً للوزير متحدثاً في استخلاص الأموال وما في معنى ذلك. - أن يكون إمرة عشرة ^(٢) .
٢ - الكشاف ^(٣)	- متوليها من أمراء الطبلخاناه ^(٤) . - له سلطة وصلاحيات إدارية واسعة.
٣ - ناظر الخاص	- استحدثت بعد إبطال السلطان محمد بن قلاوون لوظيفة الوزارة ^(٥) ومهمتها: - النظر في المال الخاص للسلطان.
٤ - نظر الخزانة	- وظيفة كبيرة لأنها مستودع بيت الدولة، ولما استحدثت وظيفة الخاص ضعف أمرها ^(٦) .
٥ - ناظر الجوالي	- تنقسم جباية الجوالي ما بين الجباية في حاضرة الدولة وما هو خارجها ومهمتها ^(٧) : ومهمتها ^(٧) : - جباية الجوالي في حاضرة الدولة وبتوقيع شريف من السلطان. - أما من كان خارج حاضرة الدولة فإن جزية أهله تكون لمقطع البلد من أمير أو غيره.

(١) هذا يعني أنه في نهاية حكم المماليك كانت الدواوين ومهامها على ما هي عليه أي لم تتغير.

(٢) رتبة عسكرية في الجيش المملوكي، ونصيب كل واحد منهم في الحرب إمرة عشرة فرسان.

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٤٥ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٢٢ -

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٥.

(٤) هم الأمراء الذين يصح أن تضرب الطبول على أبوابهم، ويكون في خدمة الأمير منهم (٤٠ - ٧٠) مملوكاً مملوكاً ويلي مقدم الألو في الرتبة.

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٤٥ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٢٢ -

(٥) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٠١.

(٦) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٠٣.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

٣: قائمة الخالدي والتي شملت ما يلي^(١):

١ - نظر الدولة	- رئيس ديوان النظر، والمسؤول عن الحسابات وما يتعلق بها.
٢ - مستوفي الصحة	- الإشراف على النواحي المالية. - تعيين صغار المال.
٣ - نظر بيت المال	- الإشراف على الإيرادات والمصروفات.
٤ - نظر دار الضيافة والأسواق	- الإشراف عما يتحصل من ضرائب عن الأسواق وإنفاقها على إقامة الرسل والمبعوثين بدار الضيافة.
٥ - نظر المرتجعات	- الإشراف على مواريث الأمراء. - الدفاع عن الفلاحين ضد أطماع المقطعين. - فض النزاعات بين الأمراء والجند.
٦ - نظر المواريث الحشرية	- الإشراف على إيراد مال من يموت، ولم يترك له وارثاً إلى بيت المال، وكذلك الأراضي والعقارات وغير ذلك.
٧ - نظر البيوت والحاشية	- توفير احتياجات البيوت السلطانية.
٨ - نظر الجهات	- حمل الضرائب المحصلة من التجار إلى بيت المال.
٩ - نظر الأهراء	- الإشراف على شؤون غلال الدولة من حيث الإيراد والنفقات.
١٠ - استيفاء الدولة ^(٢)	- ضبط حسابات الدولة.

وبعد أن تم التعريف والتوضيح لعلم وفكر إدارة الأموال ومواردها في عصر دولة سلاطين المماليك لا بد هنا من التركيز على أحد فروع العلوم المالية والإدارية ألا وهو :

المبحث الثاني: علم المحاسبة المالية ومنهجه، وخصائصه ورواده في العصر المملوكي:

لقد انفردت الدولة المملوكية بابتكار وتطبيق علوم وأفكار مالية متفردة في أسلوبها امتازت بمزيج روحي ومادي ولكل منها أسلوبه الخاص بها، فاستخدمت المحاسبة الإسلامية وأعطت مفهوماً مالياً وأسلوباً مبتكراً ألا وهو توطين المتحصلات (العينية والنقدية)، وأولوية صرفها بنفس الموطن

(١) الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٤.

(٢) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٤٤ - ١٤٥.

الذي حصلت منه ويحال الفائض إن وجد إلى بيت مال المسلمين (ديوان النظر)^(١). وهنا سوف يتم التركيز على منهج بعض المفكرين وعلماء الإدارة على سبيل المثال لا الحصر في العصر المملوكي في مجال علم المحاسبة المالية بوصفها أحد الركائز الأساسية في علم إدارة المال للدولة، ومن أبرز هؤلاء:

أولاً: أهم رواد علم المحاسبة في العصر المملوكي:

١- شهاب الدين النويري (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٢م):

من أجمع المؤلفين في علم الإدارة لا سيما المحاسبة والتي ظهرت من خلال كتابه (كتابة الإنشاء) حيث أظهر سماتها بإسهاب وتفصيل احترافي يدل على مهارته وخبرته في علم إدارة الأموال وبالتالي أهم ما قدمه النويري من علم وفكر في هذا المجال من قواعد وقوانين ومبادئ وتقسيمات لوظائف المحاسبة فقد كانت مستويات ومصادر المعرفة المحاسبية عنده تنبثق من أمرين اثنين: المعرفة الذاتية والجهد الشخصي^(٢)، يضاف لذلك الاستفادة ممن سبقه في هذا المجال ودراسة أفكارهم مراراً وتكراراً.

- السبق في التأليف في علم المحاسبة:

أثبت النويري أن له الفضل في السبق بالكتابة في هذا الفن (علم المحاسبة)، وأن كتابته هي أول مصنف ومؤلف ومترجم في العصور العربية والإسلامية، حيث لم يكن هناك أي مؤلف أو مصنف تناول هذه الصناعة على حد تعبيره حيث قال: «وحيث وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فيها مصنف ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف، ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه فيها ببنت شفة ولسان، ولا من صرّف ببيان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسج على منواله وأسلك طريقه في الإجابة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسجلة الحجاب فقد اكتفى كل كاتب فيها بعمله واقتصر على حسب فهمه»^(٣). ولم يكتفِ بأن يكون السباق في التأليف فقط بل أظهر أيضاً ووضع القواعد العرفية والقوانين الإصلاحية في علم المحاسبة السائدة في عصره وذلك بوصفه: «فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا»^(٤). فهو يعد أيضاً

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٨ - ٢٢١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٢٩١ - المقرئزي:

السلوك، ج ٢، ص ١٥١ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٩٥ - ١١٠.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٤.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٥٦.

أول من وضع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فذكر بقوله: «وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم سمي ديواناً ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وسبب وضعه، ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها، وما استقرت عليها القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه، والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه»^(١).

وقد قسم النويري المحاسبة وظيفياً إلى عدة أنواع، ولها أصول وفروع^(٢) وهي:

محاسبة الجيوش، محاسبة الخزانة، وبيت المال وأهراء الغلال (مخازن الغلال)، ومحاسبة البيوت، ومحاسبة الجوالي، ومحاسبة الخراج، ومحاسبة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر وغيرها.. وأراد أن يضرب أمثلة على ذلك من محاسبة الجيوش وهي قوائم وثبوتيات يومية^(٣) فأورد:

أ - الجريدة الجيشية: وهي كشف بأسماء الجند حسب فئاتهم مرتبين أبجدياً.

ب - جريدة الإقطاع: وهي كشف منظم حسب كل عمل وكل بلد.

ج - جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات أي: أمناء الصناديق والمخازن.

د - جريدة الأهراء: يومية، محاسبة المواد، ثم يقدم أمثلة على ذلك من محاسبة المواد والتي لخص مراحلها بالآتي:..

١ - إستانذ (مسؤول) المواد:

ومنه تعرف الاحتياجات المصروفة يومياً، والتي على أساسها يقوم المسؤول بطلب وجلب ما يراه قد قلَّ عنده من مواد ومستلزمات، وأصبح قابلاً للنفاد بوقت يمكن تحصيله^(٤) مع مراعاة زمن جلب بعض المواد من بلد آخر.

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٥.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

٢ - إستاذ (مسؤول) الموردين^(١): ويكون عمله على مرحلتين^(٢).

الأولى: إحصائية: حيث يتم معرفة ما أحضره المورد كل يوم اعتماداً على مسؤول المواد.

الثانية: محاسبية: تتم على مراحل^(٣):

١ - تصنيف الحسابات ثم تقييمها (تأمينها).

٢ - إحالة المبلغ على بيت المال.

٣ - السداد نقداً بجلب مسؤول الدفع.

٤ - الإشهاد على ذلك.

٣ - إستاذ (مسؤول) الرواتب:

حيث تحتسب الرواتب والأجور مياومة أو مشاهرة.

ويتابع النويري في محاسبة المواد فيذكر أنها تعمل على إعداد ميزان المراجعة (الجامعة)^(٤) الذي تتم فيه محاسبة الشخصية المعنوية أي (الاعتبارية) عن طريق:

أ - محاسبة بيت المال والتسجيل والشطب (التدقيق)، وإعداد الرجعة أي (مطابقة الحساب) ثم إعداد الجامعة^(٥) لسنة كاملة واحدة للمصاريف، وأخرى للإيرادات^(٦).

ب - محاسبة الأجور: تعرض للأجور المرتبطة بالزمن، ولأجور المرتبطة بالعمل.

(١) شخص يقابل مصطلح (البائع) يقوم بتوفير المواد والبضائع أو الخدمات، وتعني في علم المحاسبة على وجه التحديد: (موردي المواد الخام).

- شحاته (حسين): أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامي، مصر، ١٩٩٣م، ص ٢٧

- ٢٩ - محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ٨١ .

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١١.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٥ - ٢١٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) أي إعداد حساب لسنة كاملة مقبلة واحدة للمصاريف وأخرى للإيرادات مع معالجة رصيد السنة التي سبقتها (الفائتة).

- النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٨٥ - سرداح: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨ - ٨١.

عبد السلام (محمد): المحاسبة في الإسلام، دار البيان العربي، جدة، ص ١١٢.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٢١ - ٢٢٤.

ج - محاسبة المسؤولية: حيث يدقق ويراجع الموازنة المخططة بالفعل، فإن كان مطابقاً فيتم إجراء رجعة بالصحة (كتاب مطابقة) وتعالج الفروقات (العجز) بدراستها، وتحديد المسؤول وإلزامه بها فإن كان نقصاً ألزم محضر الغلة به وإن كان عيباً فتؤخذ عينة ثم يحدد سبب العجز، وقد بين النويري أن أساس محاسبة المسؤولية وجود نظام رقابة داخلية محكم^(١).

د - المحاسبة الصناعية: عدد النويري مراحل التصنيع، ثم تعرض للمنتجات الأولية والثانوية ولطرق الإنتاج ثم حدد مهمة المحاسب حيال ذلك، كما أورد الدفاتر والقوائم اللازمة وآليات تحديد ثمن المبيع على شكل قائمة، وتكلم عن قوائم المشتريات والمبيعات، والحسابات الختامية^(٢). كما قدم توضيحاً عن كيفية تصنيف الميزانية وقاعدة توازنها عن طريق تقابل الحسابات، والفصل بين الدورات المحاسبية أي (القوائم المالية السنوية)^(٣)، مع ضرورة إعداد المحاسب ما سمي في بلاد الشام بـ (الملخص) وما سمي في مصر بـ (التالي) وهي قوائم مالية لأقل من سنة في كل من البلدين، أو ارتفاع قوائم مالية لسنة عند تركه للعمل^(٤).

وفي الختام يبين النويري مهام المحاسبة على الشكل الآتي^(٥):

- ١ - حفظ الأموال (ضبط نقدي).
- ٢ - حفظ الغلال (ضبط سلعي).
- ٣ - حفظ القوانين وفرضها، معرفتها والاعتماد عليها.
- ٤ - تمييز المال النامي من المال الموروث. حيث يقول: « ويكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد القوانين، وتميز الطوارف - مال حديث - من التلاد - مال موروث أو قديم - »^(٦).

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٣٠.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٣٥ - ٢٤٣.

(٣) أي قائمة بالنفقات والرصيد، وقائمة بالمقبوضات وقائمة بالمساحات والعمل والعمال.

- النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٤٥ - ٢٤٧.

(٤) أي العمل الجامع والشامل لكل عمل وهو يشبه الميزانية العامة، ويعتمد على وضع موازين في العمل ويشمل سنة كاملة ويصنف فيه أصول الموارد حسب طريقة تحصيلها.

- شحاته: أصول الفكر المحاسبي، ص ٩٧ - ٩٨ - عطية: موجز في المالية العامة، ص ٣٦.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ١٩٢.

ولم يبق النويري لوحده من المؤرخين الذين خاضوا غمار البحث في ميدان علم المحاسبة، بل شاركه فيها أيضاً مؤرخون آخرون أمثال:

٢ - ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٢ م):

الذي خصّ المحاسبة بمميزات وسمات، وقواعد العلم فيها في كتابه الخراج على النحو التالي:

١ - معيار الاهتلاك (الاستهلاك) لتمييز الأصول:

بيّن ابن رجب أحكام الخراج والعشور والفيء، وأوضح الفرق بين الثابت (العيني) والمتداول (النقدي)^(١)، وعدّ قابلية الاهتلاك معياراً للتفرقة بينهما.

٢ - التقسيم الوظيفي للإيرادات:

وذلك بتقسيم أرض الخراج وظيفياً إلى أرض فتحت صلحاً أو عنوة^(٢).

٣ - الموضوعية والإثبات:

على الدافع أن يثبت ما دفعه بالبروزات (الإيصالات) أي أن يبرز وصلاً، وذلك للتدقيق والمراجعة حسب العرف المعتاد.

٤ - الأجور العينية كتكلفة:

عدد فيها ابن رجب مصاريف إطعام الشريك والعامل، والوكيل والأجير واعتبرها نفقة.

٥ - معايير فرض الضرائب:

وهي المعايير التي استعملها في تحديد الخراج وهي^(٣):

أ - جودة الأرض.

ب - نوع الزرع (كمية - ثمن).

ج - تكاليف السقاية.

٦ - العدالة:

سعى ابن رجب نحو العدالة في أحكام الخراج، وما يترتب عليه.

(١) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٩٠.

(٢) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٩٢.

(٣) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٩٠ - ٩١.

٧ - الدورة الزمنية ومراعاة الأسعار:

كما ويوضع الخراج على^(١):

أ - مشايخ الأرض أو مسايح الأرض كما وردت عند ابن رجب والتي تعني (مساحة الأرض) وذلك حسب السنة الهلالية.

ب - مشايخ الزرع أي (مساحة الزرع) وذلك حسب السنة الشمسية.

ج - مقاسمة بينهما (حسب كمال الزرع وتصفيته). وقد راعى في ذلك تغييرات الأسعار. ومن الذين لمعوا في حقل علم المحاسبة أيضاً:

٣ - القلقشندي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م) :

حيث أورد ذلك في كتابه صبح الأعشى ما يلي: «إن الحسبة حفظة الأموال وجملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج، وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع ولولا قلم الحساب لأدوات ثمرة الاكتساب، ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولاً وجرح الظلامات مطولاً، وجيد التناسف معلولاً وسفي التظلم مسلولاً على أن يراع الإنشاء متقول ويراع الحساب متأول والحساب مناقش»^(٢).

من خلال النص السالف تتضح خصائص علم المحاسبة لدى القلقشندي باختصار كانت تقوم على:

١ - رقابة وحفظ الأموال.

٢ - الإثبات والتسجيل: أي وسائل الإثبات.

٣ - العدالة: حيث وصف المحتسبين بأنهم أعلام الإنصاف وبأنهم ثقات كي يكونوا أهلاً لتحقيق العدل.

٤ - الموضوعية: الشهود المقانع^(٣) في الاختلاف وذلك لتوافر أدلة الإثبات.

(١) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٥٧.

(٣) جمع مَقْنَع. أي رِضاً، وتعني الشهود الذين يقنع بهم وبقولهم ورأيهم أو بشهادتهم ويرضى بها .

- ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٣ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٢ .

٥ - الرقابة على حركة الأموال: أي الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف)، والقبض والصرف.

٦ - تحديد نتائج الأعمال: من ربح وخسارة وعبر عن ذلك بلغة أبعدت الجمود عن عمل المحاسبة عندما وصف نتيجة العمل بثمرة الاكتساب.

٧ - الرقابة على حقوق جميع الأطراف.

٨ - قابلية التفسير: أي أن تكون نتائج عمل المحاسبة قابلة للتفسير.

٩ - قابلية الإثبات: أي أن تكون نتائج عمل المحاسبة قابلة للمناقشة.

وفي ختام الحديث عن علم إدارة الأموال، وعلم وفكر علماء الإدارة في عصر سلاطين دولة المماليك يتضح أن مؤرخي وفقهاء العصر المملوكي عدّوا المال من الضروريات التي حصّ الشرع على المحافظة عليه، والمحاسبة هي أداة تحقيق هذا الغرض لذلك سعى البحث إلى تحديد منهج وفكر المحاسبة من وجهة نظر مؤرخي وعلماء وفقهاء العصر المملوكي من خلال علاقتها بالشريعة الإسلامية والتي لا تعدو عن كونها شكلاً من أشكال تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وسوف يتحقق هذا الهدف من خلال المدخل التاريخي والاستقرائي الذي يهدف للبحث عن الممارسة العملية والنظرية للفكر المحاسبي في التاريخ الإسلامي والاطلاع عليها لإثبات درجة نضوج هذا الفكر والعلم في ذلك العصر (المملوكي).

الفصل الخامس

علم الرقابة الإدارية في العصر المملوكي

المبحث الأول: الرقابة الإدارية : نشأتها وتطورها

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الإدارية والهدف منها:

أولاً: المدلول اللغوي لكلمة الرقابة

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

المبحث الثالث: مشروعية الرقابة الإدارية في العصر المملوكي ووظائفها:

أولاً: رقابة الدواوين: (رقابة السلطة التنفيذية):

١- الديوان لغةً

٢- الديوان اصطلاحاً

٣- أصل كلمة ديوان وتطور مفهومها.

ثانياً: الدواوين من خلال كتابات مؤرخي العصر المملوكي:

١- قائمة ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م

٢- قائمة القلقشندي والمقريزي والسيوطي ت ٨٢١-٨٤٥-٩١١هـ / ١٤١٨-١٤٤١م

١٥٠٥م

المبحث الرابع: الفكر الإداري الرقابي للدواوين في العصر المملوكي :

أولاً: المجالس الرقابية

ثانياً: الدفاتر والمستندات الحسابية

١- ديوان النظر

٢- ديوان الجيش

٣- ديوان البريد

٤- ديوان الأزمة أو زمام الأزمة

٥- ديوان العمال

٦- ديوان المرتجعات

المبحث الخامس: الفكر الرقابي الإداري لمؤسسة الحسبة:

أولاً: التحديد اللغوي والاصطلاحي للحسبة

ثانياً: التحليل الفقهي لمصطلح الحسبة من وجهة نظر فقهاء وعلماء العصر المملوكي

ثالثاً: نظرية الحسبة: أصولها - أنواعها، وشروطها في العصر المملوكي.

رابعاً: أنواع الحسبة في العصر المملوكي

خامساً: طبيعة الفكر الرقابي الإداري للحسبة عند مؤرخي العصر المملوكي ومجالاته التطبيقية:

١ - علم الاحتساب في مجال العقائد والبدع والمذاهب الأخرى

٢ - علم الاحتساب في مجال الأسواق

٣ - علم الاحتساب في مجال الرقابة المؤسساتية.

المبحث السادس: الفكر الرقابي المالي في عصر دولة سلاطين المماليك:

أولاً: مفهوم الرقابة المالية

ثانياً: مفهوم بيت المال (لغةً واصطلاحاً)، وأهميته

ثالثاً: آلية عمل الفكر الرقابي المالي لبيت المال في عصر سلاطين المماليك

رابعاً: دور بيت المال في الرقابة المالية

خامساً: أهم أفكار نموذج النويري في الرقابة المالية والمحاسبية .

المبحث السابع: الفكر الرقابي الإداري لمؤسسة النظر في المظالم في عصر سلاطين المماليك:

أولاً: تعريف المظالم لغةً واصطلاحاً

ثانياً: طبيعة ولاية المظالم وماهيتها

ثالثاً: هيئة المظالم : هدفها - شروطها

رابعاً: تقاليد كتابة المظالم وأنواعها

خامساً: الفكر الرقابي الإداري لولاية المظالم في عصر دولة سلاطين المماليك .

المبحث الأول: الرقابة الإدارية نشأتها وتطورها:

إثر هجرة الرسول الكريم (ﷺ) إلى المدينة المنورة، واستقراره فيها بدأ بتحديد أطر الدولة الجديدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها كما انتهج سياسة تقوم على أسس واضحة ومستقيمة محددة^(١) كان النظام فيها وافياً بحاجات المجتمع آنذاك.

وعلى الرغم من البساطة التي كانت تتسم بها الإدارة في عصر الرسول (ﷺ) إلا أنها وضعت للمجتمع العربي نواة التنظيم الإداري الذي سار عليه الخلفاء الراشدون مضيفين إلى هذا التنظيم ما وجدوه ضرورياً، وما أملت عليه ظروف حياتهم العملية. فقد عرفت الإدارة الإسلامية منذ نشأتها الأولى الرقابة الإدارية وأحاطت بها وبكل مظاهرها في شمولية وفاعلية، والمتأمل في ماهية الإدارة الإسلامية يجد أن الرقابة فيها لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

١ - الرقابة الذاتية^(٢).

٢ - الرقابة الرئاسية (السلطوية)^(٣).

٣ - رقابة الأجهزة أو المؤسسات الإدارية^(٤).

وقد ارتبط كل نوع من هذه الأنواع بالنمو والتطور الذي اتسم به النظام الإداري الإسلامي من حيث اتساعه، وتشعب أعماله فإذا كان الجهاز الإداري بسيطاً فإن الرقابة الإدارية تكاد تنحصر في الرقابة الذاتية، والرئاسية (السلطوية). أما إذا كان معقداً ومتشعباً نظراً لتعدد الأعمال فإن السلطة الإدارية لا تكفي بالرقابة الذاتية، والرئاسية بل تصبح هناك أجهزة أو مؤسسات تكون مهمتها الرقابة على مختلف الأجهزة الإدارية^(٥).

(١) مذكور (محمد سلام): معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٦٥.

(٢) الرقابة الذاتية أو التلقائية: وهي التي تجربها الإدارة من تلقاء نفسها بصدد مراجعة أعمالها والتفتيش عليها ويتم من خلال مصدر العمل الإداري ذاته، كما يقصد بها مراقبة الموظف نفسه.

- عبد الوهاب (محمد طاهر): الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، ١٩٨٤م، ص ٢٤٥ - ٢٥٤ - ٢٨٤.

(٣) الرقابة الرئاسية: وهي التي تتم عن طريق الرئيس الإداري.

- عبد الوهاب: الرقابة الإدارية، ص ٢٤٦ - ٢٩٢.

(٤) رقابة الأجهزة: هي التي تتم بواسطة هيئة أو هيئات إدارية متخصصة يوكل إليها مراقبة أوجه النشاط الإداري الذي تمارسه جهات الإدارة المختلفة (ممثلة في الدواوين).

- الحكيم (سعيد عبد المنعم): الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٦م، ص ٣٦٥ - عبد الوهاب: الرقابة الإدارية، ص ٢٤٦ - ٣٠٨.

(٥) الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٦٧.

فعندما نشأت الدولة العربية الإسلامية كانت إدارتها بسيطة التكوين، محدودة المهام، وبالتالي كان الأخذ بالرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية كافياً في ذلك الوقت لتحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة الإدارية، وأحكام الإشراف على أعمال الإدارة وعمالها، وإنصاف الرعية من تجاوزات وانحرافات الولاة والعمال^(١). فالرقابة الإدارية في عصر الرسول (ص) كانت مقتصرة على الرقابة الذاتية التي يمارسها العامل نفسه، وعلى الرقابة الرئاسية (السلطوية) التي كان الرسول الكريم يباشرها على عماله^(٢)، وقد استمرت الرقابة الإدارية على هذا النحو في عصر الخلفاء الراشدين نظراً لعدم تغير ظروف الدولة عما كانت عليه في عصر الرسول (ص)، فقد كانوا حريصين على إدارة شؤون الدولة على النهج الذي وضعه الرسول الكريم، فالنهج الرقابي الإداري للدولة في العصر الراشدي هو امتداد للنهج الرقابي الإداري في عصر الرسول الكريم^(٣). بل لاقت الإدارة بشكل عام عناية فائقة شملت كل مرافق الدولة لكن هذا النهج سرعان ما تغير في العصر الأموي ذلك أنه لم يعد من الممكن الاكتفاء بالرقابة الذاتية، والرقابة الرئاسية لتحقيق الإشراف الفعال على كافة شؤون الدولة^(٤).

لقد تجمعت عوامل عدة غيرت نهج الدولة الأموية الإداري ويأتي على رأس هذه العوامل ازدياد مساحة الدولة، إضافة إلى انضمام شعوب وأجناس جديدة مختلفة الثقافات مما جعل الدولة تقوم بإنشاء أجهزة رقابية إدارية متخصصة - كالدواوين مثلاً - للاضطلاع بمهام الرقابة الإدارية مع الأخذ بالرقابة الذاتية، والرئاسية (السلطوية)^(٥).

وإثر قيام الدولة العباسية أصبح من المؤكد والواضح للعيان أنها عمدت إلى إرساء قواعد حكمها ونظمها الإدارية التي تطورت مع احتياجات الدولة وازدهارها حتى أصبح لها مؤسسات خاصة تبشر العمل الإداري من خلال عمل رقابي إداري فعال ومستمر يهدف إلى حماية الإدارة من العبث والفوضى، هذا بجانب الرقابة الذاتية التي غرستها العقيدة الإسلامية الصادقة في نفوس المسلمين.

(١) عبد الوهاب: الرقابة الإدارية، ص ٢٥٤.

(٢) الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٦٩ - عبد الوهاب: الرقابة الإدارية، ص ٢٥٤ -

(٣) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص ٥٨١ - ٥٨٣ - النبراوي (فتحية): تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الدار السعودية، جدة، ط٣، ١٩٨٥م، ص ٨٤.

(٤) النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص ٨٨.

(٥) الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٧٣ - خمّاش (نجدة): الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠م، ص ٢٥٦ - ٢٩٠.

لقد عملت الدولة العباسية على إيجاد هيكل رقابي إداري يقوم بالعمل الرقابي على أجهزة الدولة المختلفة، وما اتبعه من أساليب ووسائل تساعد على معرفة ما يدور داخل مؤسسات العمل الإداري في الدولة^(١)، ولم تكن الرقابة الإدارية مقتصرة على ملاحظة تصرفات العاملين فحسب وإنما تتعدى ذلك حيث تبدأ باختيار الموظف المناسب في المكان المناسب كل حسب كفاءته وملاءمته لطبيعة عمله، ويعد هذا الإجراء هو المرحلة الأولى من مراحل الرقابة، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الإشراف والتوجيه ويقصد بها مباشرة المسؤولين لمهامهم ومعرفتهم لما يقوم به العاملون من أعمال، مع تقديم التوجيه والإرشاد لهم إذا اقتضى الأمر^(٢). ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الرقابة المتمثلة في المتابعة والمحاسبة التي من خلالها يتم معاقبة كل من قصّر وتهاون في عمله أو تعدّى حدود سلطته، أو قام بما يوجب العقوبة بحقه^(٣).

من المعروف أن الرقابة الإدارية في العصور التي سلفت العصر العباسي كانت منوطة أصلاً بولي أمر المسلمين يباشرها بنفسه ويستعين بمن يثق في أمانته وعدالته، غير أنه ونظراً لاتساع رقعة الدولة في العصر العباسي وما تبع ذلك من كثرة موظفي الدولة من وزراء وولاة، وقضاة وعمال وخراج، وكتّاب دواوين.. وغير ذلك اقتصر ولي الأمر على مراقبة كبار موظفي الدولة في حين يقوم كل مسؤول من هؤلاء بمراقبة من هو دونه حسب التدرج الوظيفي هذا مع وجود دواوين مستقلة، ومجالس متخصصة أنشئت لمراقبة تصرفات موظفي الدولة في مختلف الأعمال لكل منها دور محدد في العمل الرقابي هذا مع ظهور دواوين جديدة ذات مهمة رقابية خاصة كديوان المظالم، وديوان الأئمة، وديوان زمام الأئمة^(٤)..

ومع وصول الأيوبيين إلى الحكم والسلطة، وتسلمهم لشؤون الإدارة في مصر والشام ساروا على النهج الإداري نفسه الذي سارت عليه الدولة العباسية، ولم يتغير شيء على صعيد المؤسسات

(١) الأبيشي (شهاب الدين محمد بن أحمد ت ٨٥٠هـ/١٤٤٦م): المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٣٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١، ص ٣٤٣.

(٢) الأبيشي: المستظرف، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠ - الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ١٢١ - ١٢٣.

(٣) الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ/١١١١م): التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٦١ - ٦٣ - الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٧٩ - جواقيت (س.د): دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تعريب وتحقيق: عطية القوسي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٣.

(٤) الغزالي: التبر المسبوك، ص ٧٣ - أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ١٥٣ - ١٥٧.

الإدارية للدولة ونظام العمل الإداري فيها^(١)، فقد استمروا باتباع نهج وفكر الإدارة العباسية المتبع في مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة ومنها علم الرقابة الإدارية، ولكن مع سقوط الدولة الأيوبية وتسلم الممالك لسدة السلطة والحكم لا بد من طرح تساؤل هام هو: هل استمر النهج الإداري المطبق سابقاً في الدولة الأيوبية أثناء حكم سلاطين الممالك لبلاد الشام ومصر؟

قبل الإجابة على التساؤل لا بد من التعرّف على المعاني اللغوية، والاصطلاحية للرقابة. فما هو مفهوم الرقابة الإداري، والهدف منها؟

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الإدارية والهدف منها:

تعد الرقابة ركناً مهماً من أركان علم الإدارة، وهي قديمة قدم الإدارة نفسها. وقد عرّفها علماء الإدارة بتعريفات مختلفة وانطلاقاً من هذا أصبح لزاماً على البحث التعرف على المعاني اللغوية والاصطلاحية للرقابة، وتبيان مشروعيتها طبقاً للشرع الإسلامي، ووفقاً لفقهاء وعلماء الإدارة في عصر دولة سلاطين الممالك، إضافةً إلى التعرف على الفكر الإداري لأجهزة ومؤسسات الدولة المملوكية الإدارية والتي مارست دورها الرقابي بالشكل الإداري المنسجم والمنظم.

أولاً: المدلول اللغوي لكلمة الرقابة:

اتفقت معظم معاجم اللغة العربية على إيراد عدة معاني لكلمة (رقابة) أو تصرفات الفعل (رَقَبَ) وينكر منها:

– الرقيب: الحفيظ^(٢): ورتب الشيء حرسه.

وفي أسماء الله تعالى (الرقيب): وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. فعيل بمعنى فاعل^(٣).

– ورقب القوم: حارسهم، فالرقيب الحارس والحافظ الأمين^(٤).

– ورقبه، ورقبانا بكسرهما، ورقابة، رقوبة بفتحهن أي (انتظره)^(٥) بمعنى الانتظار شاهد عليه، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾^(٦) بمعنى فانتظر ما يحل بهم، كما جاءت

(١) الغزالي: التبر المسبوك، ص ٩٤ - ٩٥ - أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ١٧٣ - عبد الوهاب: الرقابة الإدارية، ص ٢٦١.

(٢) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٢٧ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٠٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٠٤.

(٤) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٢٨ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٠٤.

(٥) الرازي: مختار الصحاح، ص ١٠٥ - الفيرزآبادي: القاموس المحيط، ص ٢٤٣.

(٦) سورة الدخان: آية رقم ٥٩.

من الخوف الحذر^(١): راقب الله تعالى في أمره، أي خافه ورقبه، وراقبه: حاذر.

ثانياً: أما المعنى الاصطلاحي:

فقد عرف علماء الإدارة الرقابة الإدارية بأنها:

متابعة عمليات التنفيذ لبيان مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في الوقت المحدد، وتحديد مسؤولية كل سلطة، والكشف عن مواطن العيب والخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة^(٢)، فالرقابة في مفهومها العام عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة بنفسها أو بتكليف من غيرها، للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل المؤسسة الإدارية أو الاقتصادية يتم وفقاً للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة لتحقيق أهداف معينة^(٣). وبالمقارنة بين العصر المملوكي والوقت الحاضر في تعريف الرقابة الإدارية يتضح أن أساسيات إدارة الرقابة علماً ونهجاً بقيت نفسها إلا أن المسميات قد اختلفت وذلك حسب متطلبات العصر، فمفهوم الرقابة في الإدارة المعاصرة هي:

«قياس أداء المسؤولين وتصحيحه من أجل التأكد من أن الأهداف والخطط المرسومة لبلوغها قد نفذت، فهي الوظيفة التي يمكن عن طريقها التأكد من أن ما تم فعله هو الذي كان يقصد إتمامه أو بمعنى آخر التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطط المرسومة والتعليمات الصادرة، والقواعد المقررة»^(٤).

إذاً لم تخرج تعريفات الرقابة الإدارية - على كثرتها - عن كونها ذلك النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة وتقييمها، والعمل على إصلاح ما قد يعثرها من ضعف حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة حيث تقوم بالكشف عن الانحرافات أياً كان موقعها والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح ولا تظهر مرة أخرى في المستقبل، فالهدف

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ١٠٦ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٠٤ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٢٤٤.

(٢) الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٢٢٠ - الحلو (ماجد راغب): علم الإدارة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص ٢٢٩.

(٣) خميس (محمد عبد المنعم): الإدارة في صدر الإسلام - دراسة مقارنة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ١٤٣ - أرنولد (سير توماس): تراث الإسلام، تعريب: جرجس فتح الله، دار الطليعة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٨م، ص ١٢٣ - ١٢٥.

(٤) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٣٤٥ - ٣٤٧ - الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٢٠.

- Pfiffner: j.M: public Administration, New York: Roland Press, 1967.P.P 99 - 102.

الأساسي للرقابة الإدارية هو تحقيق مصلحة الإدارة نفسها بالمحافظة على حسن سير المرافق العامة وكفالة تنفيذ القوانين والتزام حدودها، وضمان كفاءة العاملين ونزاهتهم، كما تستهدف حماية حقوق وحريات الأفراد العاملين من اعتداء رجال الإدارة والقائمين عليها^(١).

وانطلاقاً من ذلك فقد أجمع بعض علماء الإدارة ورجالها في العصر المملوكي على أغراض الرقابة الإدارية للدولة والتي تجسدت في الآتي^(٢):

- (١) التأكد من تطبيق النظم وقواعد ومبادئ العمل.
- (٢) معرفة المشكلات التي تواجه عملية التنفيذ.
- (٣) التأكد من سلامة الإجراءات المالية.
- (٤) اكتشاف نقاط الضعف والخلل عند العاملين.
- (٥) التأكد من حصول العامل على المزايا المشروعة، وأنه لا يوجد تعسف من جانب السلطة الحاكمة.
- (٦) ضبط نفقات الدولة وتجنب الإسراف.

(٧) التأكد من أن الخدمات تؤدي للناس دون تفرقة وطبقاً لسياسة الدولة المتبعة.

إذا فالرقابة: هي التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها يسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجه المرسوم من قبل الدولة المملوكية الحاكمة، حيث كانت تتم الرقابة وحسب وجهة نظر علماء ورجال الدولة في الإدارة عبر ثلاثة مراحل هي^(٣):

- (١) الاختيار الجيد للوظائف.
- (٢) التبصير بالمهام وحدود الوظائف.
- (٣) المحاسبة والتقويم.

(١) الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٢٤ - طبليّة: نظام الإدارة في الإسلام، ص ١٢٧ - ١٢٨ - أبو الفضل: القيادة الإدارية في الإسلام، ص ٢٣٣.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٧٧ - ٨١ - ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٦٣ - القلقشندي: مآثر الإنفاة، ج ١، ص ٥٩ - ٦٠ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٧.

(٣) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٦٤ - ٦٦ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٤، ص ١١٦ - القلقشندي: مآثر الإنفاة، ج ١، ص ٦١ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١.

المبحث الثالث: مشروعية الرقابة الإدارية في العصر المملوكي ووظائفها:

لقد اقتضى الفكر الإداري الذي شرعته الدولة المملوكية ووافقت عليه قيام هيئة للإشراف على الولاية والعمال يمكن أن تسمى على حد المصطلح الشائع في الوقت الحاضر (بالرقابة الإدارية) ومهمتها التوجيه والإشراف ومنع وقوع الخطأ وفي الوقت نفسه توقيع الجزاء الإداري على المخطئ والمنحرف.

وعلى ذلك فإن الأساس الشرعي للرقابة الإدارية تتبع من نصوص القرآن الكريم وعمل الرسول الكريم (ص) قوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً. اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢)، ومعناه أن الله مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم، وفي حديث للرسول الكريم (ص): «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب»^(٣).

ومن جهة أخرى يرى بعض علماء ورجال الإدارة في عصر دولة المماليك أن مشروعية الرقابة الإدارية تنبثق من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ الآتية^(٤):

١ - قاعدة التوبة التي بمقتضاها يوجب الإسلام على الفرد المسلم بصفة عامة مراجعة نفسه ليتدارك أخطائه مثل مساءلته أمام الله سبحانه وتعالى أولاً ثم أمام الناس ثانياً.

٢ - مسؤولية ولي الأمر ومعاونيه حيث أن مسؤولية ولي الأمر عن العاملين تأتي انطلاقاً من ظاهرة التدرج في السلطة التي تسود المجتمع بصفة عامة، ونظام إدارة المؤسسات والأجهزة الإدارية بصفة خاصة، وما تخول هذه الإدارة للحاكم الإداري من سلطات على عماله (مرووسيه) وبالطبع فإن هذه السلطات ليست مطلقة وإنما هي مقيدة في كل الأحوال باتباع قواعد الشريعة الإسلامية.

(١) سورة الإسراء: آية رقم ١٣-١٤

(٢) سورة النساء: آية رقم ١.

(٣) السجستاني: سنن أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث برقم ٤٣٣٨، ج ٤، ص ٦٢٢ - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله (ص)، باب ما جاء في نزول العذاب، حديث برقم ٢١٦٨، ج ٤، ص ٤٦٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٨٦ - العمري: مسالك الأبصار، ج ٥، ص ١٩٨ - السبكي: معيد النعم، ص ٣٤ - ٣٥ - القلقشندي: مآثر الإنافة، ج ١، ص ٦٩ - ٧١.

٣ - مقتضيات من الشرعية الإسلامية، فمبدأ الشرعية الإسلامية هو سبب وأساس كل رقابة تقوم في الدولة المملوكية فما من تنظيم في هذه الدولة إلا ويستهدف حماية الشريعة الإسلامية وإعلاء شأنها وتأكيد سيادتها.

٤ - واجب الإدارة الإسلامية بمقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث ينضوي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة التي يعكسها في المجتمع على ثلاثة وظائف كما يلي^(١):

(١) وظيفة اجتماعية: الممارسات بين أفراد المجتمع تجاه بعضهم البعض.

(٢) وظيفة سياسية أو شعبية: ما تقوم به الدولة وأفرادها تجاه الحكام ومعاونيهم.

(٣) وظيفة إدارية منوطة بالسلطات العامة تجاه الدولة وأفرادها.

والمتأمل في الرقابة الإدارية في العصر المملوكي بشكل عام يجدها تأخذ جانبين^(٢):

أ - جانب المسؤولية والالتزام في قيام موظفي الدولة بواجباتهم وعدم استغلال نفوذهم.

ب - مسؤولية الفرد في التبليغ عن أي انحراف أو خلل من أي عامل أو موظف كواجب ديني يفرضه ضمن نطاق الأمانة العامة وتنفيذ مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لذا فإنه من الطبيعي وجود نظام إداري ذو مهمة رقابية يمكن من خلاله التعرف على تجاوزات وانحرافات قرارات وتصرفات الولاة والنظار، والعمال وغيرهم من أصحاب الوظائف التي تخالف أحكام الشرع ومن ثم العمل على إصلاحها ومنع حدوثها مرة أخرى الأمر الذي يضمن خضوع الإدارة في العصر المملوكي لقواعد التشريع الإسلامي ويؤكد علماء الفقه الإسلامي في ذلك العصر على مشروعية الرقابة الإدارية في الدولة وضرورة قيام ولي الأمر بأعمالها من ذلك: «أن تقسيم العمل بين العاملين وتحديد وظائفهم سواء كانت تفويضية أو تنفيذية ليس معناه بعد ولي الأمر عن الإشراف على سير العمل ومتابعته لمعرفة نجاحه بل لا بد لولي الأمر من أن يشرف على أعمال كبار موظفيه وأن يتابعهم ويراقب أعمالهم مراقبة يقصد منها الاطمئنان على قيامهم بواجبهم، وأن يحاسب من قصّر في عمله أو اعتدى على غير حقه أو تجاوز حدود وظيفته»^(٣).

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٩، ص ١٧٧ - السبكي: معيد النعم، ص ٢١ - ٢٢ - الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٩، ص ١٨١ - السبكي: معيد النعم، ص ٣٠ - ابن خلدون: العبر، ج١، ص ١٩١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٧ - ١٩.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٢٤ - ٢٧ - قادري (عبد الله أحمد): الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جدة، ١٩٨٦م، ص ١١٩ - ١٢٠.

انطلاقاً من هذا فقد رأى رجال وعلماء الإدارة، وعلماء الشريعة في عصر سلاطين المماليك ضرورة مراقبة الحاكم لولاته وعماله، وذلك حتى لا يقع الظلم على العباد فيهلك الراعي والرعية^(١).

وفي هذا الصدد يقول الأبشيهي ت ٨٥٠هـ/١٤٤٦م: «أنه لا شيء أضيع للمملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب وقيل إذا سهل الحجاب أحجمت الرعية عن الظلم وإذا عظم الحجاب حجت على الظلم»^(٢).

كما بين الخالدي الغرض من أهمية الرقابة وذلك: «اختبر أحوال من استكفيته لتعلم عجزه من كفايته وإحسانه من إساءته فتعمل بما علمت من إقرار الكافي وصرف العاجز وحمد المحسن وذم المسيء»^(٣).

وكذلك تحدث العالم والفقيه ابن الأزرقي ت ٨٩٦هـ/١٤٩٢م عن الرقابة حيث قال: «من مستحسن السيرة معهم (العمال) تفقدهم بأحد أمرين: الأول: بث العيون عليهم ليطلع بذلك على حقيقة حالهم، ففي العهود: وابعث على أعمالك بحضرتك وقاصيتك عيوناً ينهون إليك ما وقفوا عليه من ذلهم وفجورهم وما شجر بين رعييتك وبينهم وخير من كلفه بذلك ألا ينهي إليك منه إلا ما يقوم بنصيحة ولا يلزم أحد بمؤونة فيه وتوعد عليه بغاية العقوبة وأعرض ما أنهى إليك عنهم على خيرتك مما دفع إليك عنه وظنك فيه، وما صححه الرافع عليه وإن عثرت على عين منهم بظن جائر أو يقول كذب فعاقبه على ذلك عقوبة تروع من سواه عن سلوك نهجه وتجنب استعماله.

والثاني: استخدام من يعتد به من أهل عمالتهم لتعرف من ناحيتهم مثلما تنهى إليك تلك العيون من لدنه»^(٤).

خلاصة ما تقدم يتضح أن علم الإدارة في العصر المملوكي كان قائماً على أحد الركائز الأساسية له وهي الرقابة الإدارية والتي اعتبرها نظام الحكم في الدولة المملوكية ركناً أصيلاً من أركان العملية الإدارية في المؤسسات والأجهزة الإدارية التابعة لها. فقد عرف الفكر الإداري المملوكي مختلف الوسائل والأنواع للرقابة الإدارية والتي لم تطبق في وقت واحد وإنما ارتبط تطبيقها تبعاً للمراحل التي مر بها فعندما نشأت الدولة المملوكية كان الفكر الإداري لديها يتميز

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٩، ص ١٨٨ - ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦ - القلقشندي: صبح

الأعشى، ج ٤، ص ٤٥ - ٤٦ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٧.

(٢) الأبشيهي: المستطرف، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) الخالدي: المقصد الرفيع، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٢٧.

بالبساطة من حيث التكوين والمهام فقد كانت آخذة بفكر وعلوم الإدارة للعصور التي سلفتها عامة والعصرين الفاطمي والأيوبي خاصة.

ولكن مع توسع الدولة المملوكية وزيادة رقعتها ومكانتها وازدياد مؤسساتها وعمالها الإداريين وتشعب مهام أجهزتها الإدارية بالإضافة إلى مواكبة الفكر الإداري المملوكي للتطورات التي لحقت بالعمل الإداري في الدولة ومواجهته لها بتطورات مناسبة متوازنة في مجال الرقابة الإدارية كشف بوضوح عن مدى مرونة هذا الفكر ومقدرته على الاستجابة السريعة للملائمة لكل ما قد يحدث من متغيرات وحاجات في مجال الإدارة لذلك اتجهت إلى الأخذ بأسلوب آخر من أساليب الرقابة ألا وهو رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة لكن السؤال المطروح ما هي هذه الأجهزة التي شغلت بقوانينها وأحكامها وتطبيقاتها علماء الإدارة في ذلك العصر ؟

تتمثل هذه الأجهزة بالدواوين سواء ما يخص منها الوزارات أو غيرها من الهيكلية الإدارية لذلك لا بد من الحديث عن تلك الدواوين وأهميتها:

أولاً: رقابة الدواوين: (رقابة السلطة التنفيذية):

لم تكن الدواوين وليدة السلطة في ذلك الحين بل وجدت منذ حقب سالفة في القدم، لكن وجودها استمر في تلك الدولة شأنها شأن بقية المؤسسات فيها نتيجة حاجة الدولة والمجتمع إلى التنظيم الإداري والمالي والعسكري حيث بدأت الدواوين بداية بسيطة إلا أنها سرعان ما تطورت وتعددت حسب مقتضيات الأحوال والتطورات التي حلت بالدولة المملوكية.

من هنا لا بد من التعريف بداية بكلمة (ديوان) وأصلها وتطور مفهومها عبر العصور الإسلامية وصولاً للعصر المملوكي، فماذا تعني كلمة (ديوان)؟ وكيف تطور مفهومها؟

١ - الديوان لغة:

(بفتح الدال أو كسرهما) وجمعه (دواوين - ودياوين)^(١).

والديوان أصله (دَوَان) مفوض من إحدى الدواوين ياء، لأنه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقليل (دياوين)، وقد دونت (الدواوين)^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص ٤٥٨ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٥٤٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص ٤٥٩.

٢ - الديوان اصطلاحاً:

وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند، وأهل العطاء، وأخبارهم بالتفصيل^(١)، ويطلق أيضاً اسم (الديوان) على (المكان) أو الدائرة التي تحفظ فيها الأوراق والسجلات^(٢). وهو الوحدات الإدارية الرئيسية في حكم دولة سلاطين المماليك^(٣).

٣ - أصل كلمة (ديوان) وتطور مفهومها:

قبل البدء بالحديث عن أصل كلمة (ديوان) يطرح السؤال نفسه، هل كلمة (ديوان) فارسية معربة؟ أم أنها عربية أصيلة؟

لقد اختلف عدد من العلماء والمؤرخين في أصل هذه الكلمة، فالبعض منهم ذهب إلى القول بأنها ترجع إلى أصول عربية وذلك على حد قول ابن منظور ت ٧١١هـ/ ١٣١١م في قوله: «من دَوَّن الشيء»^(٤) أي أثبتته. أي أنهم يرون أصل الكلمة عربية أصلية مشتقة من الفعل (دَوَّن) بمعنى أثبت أو قيد، أو سَجَّل وجمع^(٥).

كما وجدت إشارات ترجع الأصل العربي للفظه ديوان فقد وردت في حديث الرسول الكريم (ص): «الدواوين ثلاثة ديوان لا يهبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً وديوان لا يغفره الله»^(٦) وكذلك قول العرب: «الشعر ديوان العرب»^(٧)، فالكلمة في الحديث تردد للدلالة على الدفتر أو الكتاب، ومن الدلالات القديمة لكلمة ديوان يراد بها أيضاً العاملون في الديوان أو السجلات التي تحفظ فيها البيانات الخاصة بالدولة^(٨). وبهذا المعنى فإن الصلة قوية بين الديوان وإدارة البلاد

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٠.

(٢) ابن خلدون: العبر، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٥٧ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص ٣٠٣ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٨٦.

(٤) لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، الحديث الثاني، ج ٢، ص ٢٩٨. النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الحاكم ت ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م): المستدرک على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م، حديث برقم ٨٧٥٧، ج ٤، ص ٧٩٥.

(٧) حلاق (حسان): دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٩م، ص ١٤٩ - خريسات (محمد عبد القادر): تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٩٨.

(٨) جبر (حسن): أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٩٩م، ص ١١١.

وهنا يختلف المؤرخون حوله نشأة الديوان في حين تتفق أغلب المصادر^(١) أن نشأة الدواوين والتي بمعنى (المكان) والعاملين فيه الذين يطلق عليهم الكتاب وكتابة معلومات الدولة في سجلات بناء على قواعد معينة يعود إلى عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رض) وكان ذلك نتيجة لاتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية واتصال المسلمين الفاتحين عن قرب بالأنظمة الفارسية والبيزنطية في الأقاليم والتعرف على حضارتها، فانفقوا من بين ذلك ما وجدوه ملائماً وصالحاً للاقتباس كما أبقوا على كثير من الأمور والعلوم الإدارية التي ثبت لهم صلاحيتها لإدارة البلاد^(٢).

بينما يعود بها البعض الآخر إلى أصول فارسية، وذلك كما يذكر ابن خلدون في مقدمته: «فالديوان بالفارسية اسم الشياطين، وسمي الكتاب باسمهم لحذقهم في الأمور ووقوفهم على الجلي والخفي منها. ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقل ديوان»^(٣). كما يرى المقرئ أيضاً أن أن معنى الكلمة فارسية الأصل فهو يقول بأن للاسم سببان للتسمية: أحدهما: أن كسرى رأى ذات يوم كتاب ديوانه يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه^(٤) تعني بالفارسية مجانيين فسمى موضعهم بهذا الاسم، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقل (ديوان).

والثاني: أن كلمة (ديوان) تعني بالفارسية (الشياطين)^(٥) وقد سمي الكتبة الذين يعملون به بهذا الاسم لحذقهم بالأمور ووقوفهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شت وتفرق واطلاهم على ما قرب وبعد، وهذا يدل على الدقة في معرفة كل ما يجري في الدولة من أمور ظاهرة وأخرى مخفية أو سرية.

والمرجح مما سلف وحسب ما أورده المقرئ، وابن خلدون وهو ما يراه أيضاً كل من ابن قتيبة، والصولي، والماوردي أن كلمة (ديوان) فارسية الأصل اتخذتها الإدارة العربية الإسلامية لتدل على سجلات الدخل والخراج، وتسجيل كل من أعمال وأقوال ومراسلات وحقوق وواجبات متعلقة بالدولة والرعية.

وبدأت كلمة ديوان تستخدم على نطاق واسع، وسرعان ما تطورت مدلولاتها باستخدام دواوين جديدة في الدولة العربية الإسلامية لتعني المكان الذي يعمل فيه القائمون على السجلات، أي أن

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤. المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٢) أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص ٢٢١ - ٢٢٣ - النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص ٨٣.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٢٩.

(٤) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ١٦٨.

(٥) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ١٧١.

اللفظة أطلقت على الدائرة الرسمية بكتابها وسجلاتها وفروعها وأصول العمل فيها^(١) فقد اتفق معظم مؤرخي العصر المملوكي على تعريف الديوان بأنه: «موضوع ما تعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»^(٢). والمقصود هنا العمال، كما عرفه القلقشندي بقوله: «الديوان اسم للموضع الذي يجلس فيه الكتاب»^(٣). والمقصود بالتعريف هنا المكان، أما ابن رجب الحنبلي فقد عرفه بقوله: «عبارة عن جريدة الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب»^(٤) والمقصود من هذا التعريف العمل والمكان.

وهنا يضيق المقام عن الحديث بشكل تفصيلي عن حقبة نشوء الدواوين واستخدامها كإدارة لإدارة البلاد. لأن البحث ليس في هذا الصدد، وإنما أراد البحث تبين وتوضيح الأسباب التي أدت إلى إنشاء الدواوين وبالتحديد الجديدة منها خاصة في عصر دولة سلاطين المماليك، فما هي الأسباب وباختصار على سبيل المثال لا الحصر؟

- ١ - اتساع رقعة الدولة المملوكية والحاجة إلى تنظيمها.
- ٢ - كثرة المدخولات والمصروفات والحاجة إلى ضبط الأموال العامة.
- ٣ - الحاجة إلى تنظيم الجيش ومعرفة التفاصيل الخاصة بأفراده.
- ٤ - الحاجة إلى مراقبة أعمال العمال والولاية^(٥).

ومن خلال هذه التحديدات الأولية لمؤسسة الديوان يبدو أن فكرة إنشائه انطلقت من مبدأ ضرورة التسجيل والضبط والتنظيم وحفظ الوثائق، إضافة لذلك فالهدف الأساس من استمرار العمل في الدواوين، وإنشاء الجديد منها حسب متطلبات وحاجة الدولة في العصر المملوكي كان هدفاً رقابياً ويتضح ذلك من خلال التخصصات التي أسندت إليها والتنظيمات الداخلية التي يشتمل عليها كل ديوان.

(١) خريسات: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٩٣ - ١٩٥ - ابن خلدون: مقدمة، ج ١، ص ٢٤٣ - المقرئزي:

المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ١٧٣ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ٨٠ - ٨٣.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٩٤.

(٤) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) جب: حضارة الإسلام، ص ١٥٧ - عنان: مصر الإسلامية، ص ١٨٧ - ١٨٨ - ماجد: نظم دولة

سلاطين المماليك، ص ٥٠ - ٥١.

وقبل الخوض في تفاصيل عمليات الفكر الرقابي الإداري للدواوين في العصر المملوكي لا بد من التعرف على هذه الدواوين من خلال كتابات مؤرخي ذلك العصر أي من كتب عن الدواوين وأوردها ضمن قائمة كتبه، وهي متفاوتة في الحجم ما بين مؤرخ وآخر ويأتي على رأس هؤلاء المؤرخين:

ثانياً: الدواوين من خلال كتابات مؤرخي العصر المملوكي:

١ - قائمة ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م^(١):

فقد تضمنت قائمته كتاب مسالك الأبصار الذي حوى مجموعة من الدواوين ومنها: الوزارة - الجيش - الخزانة - البيوت - بيت المال - الاصطبلات.

أ - ديوان الوزارة:

من الدواوين التي كانت موجودة سالفاً، واستمرت حتى العصر المملوكي، وهو ديوان يختص بأعمال الوزارة التي كانت ذات وظيفة مهمة^(٢)، ولكن تغير حالها في أواخر عصر الدولة المملوكية فعملت الوزارة وقسمت أعمال ديوانها بين ناظر المال أو شاد الدواوين الذي ينظر في أمر تحصيل المال وصرف النفقات والتكاليف، وناظر الخاص وله مهام كثيرة منها^(٣): تدبير الأمور وتعيين المباشرين، وكاتب السر وإليه التوقيع في دار العدل ولا يمكن لأحد من أصحاب المناصب الوظيفية السالفة الذكر الاستقلال بأمر دون مراجعة السلطان.

ب - نظر الجيش:

أيضاً من الدواوين التي وجدت قبل العصر المملوكي، واستمر العمل به حتى نهاية العصر، إلا أن التغيير الذي طرأ على هذا الديوان في العصر المملوكي أنه أصبح أكثر تعقيداً مما سلف عليه من عصور سالفة لأنه تحولت نفقات الجندية فيه من الاقتصاد النقدي إلى الاقتصاد الإقطاعي فضلاً عن تعدد مهامه، لذا كان لا بد من إعداد الكوادر الإدارية لإدارة شؤونه. ويندرج عمله في أمور الإقطاعات بمصر والشام ومعه ناظر ومستوفين وعلى رأسهم مستوفي الجيش الذي يشرف على شؤون ديوان الجيش وضبط أموره^(٤)، وصرف نفقات الجند ومرتباتهم، ويكتب

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣١١.

(٣) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٤) العمري: مسالك الأبصار، ج ٣، ص ٣١٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٨ - ابن إياس: بدائع

الزهور، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ - عاشور: العصر المالكي، ص ٣٧٢.

المراسيم ويطلع السلطان عليها، أما بقية المستوفين فإن دور كل واحد منهم ينحصر في ولاية معينة فقط^(١).

ج - نظر الخزانة: وهي مستودع أموال المملكة وقد ضعفت عندما استحدث ديوان الخاص.

د - نظر البيوت: وهي وظيفة مهمة منوطة بالإستاذارية^(٢).

هـ - نظر بيت المال: وظيفة جلية موضوعها نقل أموال المملكة على بيت المال.

و - نظر الإصطبلات: ومهامه مباشرة اصطبل السلطان.

٢ - قائمة السيوطي والقلقشندي والمقريزي^(٣):

أ - ديوان الوزارة:

من أهم أعمال هذا الديوان: الإشراف على الأعمال الإدارية للدولة، اختيار الموظفين الأكفاء وترشيحهم وعرضهم على السلطان لاستلام مناصبهم، ووظائفه الإدارية، الإشراف على موارد الدولة باختلاف أنواعها من مكوس وجزية، وجبايات وخراج وغير ذلك من الموارد^(٤). تدخل فيه عدة أراضي أهمها: عمل الجيزية ولها مباشرون بمفردها من ديوان الوزارة ويتكون جهازها الإداري من ناظر ومستوف وشهود وصيرفي^(٥) وغيرهم.. ومبلغ خراجها يحمل إلى بيت المال وبعضها الآخر غلات قليلة من القمح ترفع إلى ديوان الأهرء السلطانية، والثانية عمل منفلوط وله مباشرون ومتحصلها أكبر من متحصل الجيزية، ويغلب على خراجها غلات مثل: القمح والفول والشعير، وتحمل غلالها إلى الأهرء السلطانية^(٦)، وتصرف منها مصاريف على الطواحين السلطانية والمناخات^(٧) وغيرهما، وفيما عدا ذلك من عمل ديوان الوزارة من غير الجهتين المذكورتين يتبع في أماكن متفرقة من الوجهين القبلي والبحري وهي كثير في الوجه القبلي ولكنها

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) العمري: مسالك الأبصار، ج٣، ص ٣٢٢.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٧ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٧ - ١٠٨.

السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٩٩.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٨ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٨.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٩ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ١٠٠.

(٦) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١١٠.

(٧) مفردها المناخ. وهو الموضع الذي تتاخ فيه الإبل والنوخ يعني الإبرك.

- ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص ٦٥.

تتناقست مع أواخر القرن ٩هـ / ١٥م وأصبحت أعمالها مقسمة بين ناظر الخاص أو شاد الدواوين أو أمر تحصيل الأموال^(١).

ب - ديوان الخاص:

مهمته إدارة أموال السلطان، استحدثه السلطان محمد بن قلاوون عندما أبطل الوزارة، ومن أهم وظائفه الإشراف على شؤون السلطان المالية، والإشراف على الخزنة السلطانية التي كان مقرها في قلعة الجبل^(٢)، وأهم أراضيه مدينة الإسكندرية وبها مباشرين من ناظر ومستوف وشادين وغيرهم، ثم تروجه^(٣)، وفوة^(٤) ونستروة، وجميع الأموال التي تجبى منها تحمل إلى خزنة الخاص.

ج - ديوان المفرد:

استحدثه السلطان برقوق، ومهمته إكفاء جميع الممالك السلطانية من الجوامك^(٥) والعليق^(٦) والآدر^(٧) الشريفة ولوزامها^(٨) وغير ذلك، أفرد له بلاد أو أقام له مباشرين ورتب عليه نفقات مماليكه من جامكيات وكسوة، وهو من بين أنواع الدواوين التي عرفت خلال حقبة الخلافة الفاطمية في مصر والذي كان يعرف بديوان المصادرات^(٩).

(١) السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) قرية بمصر من كورة البحيرة من أعمال الإسكندرية.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٧.

(٤) بليدة على شاطئ نهر النيل من نواحي مصر قرب رشيد بينهما وبين البحر خمسة فراسخ.

- الحموي: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٥) مفرداها جامكية. لفظ فارسي، معناه: أجر أو راتب الجندي أو الخادم، أطلق على الأعطيات والمرتببات الشهرية أو السنوية التي كان يتقاضاها الجند.

- الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١١٩ - دهمان: معجم الألفاظ، ص ٥١.

(٦) طعام للحيوان من تبن أو شعير، ويعرف أيضاً بإسم علف.

- ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٥٥ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٢٦.

(٧) مفرداها دار. أي دار السلطنة أو دار الملك.

- ابن شداد: الأعلام، ج ٣، ص ٩٠٤.

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٣ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٨٩.

(٩) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١١١ - ١١٢ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٠٤.

د - ديوان الأملاك:

استحدثه السلطان برقوق، ووظيفته الإشراف على الأملاك السلطانية أي إدارة ما يملك السلطان من أملاك وعقارات وأراضٍ في جميع أجزاء دولته في مصر والشام، أفرد له بلاداً سماها أملاكاً وأقام له أستاذدار ومباشرون وهو خاص بالسلطان ليس عليه مرتب ولا نفقة أو كلفة^(١).

هـ - ديوان الحمایات والمستأجرات:

استجد خلال عهد السلطان فرج، والمقصود- بالحمایات والمستأجرات- المكوس والضرائب التي يفرضها السلطان أو الأمير على بعض الأراضي والمتاجر، والمراكب والأرزاق^(٢)، فجعل لها هذا الديوان ومهمته حماية الشخص الذي يدفع هذه الضرائب والمكوس^(٣).

وهناك دواوين أخرى كثيرة نظمت وأدارت سير الحكم في دولة سلاطين المماليك ذكرها الكتاب والمؤرخون المعاصرون للدولة المملوكية وبخاصة القلقشندي والمقريزي ولكنها كانت أقل أهمية لكن يضيق المقام عن التعرض لها بشكل مفصل لكن يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال: ديوان الطواحين - ديوان الأهراء - ديوان المرتجعات - وديوان العمائر وغيرها.

المبحث الرابع: الفكر الإداري الرقابي للدواوين في العصر المملوكي:

لقد سلفت الإشارة إلى أن الهدف الأساسي من استمرار العمل ببعض الدواوين أو إنشاء بعضها الآخر هو هدف رقابي، لذا تعددت اختصاصاتها وذلك تبعاً للمهام الموكلة لها. وقد اتبعت دواوين الدولة المملوكية فكراً أو علماً إدارياً متميزاً إضافة إلى تنظيمات داخلية تقوم من خلالها بعملياتها الرقابية على أعمالها وعمالها.

ويمكن توضيح ذلك الفكر الرقابي من خلال ما يلي:

أولاً: المجالس الرقابية:

١ - مجلس الحساب^(٤):

كان يقوم بتصنيف الأموال الواردة إلى ديوان الخراج وتنظيم قوائم بالحسابات المتعلقة بكل صنف من الأصناف، فكان ديوان الخراج يتسلم أموال الضرائب المختلفة من خراج وجزية وزكاة وأعشار

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٥٥ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١١٢.

(٣) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١١٥.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ص ١٤٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٧١ - الأنصاري: المجمل

المجمل في تاريخ مصر، ص ٨٣.

وأخماس وغيرها، وما هو موجود منها نقداً أو عيناً وبيان أوجه الصرف في الديوان^(١)، وبعبارة أخرى فقد كان الغرض من مجلس الحساب هو ضبط الناحية المالية ومراقبتها^(٢).

٢ - مجلس الجهبة^(٣):

يشرف على أعمال مجلس الحساب وكان الغرض من وجوده تدقيق الحسابات، كما كان يقوم بالسيطرة على الأموال والعينات الموجودة في الخزينة وقد كان يطلق على من يتولى رئاسة هذا المجلس اسم الجهبد^(٤). وتتلخص واجباته في أن عليه أن يستلم الوارد من الخراج والموارد الأخرى، ويساعده في عمله كاتب خاص وأن عليه أن يقدم قائمة خاصة بالدخل اليومي ثم تقابل قوائمه بقوائم كاتبه، كما تقابل البراءات^(٥)، أي الوصولات التي يصدرها بسجل الوارد، فكان الجهبد يعمل حساباً شهرياً بالدخل يدعى الختمة وحساباً سنوياً يسمى الختمة الجامعة^(٦). والخلاصة فإن أهم واجباته التأكد من وصول الواردات بكاملها إلى الديوان.

٣ - مجلس التفصيل:

ومهمته النظر في الجرائد والحمول^(٧)، وتفحص أسماء ومنازل الأرزاق وما يحتاج إليه عمال الخراج وتدقيق ما يرد وما يصدر إليهم.

٤ - مجلس التقدير:

مهمته التقدير في: أمر استحقاقات الرجال والاستقبالات وأوقات أعطياتهم وسياسة أيامهم وشهورهم على رسومها وعمل التقدير لما يحتاج إلى إطلاقه لهم من الأرزاق في وقت وجوبها

(١) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ٢١٠ - الأنصاري: المجلد في تاريخ مصر، ص ٨٣.

(٢) الرئيس (محمد ضياء الدين): الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط٣، ١٩٦٩م، ص ١٩٥.

(٣) من مجالس ديوان الخراج مشتق من ديوان بيت المال، فهو بمثابة ديوان فرعي تابع لديوان المال وكان يقوم بتصريف الأمور فيه ككتاب اختصوا بالحسابات والأمور المالية يطلق عليهم (الجهابذة).

- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٦ - الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٤) بالكسر، والمقصود به: النقاد الخبير.

- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٤٢٤ - حلاق: المعجم الجامع، ص ٢٤٣.

(٥) الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٦٢.

(٦) عن تعريف الختمة، والختمة الجامعة، ينظر ما يلي من البحث صفحات ٣١٧ - ٣٥٧.

(٧) أما الحمول: فهي الأموال التي تحمل سواء كانت عينية أو نقدية.

- النويري: نهاية الأرب، ج ٩، ص ١٩٥ - ١٩٧ - ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢٧٣.

المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

وتجريد النفقات التي تنفذ لوجوهها، والنظر في موافقات المنفقين وإخراج أموالها وما شاكل هذه الأشياء وجانسها^(١). ومجلس التقدير هو المجلس الذي يرجع إليه في أكثر أعمال ومجراه في ديوان الجيش مجرى مجلس الحساب في ديوان الخراج^(٢).

٥ - مجلس المقابلة:

مهمته النظر في الجرائد ومراقبة كفاءة الجند، وتصفح أسمائهم وسجلاتهم ومنازل أرزاقهم^(٣) وإخراج الخلاف فيما يرد إلى ديوان الجيش من رفوع المنفقين ويصدر ويرد من الكتب إليهم ومنهم ويجري هذا المجلس مجرى التفصيل من ديوان الخراج.

٦ - مجلس بيت المال:

ينفرد المتولي له بالنظر في الختمات المرفوعة منه الواردة من ديوان النفقات والمقابلة بما ثبت فيها من الحسابات بما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك والإطلاقات المنشأة من هذا الديوان فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولاً بالمقابلة بذلك وإخراج الخلاف فيه^(٤) فمجلس فمجلس بيت المال كان يقوم بتنظيم ومراقبة حسابات ديوان النفقات وتوخي ضبطها وذلك بمقابلة النفقات من صكوك وإطلاقات وأوامر صرف بمجاميع النفقات المصروفة التي كانت تصل إلى ديوان النفقات من ديوان بيت المال^(٥): وبمعنى أدق فقد كان على هذا المجلس التأكد من مطابقة مطابقة تفاصيل نفقات البلاط السلطاني الشهرية لمجموع ما صرف من الأموال.

٧ - مجلس البناء والمرمة - الترميم :

هو المجلس الموكل إليه أمر الإشراف على المباني التي تعود ملكيتها للدولة^(٦)، فكان يقوم بتنفيذ بتنفيذ ما أمر به الخليفة أو الوزير كما يقوم بترميم الأبنية التي يتطلب وضعها ذلك، ومهمته محاسبة المهندسين والمشرفين على البناء والمتعهدين بنقل مواد البناء من جص وأجر وأخشاب متنوعة، ويحاسب فيه باعة الجص والأجر وأصحاب الحرف المتصلة بالبناء والترميم وغيرهم من

(١) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢٨٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٢) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢٨٢.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٩٥ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ١٣٠.

(٤) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ١٩٤ - جلعوط (عامر محمد نزار): فقه الموارد العامة لبيت المال، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، سوريا، حماة، ٢٠١٠م، ص ١٢٥ - ١٢٧.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٢٥ - جلعوط: فقه الموارد العامة لبيت المال، ص ١٣٥ - ١٣٧.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٣٢٤ - ٣٢٦.

النجارين والمزوّقين والمذهبيين وسائر الصانع^(١)، والتدقيق في كلفة المواد ضماناً لمصلحة الخزينة في الدولة وبذلك فإن طبيعة العمل الرقابي لهذا المجلس استلزمت أن يكون القائمين عليه ممن لهم دراية وخبرة في أمور الهندسة وأساس من أمور الحساب^(٢) وذلك لضمان الدقة في تحديد الكميات المستعملة في الإنشاء والترميم وتحديد كلفتها.

٨ - مجلس الكراع^(٣):

مهمته محاسبة ومراقبة العلافين على الأتبان^(٤) وجميع العلوفات المقاومة وما يحمل إليهم من غلات الضياع السلطانية وما جانس ذلك وشاكله.

ثانياً: الدفاتر والمستندات الحسابية^(٥): من خلال:

١ - الرزنامج^(٦): تفسيره كتاب اليوم، لأنه يكتب فيه ما يجري كل يوم من خراج أو نفقة أو غير ذلك.

٢ - الختمة: كتاب يرفعه الجهّذ إلى ديوان بيت المال^(٧) أي - خلاصة الحساب الشهري - في كل شهر بالاستخراج والنفقات والحاصل كأنه يختم الشهر به.

٣ - الختمة الجامدة: تعمل كل سنة كذلك.

٤ - البراءة: حجة يبذلها الجهّذ أو الخازن للمؤدي بما يؤديه إليه^(٨).

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٣٢٧.

(٢) المقريزي: السلوك، ج ٢، ص ١٠٧.

- Poole: A History of Egyptin. No.1.P.257.

(٣) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢١١ - ٢١٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص

٣٣١ - الرئيس: الخراج والنظم المالية، ص ٢٠٢.

(٤) جمع تين. بالكسر، وهي عسيفة الزرع من بر ونحوه.

- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٥٢٦.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٩٣.

(٦) أصل الكلمة فارسي مشتق من (روز) التي تعني (اليوم)، والكلمة تدل على السجل اليومي. والملفت للانتباه للانتباه أن هذا اللفظ كان مستعملاً للدلالة على نفس المعنى في مصر أيام الحكم المملوكي.

- النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٩٩ - المقريزي: إغاثة الأئمة، ص ٢١ - ٢٢ - دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ٨٣.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٨ - الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٦٦.

(٨) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٠.

٥ - الموافقة والجماعة: حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، فإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي مراقبة ومحاسبة^(١).

٦ - الجريدة^(٢): من دفاتر ديوان الجيش، وهي الأصل الذي يرجع إليه هذا الديوان في كل شيء.

٧ - الرجعة: حساب يرفعه المعطى في بعض العساكر بالنواحي لطمع - رزق - واحد إذا رجع إلى الديوان.

٨ - الرجعة الجامعة: يرفعها صاحب الديوان لكل صنف من صنوف الإنفاق^(٣).

وهذه هي أهم العمليات الرقابية التي كانت تقوم بها دواوين الدولة المملوكية والتي يتضح من خلالها أن العمل كان يسير في الدواوين وفق فكر إداري متناسق ومتجانس ووفق عملية سديدة وقواعد موضوعة ومفاهيم محددة وقوانين للكتابة لا يحيد عنها العاملون بالدواوين، كما كانت هناك أسماء محددة للدفاتر والسجلات المستخدمة في الدواوين وكانت تعد الحسابات المتفق عليها من واقع الدفاتر والسجلات المستخدمة.

بالتالي لا بد من الحديث عن الفكر الرقابي وعملياته الإدارية لبعض دواوين الدولة المملوكية بشكل مفرد لها لاسيما وسبقت الإشارة من قبل عن فكر الرقابة الإدارية لهذه الدواوين بالصيغة العامة التي تقوم بها جميع دواوين الدولة المملوكية بشكل عام يذكر منها البعض على سبيل المثال لا الحصر لأنه يضيق المقام عن التعرض لها كلها بشكل مفصل:

١ - ديوان النظر:

سلفت الإشارة بالحديث عن ماهية ديوان النظر وطبيعته ووظيفته وهنا سيخصص الحديث عن عمله وفكره الرقابي في الدولة المملوكية.

لقد كانت دولة سلاطين المماليك دولة مترامية الأطراف وذات موارد ضخمة، لذلك فقد وضع سلاطينها علماً وفكراً ونظماً دقيقة داخل ديوان النظر لكي يستطيعوا ضبط مالية وموارد البلاد ومراقبتها حتى يمكنهم الاستفادة منها في مواجهة نفقاتهم، حيث كان يوجد في ديوان النظر

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٧٣.

(٢) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٨١ - ١٨٢ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٤٥٦.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٤.

مجموعة من الدفاتر الخاصة به والمستعملة للرقابة^(١). ومن الملاحظ من خلال نظام العمل بديوان النظر أن الدولة آنذاك كانت تتبع في تنظيمها الإداري نظام اللامركزية الإدارية والذي تتلخص في تعدد الهيئات الإدارية بالدولة ومشاركة هذه الهيئات المحلية للسلطة المركزية في أداء وظيفتها الإدارية بصورة مستقلة تحت رقابة الدولة.

وفيما يلي ذكر مجموعة من الدفاتر المستعملة للرقابة في ديوان النظر والتي كانت بالوقت نفسه سارية في الدواوين بصورة عامة وديوان النظر بصورة خاصة.

١ - الأوراج: لفظ فارسي معناه المنقول^(٢)، لأنه ينقل إليه من قانون الخراج فيثبت في الأوراج ما يدفعه كل فرد من دفعات حتى يستوفى ما عليه والواضح هنا أن الأوراج يتصل بالخراج وتسديده على أقساط. ويؤيد ذلك ما ذكره ابن إياس^(٣) أن الخراج كان يسدد على أقساط وعند سداد أي فرد لأحد الأقساط كان يسجل ذلك تحت اسمه في الأوراج.

٢ - البراءة: وهي حجة يعطيها الخازن للمؤدي بما يؤديه إليه، أي أنها بمثابة إيصال سداد يعطى للدافع^(٤).

٣ - التاريخ: لفظ فارسي معناه النظام^(٥)، وهو دفتر يحتوي أسماء الأفراد وما يسدده كل منهم مكتوباً تحت اسمه حتى يسهل محاسبتهم ومراقبتهم وهو بهذا يشبه الأوراج.

٤ - الجريدة السوداء: من دفاتر ديوان الجيش، ويكتب فيها أسماء الرجال وأنسابهم وأرزاقهم وسائر أحوالهم^(٦).

٥ - الجريدة المسجلة: وهي المختومة بخاتم السلطان.

٦ - الدستور^(٧): وهو نسخة منقولة من الجريدة السوداء.

٧ - الرجعة: وهي حساب يعده الكاتب إذا رجع عطاء أحد العساكر إلى الديوان.

(١) عاشور: العصر المالكي، ص ٥٦ - ٥٨.

(٢) حلاق: المعجم الجامع، ص ٨٧.

(٣) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢١٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٣٩ - أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك، ص ٣٣٢.

(٥) حلاق: المعجم الجامع، ص ١٢٢.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٢٢ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٧) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٣٨ - أمين: وثائق من عصر سلاطين المماليك، ص ٣٣٧.

٨ - الصك: عمل يجمع فيه أسماء المستحقين للعطاء وعدتهم ويوقع السلطان في آخره بالسماح لهم بصرف مستحقاتهم.

٩ - العريضة: تشبه التّأريج، أي أنها عبارة عن كشف حساب للباقي من الدين يستخرج بعد سداد كل قسط^(١).

١٠ - الفهرست: ويذكر فيه جميع الأعمال والدفاتر الموجودة في الديوان.

١١ - قانون الخراج: وهو الذي يرجع إليه في أمور الجباية حيث كان يفصل به أنواع الأراضي وأسماء مزارعيها.

١٢ - الرزنامج: لفظة فارسية وتعني الجريدة أو كتاب اليوم وكان يكتب فيها ما يجري يومياً مثل تعليق المياومة التالي.

١٣ - المؤامرة^(٢): عمل تجمع فيه الموافقات الصادرة لأصحاب الرواتب والموقعة من السلطان بإجازة ذلك.

١٤ - الموافقة والجماعة: هو حساب جامع يرفعه العامل عند الانتهاء من العمل وإذا تم رفع هذا الحساب باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه سمي موافقة، وإذا وافق طرف دون الآخر سمي محاسبة^(٣).

ويتضح هنا من خلال ما تقدم عن أنواع الدفاتر والإيصالات التي كانت متداولة في ديوان النظر أن نظام العمل في هذا الديوان كان يسير وفق علم دقيق ومنظم ورقابة إدارية محكمة حيث كانت الجرائد التي يكتب فيها مختومة بخاتم السلطان أي مسجلة ورسمية.

وكان لكل نوع من الحساب دفاتر خاصة به، ومن كان له حق على الديوان أعطى (شاهداً) لحقه ومن سدد الضرائب المقررة عليه للدولة أعطى (براءة) تفد سداذه. كما يبدو أن معظم الدفاتر ليست من استحداث المماليك حيث أن معظمها فارسية الأصل، وكانت سائدة قبل العصر المملوكي لا سيما في العصرين العباسي والأيوبي.

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧١.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧٤ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٥٨.

٢ - ديوان الجيش:

يرأس هذا الديوان موظف كبير يعرف باسم (ناظر الجيش)^(١) ويشبه في الوقت الحاضر (وزير الدفاع)، وتعد وظيفة من الوظائف ذات الرتبة العالية في الدولة المملوكية لأنه يشرف على الجيوش وما يتعلق بها، كما يتولى الإشراف على الإقطاعات بمصر والشام ويصدر أوامره بتدوين كل ما يختص بهذه الإقطاعات في سجل خاص، وليس أدل على صحة هذا القول مما رواه خليل ابن شاهين الظاهري بقوله: «فقد اجتمع أهل الدراية بتدبير الممالك ومن انتصب لإصلاحها بإيضاح الطرق والمسالك، أن من فراسة المملكة وسياسة الدولة ضبط أمور الجيش وحفظ أحوال الجند، فإنه قطب مدارها وسبب استقرارها، فيتعين الاعتناء به والنظر في مصالح كتابه، فإن شأنه أرفع وديوانه أجمع وعلمه أوسع»^(٢).

فقد كانت العناية بالجند ورواتبهم في دولة سلاطين المماليك من أوائل مهام ديوان الجيش لذلك كان الديوان الرئيسي بالقاهرة ذا إدارتين^(٣):

الأولى: خاصة بالجيش المصري وتشرف على الجزء الواقع بين الفرات حتى جنادل مصر الجنوبية.

الثانية: خاصة بالجيش الشامي وتمتد رعايتها وإشرافها على الجزء الواقع من الفرات حتى المناطق الشمالية.

لذلك توجب على هذا الديوان إيجاد فكر إداري رقابي يشرف على طبيعة أعماله والقائمين عليها، ويتلخص ذلك بالرقابة على الأعمال المالية التي تخص الجيش مثل إثبات أسماء الأمراء والجند بمختلف طبقاتهم وكذلك إقطاعاتهم ويتم ذلك من خلال:

١ - تسجيل البيانات داخل ديوان الجيش:

بداية كان التسجيل في الديوان بسيطاً حيث كان يقسم الجند إلى أقسام ويوضع على كل قسم عريف يرأسهم ويكلف بتوصيل الأعطيات إليهم^(٤).

ولكن عندما ازداد عدد الجنود وتغير النظام المالي من الاقتصاد النقدي إلى الاقتصاد الإقطاعي تعقدت أعمال هذا الديوان وعمليات الرقابة عليه ولكن وفي ضوء هذه المتغيرات زاد ديوان الجيش

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ١٤، ص ١٦٤ - ١٦٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) ابن شاهين: زبدة كشف المالك، ص ١٠٣.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٥ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ١٣٣ - ضومط: الدولة المملوكية ص ١١٢ - ١١٥.

(٤) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٥٩٥.

اتساعاً واستجدت به أعمال وجرائد جديدة لتتناسب ذلك التغيير كما وازدادت مهام عمليات الرقابة التي كلف بها مباشرة الديوان ومن الجرائد التي كانوا يعدونها ما يلي:

أ - الجريدة الجيشية:

وهي جريدة مقفاة على حروف المعجم يكتب فيها أسماء الأمراء أصحاب الإقطاعات والنقود على اختلاف رتبهم وكذلك أسماء الجند ومقادير إقطاعاتهم وكان يرمز أمام كل اسم رمزاً لا تصريحاً^(١)، ويبدو هنا مدى الحذر الذي اتخذته المباشرون من الإشارة بالرمز لا التصريح وذلك ضماناً للسرية ولتجنب وقوع هذه الأوراق في يد عدو يستطيع من خلالها معرفة عدد الجيش ومدى قوته.

ب - جريدة الإقطاع:

كان يكتب فيها لجميع البلاد وتوابعها وحدودها وأموال الهلالي والحوالي المقررة عليها ثم يشطب^(٢) أمام كل جهة أسماء مقطعيها وعلى كاتب الديوان أن يطالب مباشرة المعاملات والبلاد^(٣) بالكشوف الجيشية في كل ثلاث سنين ليقارنها من عنده حتى يتسنى له تمييز الزيادة والنقص^(٤).

ج - جريدة أسماء أرباب النقود والمكيلات:

وفيهما يفرج لكل منهم في كل سنة عن نقده وكيله بمقتضى ما شهد به منشوره وبعد ذلك يشطب تاريخ الإفراج أمام الاسم لكي يضبط تواريخ قبوضهم^(٥).

(١) المقريري: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٥٩٧ - عاشور: العصر المالكي، ص ٤٥٦ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ٤٩٨.

(٢) الشطب: كلمة تعني في اصطلاح الدواوين التقيد والنقل من المستندات إلى الدفاتر، وهي تقارب في ذلك كلمة (التحرير).

- النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٢ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص ٣٤٣.

(٣) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٥٨٥.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٤ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٥٨٧.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٦.

د - جريدة عدة:

ومنها يكتب الأمراء وعدتهم - الجند التابعين لهم - وعبرة المخصص لأتباعهم^(١). ولعل أوضح مثال لجرائد العدة تلك القائمة التي أوردها العمري وآخرون من مؤرخي العصر المملوكي كالقشندني والمقريزي لتشير إلى عدد وعدة الأمراء وإقطاعاتهم^(٢). وإلى جانب الجرائد السالفة كان على كاتب ديوان الجيش تحرير شواهد وإثباتها في الديوان، وكذلك تحرير كل ما يتصل بأصحاب الإقطاعات.

تلك كانت أهم ما تضمنه الفكر الرقابي الإداري بالنسبة لديوان الجيش في عصر دولة سلاطين المماليك.

٣ - ديوان البريد:

قبل المضي باستعراض المعلومات والأفكار عن ديوان البريد، وعمليات الفكر الإداري الرقابي المستخدمة فيه لا بد من تفسير معنى كلمة (بريد) لغة واصطلاحاً، والبحث في أصل الكلمة هل هي عربية أو فارسية؟ معربة أو لاتينية؟

تعريف البريد لغة واصطلاحاً:

أ- **البريد لغة:** (جمعه برد)^(٣). تحمل هذه الكلمة معاني متقاربة فمن معانيها (الرسول المبرد)^(٤) أي (المرسل المحمول على دواب البريد) و (المسافة المحددة) أو المسافة بين محطتين من محطات البريد أو مراكزه وهي اثنا عشر ميلاً وعند حديث ابن الطقطقي عن معنى كلمة (البريد) أوضح الطريقة التي تنقل بها الأخبار وتطرق إلى شرح المعنى اللغوي للبريد وأكد على أنه إنما وضع لضمان سرعة وصول الأخبار^(٥).

وأما معناه اللغوي فهو (المسافة) فقد قدرت عند مؤرخي وعلماء العصر المملوكي بأربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً، والفرسخ ثلاثة أميال^(٦).

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٠٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٣١.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٣٥ - ٣٦ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ١٤١.

(٣) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ٢١٩ - ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص ٨٦ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٢٨٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص ٨٦.

(٥) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٦) الحموي: معجم البلدان، ج١، ص ٥٢ - ٥٣ - العمري: التعريف، ص ٢٣٩ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢٨٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٣٦٦.

كما استخدمت لفظة (بريد) لتقدير مسافة بين مكان وآخر، ومثال ذلك: عنما وصف الظاهري مدينة القاهرة بقوله: «وهي مدينة عجيبة متسعة جداً من أولها إلى آخرها مسيرة بريد»^(١).

ب- أما معنى البريد اصطلاحاً:

فهو كما عرفه كلاً من (العمري والقلقشندي والمقريزي وابن شاهين الظاهري..)^(٢).

أن يجعل خيل مضمرات في عدة أماكن لنقل الأخبار بين مسافات محددة، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها، وقد تعب فرسه، ركب غيره فرساً مستريحاً وكذلك يفعل في المكان الآخر، والآخر حتى يصل بسرعة. أما فيما يخص أصل لفظة بريد فقد اختلف اللغويون والعلماء والمؤرخون من قدماء ومعاصرين في أصل هذه الكلمة، فقد وردت كلمة بريد في حديث الرسول (ص): «إذا أبردتم إلي بريداً فأجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»^(٣). أي إذا أنفذتم أو (بعثتم) رسولاً فهذا دليل على أن كلمة بريد لها أصول عربية، وأكد ابن دريد ت ٣٢١هـ/٩٣٣م القول بأن: «البريد عربي معروف»^(٤).

كما أوردت المعاجم العربية الفعلين (بريد) و (أبرد) كاشتقاق لكلمة (بريد) وهي مشتقة من (بردت الحديد)^(٥) إذا أرسلت ما يخرج منه ومن أبرده أي أرسله، وقيل من برد: إذا ثبت ويقال: اليوم بارد بارد سمومه أي: ثابت^(٦).

وقيل إنها فارسية معربة^(٧)، وأن أصل هذه الكلمة (بريد ذنب)، ثم عربت وحذف منها نصفها الأخير ف قيل (بريد) كما يؤكد هذا القول الخالدي ت ٩٣٧هـ فأصلها بالفارسية (بريدة دم) أو

(١) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٢٧.

(٢) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٠٦ - العمري: التعريف، ص ٢٤٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ - المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٤١٨ - زبدة كشف الممالك، ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) السجستاني: سنن أبو داود، كتاب السنة، حديث برقم ٣٩٢٢، ج ٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٧ - الهيثمي (أبو الحسين نور الدين علي ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب الأسماء وما جاء في الأسماء الحسنة، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، حديث برقم ١٢٨٣٠، ج ٨، ص ٤٧.

(٤) جمهرة اللغة، ج ١، ص ٢٤١.

(٥) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٨٨ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٨٧ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٢٢١.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٨٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٤١٢.

(٧) الزبيدي: تاج العروس، ج ٧، ص ٤١٨ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ - العمري: التعريف، ص ٢٦٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٤١٣ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٦٣١.

(بريدة ذنب) أي مقصوص الذنب لأنهم كانوا يقصون أذنان الخيول والبغال المستخدمة في البريد ليكون علامة لها عن غيرها^(١).

ومن المؤرخين المعاصرين من قال ذلك أيضاً وهنا يؤكد السيد آدم شير في معجمه^(٢) أن أصل الكلمة فارسي من (بُردن) أي نقل وحمل. في حين يرى آخرون أن لفظة بريد مستمدة من اللغة اليونانية (BEREDAS) التي ربما جاءت من أصل آشوري (Posthores)^(٣) والتي تدل في معناها معناها في الحالتين على خدمات البريد.. وهناك من يقول إن الدولة الأموية اقتبست أنظمتها الإدارية من الإمبراطورية البيزنطية ويردون لفظة بريد إلى الأصل اللاتيني (veredos) بمعنى خيل^(٤).. ويضيف هنا هارثمان (Hartmann): أن هارون الرشيد رتب البريد على أساس جديد بمعرفة وزيره المشهور يحيى البرمكي، وكان المقصود بريد الدولة خدمة مصالحها فقط لا مصلحة الأفراد وهو لذلك أشبه بالبريد عند الرومان^(٥) (Cursuspublicus)، وعلى ضوء ما سلف سلف يتضح أن لفظ كلمة بريد فارسية وليست لاتينية وذلك إذا تم التسليم بأنها ليست عربية الأصل لأن اللفظ الفارسي لهذه الكلمة أقرب إلى الواقع من اللفظ اللاتيني وأن كثيراً من المصطلحات التي كانت مستخدمة عند العرب فارسية الأصل مثل (الفيج)^(٦) وهو الساعي على

-
- (١) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١١٠ - ١١١.
- (٢) الزعاري (طه حسن عقاب): البريد في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك، عمان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٣٣ - السعدوي (نظير حسان): نظام البريد في الدولة الإسلامية، مكتبة مصر الإسلامية، ١٩٥٣م، ص ٢١ - ٢٣ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٦٠ - شير (آدم): معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٨ - ١٩.
- (٣) الزعاري: البريد في مصر والشام، ص ١٣٥ - السعدوي نظام البريد في الدولة الإسلامية، ص ٢٧ - نبهان نبهان (عادل محمد): نظام البريد ودوره في الصراع بين المماليك والمغول (٦٦١ - ٧٢٣هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٣م)، كلية الآداب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، آذار، ٢٠١١م، ص ٧ - ٨.
- (٤) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ١١٣ - العدوي (ابراهيم أحمد): الإمبراطورية البيزنطية والدولة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ص ٢٤٢ - ٢٤٤ - نبهان: نظام البريد، ص ١٠ - جب: حضارة الإسلام، ص ٦٥.
- (٥) العمري: التعريف، ص ٢٤٠ - الفلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٣٦٩ - هارثمان: البريد، دائرة المعارف الإسلامية، طهران، ج ٣، ص ٣٦.
- (٦) جمعها فيوج . وهم رسل السلطان الذين يسعون على أرجلهم، وتعني الخدم، ثم أطلقت على كل من اتخذ نقل الرسائل من بلد إلى آخر .
- ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي): الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ص ٢٢١ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٦٢ .

قدميه، و (الشاكري)^(١) بمعنى راكب البريد، و (الإسكدار)^(٢) وهو السجل الذي يدون فيه عدد الحقائق البريدية. مما يدعم هذا القول - أنها فارسية - وأن دولة الفرس أقدم في الحضارة من دولة الرومان.

وبالانتقال إلى الحقبة الزمنية التي هي مجال موضوع البحث ألا وهي عصر دولة سلاطين المماليك، حيث تجمع أغلب المصادر التاريخية أن أول من نظم البريد في مصر والشام في العصر المملوكي هو السلطان الظاهر بيبرس (٥٨ - ٦٧٦هـ / ١٢٦٠ - ١٢٧٧م)^(٣) لكنها تختلف في الأسباب التي دفعته إلى القيام بهذا العمل فمثلاً ابن إياس يذكر أن المسوغ في ذلك يرجع إلى رغبة بيبرس في استخدام البريد في المراكب الرسمية^(٤) بينما ذكر البعض من المؤرخين أن المسوغ في ذلك يرجع إلى رغبة بيبرس في معرفة أخبار أملاكه بمصر والشام^(٥) بينما يذكر مؤرخون آخرون أن المسوغ الحقيقي الذي دفعه في تنظيم البريد هو رغبته في معرفة أخبار أعدائه من الصليبيين والمغول^(٦).

على العموم فإن الفكرة الأساسية للبريد كانت في بادئ الأمر إيصال الأخبار بين السلطان وعماله، إلى أن حدث تطور في مجال عمله واختصاصه واتسعت مهامه حتى أصبحت تشمل الرقابة على عمال السلطان وولاته وأمرائه وموافاته بجميع الشؤون في الولايات من إيجابيات وسلبيات. فقد عمد سلاطين المماليك إلى استخدام عمال البريد في تزويدهم بالمعلومات التي يحتاجون إليها لمعرفة تصرفات كبار الموظفين في الدولة ومدى قيامهم بالأعمال المنوطة بهم وعلاقتهم بالرعية فأولوا ذلك اهتماماً بالغاً حيث كانت تقارير عمال البريد تحمل معلومات تتضمن^(٧): سعر القمح والحبوب وسعر كل مأكول - وما يقضي به القاضي في نواحيهم، وما يعمل به الوالي وما يرد بيت المال من المال. وقد اهتم السلاطين بأمر البريد وسخروه لمراقبة

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٣، ص ٢٧ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٦٧.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٢، ص ٣٩٨ - الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٩ - السعداوي: نظام البريد في الدولة الإسلامية، ص ٢١ - ٢٢ - صالح: النظم الإسلامية، ص ٢٧٥.

(٣) المقرئ: السلوك، ج١، ص ٤٤٦ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ١٣١ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٣٣١.

(٤) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ١٣٤.

(٥) العمري: التعريف، ص ٢٤٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٤٢٧ - المقرئ: السلوك، ج١، ص ٤٥١ - سرور: الظاهر بيبرس، ص ١٢٣ - ١٢٥ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ٦٦.

(٦) العمري: التعريف، ص ٢٤٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٤، ص ٣٧٠.

(٧) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٦٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٩٥ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٦٣٧ - ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر، ج٢، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

عمال الدولة ونقل أخبارهم ذلك أنه يمثل أسرع وأهم وسيلة لتحريك الرقابة الإدارية فكان عمال البريد ينقلون إلى السلطان المملوكي تصرفات ولاته ولا تمنعهم عظم منزلتهم من إنهاء أخبارهم إليه، فاعتمد السلاطين على عمال في معرفة تصرفات كبار موظفي الدولة^(١) حيث كانت تصل إليهم أخبار وزرائهم وما يجري في الدواوين من أحداث وقد كان أصحاب البريد في الولايات البعيدة مكلفين بحضور مجالس القضاء ونقل ما يجري فيها إضافة إلى مراقبة أصحاب الحرس - الشرطة - وكان ولاية البريد يداومون على حضور مجالس الولاية ونقل ما يهم السلطان من الأخبار^(٢)، وبالعودة إلى ما يهم موضوع البحث في الفكر الرقابي الإداري لديوان البريد في عصر سلاطين المماليك فقد اضطلع بدور مهم في تحريك الرقابة الإدارية حيث كان يقوم بإيصال الأخبار إلى مركز الدولة وما يجري من مستجدات الأحداث من النواحي الإدارية المختلفة وأن ولاية البريد كانوا رقباء ومفتشين من قبل الدولة يرفعون التقارير عن أحوال الولاية والعمال في مختلف الأقاليم والبلدان.

وهنا لا بد من طرح التساؤل الآتي: ما هي طبيعة الفكر الرقابي الإداري لديوان البريد في العصر المملوكي؟ وما الوسائل التي اتبعتها للقيام بالرقابة الإدارية؟

ج- طبيعة الفكر الرقابي الإداري التي اضطلع بها ديوان البريد:

تتحصر مهمة عمال البريد في مجال الرقابة الإدارية في ملاحظة ومراقبة عمل الولاية والعمال وغير ذلك من الأمور الإدارية المنوطة بهم من قريب أو بعيد بوسائل مختلفة بعضها علني وبعضها سري، ثم يرفعون نتائج ذلك إلى الجهات العليا في الديوان التي تتولى رفعها إلى السلطان، فليس لعمال البريد التدخل بالتوجيه أو التصحيح في عمل الولاية والعمال المنوطة بهم مراقبة أعمالهم.

وليس لهم أيضاً أن يلزمهم بتنفيذ عمل من الأعمال، فعملهم يقتصر على تسجيل نتائج ملاحظاتهم ومراقبتهم لأعمال الولاية والعمال بسلبياتها وإيجابياتها وإيصال ذلك إلى السلطان وعند تجديد مهمة عمال البريد في مجال اختصاصاتهم المتعلقة بالرقابة الإدارية فقد أوضح كلاً من ابن تغري بردي والقلقشندي مهمة صاحب البريد وصلاحياته فيما يلي^(٣):

(١) أن للعامل أن ينفرد بالعمل دون صاحب البريد.

(١) ابن الطقطقي: الفخر في الآداب السلطانية، ص ١٦٨ - العمري: التعريف، ص ١٨٥ - القلقشندي: صبح

الأعشى، ج ٤، ص ٢٠١ - نبهان: نظام البريد، ص ٤٩ - ٥١.

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٤١.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩٤ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ٦٧.

٢) ليس لصاحب البريد أن يمنع العامل مما أفسد فيه.

٣) يلزم صاحب البريد الأخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد.

- وأما بالنسبة لوسائل ديوان البريد المستخدمة في عملياته الرقابية الإدارية تتضح بالآتي^(١):

لديوان البريد عدة وسائل لجمع المعلومات والأخبار في المجالات المتعلقة باختصاصات الديوان في الرقابة الإدارية ارتبطت في الواقع بشكل الديوان وهيكله التنظيمي فقد كان مقر صاحب الديوان أو متوليه في العاصمة، ومهمته إيصال ما يصدر عن السلطان أو الوزير إلى العمال في الأقاليم، كما يشرف على أعمال العمال والموظفين التابعين للديوان سواء من كان منهم في العاصمة أو في الطرق أو في الولايات وكان يتبع صاحب ديوان البريد عامل في كل إقليم من أقاليم الدولة ويتبع كلاً منهم بدوره عدد من العمال أقل درجة من حيث الرتبة والوظيفة يتولون تصريف شؤون البريد في دوائر اختصاصهم في الأقاليم.

فقد كان في كل إقليم من أقاليم الدولة وفي كل ديوان من الدواوين المركزية وفروعها في الولايات الكبيرة عامل بريد يتولى الإشراف على أعمال الإقليم أو الديوان المنوط به، ومراقبة العاملين فيه من الولاة والعمال وجمع المعلومات والأخبار عن سيرتهم في أعمالهم وحياتهم الشخصية^(٢) إذا ما كان لها تأثيرات سلبية على سير العمل وانتظامه وموافاة صاحب ديوان البريد بالنتائج لرفعها إلى السلطان لاتخاذ ما يراه بشأنها، إضافة إلى وجود طائفة مخصصة من عمال ديوان البريد في الأقاليم المختلفة يطلق عليهم (الوكلاء والمخبرون)^(٣) مهمتهم مساعدة ولاة البريد وعماله في جمع المعلومات والأخبار في دوائر اختصاصهم بمختلف الطرق العلنية والسرية فضلاً عن أن القائمين على ديوان البريد وفروعه كانوا يستعينون في جمع المعلومات والأخبار المطلوبة منهم بأناس ليس لهم أية صفة رسمية من كل طبقات المجتمع.

صفوة القول: إن الفكر الرقابي لديوان البريد في عصر دولة سلاطين المماليك يمكن إيجازه بما يلي:

(١) تقديم تقارير للسلطان: وتتجسد:

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٤١٨ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٠٣ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ٦٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢١٤ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٦٣٥ - ابن تغري بردي: حوادث الدهور، ج ٢، ص ٢٨٠ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٢٣٣.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٢٤ - ٥٢٧ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩١ - ٩٤. الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٠٣.

أ - في الإبلاغ عن الأخطاء الخارجية.

ب - إبلاغه بتحركات قادة جيوشه والتجسس على النواب والإداريين ومراقبتهم.

ج - إبلاغ السلطان بالفتن الداخلية التي تحاك ضده.

٢) عزل وتعيين ومراقبة الأمراء في الوظائف الإدارية.

٣) مراقبة الأمور الاقتصادية في الدولة.

وهكذا فإن مهمة البريد شملت رقابة جميع المؤسسات في كافة أنحاء الدولة المملوكية، وإبلاغ السلطات بكل ما يحدث من تطورات مما ينبغي أن يعلمه.

٤ - ديوان الأزمة أو (زمام الأزمة):

جمعه أزمة^(١) وزمة: شدة وربطة^(٢). ويقال: هو زمام قومه أي مقدمهم وصاحب أمرهم.

وهو زمام الأمر أي به يقوم الأمر، وألقوا إليه زمام الأمر أي تركوا له أن يحكم ويقضي بما شاء^(٣). يتضح من ذلك أنه يشبه ديوان المحاسبات أو قلم مراقبة الحسابات. فقد كانت ولاية هذا الديوان ذات قدر كبير فهي من المناصب الهامة في الدولة، وقد تعرض مجموعة من المؤرخين إلى بيان الفكر الرقابي الإداري والمهام التي كان يقوم بها ديوان الأزمة حيث يهدف إلى^(٤):

الإشراف على أعمال الدواوين الكبيرة ومراقبة الناحية المالية منها خاصة، أي أنه كان يشرف على ضبط الحسابات المالية والتدقيق فيها، وصاحبه يشبه وزير المالية اليوم في العصر الحاضر فإنه يجمع الواردات والمصروفات ويقيم الموازنة بينهما.

ويدل استمرار عمل ديوان الأزمة في عصر الدولة المملوكية على مدى التطور الإداري الذي وصلت إليه الدولة المملوكية، واهتمام سلاطينها بالإشراف على الدواوين ومراقبة أعمالها والتدقيق فيها.

٥ - ديوان العمال:

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ١٥ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٤٤٤.

(٢) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٩٧ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٤٤٤.

(٣) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٩٨ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٦.

(٤) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٥٩ - النويري: نهاية الأرب، ج ١٠، ص ٢١٩ - ٢٢١.

القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٨٩ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٨١ - ٨٣ - الحكيم:

الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٤٤٢ - الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٩٩.

وهو الديوان المشرف على تعيين وعزل العمال، وفيه كان يتم وضع القواعد العامة التي تخص العمال^(١): كالشروط الواجب توافرها في المتولي، والجهة الموجه إليها ومدة ولايته، والأجر المقدر له. ويتجلى الفكر الإداري له من خلال تقسيم القلقشندي للقواعد العامة الخاصة بهذا الديوان إلى ستة أقسام وهي^(٢):

أ) سلطة تقليد العمال وكان ذلك ينحصر في ثلاثة أشخاص: السلطان ووزير التفويض والي العمل.

ب) شروط متقلد العمل أن يكون على قدر ووعي فيه الكفاية والأمانة.

ج) تحديد العمل والبلد المتوجه إليه العامل بما يميزه عن غيره مع ذكر نوع العمل المكلف به العامل وكذلك الرسوم والحقوق الموجودة به.

د) مدة الولاية حيث كان يعطى العامل تقليد مطلق يباشر بموجبه عمله ويحدد فيه نوع العمل ومدة الولاية.

هـ) جاري العامل على عمله ويقصد به المرتب المخصص له مقابل قيامه بمهام منصبه.

و) فيما يصح به التقليد حيث كان يعطى للعامل تقليد إما لفظاً وإما كتابة^(٣).

يخلص إلى القول من خلال ما تقدم أن الفكر الرقابي الإداري لديوان العمال تجلى في تعيين موظفي البلاد ثم مراقبتهم، ومراقبة قيامهم بعملهم بالشكل الأمثل مع توجيه نظر العامل إلى ما يميز عمله عن الأعمال الأخرى.

٦ - ديوان المرتجعات:

اهتم سلاطين دولة المماليك منذ بداية حكمهم بالدواوين المالية، وحرصوا على إحكام الرقابة عليها ومراجعة حساباتهم من مدخول ومصروف (إنفاق)، ولهذه الغاية أنشئ ديوان المرتجعات والذي تجلت وظيفته في الرقابة والإشراف على تركة المماليك من الأمراء وغيرهم لصالح الورثة

(١) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ٦٨ - ٧٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٩٠.

المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٤٠ - حلاق: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٢٣٧.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٨٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٧ - المقريزي: المواعظ

والاعتبار، ج ١، ص ٣٩٧ - ٤٠٢.

أو لصالح الدولة^(١)، وقد عرفت الإقطاعات الشاغرة من جراء النقل أو العزل أو الوفاة باسم المحلولات أو (المرتجعات)^(٢).

والواضح أن الفكر الرقابي الإداري للدواوين في عصر سلاطين المماليك تميز بفكر وأسلوب مهمته القيام بعمليات الإشراف والرقابة على جميع المؤسسات في كافة أنحاء الدولة وإبلاغ السلطان بكل ما يحدث من إجراءات وتطورات مما ينبغي أن يعلمه.

المبحث الخامس: الفكر الرقابي الإداري لمؤسسة الحسبة:

إن موضوع الحسبة وتاريخها في العصور الإسلامية مرتبط بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه وسلوكه، وفي عموم نظم حياته فالسر في تشريع الحسبة في الإسلام أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار وأنهم محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع.

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصوله العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(٣). وقد اهتم به سلف الأمة قولاً وعملاً فنشروا دعوة الحق في بقاع واسعة من العالم، وتحقق لهم ما وعد الله به المؤمنين ذلك في قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾^(٤).

وإذا كان لكل موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقدماته، وأهدافه، وغاياته التي ترسم ملامحه فالحسبة كذلك لها مجالاتها التطبيقية وأهدافها ومقاصدها، وقد حظيت الحسبة باهتمام متميز في العصر المدروس تجلّى في مصنفات الأعلام والمؤرخين وأئمة الفقه في هذا العصر. ويرجع سبب ذلك كله إلى أن تلك المؤسسة عبرت تعبيراً صادقاً عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه ودينه.

وقد يجد المطلع على كتب الحسبة التطبيقية سعة في مجالات الحسبة وشموليتها لكثير من قضايا العقيدة والأخلاق والشرعية، فقد وضع لها العلماء القواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به أو

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٧، ص ٢٠١ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص ٣٣٥.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٧، ص ٢٠٣ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج١، ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) سورة آل عمران: آية رقم ١١٠.

(٤) سورة النور: آية رقم ٥٥.

نظير يقاس عليه أو لم ينعقد عليه الإجماع تحقيقاً للمصالح الاجتماعية المتجددة بتجدد صور الحياة، وقد أقرّوا أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها بوسائل علمية اجتهادية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق حيث اعتبر بعض العلماء في عصر دولة المماليك مجال الحسبة مبدأً شرعياً ووظيفة دينية تحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة ومن أهم هذه الآراء ما ذهب إليه ابن خلدون من الجانب التأصيلي الشرعي والصور التطبيقية بقوله: «الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك»^(١).

كما ويرى ابن تيمية أحد أهم الأعلام الذين كتبوا في مجال الحسبة أن لها مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب والذي كان له: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس.. ويأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف الميكال والميزان والغش في الصناعات، والغش في النقود أو الجواهر وإبرام عقود الربا والميسر وممارسة التدليس والاحتكار..»^(٢). وإلى قريب من هذا البيان يذهب القلقشندي الذي يرى تعدد المجالات في الحسبة فيقول:

«هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعاته.. وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفضيل ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب»^(٣).

ومما سبق لا بد من إفصاح المجال هنا لتقديم صورة واضحة عن ماهية مؤسسة الحسبة ومجالات عملها، وفكرها الرقابي لمختلف المجالات في عصر كان يغص بالمؤسسات الإدارية التي استطاعوا الحفاظ عليها أو التي استجدوها.

بداية ما هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للحسبة؟ وما هي طبيعة الفكر الرقابي الإداري للحسبة؟ وكيف نظر علماء وفقهاء العصر المملوكي إلى الحسبة كمؤسسة رقابية؟

أولاً: التحديد اللغوي والاصطلاحي للحسبة:

(١) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٩.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٧٣.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٧ - ٣٨.

١ - الحسبة في اللغة:

بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب مأخوذ من الحسب^(١) وهو على معانٍ عدة منها:

(١) العدد والحساب:

يقال: حسبت الشيء، أحسبه حساباً، وحسباناً إذا عدته^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حُسباناً ذلك تقدير العزيز العليم﴾^(٣).

ويندرج تحت هذا المعنى (العد) احتساب الأجر عند الله تعالى.

(٢) ومن معاني الحسبة أيضاً: الكفاية^(٤)

فيقال احتسب بكذا، اكتفى به، ومنه قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وكفى بالله حسيباً﴾^(٦).

(٣) الإنكار: يقال احتسب عليه أي: أنكر عليه قبيح عمله. وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبل تسمية المسبب بالسبب لأن الإنكار على الغير بسبب بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالته تركه أمر بالمعروف والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر^(٧).

(٤) ومن معاني التدبير:

فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة والمحتسب يقوم بتدبير خاص وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي وهو أحسن وجوه التدبير^(٨).

(٥) ومن المجاز يقال: خرجا يحتسبان الأخبار: يتعرفانها كما يوضع الظن موضع العلم، واحتسب ما عند فلان اختبرته وسيرته^(٩).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ج ١، ص ١٤١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٤.

(٣) سورة الأنعام: آية رقم ٩٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ١، ص ١٦٥.

(٥) سورة آل عمران: آية رقم ١٧٣.

(٦) سورة النساء: آية رقم ٦.

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٤، ص ١٥.

(٨) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٦- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٤، ص ١٧ - قرين (محمد

(محمد عوض بن مرعي): الحسبة عند ابن القيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام،

قسم الدعوة والاحتساب، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٨٧م، ص ١٥٧ - ١٥٨.

ومما سبق يمكن إجمال معاني الحسبة في الآتي:

(١) العدّ والحساب.

(٢) طلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به.

(٣) حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.

(٤) الإنكار.

(٥) الاختبار والسبر.

٢ - وأما الحسبة في الاصطلاح:

هي فعل كل ما يحتسب عند الله، وهي وظيفة دينية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على أمر الأسواق ومراجعتها، والنظر في مكاييلها وموازينها، ومنع الغش فيما يباع ويشترى فيها بجانب المحافظة على آداب الشرع والسلوك العام ومؤاخذة الخارجين عليه^(٢).

ثانياً: التحليل الفقهي لمصطلح الحسبة من وجهة نظر فقهاء وعلماء عصر دولة سلاطين المماليك:

أدخلت الحسبة كولاية دينية في التأليف الفقهي باعتبارها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فأدرجت ضمن المباحث الفقهية الواجب الالتزام بها من قبل المجتمع وبالتالي العمل على تفعيل دورها في تدبير كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فقد اختلف فقهاء وعلماء العصر المملوكي في وضع تعريف خاص للحسبة ونجم هذا الاختلاف عن طبيعة نظرهم لها، فمنهم من يرى بأنها ولاية من الولايات الدينية^(٣) الأخرى مثل: القضاء والمظالم والشرطة وهي حق من حقوق الله سبحانه وتعالى توجب نصب المحتسب ولا تجعل للمتطوع شأن بإيقاع القصاص وهذا ما سيعرض له، وهناك فريق من الفقهاء والعلماء رأى أن التعريف شامل إذ أنه كما ذكر لم يفصل بين المحتسب المكلف من قبل الإمام والمحتسب المتطوع فعرفها:

(١) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٨٤ - ابن المبرد (جمال الدين يوسف بن عبد الهادي ت ٩٠٩هـ/١٥٠٣م): كتاب الحسبة، تحقيق: حبيب زيات، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٣٧م، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٨ - ابن خلدون: مقدمة، ج ١، ص ٢٤٩ - ابن المبرد: كتاب الحسبة، ص ١٢٧.

«أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١) وممن قال بهذا ابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ، وابن بسام ت ٨٤٤ هـ)، وابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) الذي قال في الحسبة بأنها: «الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى وهو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٢) إلا أن ابن الأخوة أضاف إلى التعريف عمن سلفه من الفقهاء والعلماء عبارة «وإصلاح بين الناس»^(٣)، فيكون تعريفه للحسبة: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس»^(٤).

وفريق ثاني حصر التعريف بوالي الحسبة دون ذكر المحتسب المتطوع بالقول: «وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من اختصاصات الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»^(٥). والواضح ذكر اختصاصات المحتسب وتمييزها عن غيرها من الاختصاصات الأخرى لكل من الوالي والقاضي وصاحب الديوان.

وأما تعريف ابن خلدون فهو الأكثر إيضاحاً وتفصيلاً فيذكر: «وأما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه اهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدي على قدرها»^(٦). فابن خلدون يراها ولاية دينية وحدد مهامها بصورة عامة وكذلك تولية المحتسب وضرورة اتخاذ الأعوان والبحث عن المنكرات أي يطلبها بنفسه وأعوانه، ويوقع القصاص عليها حماية للمجتمع والفرد في نفسه وماله وعرضه.

ورأها القلقشندي بأنها: «وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته»^(٧).

(١) ابن الأخوة (محمد بن أحمد القرشي ت ٧٢٩ هـ/١٣٢٨ م): معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان - صديق احمد عيسى، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦ م، ص ٧- ابن بسام (محمد بن أحمد ت ٨٤٤ هـ/١٤٤٠ م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: حساب الدين السامرائي، منشورات دار الحداثة، بغداد، ١٩٩٠ م، ص ٦ - ٧.

(٢) قرين: الحسبة عند ابن القيم، ص ٥٨.

(٣) ابن الإخوة: معالج القرية، ص ٥١.

(٤) ابن الإخوة: معالم القرية، ص ٥١ - ٥٢.

(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١٦.

(٦) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٢٥.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٢١٠.

بينما عرفها حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م) تعريفاً معتمداً على تبيان مهامها واختصاصاتها العامة من واقع فاعليتها في المجتمع فقال: «علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف حيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها نقص وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة»^(١).

وفي هذا التعريف ربما قصد منه الحسبة التي توليها الدولة اهتماماً فهو بذلك قصر الحسبة على الولاية ولا يدخل في هذا التعريف المحتسب المتطوع الذي يباشر الحسبة دون إذن الوالي. وبناء على ذلك يتضح من خلال جمع التعريفات الواردة أن الحسبة مجرد:

رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق عاملين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي فهي حقيقة شرعية ونظامية في النظام الإسلامي، وذلك كما سبق في تعريفاتها وأن أصلها وقاعدتها التي تبنى عليها هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي في مجالها العام تمثل حكماً تكليفياً ملزماً^(٢)، وفي جانبها التنظيمي عملاً تنظيمياً خاصاً استنبطت أصوله وقاعدته الشرعية من القرآن والسنة والإجماع^(٣) وبالتالي يلاحظ أن المفهوم من سياق وجهات نظر فقهاء وعلماء هذا العصر للحسبة بأنها مجرد رقابة إدارية قامت بها الدولة على أنشطة الأفراد فحسب وهو خلاف لمفهوم الحسبة الشامل الذي لا يتوقف على رقابة الدولة وإنما يشمل رقابة أفراد المجتمع المسلم للمنكر والتصدي له وحماية القيم الإسلامية والتي هي واجب على الجميع بقدر الطاقة التي يمتلكها كل مسلم أما الفكر الرقابي الإداري فيمثله دور المحتسب المكلف.

خلاصة القول هنا: إن الحسبة تمثل الفكر الرقابي الإداري التطبيقي العام على قيم المجتمع الإسلامي باعتبارها وظيفة دينية أخلاقية قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً: نظرية الحسبة: (أصولها - أنواعها وشروطها) في العصر المملوكي:

تكمن أهمية نظرية الحسبة في كونها أصلاً شرعياً من أصول الإسلام الذي تتعدد أهدافه وغاياته في النظام الإداري الإسلامي وفق مقتضيات الأحوال والأزمان ومن ثم برزت فيه كأحد أهم

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٥.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٦٧١.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٠ - موسى (محمد جمعة عبد الهادي): تاريخ الحسبة والمحتسبين

والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦م، ص ١١١ - ١١٢.

تطبيقات الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله^(١) وذلك صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها.

وتأتي أهمية الحسبة في النظام الإداري الإسلامي لتحقيق شرعية التعاون على البر والتقوى حتى يتمكن من تحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي إفراد الله تعالى بالعبودية المطلقة في كل ما أوجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يتطلب وسائل بيان المنهج في إلزام المجتمع بضوابط الشريعة فيما أمر الله به وما نهى عنه وإعداد المؤمن الذي ينتمي بشعوره للأمة الإسلامية ويسعى إلى حماية مبادئها وقيمها^(٢). ويحرص على رعاية حقوق الأمة التي أمر الله برعايتها وهي مقاصد الشريعة وقيمها الروحية والمادية.

إذاً يمكن القول: بأن نظرية الحسبة فقهاً وتطبيقاً هي حصيلة اجتهادات الفقهاء والولاة، وليست من نصوص القرآن الكريم أو سنة النبي الكريم (ﷺ) لها أحكام تفصيلية، بل إن مصطلح الحسبة عند الفقهاء لم يعرف بمفهوم منفصل عن سائر أعمال البر واحتسابها عند الله تعالى. غير أن المفهوم تبلور وتطور فيما بعد وعرفت كأحد المؤسسات الرقابية الفاعلة في ضبط التوازن بين الدين والدولة، ومن ثم جاء بناء نظرية الحسبة التي واكبت البناء الفكري والحضاري للمجتمع الإسلامي لترتبط بين أكبر عدد من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لأن علم الاحتساب هو الناظر في أمور الناس بإجراء ما رُسم في الرياسة الإصلاحية والنهي عما يخالفها^(٣) فهو تنفيذ ما قرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية المصالح الجماعية.

وفي قلب مؤسسة الحسبة كان المحتسب يمثل دور المربي والقائد في آن معاً وكانت تأتي أوامره لتقوية العلاقات الاجتماعية بالاتجاه الصحيح ومن منطلق الإخلاص للعقيدة وليس لتحقيق أهداف ذاتية أو دنيوية صرفة فهو يحافظ على وحدة المجتمع ضمن إطار العقيدة بتحقيق نمط متطور من أنماط العمل الجماعي، وفي الجانب الموضوعي فهي تتكامل مع المؤسسات الأخرى كالقضاء وولاية المظالم^(٤).

(١) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٠٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٥٣.

(٢) الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٥٧٤ - أبو زيد (سهام مصطفى): الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٥٧٦ - ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢١١.

(٤) أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٥٨.

وبناء على المفهوم الواسع لنظرية الحسبة وشموليتها لتطبيقات المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي تنقسم إلى قسمين:

رابعاً: أنواع الحسبة في العصر المملوكي:

أ - حسبة رسمية.

ب - حسبة تطوعية.

فالحسبة الرسمية هي التي تخضع لسيادة الدولة المملوكية وتعين لها موظفاً يتولاها يقول ابن خلدون في ذلك: «هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة»^(١). وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم فتكون فرض عين بحكم الولاية على الإمام والمحتسب^(٢). وتختص ولاية الحسبة بالحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلى دعوى وبنیان فيبحث المحتسب عن المنكرات الظاهرة مثل:

منكرات الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بعدمها وإزالة ما يتوقع ضررها، والضرب على أيدي المعلمين، ومنع الغش والتدليس في المعاييش وغيرها^(٣)..

ولا تقتصر سلطة المحتسب على أصحاب المهن والحرف وإنما تعداها إلى الولاية والقضاة كما ذكر العديد من المصنفين في الحسبة، ولهذا اشترطوا في المحتسب أن يكون عدلاً ذا رأي وصرامة وهيبة وعلم بالمنكرات لأن الحسبة موضوعة للرهبنة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلبة تجاوزاً فيها ولا خرقاً^(٤) وهذا كله في مجال الحسبة الرسمية.

أما الحسبة التطوعية فهي التي يقوم بها الفرد امتثالاً لأمر الله تعالى الوارد في الأوامر والنواهي وهنا يطلق الفقهاء والمؤرخون على من يقوم بها بـ (المتطوع) لأنه يقوم بها دون تعيين من ولي

(١) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٩ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢) ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م): الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٧ -

ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٩ - ٢٥١.

(٤) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٢٣٣ - ابن خلدون: مقدمة، ج ٢، ص ٢٥١.

الأمر وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه وهو واجب عام يؤديه كل مسلم حسب طاقته وقدرته، ولا يعني قيام المحتسب للتطوع بالحسبة انتقاصاً من قدر المحتسب المعين بمقدار ما هو قيام بواجب قد يكون كفاً^(١) في بعض الأحيان، والمحتسب المتطوع هو من ندب نفسه للدعوة إلى الخير والفضيلة فهو يمارس دوراً تربوياً ودعواً عاماً وقد فرق الفقهاء والمؤرخين بين صلاحياته وصلاحيات المحتسب المكلف في كون المعين يقوم مقام والي الأمر في هذا العمل فيجوز له أن يعزز ويعاقب في المنكرات الظاهرة بخلاف المتطوع الذي له من الحسبة الوسائل السلمية كالنصح والوعظ والحوار والمجادلة وغيرها من الوسائل^(٢). فالحسبة في حكمها الشرعي واجبة بقدر طاقة المكلف ولا تسقط على الجميع إلا بالأداء وقد حدّ ابن القيم مناط الوجوب فقال: «وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية لأن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز»^(٣).

وفي محاولة لتأصيل الحسبة وبيان أحكامها الشرعية بذل الفقهاء جهداً كبيراً في إبراز الشروط الواجب توافرها في المحتسب، فأجمع العلماء والمؤرخون على شروط خاصة يجب أن تتوفر في المحتسب وقد ذكرتها وأشارت إليها، وأكدتها جلّ كتب الحسبة^(٤) في عصر دولة سلاطين المماليك، في مجالها النظري والعلمي والتطبيقي ومن هذه الشروط:

(١) أن يكون مسلماً بالغاً راشداً، وأن يكون ذا رأي وصرامة في الدين عارفاً بأحكام الشريعة والأنظمة المقررة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه.

(٢) أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، ومواظباً على سنن الرسول (ص).

(٣) أن يكون قدوة في كل ما يأمر به وأن يعمل بما يعلم فلا يكون قوله مخالفاً لفعله وأن لا يأمر الناس بما لا ياتمر به هو نفسه.

(٤) أن يكون مخلص النية بعيداً عن التكبر والتفاخر على الناس^(٥).

(٥) أن يكون حسن المظهر نظيفاً في جسمه ولباسه، حليق الشارب مقلّم الأظافر، عطر الرائحة.

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٣٧.

(٢) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٢٥١ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ -

ابن الأزرق: بدائع السلك، ج ١، ص ٢١٧.

(٣) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٤١.

(٤) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٣٨ - ٤٠ - ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢١٨ - السنامي: نصاب

الاحتساب، ص ٢٥٣ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٤٣ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٨ -

ابن بسم: نهاية الرتبة، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢٢١.

٦) أن يكون طلق المحيا، لطيفاً في مخاطبة الناس، رفيقاً فيما ينهى عنه، حكيماً فيما يأمر به، عاقلاً في العقوبة والزجر وأن لا يأخذ الناس على الشبهة وأن لا يشدد في العقوبة لأول زلة أو ذنب.

٧) أن يكون عفيفاً في أصول الناس وأن يتمتع عن قبول أية هدية من الحرفيين والتجار وأرباب الصناعات، لأن مثل هذه الهدية قد تفسر على أنها رشوة فتضيع هيئته^(١).

٨) على السلطان أن يدير على المحتسب من الرزق ما يكفيه لعيش كريم وأن لا يحرجه بالوساطات والشفاعات.

٩) يكون للمحتسب أعوان ممن لهم الخبرة في الشؤون التي توكل إليهم من قبله، كما يتخذ المحتسب أناساً يوصلون إليه أخبار الأسواق وما يجري فيها وأخبار المجتمع^(٢).

١٠) على المحتسب أن يكثر المكوث في داره، فالحسبة لا تحتل الحجة وعليه أن يكون على صلة دائمة ومباشرة بالشؤون التي تدخل في نطاق حسبته.

١١) يبني المحتسب أحكامه على قواعد الشرع وعلى العرف والنظام والاجتهاد الشخصي (الفكري)^(٣).

١٢) أن تكون دعوته إلى الخير مثمرة بحيث تمنع صاحب المنكر من التماذي في منكره.

١٣) أن يكون المحتسب حال هذه الدعوة آمناً على نفسه من الوقوع في خطر يهدد حياته أو ماله أو أهله ولهذه الاعتبارات فقد قسم المؤرخون والفقهاء في العصر المملوكي شروط المحتسب إلى نوعين وهما^(٤):

أ - شروط متفق عليها وهي: الإيمان - التكليف - القدرة - العلم بالمنكرات.

ب - شروط مختلف فيها وهي: العدالة - الذكورة - إذن الإمام (أي من بيده مقاليد الحكم).

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٤٧ - ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٢٧٣.

(٣) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٢٢٥.

(٤) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١١١ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٨ - القلقشندي: صبح الأعشى،

ج ٥، ص ٤٥٧ - ٤٥٨ - العيني (بدر الدين محمود ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م): منحة السلوك في شرح تحفة الملوك،

تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ١٨٧ - ١٨٩

- ابن المبرد: كتاب الحسبة، ص ١٣٠.

خامساً: طبيعة الفكر الرقابي الإداري للحسبة عند مؤرخي العصر المملوكي ومجالاته التطبيقية (صور ونماذج):

إذا كان لكل موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقوماته وأهدافه وغاياته التي ترسم ملامحه فالحسبة كذلك لها طبيعتها الرقابية الإدارية ومجالاتها التطبيقية وأهدافها ومقاصدها.

وقد حظيت مباحث علم الحسبة وتعريفاته باهتمام متميز في مصمّمات ومؤلفات المؤرخين وأعلام التفسير وأئمة الفقه ويرجع سبب ذلك كله إلى أن تلك المؤسسة تعبر تعبيراً صادقاً عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه ودينه. فقد وضع العلماء الأحكام والقواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به أو نظير يقاس عليه أو لم ينعقد عليه الإجماع، وقد أقر أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها لوسائل علمية اجتهدية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق.

فالحسبة كما ترد في مصادر وكتب التراث والتاريخ العربي الإسلامي كانت تمثل فكراً وعلماً فريداً مارسه موظف يطلق عليه (المحتسب) يتولى ديوان الحسبة ويشترط فيه أن يكون أميناً قوياً عالماً بأحكام الشريعة ويساعده في عمله أشخاص آخرون (أعوان المحتسب)^(١) يتفرغون لهذا العمل ولهم رواتب من بيت المال بالإضافة إلى المتطوعين^(٢) يتبرعون بالعمل تحت إشراف والي الحسبة دون أن يكون لهم الحق في راتب مالي وبصلاحيات أقل من صلاحيات المحتسبين إلى أن أصبحت الحسبة في عصر دولة سلاطين المماليك ولاية من الولايات ونظماً من الأنظمة الإدارية فأصبح من الضروري أن يكون لها وال^(٣) ومأذون له من جهة الحاكم، فهي فرض على القائم بأمور الأمة ويعين لذلك من يراه أهلاً له.

(١) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ١٦ - ١٧ - السامرائي (حسام الدين): التصنيف في علم الحسبة في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها ومصادر دراستها، مجلة الدرعية للأبحاث، العددان (٤٤ - ٤٥)، السنة (١١ - ١٢)، آذار، ٢٠٠٩م، ص ٥٩٩.

(٢) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢٢٠ - ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ١١٧ - كعدان (عبد الناصر): الحسبة عند العرب، معهد التراث العلمي العربي، سورية، حلب، ط١، ص ٥ - ٧.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٩ - العريني (السيد الباز): الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثالث، العدد الثاني، تشرين الأول، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ١٧ - ١٨.

وقد كانت الحسبة داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ولما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأُفردت بالولاية^(١) لذلك فقد كانت سلطة مؤسسة الحسبة (المحتسب) في عصر دولة المماليك تمارس الرقابة الإدارية بطريقتين^(٢):

الأولى: رقابة تقوم على العدل ولا تجعل في سبيل ذلك القوة أداة لها ووسيلة من وسائلها وهي التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الرغبة في الخير والنفور من الشر فيؤدي كل فرد من أفراد المجتمع العربي الإسلامي ما يجب عليه طبقاً لأحكام الشريعة.

والثانية: رقابة تقوم على الحزم والقوة والعقاب وقد تبعها والي الحسبة حين كثرت البدع المخالفة لشرع الله نتيجة ضعف الوازع الإيماني الذي يمثل أساس الرقابة الذاتية لذا أصبح لزاماً أن يوجد رقيب خارجي يقوم على قوة العقاب إلى جانب قوة رقابة الضمير فكانت الحسبة سلطة الدولة للدفاع عن مصالح الأمة وعن قيم الإسلام الروحية والمادية.

بناء على ذلك فرضت أحكام الحسبة في الشريعة على المحتسب المكلف بالولاية أن ينظر في المنكرات الظاهرة فيعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة^(٣)، وفي المسائل التي عالجتها الحسبة ليس هناك تحديد للعقوبات بل يكتفي الناظر فيها بالتعزير^(٤) فأحكام الحسبة تدور مع قواعد الشريعة ومصالح العباد، فيرى ابن الإخوة أن مراتب الحسبة في الشريعة هي: النهي والوعظ والردع والزجر ويبيّن موقع كل واحدة من هذه الرتب بقوله: «أما المزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن»^(٥).

(١) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ - السامرائي: التصنيف في علم الحسبة، ص ٥٩٤ - كعدان: الحسبة عند العرب، ص ٩ - ١١ .

(٢) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢٣١ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٦٦ - العريني: الحسبة والمحتسبون في مصر، ص ٢١ .

(٣) السنامي: نصاب الاحتساب، ص ٢٤٤ - ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ١٥٧ - الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية ص ٥٧٩ - ٥٨١ .

(٤) وهو عقوبة دون الحدود، أما كيفيات التعزير ومبلغه فهما أمران متروك تقديرهما للمحتسب شريطة ألا تتجاوز الحدود المقدرة في الشرع.

- ابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٤٣ - ١٤٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤١ - ٤٣ . الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٥٨٣ .

(٥) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢٥٩ .

ووفق مقاصد الشريعة تتسع دائرة الحسبة في تطبيقاتها فتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء تعلق ذلك بقيمة من قيم الإسلام أو بحق من حقوق الناس المهدورة، وفيما يلي بعض الأمثلة في مجالات مختلفة للفكر الرقابي للحسبة في عصر دولة سلاطين المماليك:

١ - علم الاحتساب في مجال العقائد والبدع والمذاهب الدينية الأخرى:

إن كل ما تضمن من دعوات إلى مذاهب لا يقرها الإسلام وجب على المسلمين التصدي لها حماية لعقيدتهم ومهمة علم الحسبة في مجال العقيدة ربما تكون أكثر مما كانت عليه في العصور السالفة التي سبقت العصر المملوكي وذلك لسببين^(١):

(١) كثرة المؤلفات التي تحمل الصور المشوهة للإسلام في عقيدته ونظمه وقيمه.

(٢) سهولة الوسائل في انتشارها.

أما البدع المستحدثة فهي كل ما خالف الشرع في العقيدة والأخلاق والمعاملات التي لها أصول ثابتة وقواعد شرعية، أو هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة^(٢)، ولضمان حماية العقيدة الصحيحة أولاها العلماء اهتماماً خاصاً في مجال الحسبة فقالوا: «الحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات»^(٣).

٢ - علم الاحتساب في مجال الاسواق:

كان من أهم المجالات الرقابية للحسبة في الدولة المملوكية المجالات الاقتصادية ذات العلاقة بالأسواق والمعاملات فيها، واتساع الضروريات والحاجيات والمطالبات وقيام الصناعات وتقريعها.

وفيما يلي أهم الأفكار الرقابية الاقتصادية للحسبة في مجال رقابة القيم الشرعية على الأسواق من وجهة نظر علماء ومؤرخي العصر المملوكي:

أ - الفكر الرقابي للنظر في المعاملات المحرمة:

(١) زيادة (نقولا): الحسبة والمحتسب في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٩٣ - العريني: الحسبة والمحتسبون، ص ٢٩ .

(٢) المقرئ: السلوك، ج ٤، ص ٦١٤ - ابن الأزرقي: بدائع السلوك، ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٣٦ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ١٠٢ - ١٠٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٨ - ابن المبرد: كتاب الحسبة، ص ١٣٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٧٦.

ويراد به كل المعاملات التي حرمها التشريع الإسلامي لمخالفتها مبادئ الإسلام القائمة على أساس رعاية المبادئ الأخلاقية وحماية المصالح الاجتماعية^(١) وانطلاقاً من ذلك فقد شملت رقابة المحتسب في هذا المجال كل ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق حتى لا يحدث ضرراً في المجتمع كما قال رسول الله (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) وهذا ما علّق عليه فقيل: «بأنه قاعدة عامة من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي وتشهد لها الأحكام الكلية والجزئية»^(٣).

ويقول ابن القيم الجوزية: «ينهي والي الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتقصد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصنائع الذين يصفون الأطعمة والملابس والآلات»^(٤) ويعلل سبب ذلك بأن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل: عقود الربا صريحاً واحتياطاً، وعقود الميسر كبيع الفرد ونحوه^(٥)، ومثل ذلك الرشوة التي أصبحت متفشية في دولة سلاطين المماليك.

ب - تحديد الأسعار عند الضرورة:

اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق، فمنهم من ذهب إلى تحريمه متأولاً ظاهر النص النبوي لرسول الله (ﷺ): «إن الله هو المسعّر القابض الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال»^(٦):

إن هذا الحديث يدل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. يقول الشوكاني: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برفض الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم وإلزام

(١) زيادة: الحسبة والمحتسب، ص ١٨٧ - سليمان (نجوى اسماعيل محمد): الحسبة في عصر المماليك، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) السجستاني: سنن أبو داود، حديث برقم ٣٦٣٥، ج ٣، ص ٣١٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٧٥.

(٤) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص ٢٤١.

(٥) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ - ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ١١ - ١٣.

(٦) السجستاني: سنن أبو داود، كتاب البيوت، باب في التسعير، حديث برقم ٣٤٥١، ج ٤، ص ٢٩٩.

صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به»^(١) وذلك منافٍ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. أما ابن تيمية فقد خالف هذا الرأي وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أن مخالفة التسعير أو الغول في الثمن من المنكرات^(٣).

وتابعه تلميذه ابن القيم الجوزية في هذه المسألة - تحريم التسعير وأنه مظلمة - فقال: «التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على بيع بثمن لا يرضونه منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن ومنهم مما يحرم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»^(٤).

وهكذا إذا.. فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكموا في السلع واحتكروها فإن التسعير في هذه الحالة يكون واجباً، أما إذا كان التجار لا يتدخلون في السوق وإنما يتحكم في الأسعار العرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير فليس من التسعير إذا مخالفة نص الحديث، وإنما هو تطبيق للنص نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع وتفسير له بالمعنى المناسب^(٥).

ج - المنع من احتكار السلع ونحوها مما يحتاج إليه الناس:

وضع الفقهاء والمؤرخون في عصر دولة سلاطين المماليك شروطاً^(٦) لتحقيق معنى الاحتكار المحرم ويمكن إجمالها في الآتي:

- ١ - أن يكون ما احتكر من الضروريات.
- ٢ - أن يستغل المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء ويتربص بهم أزمات الغلاء يبيع بأعلى الأثمان.

(١) الشوكاني: نيل الاوطار، ج ٥، ص ٣٣٥.

(٢) سورة النساء: آية رقم ٢٩.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٢٨.

(٤) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٨٦.

(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٣١ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٨٧.

(٦) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٣٩ - ٤١ - ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٧٨ - ٧٩ - السنامي:

نصاب الاحتساب، ص ١٥٧ - ١٥٩ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٣١ - ٢٣٧ - ابن بسام:

نهاية الرتبة، ص ٨٨ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ١٦١ - ١٦٤ - ١٦٦.

٣ - أن يوقف المحتكر عملية الاحتكار في الظروف التي تمس خلالها حاجة الناس إلى المواد والسلع والضروريات^(١).

وإذا تحققت هذه الشروط وجب على المحتسب أن يكره المحتكرين على بيع سلعهم بسعر المثل. ومن هنا يتبين أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب^(٢).

من خلال ما تقدم يتضح أن الفكر الرقابي للحسبة على الأسواق كان هدفه تحقيق مقاصد الشريعة ونظمها ويعمل المحتسب على رعاية المصلحة العامة وتدعيم القيم والمبادئ الأخلاقية لعلم الإدارة الإسلامية في عصر دولة سلاطين المماليك.

٣ - علم الاحتساب في مجال الرقابة المؤسساتية:

لقد أولت مصادر الحسبة في عصر سلاطين المماليك الرقابة الصحية اهتماماً بالغاً باعتبارها أحد أهم قيم الإسلام الروحية والمادية، وقد أفاض فقهاء ومؤرخو العصر المملوكي في الحديث عن جوانب النظافة والطهارة التي ينبغي على المسلم مراعاتها في بدنه وعلاقاته ومأكله ومشربه ومسكنه وعمله ودور عبادته وغير ذلك.

فكانت فكرة الرقابة المؤسساتية والبيئية للحسبة في العصر المملوكي على سبيل المثال لا الحصر تشمل الأمور التالية:

- لم يكن دور المسجد مكان عبادة فحسب، وإنما كان مكان اجتماع ومدرسة علم ومجلس حكم للفصل في القضايا الكبرى ولذلك أولت الدولة المملوكية عناية كبيرة بمظهره الجمالي ونظافته فوجهت المحتسب أن يأمر القيمين بتنظيف المساجد في كل يوم وينبغي للمحتسب أن يأمر بإغلاق أبوابها عقب كل صلاة ويمنع فيها أكل الطعام أو بيع سلع وذلك لورود الشرع بتنظيفها^(٣)

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص ٢٢١.

(٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٨٧.

(٣) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ١١٠ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص ١٣٨ - أبو زيد: الحسبة في

مصر الإسلامية، ص ١٤٦ - ١٥٠ - كعدان: الحسبة عند العرب، ص ١٧ - ١٩ .

عن كل ذلك. ومن المؤسسات الاجتماعية الهامة التي أولت كتب الحسبة اهتماماً بالغاً في الحديث عنها ومنها:

الحمامات العامة التي كانت تعد من المواقع الحيوية التي يقصدها الناس من مختلف الطبقات، فقد أخضعت هذه المراكز لرقابة المحتسب الذي كان يتقدها مراراً في كل يوم ويأمر أصحابها بإصلاحها^(١)، ويضاف إلى هذه المرافق العديد من المؤسسات الاجتماعية التي تبين مدى اهتمام المؤسسة الإسلامية في الدولة المملوكية ونظمها بمرافق الحياة التي يشترك فيها المجتمع ك**البيمارستانات والمدارس** وأماكن التجمعات اليومية المختلفة.

ويلاحظ من هذا أن الرقابة التي كان يمارسها المحتسب كانت متنوعة فهي رقابة تهتم بالنظافة ومنع التلوث والعدوى، إضافة إلى اهتمامها بالذوق العام وحسن المظهر للطرق والمرفق التي يرتادها الناس .

يرى ابن خلدون أن من مهام المحتسب حمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المحافظة على **نظافة الطرق** والمنع من المضاربة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها^(٢). وفيما يتعلق بصحة مستخدمي السوق فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات في الأسواق والطرقات كما يمنع بائعي الخضار وغيرهم من طرح نفاياتهم في الطرق^(٣)، وإضافة إلى ما سبق كان المحتسب يهتم بتلوث البيئة عموماً، كما كان يفرق بين أصحاب الحرف والصناعات المختلفة.

وهنا يمكن القول : بأن وظائف المحتسب ليست قاصرة على أنواع المهن التي ذكرها المؤرخون في العصر المملوكي وأيضاً يمكن أن تشتمل كل المهن سواء ما تعلق منها بحياة الناس ومصالحهم أو بصحتهم أو تعليمهم أو أخلاقهم ومعاملاتهم.

(١) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢٣٢ - ٢٣٦ - ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ١٣٥ - موسى: تاريخ الحسبة والمحتسبين، ص ١٧٧ - ١٨٣.

(٢) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٣٥ - ١٣٦ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٥٣ - زيادة: الحسبة والمحتسب، ص ١٤٦.

وبعد تقديم صورة واضحة عن طبيعة الفكر الرقابي للحسبة في هذا العصر، لا بد من تقديم عرض لأهم أعمال الحسبة في مجال الرقابة الإدارية ومجالاتها التطبيقية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية^(١):

١ - يقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم.

٢ - ينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجال القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والذمي والصبي والمجنون وغير ذلك ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذي المسجد وينجسونه وكل ذلك قد ورد في الشرع بالنهي عنه.

٣ - قيام المحتسب برقابة المرافق العامة للدولة التي لا غنى عنها للمسلمين فيعمل على صيانتها وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك من بيت مال المسلمين.

٤ - قيام المحتسب برقابة تحصيل إيرادات الدولة فإذا وصل إلى علمه أن قوماً يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبون دفع الزكاة فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبراً هذه الإيرادات.

٥ - على المحتسب أن يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً ويكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

٦ - يتابع المحتسب عمل الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقضاء، كما يشرف على الجوامع والمساجد ويأمر القائمين عليها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ وصيانتها.

٧ - مراقب المحتسب للموازين والمكاييل حيث يقوم بتفقدتها، لذا لزمه معرفة الموازين والمكاييل ومعاييرها التي تقاس عليها.

٨ - يمنع المحتسب ترويح النقد الزائف بين الناس وتغيير الصيارفة لهيئاتها حتى لا يغشوا الناس كما يمنع أن تتخذ النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله،

(١) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٢٣٩ - ٢٤٤ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص ٢٧٠ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - السيكي: معيد النعم، ص ٦٦ - ٦٨ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٥٥ - ٢٥٨ - ابن بسم: نهاية الرتبة، ص ٢٢٢ - المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦٨.

بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به.

خلاصة القول.. ومن خلال ما تقدم يتضح أن الفكر الرقابي الإداري للحسبة شمل أموراً كثيرة ومتعددة في العصر المملوكي، وقد ذكر المؤرخون والفقهاء أشكالاً مختلفة من المسؤوليات للمحتسب وكيفية قيامه بكل تلك المهام وقد أولت مصادر الحسبة في هذا العصر أهمية تنبيه المحتسبين إلى وجوب اتخاذ عرفاء لمراقبة الأسواق والمحلات. وذكرت العديد من القواعد التي ينبغي مراعاتها عند مراقبة كل حرفة، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الفكر الرقابي الإداري للحسبة هو نظام يرمي في غاياته إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق. وهي غايات خالدة وباقية وتكشف الحسبة عن قواعد المعاملات في المجتمع الإسلامي وأول ما يلاحظ في تلك القواعد أنها عامة يقصد بها جميع الناس دون تمييز في الدين أو الجنس أو المنصب لأن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب إنكاره حتى لا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة للقيم الإسلامية الفاضلة.

المبحث السادس: الفكر الرقابي المالي في عصر دولة سلاطين المماليك:

إن وجود فكر وعلم كفاء وفعال للرقابة المالية في أية دولة يعد من الأمور الهامة في نجاح تلك الدولة في تحقيق أهدافها، نظراً لما يشكله نظام وعلم الرقابة المالية أساس مهم من بين الأسس التي تقوم عليها معظم الدول.

وقد قام الكثير من المؤرخين والعلماء وعبر العصور التاريخية الإسلامية عامة والعصر المملوكي خاصة بوضع العديد من المفاهيم والمبادئ للرقابة المالية والتي تشكل مجموعة الإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في سبيل تحقيق فكر فعال للرقابة المالية في المجالات المختلفة وإذا ما أعيد النظر في تاريخ العصر المملوكي سوف يلاحظ أن هناك اهتمام واضح ودقيق بالرقابة بصورة عامة والرقابة المالية بصورة خاصة الأمر الذي يوضح من خلاله أنه حصل تقدم في هذا المجال لا سيما وأن معظم أجهزة الدولة الإدارية والمالية كانت تعمل بصورة كفوءة وفاعلة.

وانطلاقاً من ذلك اهتمت الدولة بتنظيم الرقابة على الأموال التي تعود ملكيتها إليها بهدف الحفاظ على تلك الأموال من العبث والضياع والتأكد من صرفها على الوجوه التي جبيت من أجلها، وهو المسوغ الوحيد لمشروعية استمرار سلاطينها^(١) في الحكم كونه يرتبط بأسباب جهود الدولة المتمثل في الاستمرار في تلبية الاحتياجات المتنامية لرعاياها. لقد أجمع مؤرخو وعلماء المالية العامة والإدارة في العصر المدروس أن أي نظام وفكر إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة

(١) الشربيني: النظم المالية في مصر والشام، ص ٥٠ - ٥٢ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٢٢٧ .

صحيحة ومنظمة يعد فكراً ناقصاً ويفتقر إلى الكمال لذلك رأى الكثير منهم أن الرقابة أمر طبيعي في الدولة^(١) لأنها تضع الضوابط لكل تصرف وهذا ما جعل من أولى مهمات الدولة المملوكية ضرورة التأكد من حسن سير الاعمال التي تقوم بها مؤسساتها وإدارتها ضمن حدود المشروعية القانونية والنهج الاقتصادي السليم وفعالية إدارتها المالية.

أولاً: مفهوم الرقابة المالية:

تعددت المفاهيم الواردة حول الرقابة المالية في هذا العصر غير أن مفهوم الرقابة المالية عدّ مفهوماً شاملاً للرقابة بمفهومها العام وقد عرفها أغلب مؤرخي العصر المملوكي بأنها^(٢):

مراجعة العمليات المالية والمصروفات والإيرادات خلال استثمارها واستردادها باستمرار للتحقق من أن تدفق الأموال النقدية يتم طبقاً للخطة ممثلة في الميزانية التقديرية وأن الانحرافات قد عولجت أسبابها في الوقت المناسب يضاف إليها التحقق من سلامة استخدام الأموال في الأغراض التي خصصت لها. لقد عرفت دولة سلاطين المماليك الفكر الرقابي المالي منذ تأسيسها إذ شهدت نشوء العديد من الدواوين ولا سيما ديوان بيت المال، ثم ازداد عدد الدواوين^(٣) طرداً مع توسع الدولة ومؤسساتها مع ظهور الحاجة إلى الزيادة في الرقابة المالية وتنظيم أمور الواردات والنفقات^(٤) حيث كانت أموال الدولة تتبع بيت مال المسلمين الموجود في العاصمة المركزية لكن وقبل الخوض في تفاصيل الفكر الرقابي الإداري المالي لبيت المال في هذا العصر لا بد من تعريف ببيت المال لغة واصطلاحاً.

ما أهميته والغرض من إنشائه؟ وما الأسباب التي دفعت الدولة المملوكية إلى إقامة بيت المال والإشراف عليه؟

ثانياً: مفهوم بيت المال (لغة واصطلاحاً) وأهميته:

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - السبكي: معيد النعم، ص ٤٨ - الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص ١٢٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٩ - الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٩٣.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٤٤ - ٢٤٦ - العمري: التعريف، ص ٢٢٥ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٤٨٣ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧١ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٤ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٩٥ - خطاطبة (أنعام بسام عبد القادر): النفقات في العصر المملوكي الأول (٦٤٨ - ٧٨٤هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢م)، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير منشورة، ١٩٩٨م، ص ١٥٥ - ١٥٩ - عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٧٥.

(٤) عاشور: العصر المماليكي، ص ٣٧٧.

أ- البيت في اللغة^(١): المسكن، وجمعه بيوت أو أبيات. وبيت البيت بناه، وبيت الشيء أبياته وعمله ليلاً ودبره ليلاً، والبيات أن يأتي العدو ليلاً ومنه قول العرب: أمر يُتّ بليل^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيّت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾^(٣).

ب- وأما المال في اللغة:

أصله من الميل، ويقال مال الحائط إن لم يكن مستقيماً، ومال الغصن: حركه النسيم^(٤). أما ابن منظور فيقول: «ما ملكته من جميع الأشياء»^(٥) وجمعه أموال ورجل مال: ذو ملك وقيل كثير المال.

أما تعريف بيت المال اصطلاحاً فيمكن النظر إلى هذا المصطلح من زاويتين^(٦):

الأولى: أن بيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها أو بعبارة أخرى هو الجهة المعنوية المسؤولة عن تنظيم واردات الدولة ونفقاتها والتشريعات المنظمة لذلك، لهذا فهو: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في صالح المسلمين فهو حق على بيت المال»^(٧).

والثانية: بيت المال هو «المكان الذي توضع فيه وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الدخل والخرج»^(٨).

وفي تعريف آخر لبيت المال: هو الاصطلاح الذي أطلق على المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة^(٩).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ١٩٨ - ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٢) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ص ٣٣٤.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٨١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٣.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٥.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٥٥ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ٢٣٨ - ٢٤١.

(٧) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٥٩ - ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢٠.

(٨) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٧٢ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٩) ابن خلدون: مقدمة، ص ٤٧٧ - جلعوط: فقه الموارد العامة لبيت المال، ص ٢٣٦.

من هنا أنشئ بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة ومراقبة القائمين على هذه الأموال، وقد ذكر علماء الإدارة في العصر المملوكي بأن الغرض من إنشاء ديوان بيت المال هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات^(١) (المصروفات).

يفهم مما تقدم أهم الأسباب التي أدت بالدولة المملوكية لإقامة بيت المال والإشراف عليه هي^(٢):

١ - تنظيم أمور الجباية والإنفاق وضبط حركة الأموال ومراقبتها بشكل دقيق، ودفع الآخرين من الاعتداء عليها أو صرفها في أوجه مغايرة^(٣).

٢ - تدفق الثروات من الولايات والأقاليم حيث تطلبت هذه الثروات إقامة بيت المال من أجل تسجيلها وضبط حركتها.

٣ - الإشراف على الأموال العينية وإدخالها في قيود بيت المال لكي يصار إلى توزيعها وإنفاقها في الاتجاهات الصحيحة.

٤ - تأثر الممالك بالتنظيمات المالية الموجودة في المناطق الأخرى لدرجة أنهم بعد اعتمادوا عليها في أشكال الضرائب التي كانت مفروضة في تلك المناطق^(٤).

٥ - ضخامة جهاز الدولة السلطوي والإداري من الموظفين والقضاة والولاة إضافة إلى الجيش من الجند والقادة.

وهذا يعني أن بيت المال في العصر المملوكي كان بمثابة (وزارة المالية أو الخزانة العامة) في الوقت الحاضر لذلك فإن مركز النظام المالي والمحرك الأساسي له كان نابعاً من بيت المال حيث موارد الدولة ونفقاتها بشتى أنواعها لا بد أن تمر عبر هذا البيت ولذلك لا عجب بأن كان الإشراف عليه يحظى بأهمية كبيرة من قبل الحكام في الدولة المملوكية.

ثالثاً: آلية عمل الفكر الرقابي المالي لبيت المال في عصر سلاطين المماليك:

تتلخص آلية هذا العمل الرقابي في ثلاث نقاط^(١):

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٥٦ - السبكي: معيد النعم، ص ٥٥ - ابن رجب: الاستخراج في أحكام أحكام الخراج، ص ٧٤ - ابن خلدون: مقدمة، ص ٤٧٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٣.

(٢) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٦٣.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٤٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٥.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٦، ص ٨١ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٩٢.

١ - حساب الدخل ٢ - حساب المصروفات ٣ - وعمل ختمة جامعة.

١ - حساب الدخل:

يقوم المباشر به عن طريق إعداد أوراق خاصة بكل بلد، ويكتب فيها جملة الأموال المقررة على هذا البلد، فإذا ما وصل إليه المال وضعه في تعليق المياومة ثم يكتبه بعد ذلك في أوراق الجهة الوارد منها ويعطي لمباشر تلك الجهة قسيمة أو إيصال تفيد بالسداد إذا كان المبلغ كاملاً، أما إذا كان المبلغ ناقصاً ذكر ذلك النقص في رجعة مباشر الجهة-حساب يعده الكاتب أو المباشر- ثم يثبت في بيت المال^(٢).

٢ - حساب المصروف:

يعد المباشر لذلك جريدة يكتب فيها أسماء ذوي الاستحقاقات والجامكيات^(٣) والمبلغ المنصرف لكل منهم وذلك وفق القواعد المقررة لهم داخل بيت المال أي أن حساب الدخل كان عبارة عن مجموع الحمول الواردة لبيت المال مع مراعاة وضع كل صنف مع ما يشابهه، أما حساب المصروف فهو عبارة عن جملة نفقات الدولة التي كانت عبارة عن مرتبات وإنعامات ومشتريات^(٤) وغيرها.

٣ - الختمة الجامعة:

وفيها يذكر المباشر كمية المال الوارد إليه من البلاد ثم يضيف إليه كمية المال المتبقي من العام السالف، ثم يذكر جملة الحساب التي تعرف بالحاصل وبعد ذلك يخصم من جملة هذا الحاصل المصروفات وما تبقى بعد ذلك يضاف إلى المجموع الكلي^(٥).

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٣٠٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٧، ص ٣٥١ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ٣٩٧ - ٤٠٣ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٨٣ - الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ٢٢٣ - ٢٢٥ - ضومط: الدولة المملوكية، ص ٦٠ - ٦٤.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٢ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٨٥.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢١٨ - ٢٢٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٢، ص ٤٠٠ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢١١ - ٢١٣.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٢٣ - الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ٢٢٧.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٢٣ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٧ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٣٥.

إذاً فقد كان لبيت المال دور مهم في إحكام ضبط إيرادات الدولة ومصرفاتها من خلال وجود فكر وعلم دقيق للمراقبة على الأموال العامة للدولة بعد توضيح آلية هذا العلم، فما هو دور بيت المال في الرقابة ؟.

رابعاً: دور بيت المال في الرقابة المالية:

إن ضبط نفقات الدولة وإيراداتها ثم مراقبة عمل من يقوم على بيت المال كانت من أهم الأمور التي سعى لتحقيقها الفكر الرقابي لبيت المال ويدل على ذلك ما قاله القلقشندي: «فليضبط أصولها وفروعها ومفردها ومجموعها وليؤنس بحياطة اجتهد ربوعها، وليكفلها بأمانة تضم أطرافها، ونزاهة تجلي أعطافها وكتابة تصحر جليلها ودقيقها، ونباهة توفي شروطها وحقوقها وليحرر واردها مصروفها، ليغدو مشكوراً لهم موصوفها، وليلاحظ جرائد حسابها ويحفظ من الزينج قلم كتابه، حتى ينمي تصرفه فيها على الأوائل، ويشكر تعرفه وتعطفه على كل عامل ومعامل»^(١).

وينكر في موضع آخر وهو بصدد الحديث عن رقابة بيت المال قوله: «ويقع عليه حسن جباية الإيرادات وترشيد إنفاقها نظر خزائن السلاح وليحفظ ما ينفق على هذا العدد من الضياع بما تأتي به الضياع على أحسن الوجوه وأجمل الأوضاع، وليضبط ما يصرف عليها من الأموال»^(٢).

بالتالي يمكن حصر أعمال الفكر الرقابي لبيت المال^(٣) في العصر المملوكي في الأمور الآتية:

- ١ - مراقبة أوامر الصرف التي يقوم بإصدارها ولي الأمر، وكذلك مراقبة أوامر تحصيل الإيرادات وذلك حتى يتم تسجيلها في بيت المال قبل أن تخرج.
- ٢ - الإشراف على جميع المستندات الموجودة في بيت المال بوضع علامة مميزة كدلالة على أن هذه المستندات تم تقييدها والإشراف عليها من قبل العامل المختص في بيت المال.
- ٣ - اعتماد المستندات قبل الصرف فلا يتم صرف أي مبلغ من بيت المال إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن تحفظ في الديوان كمستند دال على صحة الصرف^(٤) ويكون لذلك نماذج

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ١٣ - ١٥.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٣.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٤٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٢، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١، ص ١٠٠.

(٤) الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٧٦ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٣٨.

خاصة حيث كان كتاب الأموال يعتمدون على رسوم مقررة ونموذج لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقص.

٤ - مراقبة وضبط الإيرادات^(١): يباشر بيت المال في العصر المملوكي ضبط الإيرادات وذلك بأن يقيم لكل عمل من الأعمال أو جهة من الجهات أوراقاً مترجمة باسم العمل أو الجهة ووجوه أموالها فإذا وصل إليه المال يقوم مباشر بيت المال بتدقيقها في السجلات الرسمية لديه^(٢) وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة، فإذا صح الواصل صحبة الرسالة كتب المباشر ذلك العمل رجعة بصحته وإن نقص ضمن رجعته ذلك النقص واستثنى بالعجز والرد وبرز بما صح وأعاد الرد المباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما فيه.

وهذا يعني أن مسؤول بيت المال إذا وصله بعض الأموال من جهة من الجهات يقوم بتدوينها وتقييدها ونقلها من المستندات الواردة إلى دفاتر الإيرادات في بيت المال وذلك لإثبات ما وصله من الأموال لحفظها من الضياع أو التلاعب ويقوم بتسجيلها في سجلات بيت المال^(٣) ويتم القيد أو الشطب من واقع ما استعلم من الإيرادات وتحفظ هذه الدفاتر لكل جهة باعتبارها المستندات التي تثبت الإيرادات وتفيد المقبوضات في كتابة المياومة.

٥ - مراقبة وضبط المصروفات يقول النويري: «وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصلات من الجهات وأسماء أرباب الاستحقاقات وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى توقيعاتهم أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المخددة في بيت المال ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته إما نقداً من بيت المال ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته إما نقداً فرعه عليها وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه، ويشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة»^(٤).

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٥١ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٤٢ - حسين (علي كاظم): الرقابة المالية في الإسلام، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ١٢٧ - ١٣١.

(٢) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٧ - الأسدي: التيسير والاعتبار، ص ٩٧ - طرخان: النظم الإقطاعية، ص ٢٤٢.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٦٥ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٧٦ - محمد (إيمان شاكر): أثر الفكر الرقابي المالي الإسلامي في التطور الرقابي - دراسة نظرية مقارنة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد الثامن عشر، جامعة بغداد، ٢٠١٢م، ص ٢٣ - ٢٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٥٧ - الكفراوي (محمود عوف): الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٨٧ - ٨٨.

ويتضح مما سلف أن بيت المال يتولى تحديد وضبط جميع المصروفات الخارجة ويكون ذلك عن طريق نماذج معينة يتم اعتمادها بواسطة تأشيرته ويكون ذلك من خلال اعتماد سجلات تفصيلية يذكر فيها أسماء أصحاب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات ويتم بيان اسم المقرر أو المستحق له ثم يتم قيد ما يرفع لكل مستحق قبالة اسمه بمقتضى توقعاتهم أو طبقاً للاستمارات المحفوظة في بيت المال.

٦ - مراقبة وضبط مخازن الغلال^(١): يقوم مباشر مخازن الغلال والمسؤول عنها بضبط ما يصل إليه وما يعرف من حاصله بوضع قائمة ينظم فيها أسماء النواحي التي تصل منها الغلال، فإذا جاءت رسالة من جهة من تلك الجهات وضعها تحت اسم الجهة وقيد ما وصل منها في سجل خاص بها فإذا كانت الكميات الواصلة مطابقة للرسالة كتب لتلك الجهات صكاً بصحتها، وإن نقص طالب بالنقص.

وهذا يعني أنه عند عملية توريد الغلال إلى بيت المال كان لا بد أن يرتبط ذلك برسالة قادمة من الجهة التي أرسلت منها هذه الغلال ثم يقوم بعد ذلك أمين المخازن بعملية التدقيق على الأوراق ويقوم بمراقبة الكميات والأوزان الواردة ثم عملية المقارنة بين ما هو موجود على الأوراق وبين الكميات الفعلية الموجودة من هذه الغلال ومن ثم يقوم بتثبيت هذه الكميات في سجلات بيت المال تحت اسم (الجهة المرسله)^(٢). والواضح أن من أعمال بيت المال ضبط الكميات الواردة والمصروفة لكل صنف من أصناف الغلال يصل إلى المخازن مما يساهم في حفظ المال العام وتوفير القوت لعامة الناس.

٧ - الجرد السنوي: وهذه مهمة المسؤولين في بيت المال في نهاية كل سنة حيث يرفعون تقريراً سنوياً عن الميزانية مع تبيان مؤشر الصعود أو الهبوط في الميزانية^(٣)، وهو أشبه ما يمكن تسميته في الوقت الحاضر بالموازنة السنوية، وذلك بتوضيح جملة وارداتها مخصوماً من جملة نفقاتها المستحقة عن كل سنة كاملة وتكون النتيجة إما فائضاً في الإيرادات أو عجزاً، وتظهر

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٤٧ - ٤٩ - ٥٠ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٣. الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص ٩١.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٥٤ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٧ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٥.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣١ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ٧٦ - ٧٩ - الخالدي: المقصد الرفيع، ص ١٣٦.

أهمية ذلك في تلافي العجز وبيان أسبابه لتجنب الوقوع في أزمة مالية إضافة إلى الأخذ بأسباب زيادة الإنتاج وتقليل العجز، وهذا يساعد على إحكام مراقبة المالية العامة في الدولة^(١).

٨ - يلزم مباشر بيت المال أن يرفع كشوفاً تفصيلية^(٢) عن كل ثلاث سنوات : ويذكر في هذه الكشوف أسماء النواحي العامة والغامرة، ولا يخل بشيء بكل ناحية من الحقوق والديوانية والإقطاعية ويبين في كل كشف عدد النواحي والأراضي ومقدار ما أنتجته من الغلال.

ويلاحظ أن الغاية من هذه الكشوف هي تمكين من يقوم بالمراجعة والمراقبة من معرفة ما استجد في النواحي والأقاليم من إيرادات من أراض جديدة أو جهات ثم استصلاحها وبيان ما ينقص من إيرادات وبيان أسباب الزيادة والأخذ بها وأسباب النقص وتجنبها وكذلك يظهر الأمور المستحقة على أربابها التي لم تدفع أو الأموال المسروقة والمنهوبة، كما يبين المصروفات والمدفوعات التي لم تصل لأصحابها، وهنا يستطيع من يقوم بالمراقبة ضبط هذه الأموال وبيان أسباب اختلاف الإيرادات والمصروفات عن المقبوضات ويطابقها بأرصدة بيت المال^(٣).

إذاً.. وقبل ختام الحديث عن الفكر الرقابي لبيت المال في عصر سلاطين دولة المماليك لا بد من تقديم عرض أنموذج من أنموذجات الفكر الرقابي المالي لأحد أبرز رجال علم الإدارة في العصور المملوكي، وهو (شهاب الدين النويري) كدليل على خبرة ومهارة علماء ومؤرخي هذا العصر في مجال علم الإدارة واهتمامهم بها خاصة وأن موضوع الإدارة في العصر المملوكي كرس علماء وأداء أي (دراسة وتطبيقاً) في مختلف مجالات علم الإدارة ومبادئها وذلك للقيام بالعملية الرقابية الإدارية منها والمالية - فكرياً أو ممارسة - كما ينبغي توضيح الإيجابيات وتحديد السلبيات المالية سواء كانت إسرافاً أو تلفيقاً أو اختلاساً أو سوء إدارة للتأكد من سلامة الإنفاق وصحة الإيراد وشرعية العمل والهدف.

خامساً: وفيما يلي أهم أفكار نموذج النويري في الرقابة المالية والمحاسبية:

عبر النويري عن فكره الرقابي بحفظ الأموال أي - ضبط نقدي - وحفظ الغلال أي - ضبط سلعي^(٤) - ويتلخص فكره الرقابي وأدواته بما يلي:

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٥٩ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٤ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٧٧ - محمد: أثر الفكر الرقابي المالي، ص ٣٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٣٣ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٢، ص ٢٢٧ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ١٣٣.

(٣) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٨ - محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ١١١ - ١١٢.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

١ - مناقشة المحاسب:

يقول: «وإن شأخه المسترفع»^(١) أي أن المستوى الإداري الأعلى (مباشر بيت المال) يناقش المحاسب في بياناته ومعلوماته عند اللزوم، وكذلك قول القلقشندي: «والحساب مناقش»^(٢).

٢ - المؤشرات الرقابية:

لجأ النويري عند تحديد المتحصلات من المناطق وخاصة تلك المتميزة بالموسمية كبلاد الشام، بإضافة عمود ذَكَرَ فيه المقدّر تحصيله وهو الوسط الحسابي لثلاث سنوات^(٣) ليقارن متحصلات السنة بما سبقها، وكذلك استخدام الشطب في الحسابات، فيقول: «فإذا أفرج لكل منهم شطب تاريخ إفراجه قبالة اسمه لتضبط له بذلك تواريخ قبوضهم ويأمن من التكرار والغلط»^(٤). كما اشترط على المباشر أن يطلب من دواوين المحاسبة أوراقاً متعددة النسخ بحسب مباشري الجيش فيقول: «إن مباشر الجيش يسترفع من دواوينهم أوراقاً بعدد أجناد كل أمير منهم.. يصدرها كاتب الأمير على عدة نسخ بحسب المباشرين للجيش ويرقم المباشر بقلمه على رأس أوراق العرض تاريخ العرض»^(٥).

٣ - مقابلة الكشوف التقليدية بالفعلية وتمييز الفارق:

يقول النويري: « ويحتاج إلى أن يتعاهد مباشري المعاملات والبروز بطلب الكشوف الجيشية في كل ثلاث سنين، ويشطبها على ما عندها لتتحرر عنده العبر (المقدرات) ويتميز له ما يتعين من الزيادة والنقص»^(٦).

٤ - تحرير الشواهد وحفظها:

ويحتاج الكاتب إلى تحرير شواهد وحفظها وتشمله علامة السلطان ونائبه ثم يخلد -يحفظ- بديوان الإنشاء وهو شاهد الموقع ويكتب منشور بمقتضى ذلك.

٥ - المستند الخارجي وضرورة حفظه:

ويكتب السلطان أو نائبه بقلمه ومثاله: رسم أن يكتب باسم فلان^(١) لاستقبال فعل سنة كذا... وخلد الكاتب هذا الشاهد عنده.. أي حفظه في سجلاته.

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٧٤.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٦٨.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٩٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٩٨.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٩٨.

(٦) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

٦ - سرية البيانات المحاسبية:

ويتجنب أن يكشف عبء إقطاعه أو متحصله أو يذكر ذلك لأحد إلا بمرسوم ولي الأمر^(٢).

٧ - دور الناظر (المراجع):

ويتحدد من خلال الإشارات التي يجب على المراجع مراعاتها أثناء عمله وهي تشكل برأي النويري أنموذجاً يستدل بها على ما بعدها، والمراجع هو المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات تجاه الجهات الأعلى^(٣) لذلك عليه تحقيق مراجعة الحسابات بشكل مستمر للتأكد من سلامة العمليات، والمحاسب والمراجع مسؤولان عن الإبلاغ عن التغييرات السنوية في وقتها وإلا فإنهما مقصران في عملهما ومسؤولان عن نتائج ذلك التقصير. وقد حدد النويري أنموذجه لمراجعة الحساب في ثلاثة أمور^(٤):

١ - ما يحتاجه حتى يبدأ المباشرة (الثبوتيات).

٢ - ما يطالب به المستوى الإداري الأدنى منه (الدفاتر والقوائم المالية).

٣ - ما يجتهد به ومقترحاته للمستوى الإداري الأعلى منه (التقرير).

وموضوعيته في الإثبات هو خط يد المحاسب والتوقيع وغير ذلك مما جرت به العادة. وفيما يلي جدول توضيحي يبين ما حدده النويري في أنموذجه الرقابي المالي لمراجع الحسابات^(٥).

ما يحتاجه: الثبوتيات	ما يطالب به: الدفاتر والقوائم	ما يجتهد به: التقرير
- استرفاع ضرائب أصول الأموال ومضامينها.	- المخازيم ^(٦) .	- تمييز الجهات ونحوها.
- المتأدى من الحقوق.	- الختم والتوالي.	- النظر في أحوال المعاملات
- ضرائب من استقر إطلاقه.	- الأعمال وسائر الحسابات.	وإزالة أعذارها وتقرير قواعدها.
	- المقترحات.	

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٣٠٢ - محمد: النظم المالية في الإسلام، ص ١٤٧.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٣٠٢ - الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٣١١ - ٣١٣.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٣١٣ - ٣١٥ - ٣١٦.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

(٦) مفردا (مخزومة): وهي نوع من الدفاتر والقوائم، يعملها كتاب الدواوين.

- النويري: نهاية الأرب، ج ٨، ص ١٨٩ - ١٩٠.

- أوراق الحاصل والباقي. - أوراق الفائض والمتأخر. - تقدير الارتفاع. - الكشف الجشية.	- اختبار المباشر (المحاسبين) والكشف عن أحوالهم. - تصفح ما يرد إليهم من حسابات. - النظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات وما يطرأ من الحوادث على اختلافها مما لا يحصر ضبطه بل هو بسبب ما يقع.
---	---

- إذا شكّل بيت المال على مر العصور مركز النظام المالي والمحرك الأساسي له وهو بمثابة (وزارة المالية) في الوقت الحاضر. حيث موارد الدولة ونفقاتها بشتى أنواعها تمر أو لا بد أن تمر عبر هذا البيت لذلك لا عجب بأن كان الإشراف عليه يحظى بأهمية كبيرة من قبل الحكام في هذه الدولة، فالهدف الرئيسي من بيت المال كان ضبط الإيرادات والنفقات ومحاسبة القائمين عليها، ولكي يؤدي بيت المال هذا الغرض كان لا بد من وضع آلية إدارية وفكر أو علماً رقابياً يهدف إلى المحافظة على المال العام وتنمية وإدارة شؤونه وفق أسلم الطرق وأدقها سواء في مجال جمعه من موارده المشروعة أو صرفه لمستحقه مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الخطأ ومعاقبة المسيء وردعه وزجره والوصول إلى أفضل النتائج في توفير المال العام لما له من عظيم الأثر في قوة المجتمع والدولة واستقرارهما.

وانسجاماً مع ما تقدم ذكره.. يمكن القول: إن الرقابة المالية لبيت المال فكراً أو ممارسة كانت تتباين درجاتها من حقبة زمنية إلى أخرى بين الصعود والهبوط لكن الثابت فعالية أجهزة الرقابة الإدارية والمالية إذ كانت تؤدي عملها وإن كانت نسبة الأداء الجيد تفاوتت من وقت لآخر.

المبحث السابع: الفكر الرقابي الإداري لمؤسسة النظر في المظالم في عصر سلاطين المماليك:

المجتمع العربي الإسلامي مجتمع قائم على أساس العدل الذي هو من أهم سمات هذا المجتمع ومع ذلك فالظلم هو الوجه المقابل للعدل لكنه كأى مجتمع آخر لا يخلو من تعرضه إلى وجوه

من الظلم: ظلم القوي على الضعيف ، ظلم من الحاكم على المحكومين ، فكيف يرد لهذا المظلوم حقه؟

لقد بدأ ولاية أمور المسلمين بعد أن شاع الظلم النظر في مظالم الناس في سبيل رد الحقوق لأصحابها وهدفه بالدرجة الأولى يقتصر على رفع الظلم عن الناس ووقف تعدي ذوي الجاه والحسب وكبار موظفي الدولة وعمالها على الرعية أو على أموال الدولة. وقد أخذ النظر في المظالم في التطور خاصة في مجال الفكر الرقابي والمحاسبة حتى أصبح ولاية من ولايات الحاكم - السلطان - في عصر دولة سلاطين المماليك.

ولكن التساؤل هنا ماذا تعني ولاية المظالم وما هي طبيعتها؟ وما هو فكرها الرقابي الإداري كإحدى المؤسسات الإدارية والرقابية في الدولة المملوكية؟

أولاً: تعريف المظالم لغة واصطلاحاً:

تناولت المعاجم اللغوية والمصادر التاريخية كلمة المظالم بالتعريف والتوضيح فأحدى المعاجم اللغوية ذكرت بأنها:

جمع مظلمة.. بكسر اللام.. ما تظلمه الرجل - وأراد ظلامه ومظالمته أي ظلمه^(١). والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه - إنقاص الحق^(٢).

بينما تناولها آخر بالتوضيح فقال: المظلمة اسم ما أخذ منك^(٣)، والظلمة: ما تظلمه وهي المظلمة. وتظلم منه: شكا منه. فتظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظلاً أي: أنصفه من ظالمه، وأعانه عليه^(٤).

والظلمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم^(٥).

بينما تعني اصطلاحاً:

منح أهل الحقوق حقوقهم وأخذ المرء ما ليس له، وقد عرفها ابن فضل الله العمري بقوله: «التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، أو التصرف عن الحق إلى الباطل وهو الجور»^(٦).

(١) الزبيدي: تاج العروس، ج١٧، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ١٤٥.

(٢) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ٤٦٨ - دوزي: تكملة المعاجم، ص ٢٦٧.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص ٢٤ - ٢٦.

(٤) الجوهري: تاج اللغة، ج٥، ص ١٩٧٧.

(٥) الجرجاني: معجم التعريفات، ص ١٢٥. ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٣٩ - ٤٠. عليان (شوكت):

السلطة القضائية في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٣٣٣.

(٦) العمري: التعريف، ص ١٠١ - ١٠٢.

وعرفها ابن القيم الجوزية بقوله: «إن عموم الولايات وخصوصها وما يستقيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر»^(١).

بينما عرضها ابن خلدون بقوله: «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع المظالم من الخصمين وترجر المعتدي..»^(٢).

كما رأى المقرئ بأنّها: «التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد»^(٣). غير أن ابن فرحون أكد أنّها: «النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة»^(٤).

ومن الواضح أن الذي يحكم به الحكام والقضاة المسلمون هو أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بالموضوع أو بوسائل الإثبات المناسبة واستناداً على التعريفات السابقة لفقهاء ومؤرخي العصر المملوكي تعد المظالم بمعنى الظلم الذي يأتي من التعدي أو الفساد في الدولة الذي يعجز القضاة العاديون عن النظر فيه، فيرفع أمره رأساً إلى صاحب السلطة العليا والذي هو أشبه بقضاء الاستئناف في الوقت الحاضر وإن اتخذ في العصور الإسلامية السالفة اسم النظر في المظالم.

ثانياً: طبيعة ولاية المظالم وماهيتها:

بعد استخراج الآراء كلها تبين أن ولاية المظالم ليست وظيفة قضائية بحتة، وإنما هي ذات طبيعة مزدوجة من سلطتين تنفيذية وقضائية، ويدل على هذا الازدواج أن اختصاصات والي المظالم واسعة شملت ما يدخل في صلاحية سلطة القضاء كما شملت ما يدخل في اختصاص الأمراء ورجال السلطة التنفيذية لذا فإن والي المظالم يملك صلاحية وسلطة القاضي كما يملك صلاحية وسلطة الأمير أو صاحب السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمباشرة أعماله التي تدخل في دائرة ولايته

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٣٩.

(٢) ابن خلدون: مقدمة، ص ٢٢٢.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٠ - ١١.

ومما يدل على أن ولاية المظالم لها شيء من طبيعة وصلاحيه وظائف السلطة التنفيذية أن الفقيه والمؤرخ ابن فرحون جعلها من أقسام الإدارة التي يندرج القضاء من ضمنها ويوضح ذلك في قوله: «وأما الولايات التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع: النوع الأول: الإمامة، والثاني: الوزارة، والثالث: الإمارة وهي على أربعة أقسام:

- الأول: كالمملك مع الخلفاء في الإمارة على بعض الأقاليم.
- والثاني: أن يكون الأمير مؤمراً، لكن لم تفوض إليه السلطة مع الإمارة وحكمه مردود حتى تفوض إليه السلطة مع الإمارة.
- الثالث: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية.
- والرابع: ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالاً»^(١).

لذا فحكم المظالم ليس بحسب الشرع كما في القضاء العادي وإنما بالأولى إجراءات تتبع لإصلاح أمر حتى لم تكن على حكم الشرع^(٢)، كما توافق لفظة (مظالم) كلمة (سياسة) عند أغلب مؤرخي وفقهاء العصر المملوكي^(٣).

ويقول المقرئ في ذلك: «عرف النظر في المظالم منذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام بحكم السياسة»^(٤) كما شرح معنى كلمة حكم السياسة بقوله: «أنه هو القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»^(٥). فقد بلغت السياسة في قضاء المظالم أوجها في عصر المماليك بحكم أنهم طبقة عسكرية وهي ما اصطلح على تسميته في وقتهم: «بالسياسة الشرعية»^(٦) لربطها إلى حكم الشرع وجعلها نافذة الحكم كالشرع، وهذا النوع من القضاء أخذه المسلمون في الأصل عن الفرس الساسانيين وإن كان أول من مارسه رسمياً في الإسلام هم الأمويون^(٧)، كذلك يروي المقرئ أن حكام مصر من المماليك دأبوا على القيام به وتحققوا من

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٧ - ١٨.

(٢) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٧٦ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٥٣.

(٣) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٨٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤٤ - ٤٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٧٤٥ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٨٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ص ١٢٣.

(٤) المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ٢٠٧ - ٢١١.

(٥) المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩.

(٦) ابن خلدون: مقدمة، ص ١٩١ - ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١١٤ - ١١٥ - القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، ص ٧٣ - ٧٤.

(٧) المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ٢٥٣ - المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٤٦.

الأهمية الكبرى لقضاء المظالم فمارسوه بنشاط لم يعرف قبلاً^(١) فهو وسيلة للمحافظة على سمعتهم كطبقة حاكمة عادلة يتقربون بها إلى الشعب ووسيلة لتطهير دولتهم من الفساد بين موظفيهم.

كان السلطان المملوكي هو المخول بالنظر في المظالم والإشراف عليها بنفسه، ولكنه في بعض الأحيان ونتيجة انشغاله بأمور الدولة أوكل هذه المهمة إلى عدة أشخاص منهم نائب السلطنة أو النائب الكافل (السلطان المختصر)^(٢) أو يعهد به إلى حاجب الحجاب، أو إلى الوزير .

ومن الملاحظ أن هؤلاء جميعاً لم يكونوا على معرفة بالشرع كرجال القضاء وإنما بالأولى يحكمون بالسياسة والتدبير، وإذا كان نظر المظالم لا يرأسه السلطان فإنه في الغالب يرأسه نائب السلطان حيث يكتفي السلطان بمجلس نائبه وقد كان مجلسه يحضره أرباب الوظائف وغيرهم كما يكون الحال في مجلس السلطان. كما كانت الشكاوى تسمى بأسماء متعددة: ظلمات أو قصص أو دعوى أو خصومة أو تقاض^(٣).

وقد كانت هناك هيكلية للعمل تبدأ عندما يقوم الدوادر وأعوانه بجمع الشكاوى ويقوم كاتب السر أو موقعو الدست بقراءتها واحدة واحدة، وعندئذ يراجع كل صاحب اختصاص من الحاضرين في هذا المجلس هذه الشكاوى وتكون المراجعة بحسب الشرع^(٤) حيث يوجد القضاة والمفتون أو بحسب السياسة الشرعية التي تعدت الشرع كما كان لقراء مجلس المظالم أن ينسخ الأحكام التي صدرت من قبل حتى من القضاة ويوجد بدلها أحكاماً جديدة وقد كان كل ما يصدر من حكم في هذه الشكاوى يسمى (الحكم)^(٥).

من ناحية أخرى وبالمقارنة بين وظيفة الحسبة ووالي المظالم يتضح أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الفكر الإداري لهاتين المؤسستين الإداريتين فمن **أوجه الاتفاق**^(٦):

١ - أن المحتسب ووالي المظالم يتفقان في جواز التعرض لإنكار العدوان الظاهر.

(١) المقرئ: السلوك، ج٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٧ - المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٤٨.

(٢) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٤٩.

(٣) المقرئ: السلوك، ج٣، ص ٧٠٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص ٤٠ - ٤٣ - القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، ص ٥٦٦.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤، ص ٣٦ - ٣٧ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٦١ - السلوك، ج٢، ص ١٠٣ - ١٠٥ - السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢، ص ٨٦.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص ٤٤٠ - المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٦٢.

٢ - أنهما وظيفتان موضوعتان للرهبة وقوة الصرامة.

أما **أوجه الاختلاف** بينهما^(١):

١ - النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والمحتسبون، أما النظر في الحسبة موضوع لما عجز عنه القضاة والمظالم.

٢ - يجوز لوالي المظالم أن يحكم البلاد إذ أنه في كثير من الأحيان كان يقوم بها السلاطين بينما لا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم البلاد.

٣ - يعقد مجلس المظالم في مقر السلطان بالقلعة ولا يعقد بالمساجد والدور كالقضاء. والجدير بالذكر أن مهام والي المظالم تشبه اليوم مهام محاكم الجنايات وربما كان ما تقوم به ولاية المظالم هو ما تقوم به محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ومجلس الدولة في الوقت الحاضر.

مما تقدم يتبين أن ولاية المظالم تجمع بين وظيفة القاضي وسلطة السلطان وذلك لإمضاء الأحكام التي يعجز القضاة عن إمضاها.

ثالثاً: هيئة المظالم (هدفها - شروطها):

تتشكل هيئة المظالم من جميع عناصر الدولة وكبار موظفيها^(٢)، فمنهم:

رجال الدواوين: كالوزير، وكاتب السر، وناظر الجيش، وكتّاب الدست. فضلاً عن الدوادار والحجاب. ومنهم أيضاً **رجال الشرع:** القضاة الأربعة، وقضاة العسكر، ومفتو دار العدل ومحتسب القاهرة. يضاف إليهم **رجال السيف:** كالأمرأء، وهم قواد الجيش، وكبار رجال البلاد وعلى رأسهم نائب السلطنة.

ولعل السر في وجود هذه الكتلة الوافرة من كبار موظفي الدولة أن جلوس السلطان للمظالم كان يعد من الرسوم المملوكية ولذا أحيط بكل مظاهر الأبهة والعظمة ومثّل فيه أهم أركان الدولة وموظفيها الكبار.. وكان لكل عضو من أعضاء الهيئة دور يؤديه في أثناء جلوس السلطان للنظر بالمظالم، فكان النظر في القضايا والمظالم يبدأ بأن يقرأ كاتب السر وموقعو الدست القصص على السلطان وبعد القراءة إن احتاج السلطان إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية^(٣)، وتجدر الإشارة أن رئيس ديوان الإنشاء وكاتب السر، وكاتب

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٥٠ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٢٨ - ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٦٢ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٣) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٢٢.

الدست، كانوا من جماعة الموقعين لهم أعمال يقومون بها عند جلوس السلطان بدار العدل للنظر في المظالم^(١) فقد كان كاتب السر بجانب قراءة الكتب الواردة على السلطان وإعداد أجوبتها يجلس بين يدي السلطان لقراءة القصص والتوقيع عليها بخطه.

ويوضح السبكي دور كاتب السر في تحقيق العدالة ورفع الظلم عن المظلومين فيرى أن كثيراً من السلاطين قد لا تتوافر لديهم فرصة فهم حقيقة المظالم خاصة عند انشغال السلطان بالمهام من الأمور وازدحامه بالأعمال هنا يأتي دور كاتب السر إذ عليه «التلطف في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك»^(٢). كما ويحمل جانباً من المسؤولية لكاتب السر إذا لم يتم بذلك حتى يقع ظلم على الشاكي فيقول: «فمتى أظلم الملك واحداً في واقعة لعدم فهمه، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة كان شريكاً له أو مستبداً عنه بالظلم»^(٣).

أما ناظر الجيش فقد كان من مهامه يوم الجلوس بدار العدل قراءة ما يختص بشؤون الجيش، والإقطاع الخاص بأمرائه والقصص والمظالم المتعلقة بهم^(٤) وأخذ موافقة السلطان عليها، بينما الحاجب (أمير جاندار) كان هو الذي يستأذن السلطان في دخول كبار رجال الدولة إذا جلس في الإيوان للنظر في المظالم فإذا أراد أمير الأمراء المثول بين يدي السلطان تقدمه أمير جاندار قليلاً في أثناء دخوله^(٥). إذ كان مسؤولاً عن حراسه باب السلطان في دار العدل كما كان يتحرى أحوال الأمراء الذين يرغبون في الدخول على السلطان خشية أن تمتد أيديهم إليه، أما مفتو دار العدل فقد كانوا أربعة كل واحد منهم يمثل مذهباً من مذاهب الشرع وكانوا يجلسون بدار العدل ليوضحوا الحكم الشرعي فيما يسألون فيه عند الحاجة^(٦).

ويأتي على رأس الأهداف التي أنشأت لأجلها ولاية المظالم في ذلك العصر هو رفع الظلم والجور أيّاً كان نوعه، فالانتصار من الظالم واجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمُ السَّبِيلُ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٢٥ - ٢٧.

(٢) السبكي: معيد النعم، ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) السبكي: معيد النعم، ص ٣٠.

(٤) المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٨ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ٢٢٩.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٠ - ٢١ - المولى (خالد محمد مصطفى): ديوان النظر في المظالم (قضاء المظالم في الإسلام)، جامعة تكريت، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٦.

(٦) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧٢ - المقرئ: السلوك، ج ٣، ص ٩٢ - ٩٣ - المولى: ديوان النظر في المظالم، ص ٢٢٧.

الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم^(١). وانطلاقاً من ذلك فإن الظلم أي كان يجب أن يرفع عن كل من يخضع لسلطان الدولة وإن الحقوق يجب أن ترد لأصحابها ويدخل في ذلك حقوق الدولة المالية.. وبالنتيجة فالسبب الرئيس لنشأة ولاية المظالم هو بسيط أنه سلطان الشريعة على كبار الولاة ورجال الدولة حين يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم الشريعة.

من خلال ما سلف لا بد أن تتوافر لناظر المظالم شروط عدة حددها كلاً من ابن العمري و المقرئزي وهي:

(١) أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع.. لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية، ويثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين^(٢).

(٢) أن يكون الناظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته وفي ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء ففي هذه الحالة لن يحتاج ناظر المظالم إلى تقليد^(٣) وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

والحالة الثانية: إن كان ممن لا يفوض إليه النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة.

(٣) لا يجلس الناظر في المظالم للفصل في الخصومات إلا بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم كما ذكر سابقاً. وهم: الحماية والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء، والقضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق وتثبيتها والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه والقضايا والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من حقوق، والشهود ليشهدوا على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم^(٤).

رابعاً: تقاليد كتابة المظالم وأنواعها:

من المؤلف أنه في كتابة المظالم وتقديمها إلى السلطان أو غيره، كان يوجد اصطلاحات ورسوم متبعة في الكتابة، فقد ذكر بعض المؤرخين أنه قد جرت العادة أن يخلى من أول الورقة قليلاً

(١) سورة الشورى: آية رقم ٤٠ - ٤١ - ٤٢.

(٢) العمري: التعريف، ص ١٠٦ - المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٣، ص ٢٣١ - السلوك، ج ٤، ص ٥٦٨ - ٥٧٠ - ٥٧٢.

(٣) العمري: التعريف، ص ١٠٧ - المقرئزي: السلوك، ج ٤، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

(٤) العمري: التعريف، ص ١٠٧ - ١٠٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ١٩٧ - ١٩٨ - المقرئزي: المقرئزي: السلوك، ج ٤، ص ٦١٣.

ويجعل لها هامشاً بحسب عرضها ويبدأ فيها بالبسملة ثم يكتب تحت البسملة: «السلوك فلان يقبل الأرض وينهي كذا وكذا»^(١). ويأخذ في عرض حاجته ومساألته.

وقد أحصى القلقشندي عدة أنواع من الرقاع والمظالم كانت تقدم في عهده ومنها: ما يرفع إلى السلطان في أحد الأيام، ومنها ما يرفع لصاحب ديوان الإنشاء، ومنها ما يرفع بدار العدل عند جلوس السلطان للحكم، ومنها ما يرفع لنائب السلطنة، وأخيراً ما يرفع للأتابك أو الدوادار^(٢).

أخيراً يمكن القول.. بأن القاضي لم يكن هو صاحب السلطة القضائية الوحيدة في الدولة بل كان بجانبه سلطة أخرى أعلى قدراً يطلق على متوليها صاحب المظالم وربما يكون سلطاناً، أو أميراً أو وزيراً، أو والياً، أو قاضياً حيث يدرك من اسمه طبيعة عمله وهو النظر في المظالم التي تقع على أفراد الرعية.

خامساً: الفكر الرقابي الإداري لولاية المظالم في عصر دولة سلاطين المماليك:

لقد سلفت الإشارة إلى أن الهدف الأساسي لولاية النظر بالمظالم في الدولة المملوكية هو إنصاف المظلومين ورد الحقوق لأصحابها، وإقامة العدل وبالوقت نفسه تم الحديث عن كيفية وآلية تطبيقها والرقابة على تنفيذها، وبالتالي فهي مؤسسة ذات صفة رقابية إدارية من أهم أجهزة الرقابة حيث لا تتوقف رقابتها عند ضبط المخالفة ورفع تقرير بشأنها إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم فقط بل أنها تقوم بإزالة المخالفة وما ترتب عليها من آثار، كما أنها كانت تجمع بين سلطة القضاء وسلطة التنفيذ لذا فقد تعددت اختصاصات العمل الرقابي لولاية المظالم وذلك تبعاً للمهام الموكلة لها فقد ذكر كثير من مؤرخي وفقهاء العصر المملوكي الفكر الرقابي لها من خلال اختصاصاتها التي تقوم بها وأعمالها الرقابية التي أرجعوها إلى عشرة أقسام والتي بدورها تنفرع إلى قسمين وذلك حسب وجود الدعوى أو عدمها^(٣).

• **القسم الأول:** الأعمال الرقابية التي يتولاها والي المظالم بغير حاجة إلى تظلم أو طلب وتشمل ما يلي:

(١) العمري: التعريف، ص ١٢٦ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ٢٠٤ - ٢٠٩.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٢٢٥ - ٢٢٨ - ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٩١ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٢٨٨ - ابن فرحون: تبصرة الأحكام، ج ١، ص ٤٧ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٦، ص ٢١٩ - ٢٢٠ - المقرئ: السلوك، ج ٣، ص ٩٢٣ - المقفى الكبير، ج ٦، ص ٤١ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٥٥.

أولاً: النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع إلى القوانين العادلة ليحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه^(١). وهذا يبين أن والي المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية إيرادات الدولة بمختلف أنواعها فمن وجد فيها ظلماً رد الحق إلى أصحابه وعليه لن يحمل عماله على الرفق بالمولين وعدم إيقاع الأذى بهم وإن وجد على سبيل المثال أن عمال الخراج قد فرضوا على الأرض ما لا تطبيقه خفض هذا الخراج إلى المقدار المعقول، فإذا رأى والي المظالم أن بعض عماله قد أخذ لأنفسهم أموال الناس ظلماً رد الحق إلى أصحابه ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة والخيانة^(٢) وهو في هذا يطبق القوانين العادلة والقواعد المعمول بها، وهذا يشبه اختصاص ديوان المحاسبات في الوقت الحاضر من ناحية حقه في مراقبة حسن تنفيذ الموازنة فيما يعود للجباية والإنفاق ويشبه من جهة ثانية اختصاص لجان إعادة النظر في وزارة المالية فيما يعود لطرح الضريبة العادلة.

ثانياً: النظر في مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من إيرادات ومصروفات على الناس أكثر مما يستحق منهم وذلك لأن كتاب الدواوين هم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم وتدوينها^(٣) في بيوت المال سواء منه الإيرادات أو المصروفات فيتصفح أموال ما وكل إليهم فإن تجاوزوا الحق في إثبات الإيرادات أو المصروفات وأدخلوا فيها زيادة أو نقصاناً يقوم بمقابلة ذلك مع القوانين المعمول بها ليتأكد من أن المصروفات قد أثبتت وفقاً لما تم صرفه وأن الإيرادات قد قيدت بالدفاتر دون نقص^(٤).

من ذلك يتبين أن ما يقوم به والي المظالم يشبه إلى حد كبير مراجعة المستندات التي يقوم بها ديوان المحاسبة في الوقت الحاضر لمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها فإذا ناظر المظالم من عماله قصوراً أو خيانة يقوم بمعاقبتهم ويستبدل غيرهم وهو بذلك يطبق قانون (من أين لك

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص ٢٧١ - المقرئ: المقفى الكبير، ج٦، ص ٤٥ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص ٢٧٣ - المتقى الهندي (علاء الدين علي بن حسام الدين ت ٩٧٥هـ/١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: صفوت السقا - بكرى حياتي، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٨١م، ج٦، ص ٣٨ - عبد المنعم (حمدي): ديوان المظالم - نشأته وتطوره واختصاصاته، دار الشروق، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص ٢٧٤ - ابن خلدون: العبر، ج٣، ص ٤٧٥ - عبد المنعم: ديوان المظالم، ص ١٢٤.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص ٢٧٧ - المتقى الهندي: كنز العمال، ج٦، ص ٤٠ - الدوري: النظم الإسلامية، ص ١٢٣.

هذا) على عمال الدولة وجباة بيت المال فإذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى والترف دون أن يعرف لثرائهم مصدراً كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها (وهذا هو التفتيش المالي بعينه) وهذه الأمور لا يحتاج فيها والي المظالم إلى متظلم بل يباشرها بنفسه لكونها تمس بالمصالح العامة للمسلمين.

ثالثاً: النظر في تعدي الولاة على الرعية لرفع الظلم عنها سواء رفعت إليه المظلمة أو تصدى لها دون تظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحةً وعن أحوالهم مراقباً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا^(١) وهذا يشبه اختصاص مجالس التأديب في الوقت الحاضر ولكن بشكل موسع فتقوية الولاة قد تعني الرفيع وكفهم قد يعني التأديب، والاستبدال بهم يعني العزل حتماً وتولية آخرين مكانهم ولا غرابة في هذا لأن رئيس مجلس المظالم هو الخليفة، وهذه كلها من حقوقه أو من ينتدبه فتكون هذه الاختصاصات داخلية ضمناً أو صراحة في عهد توليته^(٢).

رابعاً: رد الغصب^(٣) أي (الأموال) التي اغتصبت على خلاف الشرع إلى أصحابها سواء كان الغاصب تصرف باسم السلطان، أو كان من الملاك ذوي القهر أو الغلبة وقد قسمها كل من النويري والقلقشندي إلى قسمين:

القسم الأول: ويتضمن^(٤):

أ - الغصب السلطانية:

وهي التي يأخذها الولاة بغير حق إما بضمها للدولة ظلماً، أو أن يأخذها الولاة أنفسهم وهذا النوع من الظلم يأخذ حكم الاختصاصات الرقابية الثلاثة الأولى بمعنى أن ناظر المظالم يحكم برده إلى ذويه متى علم به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى متظلم فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم ملاك المال المغتصب، ولكن ناظر المظالم في هذه الحالة يستطيع أن يتقصى

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤، ص ١٢٨- ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر، ج١، ص ٦٠ - ٦٢ - ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج١، ص ٣٤٠.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤، ص ١٣٥- القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٠، ص ٢٧٣ - ٢٧٦ - عطا(عثمان علي): مجالس الشورى في عصر سلاطين المماليك، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٧.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤، ص ١٣٦- القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٠، ص ٢٧٧- عطا: مجالس الشورى، ص ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٤) المقرئ: المقفى الكبير، ج٦، ص ٥١- السلوك، ج١، ص ٥١٢ - ٥١٣- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص ١١٩- عبد المنعم: ديوان المظالم، ص ١٢٩.

الحقيقة من ديوان السلطنة^(١) أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذوي المصلحة، وإنما من الممكن أن يصل إليها ناظر المظالم بطريقته الخاصة، والظاهر أن الفكر الإداري والرقابي لدولة سلاطين المماليك قد عرف ما يسمى في الوقت الحاضر بالسجلات الرسمية وكانوا يسمونه بديوان السلطنة.

ب - غصوب الأقوياء من الأفراد:

وهو ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة وهذا موقف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبة إلا بأحد أربعة أمور^(٢):

أ - إما باعتراف الغاصب.

ب - إما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم بعلمه على اختلاف فيه.

ج - وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه.

د - وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي معها التواطؤ لأنه كما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق من غيرهم.

فالأصل في القضاء أن يتمتع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي ولكن المماليك أجازوه في قضاء المظالم وفي رد الغصوب التي يرتكبها المتغلبة لأن القاضي فيها من رجال الإدارة والقضاء معاً^(٣).

خامساً: النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف إذا اعتدى عليها النظار وأخلوا بتوزيع إيراداتها^(٤). ويتعين التمييز في هذا الصدد بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة.

أ - أما الأوقاف ذات المصروفات العامة (كالأوقاف على المساجد.. والفقراء.. إلخ) فإن ناظر المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة اختصاصاته المتعلقة بها، بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على سبيلها وتمضيبتها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه^(١):

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٣، ص ٣١ - عبد المنعم: ديوان المظالم، ص ١٢٩.

(٢) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٥٣٨ - ٥٣٩ - ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر، ج ١، ص ٦٦.

عبد المنعم: ديوان المظالم، ص ١٢٩.

(٣) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ٢٦٨ - ٢٧٠ - ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر، ج ١، ص ٧٠.

(٤) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص ٢٧٤ - النويري: نهاية الأرب، ج ٢٦، ص ١٨٧ -

ابن خلدون: العبر، ج ٣، ص ٧٧٧.

١ - إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام.

٢ - إما من دواوين السلطنة.

٣ - وإما من كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها.

ب - أما الأوقاف الخاصة^(٢) (وهي التي تكون على مستحقين معروفين) فلا يملك ناظر المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بتظلم من ذي شأن ولا يحكم إلا وفقاً للطريقة المألوفة في الإثبات وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف.

مما سلف يتبين أن والي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من أنها حصلت وفقاً للقواعد المقررة ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها دون تعد أو ظلم.

• أما القسم الثاني فهو: المظالم التي ينظر فيها والي المظالم بناء على ظلمات تقدم إليه ومنها:

أولاً: النظر في تظلم المسترزقة^(٣) من نقص في أرزاقهم، أو تأخرها عنهم وإجفاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزئهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من مثل أخذ ولاية أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه قضاة من بيت المال^(٤).

فمن هذا يتضح أن من واجبات والي المظالم أن ينظر في شؤون العاملين وأعطياتهم ورواتبهم للثبوت من أنها صرفت دون ظلم أو نقص فإن وجد أن أحد العمال ظلم أمر من ظلمه برد ما أخذه من حقه وإن كان لم يأخذ منه شيئاً كان حقه على بيت مال المسلمين.

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٦، ص ١٨٧ - ١٨٨ - ابن خلدون: العبر، ج٢، ص ٧٣٧ - ابن الأعرج:

تحرير السلوك، ص ٨١ - ٨٤.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص ١٨٩ - المقرئ: المقفى الكبير، ج٢، ص ٤٧ - ٤٨.

(٣) أي: المقطوعة من الجند

ابن خلدون: العبر، ج٢، ص ٧٣٩ - ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر، ج١، ص ١٥٢ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٨٦.

(٤) ابن خلدون: العبر، ج٢، ص ٧٤١ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٨٧.

ثانياً: النظر في تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره^(١)، ولكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج عما في ذمته.

ثالثاً: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة^(٢)، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجهه.

هنا يتضح أنه يتدخل في أصل الموضوع لأن مهمة المحتسب أدخل في الإدارة منها في القضاء لذلك جاز لوالي المظالم أن يقوم مقام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أمور الأحكام الصادرة عن القضاء فلا يحق له البحث فيها لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

رابعاً: النظر في مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير منها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى^(٣)، ويبدو أن هذا الاختصاص إذا أخذ على إطلاقه فهو متداخل مع اختصاص المحتسب لذلك لا بد من صرف أحكام هذا البند إلى ذوي النفوذ الواسع والقدر الخطير.

خامساً: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة^(٤) وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها^(٥).

وهذا العمل الرقابي الأخير يجعل من والي المظالم ذو ولاية عامة في القضاء إذا لجأ إليه المتقاضون ومتداخل مع اختصاصات القضاء ولكنه لا ينصرف إلا إلى الطبقة المتنفذة من المجتمع.

من كل ما تقدم.. يتضح حرص السلاطين على النظر في مظالم الرعية لأنهم أدركوا ما للجلوس للنظر في المظالم من الأهمية، فمارسوه بنشاط للمحافظة على سمعتهم كطبقة حاكمة عادلة كما

(١) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ١٤٥ - ابن الأعرج: تحرير السلوك، ص ٨٩.

(٢) المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٦٦٦ - ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ١٨ - ١٩ - القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، ص ٥٦٧.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٣٣٣ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٦٦٨ - المولى: ديوان النظر في المظالم، ص ٢٣١.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٣٣٦ - المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٦٦٩.

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج ٢٤، ص ١٤٧ - ١٤٨ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩. المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٧٧١.

أنها وسيلة لتطهير دولتهم من فساد موظفيهم ويجدر الإشارة إلى أن الأصل في المظالم أن يتولى السلطان الفصل فيها، ولكن اتساع رقعة السلطنة وتعدد مهام السلطان وتنوعها أدى إلى أن يعهد بالنظر في المظالم إلى أشخاص آخرين، كما اتضح وبحكم الاختصاصات المتقدم ذكرها والموكلة لولاية المظالم فقد كان لوالي المظالم بفضل ما له من قوة وسلطان رقابة إدارية ومالية فعالة على إيرادات الدولة ونفقاتها، كما أنه كان يكفل العدالة لكل خصومة مالية تقع بين الإدارة والأفراد وهو قادر بقوته على وضع الأمور في نصابها بما يتفق مع تعاليم الإسلام سواء ما يتعلق بتحصيل الإيرادات أو بالإنفاق منها.

ختاماً: يتضح أن رعايا وأفراد المجتمع العربي سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تمتعوا طوال هذه الحقبة بنوع فريد من الحماية القضائية ضد تعسف السلطات الحاكمة بفضل ولاية النظر في المظالم والتي تشبه من حيث تكوينها كثيراً من أجهزة الرقابة الحالية وعلى رأسها مجلس الدولة في الوقت الحاضر.

الخاتمة :

في الختام، وفي نهاية هذا البحث كان بمثابة رحلة علمية طويلة نالت الكثير من الجهد والوقت والصبر، لكنها اتصفت بالفكر والعقل للارتقاء بموضوع البحث وإخراجه ليكون على المستوى المطلوب قد يكون من غير الممكن الإحاطة بجميع القضايا التي تخص البحث نظراً لتنوعها وتناثرها، وقلة مصادرها إلا أن باب البحث حول علوم الإدارة وعملياتها في العصر المملوكي مايزال مفتوحاً على مصراعيه لكل من يأنس الخوض في هذا الموضوع وتسليط الضوء على الجوانب المتعلقة به .

من هنا يمكن الإشارة إلى القول، وبعد هذه الدراسة المستفيضة للعلوم الإدارية في العصر المملوكي تم التوصل إلى عدد من الأمور والنقاط التالية :

- أن الدولة المملوكية اتبعت في إدارتها للبلاد فكراً وعقلية إدارية تمثلت في جانبين :
- ١- أنها أبقت على الفكر الإداري السالف للعصور التي سلفتها لكن مع إضافة بعض التغيير والتعديل، والتبديل في بعض الأمور الإدارية وفق ما يناسب مصالحها وشؤون حكمها .

٢- كما أدخلت بعض الأساليب الإدارية الجديدة في إدارة مؤسسات الدولة وفق ما تقتضيه كل مرحلة من مراحل حكمها وسلطتها، ويؤمن لها القوة والسيطرة في إدارة مؤسساتها الإدارية وفق ما تراه مناسباً لسياستها وإدارتها .

- إذاً فقد اعتمدت فكراً ونهجاً إدارياً مكنها من الاستمرار والبقاء في الحكم والسلطة لحقبة طويلة أحدثت خلالها تطوراً كبيراً في النظام الإداري، وأدخلت تطبيقات ومصطلحات إدارية جديدة لم تكن موجودة سالفاً في مصر والشام استطاعت من خلاله التمكين لحكمها في البلاد وتنظيم أحوالها الداخلية، وربطوا شؤونها الإدارية ببعضها عبر مؤسسات ودواوين ذات الاختصاصات المختلفة .

فالإدارة بعلومها وفنونها، ووظائفها من الأسس التي قامت عليها الدولة المملوكية وانطلاقاً من أن أية دولة لها نظمها الإدارية الخاصة بها لكنها قد تتأثر وتستفيد من نظم إدارية سالفة لها. فالمماليك اقتبسوا عن حضارات الدول التي سلفتهم في الحكم والسلطة المعرفة بأصول الإدارة وعملياتها لكنهم لم يقفوا عند هذا الحد، بل اجتهدوا في بلورة الأفكار الإدارية القديمة وصقلتها، فقد عرفوا علوم وفنون الإدارة والسياسة وكانوا منفتحين على كل من حولهم من حضارات الشعوب آنذاك ولم يتحرجوا من الأخذ عنهم والتأثر بهم كما أنهم لم يتركوا شيئاً من شؤون الإدارة والحكم إلا وتناولوها في إدارتهم، وعندما تسلموا زمام الأمور في الحكم والسلطة أبقوا على بعض التراتيب الإدارية التي كانت سائدة في الدول التي سلفتها ك : (الراشدية - الأموية - العباسية - الفاطمية - الأيوبية ...) وغيرها، وساروا على نهجها وإن اختلف مظهر هذه التراتيب فقد كان اختلافاً شكلياً باستثناء ما أدخله المماليك من أساليب ومصطلحات، ووظائف إدارية جديدة عملت على إيجادها والعمل بها في مختلف مؤسسات الدولة .

- حكم المماليك دولة مترامية الأطراف امتدت على مساحة واسعة من الأراضي، وتبعاً لمساحة الدولة المتفاوتة كانت تحدد مكانة السلطان أو الملك، أو الأمير وإن كان الخليفة العباسي هو من يمنح لقب السلطان للحكام فقد كان على قمة هرم السلطة السلطان الذي يرأس الدولة، ويتربع على العرش بتقويض من الخليفة العباسي في القاهرة حيث عمل السلطان المملوكي على تجميع كافة السلطات في يده وتمكن من بسط السيطرة المركزية على جميع الأجهزة والمؤسسات الإدارية والقائمين عليها .

كما أنشأ أجهزة وإدارات تقوم بأعمال المتابعة والرقابة والتفتيش مما جعل القائمين على الأعمال الإدارية والعمال الإداريين لا يتربعون على قمة السلم الإداري في البلاد، مما جعل الفكر الإداري في العصر المملوكي يتسم بالمركزية الشديدة المتمثلة في عاصمة الدولة (القاهرة) فقد حرصت هذه السلطة المركزية على تحقيق الإشراف الكامل في كافة أنحاء البلاد عن طريق تبنيها علماء وفكراً إدارياً أوجد نظاماً إدارياً محكم تمثل في عدد من الأجهزة التي امتدت اختصاصاتها إلى

مختلف أركان الدولة، وعدد كبير من الموظفين انتشروا في كل زاوية من زوايا ومراكز، ومؤسسات الدولة وفق نظام تسلسلي يبدأ بالعاصمة وينتهي بالقرية، وبذلك نجح الممالك من خلال نظم إدارية جديدة امتدت يذ الدولة فيها إلى كافة الأنشطة والمصالح الإدارية . ومع الفكر الإداري الجديد الذي تجسد في الهيكل الإداري للبلاد والوظائف الإدارية ومع اختلاف وتنوع العمليات والمهام الإدارية لمختلف الأقاليم، والوحدات الإدارية الرئيسية وإدارة مختلف المؤسسات الإدارية وتنوع اختصاصاتها عما كانت عليه تبعاً لتغير أهداف الدولة وسياستها، ورغبة البعض من السلاطين والحكام في تطوير فكر ونظم الإدارة في البلاد فقد ظهر العديد من الوظائف الإدارية الجديدة ذات الاختصاصات المحددة لتحقيق هذه السياسة، وقد كان لذلك أثراً في إيجاد الاتصال المباشر بين السلطة المركزية والممثلة بالسلطان ورجال الإدارة في الأقاليم والولايات وبين أفراد المجتمع، حيث وضعت النظم والقوانين التي نظمت ذلك .

وهنا ينبغي ألا تُنكر الجهود الأولى لرواد علم الإدارة في العصر المملوكي، وما قدمته مؤلفاتهم لوضع أساسيات وقواعد هذا العلم فقد كان للعديد من علماء ورجال الإدارة في الدولة المملوكية دور هام في إدخال فكراً إدارياً لإدارة مؤسسات الدولة، وقد تم إيضاح دور وإسهامات لعدد من علماء الإدارة ورجالها في الفصل الأول من البحث بشكل مفصل .

كما أظهرت الدراسة أن ما اتبعته الدولة المملوكية في هيكليتها نظامها الإداري من علم وفكر إداري كان مختلفاً عما كان عليه من قبل - كما ذكر سالفاً - خاصة في عصور الدول التي سبقتها. وبتوسع أركان دولة الممالك وامتداد نفوذها ضمت لسلطانها أقاليم واسعة من البلاد ولإدارة هذه الأقاليم عمدت إلى تقسيمها إلى نيابات ووحدات إدارية يسهل حكمها وإدارتها . وقد كانت للظروف الطبيعية والسياسية دوراً أساسياً في التقسيم الإداري للأقاليم في مصر والشام كما كان اتساع نطاق النيابات الإدارية وامتداد مساحتها، وعدد سكانها وأحوال إدارتها المدنية والمالية وكذلك أمورها الزراعية وأعمال الري فيها، إضافة إلى التخلص من بعض رجال الإدارة غير الأكفاء أو إسناد إدارة بعض الوحدات الإدارية الرئيسية إلى بعض الأمراء أو الولاة أو الأشخاص بما يتناسب مع مكانتهم، فكل هذه العوامل مجتمعة كان لها أثر كبير في قيام الدولة بإجراء التعديلات والتغيرات في الأقاليم والوحدات الإدارية سواء بالتقسيم أو الضم أو الدمج طوال العصر المملوكي .

فكانت هذه التقسيمات الأساس لإدارة البلاد إذ تتأط بها مهمة الإدارة الداخلية للدولة والمجتمع، فمن خلال هذا الفكر الإداري في تقسيم الأقاليم إلى نيابات استطاعت الإدارة العليا (السلطان وحاشيته) تنفيذ سياستها الداخلية من جهة والتفرغ لمواجهة الأخطار الخارجية من جهة أخرى .

ومع ظهور التقسيمات الإدارية الجديدة للأقاليم وتحقيقاً لسياستها الاقتصادية والإدارية، وتأدية المهام والمطالب التي تتطلبها هذه السياسة فقد كان من المحتم إيجاد أجهزة إدارية ومناصب وظيفية تمكن الدولة من القيام بإدارة الوحدات والأقاليم الإدارية .

فقد استحدثت في الدولة خلال العصر المملوكي بعض المناصب الوظيفية الإدارية التي تتطلبها أمور الإدارة في البلاد إضافةً إلى قلة شأن بعض الوظائف وضعف أمرها، والتي لم يعد لها أهمية كالسابق وذلك لظهور وظائف جديدة حلت مكانها في الأهمية إدارياً ومن هذه الوظائف التي ضعف أمرها واختفت فيما بعد وظيفة (الوزير) هذا المنصب الوظيفي الذي تأرجح بين القوة عندما تولاه رجال أكفاء في الإدارة وبين الضعف نتيجة لاستحداث وظائف أخرى سلبت من الوزير العديد من اختصاصاته ومهامه فتقلص نفوذ الوزير، كما تبين أيضاً أن مهام الوزير واختصاصاته تنوعت خلال العصر المملوكي لاسيما عندما كان الوزير من الأمراء إلا أنه في أواخر العصر اقتصر مهامه على بعض المهام الإدارية البسيطة .

أما الوظائف التي استحدثت فهي وظيفة : (حاجب الحجاب) وكان سبب استحداثها زيادة عدد الحجاب للسلطين والحكام فيرأسهم (حاجب) يسمى الحاجب الأول أو الكبير، وأحياناً يعبر عنه بإسم (الأمير) وكان يعد منصبه من أهم المناصب الإدارية في الدولة المملوكية .

ومع بداية ظهور لقب (سلطان) ظهر مصطلح أو وظيفة نائب السلطنة أو كما كان يطلق عليه (كافل الممالك الإسلامية) فقد شهد العصر المملوكي ثلاثة أنواع من النيابة : الأول : وهو والي الإقليم (النيابة) والذي يعد بمثابة نائب السلطان في ذلك الإقليم . والثاني : هو نائب الغيبة . أما الثالث : نيابة الحضرة . إضافةً إلى وظيفة (ناظر الخاص) أي (ديوان الخاص بالسلطان) وغيرها من الوظائف الإدارية المستحدثة . كما كشفت الدراسة أهمية الدور الإداري لمؤسسة الولاية في العصر المملوكي والذي برز بصورة واضحة من خلال اتساع نطاق اختصاصاتها ومهامها، فقد كان والي همزة الوصل بين السلطان والعامّة كما كان العين الساهرة لحماية السلطين من الفتن والثورات ضدهم وإشاعة هيبتهم في نفوس الناس فضلاً عن دوره الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به من خلال توليه هذا المنصب في الدولة .

وبينت أيضاً تطور وظيفة مؤسسة الحسبة واهتمام سلطين الممالك باختيار القائمين على إدارتها، فانتسعت اختصاصات المحتسب حتى شملت جوانب كثيرة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات هذه الوظيفة بين عدد من المحتسبين حتى أصبح يوجد أكثر من محتسب لكل منهم اختصاصه . وقد كانت مؤسسة الحسبة في أول الأمر تمارس عملها ضمن الإطار الديني، ثم ارتبطت بنظم السوق وبالإشراف على المكايل والموازين ثم تخطت هذا الإشراف إلى أخلاقيات أصحاب السوق وحياتهم الاجتماعية، وبذلك يتضح أن

علم إدارة الحسبة كان نظاماً متكاملًا للرقابة على الشؤون الدينية والدنيوية لجميع أنشطة الناس في حياتهم الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية .

- أوضحت الدراسة اهتمام الممالك بمؤسسة ولاية المظالم فقد حرص السلاطين والوزراء والولاة على الجلوس للنظر في المظالم، والاهتمام بأمر عامة الناس وذلك للمحافظة على سمعتهم بوصفهم طبقة حاكمة تسعى لتحقيق العدالة، إضافةً لأن هذه المؤسسة كانت وسيلة لتطهير الدولة من الفساد والمفسدين، ومن بعض الموظفين الإداريين .

وإذا كان حكام دولة الممالك يعملون على التجديد المستمر في نظمهم الإدارية وإيجاد فكر إداري جديد يناسب طبيعة حكمهم وإدارتهم للبلاد، وتعديل الوظائف الإدارية بالإنشاء والإلغاء فقد كان للأزمة الاقتصادية المالية التي حدثت في البلاد من غلاء الأسعار وارتفاعها وغيرها.. دوراً كبيراً في تحديد نوعية العمل الإداري والوظائف الإدارية لأقاليم الدولة فظهر اتجاه جديد نحو تخصص أعمال الإدارة داخل الأقاليم والنيابات حيث تم الفصل بين إدارة أقاليم الدولة والإدارة المالية بها بحيث أصبح كل جهاز إداري منها يتبع لأحد دواوين الدولة يشرف عليها إدارياً ومالياً مع إيجاد إدارة مالية مركزية رئيسية تعود إدارة مالية جميع هذه الدواوين لها وبقائها تحت إشرافها ورقابتها وهي (ديوان النظر) والذي يشبه مايسمى اليوم (وزارة المالية) .

وعلى الرغم من تحديد الاختصاصات وترتيبها، والعمل على التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات الإدارية ووظائفها فإن ذلك لم يمنع من التداخل بين أجهزة الإدارة في النيابات وفروع الدواوين يرجع ذلك إلى رغبة هذه الأجهزة الإدارية والقائمين عليها في السيطرة والنفوذ وإخضاع هذه الفروع (الدواوين) لسلطتهم، أما وجه الاتفاق والتشابه فيما بينهم فكان بهدف تحقيق المصالح العامة وإن كان غلب عليها تحقيق المصالح الشخصية . وقد اتسعت أعمال الدواوين وتطورت أعمالها الإدارية حتى صارت لها قواعدها وأصولها الإدارية ونظمها الراسخة، ومن أهم هذه الدواوين :

ديوان الجيش _ الإنشاء _ الأحباس _ الخاص _ النظر وغيرها .. بالإضافة لإنشاء بعض الأجهزة الإدارية التي تدل على اتباع فكر وعقلية إدارية مثل المجالس الإدارية التي تمثلت مهمتها بالرقابة الإدارية والتفتيش ك : مجلس الحساب - ومجلس الجهدة _ مجلس بيت المال _ مجلس التقدير وغيرها من المجالس والمؤسسات الإدارية الرقابية في الدولة .

وتوضح الدراسة أيضاً حرص الممالك على تنويع مصادر دخلهم، كما اتسم نظامهم الضريبي بالعمومية فقد جاءت مواردهم المالية عن طريق وراثتها بعضها عن حضارات الدول التي سبقتهم في الحكم والإدارة، وأوجدوا البعض الآخر لاسيما العديد من المكوس والضرائب، فكانت الموارد الشرعية في الدولة تمثل نسبة كبيرة من الاقتصاد المالي المملوكي في حين أخذت المكوس نصيباً أكبر في الدخل على الرغم من عدم ثباتها وخضوعها لرغبات السلاطين .

وقد تبين أنه على الرغم من أن موارد الدولة المملوكية كانت كبيرة فإن نفقاتها كانت أكبر فقد أنفق معظمها على أمور الجيش والعمائر، وبذخ السلاطين الذين عمدوا على المزيد من فرض الضرائب تحت مسميات جديدة .

بذلك فإن علوم الإدارة في العصر المملوكي كانت ضمن إطار محكم أوجدت هيكلية إدارية متكاملة تتفق والظروف التي أحاطت بذلك العصر فضلاً عن طبيعة العصر نفسه، وإن وجدت ثغرات وهفوات في الفكر الإداري المتبع في إدارة البلاد ومؤسساتها، فليس معنى ذلك قصور في هذا الفكر وعمليات النظم الإدارية عن مسايرة متطلبات العصر ومواكبة متغيرات تلك الحقبة. فما زالت أجهزة الحكم والإدارة في كل زمان ومكان تشكو من عيوب وأخطاء إدارية تصعب ملاحقتها واستئصالها، وبحسب فكر وعلوم الإدارة المتبعة في العصر المملوكي فإنها نجحت إلى حد ما في مواجهة متطلبات الدولة، وتوجيه كافة مرافقها في حقبة من أشد الحقب التاريخية حساسية نظراً لما تعرضت له البلاد من أخطار خارجية وتطورات داخلية أثرت عليها بشكل كبير أخيراً فإن كل الجهود عبر العصور التي بذلت في مجال الفكر الإداري حتى الوقت الحاضر لم تصل بعد إلى بناء صرحاً معرفياً يشكل نظرية متكاملة للإدارة وعلومها، فالإنسان حتى اليوم يجد مع نفسه أمام مداخل عديدة ونظريات متنوعة تبلور الإطار العام لما يعرف بـ (علم الإدارة) وهكذا فإن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي كأي نتائج تاريخية تظل في حكم نسبي مرتبط بمجموعة من الأمور والخلفيات .

- الملاحق -

- قاموس شرح المصطلحات المحاسبية في العصر المملوكي الواردة في البحث
- الصورة رقم (١) حدود بلاد الشام في العصر المملوكي
- الصورة رقم (٢) نيابات الشام في العصر المملوكي
- الصورة رقم (٣) طبيعة التقسيم الإداري لأقاليم مصر قبل العصر المملوكي
- الصورة رقم (٤) طبيعة التقسيم الإداري لأقاليم مصر في العصر المملوكي
- الصورة رقم (٥) مراكز توزيع البريد في العصر المملوكي
- الصورة رقم (٦) بيان مقادير رواتب أرباب الوظائف
- الصورة رقم (٧) بيان مقدار راتب وظيفة ناظر الوقف
- الصورة رقم (٨) عبدة الأقاليم المصرية في الوجه البحري

- الصورة رقم (٩) عبرة الأقاليم المصرية في الوجه القبلي .

❖ قاموس شرح المصطلحات المحاسبية المستخدمة في العصر المملوكي الواردة في البحث ❖ (١)

المصطلح	المعنى
الإثبات	- أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء، ويفرض له رزق.
الارتفاع	- هو العمل الجامع الشامل لكل عمل ويعادل الميزانية. - أو هو مبلغ ما يتحصل من المال من دواوين الدولة، أو مجموع الأموال الديوانية كلها .
البروزات	- جمع بروز، وهو ما يبرز كإثبات كالوصل مثلاً.
التأريج	- وهو ما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض ويكون مصفوفاً ليسهل

عقده بالحساب.	
الختمة	- هي خلاصة الحساب الشهري يرفعه الجهز باستخراج ما يحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمول والنفقات والحاصل كأنه يختم به الشهر.
الجريدة	- من ثبوتيات اليومية.
الختمة الجامعة المشاهدة	- هي خلاصة الحساب السنوي يرفعه الجهز باستخراج ما يحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمول والنفقات والحاصل كأنه يختم به السنة.
مساندة المخزومة	- سنوياً.
الجريدة المسجلة	- هي قائمة شبيهة بإسناد الحساب تعد على عدة نسخ (مسؤولية المحاسبة) بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب، تهدف لإحكام الرقابة من المخبّر أو المسؤول الأعلى إلى المستوى الأدنى ويتناقشون على أساسها .
الحاصل	- ما يكون في بيت المال أو على العامل.
الحشوي	- حساب يرفعه المعطي في بعض العساكر بالنواحي .
الحمول	- الأموال التي تحمل إلى بيت المال.

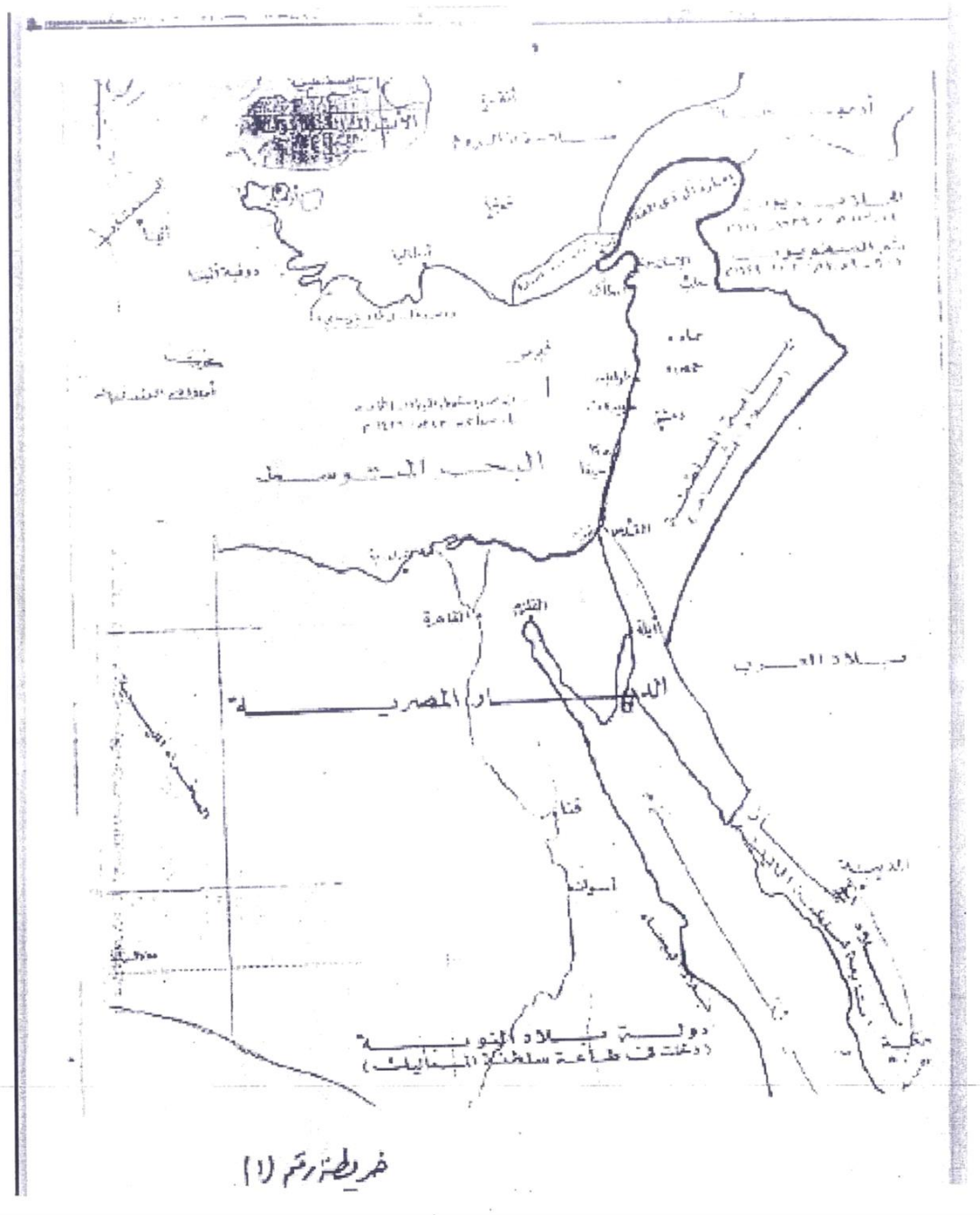
(١) النويري : نهاية الأرب، ج٨، ص٢١٤-٢١٩-٢٢١ - القلقشندي : صبح الأعشى، ج٣، ص٤٨٥-

٤٨٧-٤٨٨ .

الرجعة الجامعة	- حساب يرفعه صاحب ديوان الجيش لكل صنف من صنوف الإنفاق .
الرزنامج	- كتاب يومي، يكتب فيه ما يجري كل يوم من خراج أو نفقة .
المكوس	- الرسوم الجمركية .
الهالي	- إيرادات أو نفقات حسب السنة القمرية أو على أساس التقويم الهجري الذي يعتمد على الهلال .
الخارجي	- إيرادات أو نفقات حسب السنة الشمسية أو على أساس التقويم الميلادي الذي يعتمد على الشمس .
الوصلات	- جمع وصل، هو عبارة عن مستند إثبات .
مشايخ الأرض	- (مساحة الأرض)، وذلك حسب السنة الهلالية .
مشايخ الزرع	- (مساحة الزرع) ، وذلك حسب السنة الشمسية .

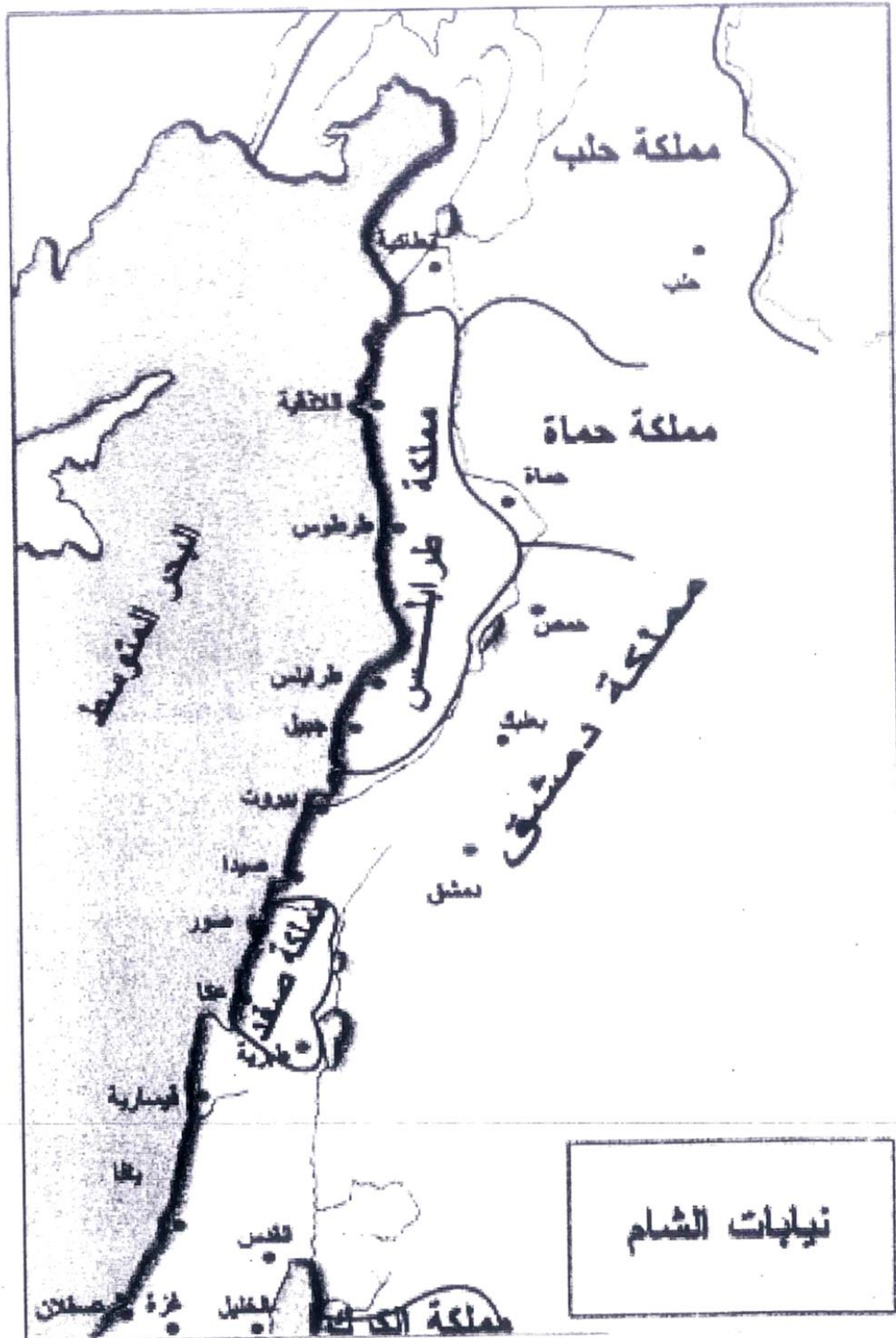
(١)

(١) النويري : نهاية الأرب، ج٨، ص٢٢٤-٢٨٥ - ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج، ص٩٢-٩٣
القلقشندي : صبح الأعشى، ج١١، ص٣٠٢-٣٠٧-٣١١ .



الصورة رقم (١) حدود بلاد الشام في العصر المملوكي^(١)

^١ مؤنس (حسين): أطلس تاريخ الإسلام، دار الزهراء للإعلام العربي، مصر، ١٩٨٦م، ص ٣٠٥.



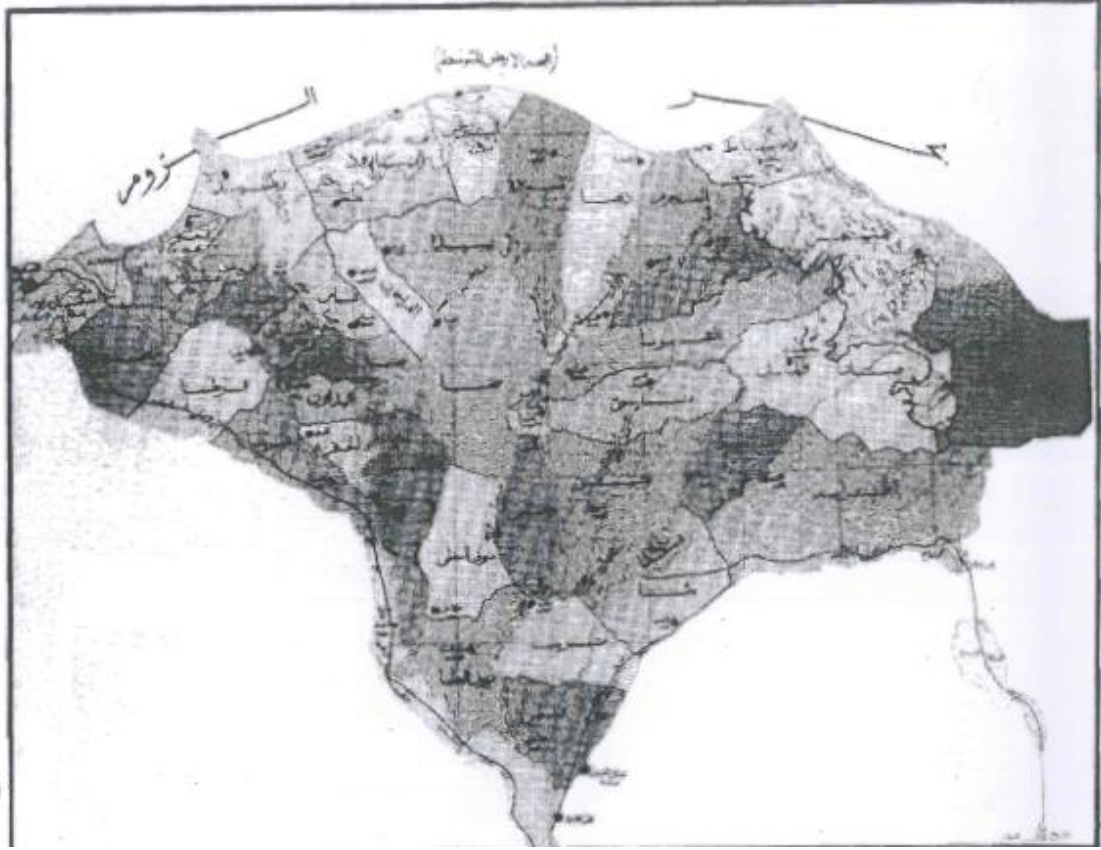
الصورة رقم (٢): نيابات الشام في العصر المملوكي^(١)

^١ طقوس (سهيل): تاريخ بلاد الشام، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٤. عبد الهادي (شريف عبد الحميد): نيابة طرابلس الشام في عصر سلاطين المماليك، دار التعليم الجامعي، مصر، الإسكندرية، ط١، ص٤٦.



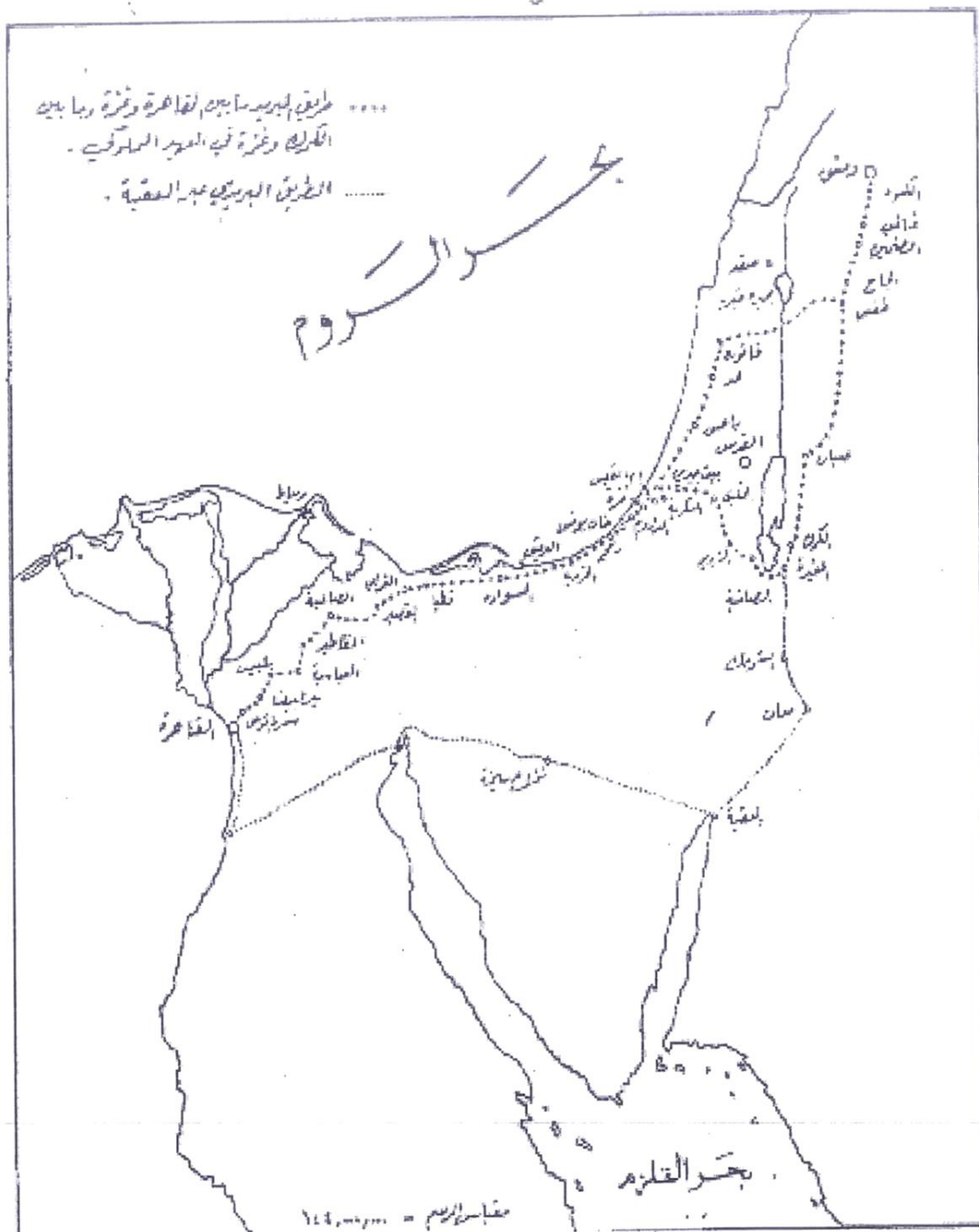
الصورة رقم (٣): طبيعة التقسيم الإداري لأقاليم مصر قبل العصر المملوكي^(١)

^١ طوسون: جغرافية مصر، ص ٢٠٤.



الصورة رقم (٤): طبعة التقسيم الإداري لأقاليم مصر في العصر المملوكي^(١)

^١ طوسون (عمر): جغرافية مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٢٨م، ص ٢٠٤.



الصورة رقم (٥): مراكز توزيع البريد في العصر المملوكي (الطرق البريدية)^(١)

^١ أرنولد - باسيه (طوماس - رينيه): دائرة المعارف الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٣٦٦.

بيان مقادير رواتب أرباب الوظائف بوثيقة وقف الأمير يلبغا بن عبد الله أتابك العسكر مؤرخة
مستهل شعبان سنة ٧٦٥ هـ (١)

نوع الوظيفة	الأجر الشهري للفرد بالدراهم	عدد المكلفين بالوظيفة	جملة الأجر الشهري	جملة الأجر السنوي	ملاحظات
قارئ حافظ		٨			القراء يتناوبون القراءة في الليل والنهار على الوجه الذي يذكر فيه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس فيقرأ كل منهم في نوبته جزئين كاملين من القرآن.
قارئ بعد صلاة الصبح	١٠				
قارئ بعد صلاة الظهر	١٠				
قارئ بعد صلاة العصر	١٠				
قارئ بعد صلاة المغرب	١٥				
قارئ بعد صلاة العشاء	١٥				
بواب	١٥	١	١٥	١٨٠	يعمل بواباً وقيماً ومؤذنًا وسقى للماء في الصهريج.
			٢٤	٢٢٨	ثمن ماء عذب لملو الصهريج وغسله وتنظيفه.
			١٢	١٤٤	ثمن زيت للإنارة وكيزان وأباريق
الناظر	٩٠	١	٩٠	١٠٨٠	٨٠ درهم ثمن أضحية في كل سنة للناظر

(١) أمين (محمد) : فهرس وثائق القاهرة حتى نهاية عصر المماليك، المعهد العلمي للأثار الشرقية، ١٩٨١م، ٤٢٤.

بيان مقدار راتب وظيفة ناظر الوقف^١

الوثيقة	وقف محمد الصنعاني ٦٩٣هـ	وقف صلاح بلجك ٧٢٠هـ	وقف العلاني مغلطاي ٧٢٩هـ	وقف نصر الجرکسي ٧٣١هـ	وقف صرغتمش ٧٥٧هـ	وقف السلطان حسن ٧٦٠هـ	وقف بلبغا ابن عبد الله ٧٦٥هـ
عدد المكلفين بالوظيفة	—	١	١	١	١	١	١
قيمة راتب المكلف في الشهر	—	٤٠	١	٢٠	٢٠٠	١٠٠٠	٩٠
قيمة راتب المكلفين في الشهر	—	٤٠	؟	٢٠	٢٠٠	١٠٠٠	٩٠
قيمة راتب المكلفين في السنة	—	٤٨٠	؟	٢٤٠	٢٤٠٠	١٢٠٠٠	١٠٨٠

^١ أمين: فهرس وثائق القاهرة، ص ٤٣٧.

الإقليم	العبرة بالدينار الجيشي
أبيار وجزيرة بني نصر	٢٠٠,٢٣٢
البحيرة	٧٤١,٢٤٩
الجزيرة	٦٢,٠٠٠
الدقهلية	٥٩٦,٠٧١
الشرقية	١,٤١١,٨٧٥
الضواحي	١٥٣,٠٧٥
ضواحي دمياط	١١,١٠٠
الغربية	١,٨٤٤,٤٧١
فوه والمزاحمتين	٥٠,٨٤٦
القليوبية	٤١٩,٨٥٠
المنوفية	٥٧٤,٦٢٩,٣
نستراوه	٤٣,٥٠٠

الصورة رقم (٨) عبدة الأقاليم المصرية في الوجه البحري (١)

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص٤٣٨-٤٣٩ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص٢٠-٢٤-٢٥ -
ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص٢١٣-٢١٤ .

الإقليم	العبرة بالدينار الجيشي
الإطيفية	١٤٣,٩٩٧,٥
الأخممية	٢٤٣,٩٢٥,٣
الأسبوطية	٣٢٣,٩٢٠
الأشمونين	٧٦٢,٠٤٠
البهنساوية	١,٣٠١,٦٤٢
الفيومية	١٦٤,٠٥٠
القوصية	٤١٤,٦٦٣,٥

الصورة رقم (٩) عبدة الأقاليم المصرية في الوجه القبلي^(١)

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤١-٤٤٢ - ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ٢٦-٢٧ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ص ٢١٤-٢١٦ .

- قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث -

أ - قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن إياس، محمد بن أحمد (ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م):
 - ١ - بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣م، ط٢.
 - الأبيشي، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت ٨٥٠هـ / ١٤٤٦م):
 - ٢ - المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠م، ط٢.
 - ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م).
 - ٣ - شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد عبد الكريم العمري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، ط١، ج ١.
 - ابن الأخوة، محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٨م):
 - ٤ - معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان - صديق أحمد عيسى، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦م.
 - ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي (ت ٨٩٦هـ / ١٤٩٢م):
 - ٥ - بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، بغداد ١٩٨٠م.
 - الأسدي، محمد بن محمد بن خليل (ت بعد ٨٥٥هـ / ١٤٥١م):
 - ٦ - التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٧م.
 - ابن الأعرج، أبي الفضل محمد (ت ٩٢٥هـ / ١٥١٩م):
 - ٧ - تحرير السلوك في تدبير الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، قطر ١٩٨١م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م):
- ٨ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة ١٩٧٩م، ط ١.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦هـ/٩٢٧م):
- ٩ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م، ط ٢.
- ابن بسام، محمد بن أحمد (ت ٨٤٤هـ/٤٤٠م):
- ١٠ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسان الدين السامرائي، منشورات دار الحداثة، بغداد ١٩٩٠م.
- ابن بكرة، منصور بن بكرة الذهبي الكامل (ت ٦٠١هـ/١٢٠٤م):
- ١١ - كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمي، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة ١٩٦٦م.
- البغدادي، صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ/١٣٦٥م):
- ١٢ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٤م، ط ١.
- البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ/١٠٩٤م):
- ١٣ - المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م):
- ١٤ - سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن (ت ٨٧٤هـ/١٤٧٠م):
- ١٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م، ط ١.

١٦ - مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق نبيل محمد أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٩٧م.

١٧ - حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ١٩٩٠م، ط١.

١٨ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، (له عدة طبعات).

ج ١ - ج ٢، تحقيق محمد محمد أمين، تقديم سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٤م.

ج ٤ - ج ٧ - ج ٨ - ج ٩ - ج ١٠ - ج ١١، تحقيق محمد محمد أمين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ١٩٨٦م - ١٩٩٩م - ٢٠٠٣م - ٢٠٠٥م.

ج ٣ - ج ٥، تحقيق نبيل محمد عبد العزيز، القاهرة ١٩٨٨م.

١٩ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق فهد محمد شلتوت، المملكة العربية السعودية، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٣م.

• ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م):

٢٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق، بيروت ١٩٨٣م، ط١.

٢١ - الحسبة في الإسلام، دار الحديث، بيروت ١٩٩٥م.

• الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م):

٢٢ - معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة ٢٠٠٤م.

• ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م):

٢٣ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر ١٩٨٥م، ط١.

• الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م):

٢٤ - تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ١٩٩٠، ط٤.

• ابن الجيعان، شرف الدين يحيى بن شاكل (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م):

٢٥ - التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٤م.

- حاجي خليفة، القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلي (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م):
- ٢٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م):
- ٢٧ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.
- ٢٨ - أنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٩٦٩م.
- ٢٩ - رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٨م، ط١.
- ٣٠ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تقديم أحمد صقر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- ٣١ - الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٩٩٢م، ط١.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م):
- ٣٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٧٨م، ط٢.
- الحكيم، أبي الحسن علي بن يوسف (ت ٧٦٠هـ/١٣٥٩م):
- ٣٣ - الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد ١٩٦٠م، ط١.
- الحموي، ياقوت (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م):
- ٣٤ - معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- ٣٥ - المشترك وضعاً والمفترق صقلاً، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦م، ط٢.
- الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ/١٤٩٤م):
- ٣٦ - الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج، بيروت ١٩٨٠م، ط٢.

- الخالدي، محمد بن لطف الله (ت ٩٣٧هـ/١٥٣٠م):
- ٣٧ - المقصد الرفيع المنشأ الهادي إلى صناعة الإنشاء، تحقيق خليل شحادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت ١٩٨٨م.
- الخزاعي، علي بن محمد بن سعود (ت ٧٨٩هـ/١٣٨٧م):
- ٣٨ - تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م، ط١.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م):
- ٣٩ - العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب، العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ١٩٧٩م، ط٣.
- ٤٠ - مقدمة ابن خلدون، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ٢٠٠١م.
- ٤١ - التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تحقيق محمد تاوويت الطنجي، مصر، لجنة التأليف والنشر، ١٩٥١م.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م):
- ٤٢ - جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م، ط١.
- ٤٣ - الاشتقاق، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م):
- ٤٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ١٩٥٨م.
- ابن دقماق، ابراهيم بن محمد بن أيمن العلائي (ت ٨٠٩هـ/١٤٠٦م):
- ٤٥ - الجواهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلطين، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ت.ط).
- ٤٦ - الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ/١٣٠٢م):

٤٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م، ط٢.

• الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م):

٤٨ - التاريخ الكبير - أو تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، تحقيق محمد عبد الهادي شعيرة، مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٧٣م.

٤٩ - سير أعلام النبلاء، تحقيق حسين الأسد، تقديم بشار عواد، إشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م، ط٢.

٥٠ - ثلاثة تراجم نفيسة للأئمة الأعلام - ابن تيمية - علم البرزالي - جمال الدين المزي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير، الكويت ١٩٩٥م، ط١.

• الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م):

٥١ - مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ١٩٩٩م، ط٥.

• ابن رجب، أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٢م):

٥٢ - الاستخراج في أحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م.

٥٣ - الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٢م.

• الزبيدي، محمد مرتضى (ت ٦٠٢هـ/١٢٠٥م):

٥٤ - تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

• ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):

٥٥ - معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

• السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م):

٥٦ - معيد النعم ومبيد النقم الإصلاح السياسي والإداري في الدولة الإسلامية، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٣م، ط١.

٥٧ - طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناني - عبد القادر محمد الحلو، دار هجرة للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، ط٢.

- السجستاني، أبو داؤد سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م):
- ٥٨ - سنن أبو داؤد، تحقيق عزت بن عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٦٨م، ط ١.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م):
- ٥٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٩٣م، ط ١.
- ٦٠ - التبر المسبوك في ذيل السلوك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت.ط).
- ٦١ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م، ط ١.
- السنامي، عمر بن محمد بن عوض (ت ٧٣٤هـ / ١٢٣٣م):
- ٦٢ - نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٦م، ط ١.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م):
- ٦٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م، ج ٤.
- ٦٤ - نظم الهتيان في أعيان الأعيان، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٢٧م.
- ٦٥ - تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٩م، ط ٢.
- ٦٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٩٦٧م، ط ١.
- ٦٧ - الحاوي للفتاوي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط ١.
- أبو شامة، عبد الرحمن بن اسماعيل (ت ٦٦٥هـ / ١٢٦٦م):
- ٦٨ - الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٧م، ط ١.
- ابن شاهين، زين الدين عبد الباسط بن خليل الظاهري (ت ٩٢٠هـ / ١٥١٤م):
- ٦٩ - نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتب العصري، بيروت ٢٠٠٢م، ط ١.

- ابن شاهين، غرس الدين خليل الظاهري (ت ٨٧٣هـ/١٤٦٨م):
- ٧٠ - زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، اعتنى بتصحيحه بولس راويس، دار العرب، القاهرة ١٩٨٨م، ط٢.
- ٧١ - موكب الترك وكوكب الملك، تحقيق سهيل زكار - شكران خربوطلي - اكتمال اسماعيل، دمشق ٢٠١٤م، غير منشور .
- ابن الشحنة، أبو الفضل محمد (ت ٨٩٠هـ/١٤٨٥م):
- ٧٢ - الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الكتاب العربي، سورية ١٩٨٤م، (د.ط).
- ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن ابراهيم (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م):
- ٧٣ - الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق يحيى عبارة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٧٨م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ/١٥٩٦م):
- ٧٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط).
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م):
- ٧٥ - نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر ١٩٩٢م، ط١.
- ٧٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٢٩م.
- شيخ الربوة، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن طالب الأنصاري الدمشقي (ت ٧٢٧هـ/١٣٢٧م):
- ٧٧ - نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، نشره أ - مهران، ليبزج ١٩٢٣م.
- الشيزري، أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت ٥٩٠هـ/١١٩٣م):
- ٧٨ - المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق علي عبد الله موسى، مكتبة المنار، الزرقا، ٢٠٠٧م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م):
- ٧٩ - الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ٢٠٠٠م.

- ٨٠ - نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، تحقيق عمر بن عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٣م، ط١.
- ٨١ - تحفة ذوي الألباب في من حكم بدمشق من الخلفاء والملوك والنواب، المكتبة الوطنية.
- الصوفي، محمد بن أبي الفتح محمد (ت ٩٥٠هـ/١٥٤٣م):
- ٨٢ - الصفوة في وصف الديار المصرية ونظام الممالك الإسلامية، تحقيق طلال جميل الرفاعي، ١٩٩٤م.
- الصيرفي، علي بن داؤد الجوهري (ت ٩٠٠هـ/١٤٩٤م):
- ٨٣ - نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٧٠م.
- الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى الحنفي (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م):
- ٨٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة ١٩٠٢م.
- الطرسوسي، نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفي (ت ٧٥٨هـ/١٣٥٧م):
- ٨٥ - تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمدوي، طرابلس ١٩٩٨م، (د.ط).
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م):
- ٨٦ - الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت ١٩٩٧م، ط١.
- ابن طولون، محمد بن علي بن أحمد الصالحي (ت ٨٥٣هـ/١٥٤٦م):
- ٨٧ - إعلام الوري بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الفكر العربي، دمشق ١٩٨٤م، ط٢.
- ٨٨ - قضاة دمشق، الثغر البسام في ذكر من ولي من قضاة الشام، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٥٦م.
- ٨٩ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٨٠م، ط٢.

- ابن عبد الظاهر، أبو الفضل محي الدين عبد الله بن رشيد (ت ٦٩٢هـ/١٢٩٣م):
- ٩٠ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر، الرياض ١٩٧٦م، ط١.
- ٩١ - الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، تحقيق أيمن فؤاد سيد، بيروت ١٩٩٦م، ط١.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م):
- ٩٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ١٩٨٥م، ط١.
- العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م):
- ٩٣ - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق أيمن فؤاد السيد، المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٨٥م.
- ٩٤ - التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، ط١.
- العيني، بدر الدين محمود (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م):
- ٩٥ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٧م، ط١.
- ٩٦ - السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ المحمودي، تحقيق فهد محمد شلتوت، مراجعة محمد مصطفى زيادة، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٩٨م، ط٢.
- ٩٧ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٨٧م، ط١.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م):
- ٩٨ - التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، ط١.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت ١٠٦١هـ/١٦٢٠م):
- ٩٩ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ط١.

- أبو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر (ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م):
- ١٠٠ - تقويم البلدان، تصحيح ماكوكينديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس ١٨٤٠.
- ١٠١ - المختصر في أخبار البشر، دار الثقافة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٧م، ط ١، ج ٣.
- ابن الفرات، محمد بن عبد الرحيم (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م):
- ١٠٢ - تاريخ الدول والملوك، تحقيق قسطنطين زريق وآخرون، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٩م.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م):
- ١٠٣ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٦م، ط ١.
- ابن قاضي شبهة، تقي الدين أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ/١٤٤٨م):
- ١٠٤ - تاريخ ابن قاضي شبهة، تحقيق عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٧٧م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م):
- ١٠٥ - القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ٢٠٠٥م، ط ٨.
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م):
- ١٠٦ - الشرح الكبير على متن المقنع، اعتنى به محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م):
- ١٠٧ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م، ط ١.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م):
- ١٠٨ - تفسير القرطبي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، ط ١.
- القرمانلي، أحمد بن يوسف (ت ١٠١٩هـ/١٦١٠م):
- ١٠٩ - أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، تحقيق فهمي أسعد - أحمد حطيظ، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٢م، ط ١.

- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م):
- ١١٠ - آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت ١٩٦٠م.
- ابن القلانسي، أبو بكر حمزة (ت ٥٥٥هـ/١١٦٠م):
- ١١١ - ذيل تاريخ دمشق، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٩٠٨م.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م):
- ١١٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م.
- ١١٣ - مآثر الإنافة في مآثر الخلافة، تحقيق عبد الله فرج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٩٦٤م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله (ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م):
- ١١٤ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ١٩٨٦م ط ١.
- ابن القيسراني، إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي الخالدي (ت ٧٥٣هـ/١٣٥٢م):
- ١١٥ - النور اللائح والدر الصادح في اصطفاء مولانا السلطان الملك الصالح، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الإنشاء للطباعة والنشر، لبنان، طرابلس ١٩٨٢م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م):
- ١١٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة ٢٠٠٧م، ط ١.
- ١١٧ - أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣م، ط ٢.
- الكتاني، محمد عبد الحي (ت ١٣٨٢هـ/١٩٦٤م):
- ١١٨ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):
- ١١٩ - البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م، ط ١.
- ١٢٠ - تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م، ط ٢.

١٢١ - السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦م.

• الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م):

١٢٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦م، ط ٣.

• ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ/ ١٥٠٣م):

١٢٣ - كتاب الحسبة، تحقيق حبيب زيات، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٣٧م.

• المنقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م):

١٢٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والإعلان تحقيق صفوت السقا - بكري حياتي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ط ٥.

• مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م):

١٢٥ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٧م.

• ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م):

١٢٦ - الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ط ١.

• المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م):

١٢٧ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بالخطط المقرئزية - تحقيق محمد زينهم - مديحة الشرقاوي، مكتبة مذبولي، القاهرة ١٩٩٨م، ط ١.

١٢٨ - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيال - محمد حلمي أحمد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م، ط ٢.

١٢٩ - السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ط ١.

١٣٠ - إقناع الأسماع، تصحيح محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤١م.

١٣١ - إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠٠٧م، ط١.

١٣٢ - المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان ١٩٨٧م، ط١.

١٣٣ - شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٩٩٠م.

• ابن منظور الإفريقي، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م):

١٣٤ - لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٩٩٣م، ط٣.

• الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):

١٣٥ - حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض ١٩٩٥م، ط١.

• ابن ناظر الجيش، تقي الدين عبد الرحمن بن محمد التميمي الحلبي (ت ٧٧٨هـ/١٣٧٦م):

١٣٦ - تثقيف التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق رودلف قسلي، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، (د.ت.ط).

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م):

١٣٧ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م، ط٢.

• النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م):

١٣٨ - الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م، ط١.

• النووي، يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م):

١٣٩ - روضة الطالبين، مطبعة الكتب الإسلامي، ١٩٩٢م، ط٢.

• النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢هـ/١٣٣٢م):

١٤٠ - نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م، ط١.

• النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الحاكم (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م):

١٤١ - المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م، ط٢.

- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م):
- ١٤٢ - تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت ٢٠٠١م، ط١.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٨هـ/٧٣٣م):
- ١٤٣ - السيرة النبوية، اعتناء مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، (د.ت.ط).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م):
- ١٤٤ - شرح فتح القدير، مطبعة البابى الحلبي، القاهرة ١٩٧٠م.
- الهيثمي، أبو الحسين نور الدين علي (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م):
- ١٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٩٩٤م.
- ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم (ت ٦٩٧هـ/١٣٩٨م):
- ١٤٦ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق جمال الدين الشيال، مطبوعات دار إحياء التراث القديم، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة ١٩٥٣م .

ب - قائمة المراجع العربية:

- إبراهيم (حسن علي):
- ١ - دراسات في تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٨م.
- أحمد (أحمد عبد الرازق):
- ٢ - الشرطة زمن سلاطين المماليك، القاهرة ١٩٨٢م، (د.ط).
- الأشعري (أحمد بن داود المزجاجي):
- ٣ - مقدمة في الإدارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدة ٢٠٠٠م، ط١.
- الأشقر (محمد عبد الغني):
- ٤ - الوزارة والوزراء في مصر عصر سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠١١م.

• أمين (أحمد):

٥ - ضحى الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٦م، ط٥.

• أمين (محمد محمد):

٦ - ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة ٢٠٠١م.

٧ - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - دراسة تاريخية وثائقية - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠م، ط١.

٨ - وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون، دراسة ونشر وتحقيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

٩ - وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون، دراسة ونشر وتحقيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

• الأنصاري (ناصر):

١٠ - المجلد في تاريخ مصر - النظم السياسية والإدارية، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧م، ط٢.

• أيوب (إبراهيم):

١١ - التاريخ العباسي السياسي والحضاري، دار الكتاب العالمي، بيروت ١٩٨٩م، ط١.

• الباشا (حسن):

١٢ - دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥م.

١٣ - الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، الإسكندرية ١٩٧٨م.

١٤ - الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥م.

• البدوي (اسماعيل):

١٥ - الوزارة في الدولة الإسلامية، مصر، القاهرة ١٩٨١م.

• البرعي (محمد عبد الله):

١٦ - مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام، الدمام ١٩٩٤م، ط١.

١٧ - الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة ١٩٩٠م، ط١.

• البراوي (راشد):

١٨ - تطور الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦م، ط١.

• البغدادى (اسماعيل باشا):

١٩ - هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥م.

• البنا (فرناس عبد الباسط):

٢٠ - دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة، القاهرة ١٩٨٥م، ط١.

• بنين (أحمد شوقي):

٢١ - معجم مصطلحات المحفوظات العربي، المطبعة الوطنية، مراكش ٢٠٠٣م.

• بهجت (منى محمد بد محمد):

٢٢ - اثر الحضارة السلجوقية في دول شرق العالم الإسلامي على الحضارتين الأيوبية والمملوكية بمصر، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ٢٠٠٢م، ط١.

• بيومي (زكريا محمد):

٢٣ - المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.

٢٤ - مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ١٩٧٨م.

• الترابي (حسن):

٢٥ - السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، دار المسافي، بيروت ٢٠٠٣م، ط١.

• ترحيني (محمد أحمد):

٢٦ - المؤرخون والتأريخ عند العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

• جبر (حسن):

٢٧ - أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالها، دار الكتاب الحديث، الكويت ١٩٩٩م.

• جبر (يحيى عبد الرؤوف) :

٢٨ - معجم البلدان الأردنية والفلسطينية حتى نهاية القرن السابع، دار اللوتس، الأردن ١٩٨٨م، ط ١.

• جلعوط (عامر محمد نزار):

٢٩ - فقه الموارد العامة لبيت المال، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، سوريا، حماة ٢٠١٠م.

• حتي (فيليب):

٣٠ - تاريخ العرب، دار الكشاف للنشر والطباعة، ١٩٤٠م، ج ٢.

• الحجى (حياة ناصر):

٣١ - السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٧م، ط ١.

٣٢ - صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، دار القلم - الكويت ١٩٩٢م، ط ١.

• حسن - حسن (حسن إبراهيم - علي إبراهيم):

٣٣ - النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٧م، ط ١.

• حسين (علي كاظم):

٣٤ - الرقابة المالية في الإسلام، بغداد ٢٠٠٩م، (د.ط).

• الحكيم (سعيد عبد المنعم):

٣٥ - الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ط ١.

• حلاق (حسان):

٣٦ - دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٩م، ط ٢.

٣٧ - المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٩م، ط ١.

• الحلو (عبد الله) :

٣٨ - تحقيقات تاريخية لغوية في الأسماء الجغرافية السورية، دمشق ١٩٩٩م، ط ١.

• الحلو (ماجد راغب):

٣٩ - علم الإدارة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٣م.

• حوى (سعيد):

٤٠ - فصول في الأمرة والأمير، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، ط١.

• خريسات (محمد عبد القادر):

٤١ - تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م، ط١.

• الخضري (محمد بك):

٤٢ - الدولة الأموية، دار الأرقم، بيروت، (د.ت.ط).

• الخطيب (مصطفى عبد الكريم):

٤٣ - معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م، ط١.

• خماش (نجدة):

٤٤ - الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠م، ط١.

• خميس (محمد عبد المنعم):

٤٥ - الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ١٩٧٤م.

• درويش (عبدالكريم):

٤٦ - أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٢م، ط٢.

• الدغيدي (مديحة):

٤٧ - النفقات العامة، الدار السعودية، جدة ١٩٨٠م، ط١.

• دهمان (محمد أحمد):

٤٨ - معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، سورية، دمشق ١٩٩٠م، ط١.

• الدوري (عبد العزيز):

٤٩ - النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٨م، ط١.

٥٠ - مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، بيروت ١٩٦١م، ط٢.

٥١ - العصر العباسي الأول - دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٨م، ط٢.

• الرحبي (عبد العزيز):

٥٢ - فقه الملوك، دار إحياء التراث الإسلامي، العراق، بغداد ١٩٧٥م، ط٨.

• الرئيس (محمد ضياء الدين):

٥٣ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩م، ط٣.

• الزرقا (مصطفى أحمد):

٥٤ - أحكام الاوقاف، دار عمار، الأردن ١٩٩٧م، ط١.

• الزركلي (خير الدين):

٥٥ - الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١٥.

• الزعاري (طه حسن عقاب):

٥٦ - البريد في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك، عمان ٢٠٠١م، ط١.

• الزهراني (ضيف الله يحيى):

٥٧ - النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٦م، ط١.

• أبو زهرة:

٥٨ - محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٢م، ط٢.

• زيادة (محمد مصطفى):

٥٩ - المؤرخون في مصر في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٤م، ط٢.

٦٠ - دراسات عن المقرئ، وزارة الثقافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧١م.

• زيادة (نقولا):

٦١ - دمشق في عصر المماليك، مؤسسة فرنكلين للطبع والنشر، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٦٦م.

٦٢ - الحسبة والمحتسب في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٢م.

٦٣ - رواد الشرق العربي في العصور الوسطى، القاهرة ١٩٤٣م، ط١.

• أبو زيد (سهام مصطفى):

٦٤ - الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦م.

• سالم (السيد عبد العزيز):

٦٥ - العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، إسكندرية ١٩٩٣م.

• السبهاني (عبد الجبار حمد):

٦٦ - الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلوة، الأردن ٢٠١٣م، ط١.

• سرداح (عبد الصمد معين محمد):

٦٧ - السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، فلسطين، غزة ٢٠١٥م، ط٢.

• سركيس (فؤاد إليان):

٦٨ - معجم المطبوعات العربية والمعرية، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.

• سرور (محمد جمال الدين):

٦٩ - الظاهر ببيرس وحضارة مصر في عصره، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٨٣م.

٧٠ - تاريخ الدولة الفاطمية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت. ط).

• السعداوي (نظير حسان):

٧١ - نظام البريد في الدولة الإسلامية، مكتبة مصر الإسلامية، ١٩٥٣م، (د.ت. ط).

• سليم (محمود رزق):

٧٢ - عصر سلاطين المماليك ونتائجهم العلمي والأدبي، مكتبة الآداب ومطبوعاتها، القاهرة ١٩٤٧م.

• سليمان (حسني محمد):

٧٣ - رجال الإدارة في الدولة الإسلامية العربية، دار الإصلاح، الدمام ١٩٨٣م.

• سليمان (نجوى اسماعيل محمد):

٧٤ - الحسبة في عصر المماليك، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم ٢٠٠٢م، ط١.

- أبو سن (أحمد إبراهيم):
- ٧٥ - الإدارة في الإسلام، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ١٩٨٣م، ط٣.
- ٧٦ - نظرية الإدارة في الإسلام، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان ١٩٨١م.
- الشايجي (وليد خالد):
- ٧٧ - المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥م، ط١.
- شبارو (عصام):
- ٧٨ - السلاطين في المشرق العربي (معالم دورهم السياسي والحضاري)، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٤م.
- الشباني (محمد عبد الله):
- ٧٩ - نظام الحكم والإدارة في الدولة العربية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩م.
- شحاته (حسين):
- ٨٠ - أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامي، مصر ١٩٩٣م، (د.ط.).
- الشربيني (اليومي اسماعيل):
- ٨١ - النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨م.
- الشريف (محمد بن شاكر):
- ٨٢ - إدارة الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠١٢م، ط١.
- شقير (محمد لبيب):
- ٨٣ - تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت.ط.).
- شلبي (أحمد):
- ٨٤ - التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الشهابي (قتيبة):
- ٨٥ - معجم دمشق التاريخي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩٩م.

٨٦ - معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية من العصر الراشدي حتى بدايات القرن العشرين، وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩٥م.

• الشيال (جمال الدين):

٨٧ - دراسات في التاريخ الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، الإسكندرية ٢٠٠٠م، ط١.

٨٨ - مجموعة الوثائق الفاطمية - وثائق الخلافة وولاية العهد والوزارة - مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٢م، ط١.

• الشيخ (عبد الستار):

٨٩ - الحافظ ابن حجر العسقلاني - أمير المؤمنين في الحديث، دار القلم، دمشق ١٩٩٢م، ط١.

• صالح (صبحي):

٩٠ - النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٢م، ط٦.

• صبح (محمود علي محمود):

٩١ - إدارة الدولة في الإسلام، فلسطين ٢٠١١م، (د.ط.).

• صدقي (عاطف):

٩٢ - مبادئ المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

• الضحيان (عبد الرحمن بن إبراهيم):

٩٣ - الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، دار المآثر، المدينة المنورة ٢٠٠١م، ط١.

٩٤ - الإدارة والحكم في الإسلام - الفكر والتطبيق، المملكة العربية السعودية - أبها ١٩٩١م، ط٣.

• الضحيان (عبدالرحمن):

٩٥ - النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، دار المآثر، مكة المكرمة ٢٠٠٢م، ط١.

• ضومط (إنطوان خليل):

٩٦ - الدولة المملوكية - التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري - دار الحداثة، بيروت ١٩٨٠م، ط١.

• طبلية (القطب محمد القطب):

٩٧ - نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨م، ط١.

• طرخان (إبراهيم علي):

٩٨ - مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٠م.

٩٩ - النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٨م.

• طقوش (محمد سهيل):

١٠٠ - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، بيروت ١٩٩٧م، ط١.

• الطماوي (سليمان محمد):

١٠١ - مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٦٥م.

• عاشور (سعيد عبدالفتاح):

١٠٢ - العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٦م، ط٢.

١٠٣ - مصر في عصر دولة المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٩م.

١٠٤ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢م.

١٠٥ - المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢م، ط٢.

١٠٦ - الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

• العبادي (أحمد مختار):

١٠٧ - قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩م.

• عبد الباقي (محمد فؤاد):

١٠٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٨١م، ط٢.

• عبد السلام (محمد):

١٠٩ - المحاسبة في الإسلام، دار البيان العربي، جدة، (د.ت.ط).

- عبد الغني (يسري):
- ١١٠ - مؤرخون مصريون من عصر الموسوعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م، ط١.
- عبد القادر (حسن) :
- ١١١ - أسماء المواقع الجغرافية في الأردن وفلسطين، عمان ١٩٧٣م، ط١ .
- عبد المنعم (حمدي):
- ١١٢ - ديوان المظالم - نشأته وتطوره واختصاصاته - دار الشروق، بيروت ١٠٨٣م، ط١.
- عبد المولى (السيد):
- ١١٣ - المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥م.
- عبد الوهاب (محمد طاهر):
- ١١٤ - الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي ١٩٨٤م، ج١.
- عبده (علي عبد المجيد):
- ١١٥ - الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م، ط١٢.
- العدوي (إبراهيم أحمد):
- ١١٦ - الإمبراطورية البيزنطية والدولة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
- العريني (السيد الباز):
- ١١٧ - الممالك، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت.ط).
- العزاوي (عباس):
- ١١٨ - التعريف بالمؤرخين في عهد المغول والتركمان، بغداد ١٩٥٧م.
- عساف (محمود):
- ١١٩ - أصول الإدارة، دار الناشر العربي، القاهرة ١٩٧٦م.

- عطا (عثمان علي):
- ١٢٠ - مجالس الشورى في عصر سلاطين المماليك، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط١.
- عطية (محمود رياض):
- ١٢١ - موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، القاهرة، (د.ت.ط.).
- العلبي (أكرم حسن):
- ١٢٢ - دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق ١٩٨٢م، ط١.
- ١٢٣ - تيمورلنك وحكايته مع دمشق، دار المأمون، دمشق ١٩٨٧م، ط٤.
- علقم (أسامة نجيب):
- ١٢٤ - تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر المملوكي، العراق، بغداد ٢٠٠٤م، ط١.
- العلي (صالح أحمد):
- ١٢٥ - دراسات في الإدارة - دار العلوم، الرياض ١٩٨٠م.
- عليان (رشدي):
- ١٢٦ - الإسلام والخلافة، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٦م، ط١.
- عليان (شوكت):
- ١٢٧ - السلطة القضائية في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٣م.
- العمري (حسن محمود):
- ١٢٨ - نظرية استقرار النقد عند المقرئزي، جامعة اليرموك، عمان ١٩٩٦م، ط١.
- عنابة (غازي):
- ١٢٩ - أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية ٢٠٠٣م.
- ١٣٠ - المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت ١٩٩٠م، ط١.

• عنان (محمد عبد الله):

١٣١ - مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨م.

١٣٢ - مؤرخو مصر الإسلامية ومصادر التاريخ المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة ١٩٩٩م.

• غنايم - الشرقاوي (عمرو - علي):

١٣٣ - تنظيم وإدارة الأعمال الأسس والأصول العلمية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨١م.

• أبو الفتوح (نجاح عبد العليم):

١٣٤ - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن ٢٠١٥م، ط١.

• أبو الفضل (عبد الشافي محمد):

١٣٥ - القيادة الإدارية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦م، ط١.

• الفهداوي (فهيم خليفة):

١٣٦ - الإدارة في الإسلام المنهجية والتطبيق والقواعد، دار المسيرة، عمان ٢٠٠٤م، ط٢.

• قادري (عبد الله أحمد):

١٣٧ - الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جدة ١٩٨٦م.

• قاسم (قاسم عبده):

١٣٨ - عصر سلاطين المماليك - التاريخ السياسي والاجتماعي - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ١٩٩٨م، ط١.

١٣٩ - أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى، دار المعارف، مصر، القاهرة ١٩٧٩م، ط٢٢.

١٤٠ - في تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠١٠م.

• القاسمي (ظافر):

١٤١ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت ١٩٧٨م، ط١.

- الكاشف (سيدة اسماعيل):
- ١٤٢ - تاريخ مصر الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م.
- الكايد (زياد علي محمد):
- ١٤٣ - النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية، مصر، ٢٠١٥م، ط٢.
- الكبيسي (محمد عبيد):
- ١٤٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، دار الإرث، بغداد ١٩٩٧م.
- كحالة (عمر رضا):
- ١٤٥ - معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق ١٩٥٧م.
- كردعلي (محمد):
- ١٤٦ - الإسلام والحضارة العربية، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٥٠م.
- ١٤٧ - خطط الشام، بيروت ١٩٧١م، ط٢.
- الكردي (محمد نجم الدين):
- ١٤٨ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة ٢٠٠٥م، ط٢.
- الكرمي (حافظ أحمد عجاج):
- ١٤٩ - الإدارة في عصر الرسول - دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧م، ط٢.
- كعدان (عبد الناصر):
- ١٥٠ - الحسبة عند العرب، معهد التراث العلمي العربي، سورية، حلب، ط١.
- الكفراوي (محمود عوف):
- ١٥١ - الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٣م.
- ١٥٢ - سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ت.ط).
- ماجد (عبد المنعم):
- ١٥٣ - نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٩م، ط٢.

١٥٤ - التاريخ السياسي لدولة سلاطين المماليك في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٨م.

• مجمع اللغة العربية:

١٥٥ - المعجم الوجيز، مصر، القاهرة ١٩٨٠م، ط١.

• محمد (عبد رب الرسول سليمان):

١٥٦ - نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي وإسهاماته التربوية، القاهرة ٢٠٠٥م، ط١.

• محمد (علي جمعة):

١٥٧ - المكايل والموازن الشرعية، منشورات مطبوعات القدس، القاهرة ٢٠٠١م، ط٢.

• محمد (قطب إبراهيم):

١٥٨ - النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٦م، ط٤.

• مذكور (محمد سلام):

١٥٩ - معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٣م، ط١.

• مراد (يحيى):

١٦٠ - معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م، ط١.

• المزيني (أحمد عبد العزيز):

١٦١ - الموارد المالية في الإسلام، الكويت، ١٩٩٤م، ط١.

• مصطفى (شاكر):

١٦٢ - التاريخ العربي والمؤرخون، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م، ط٣.

• مصطفى (علي عبد القادر):

١٦٣ - الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، مطبعة السعادة، ١٩٨١م، ط١.

• المقرن (خالد):

١٦٤ - الأسس النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي، الرياض ٢٠٠٣م، ط٢.

- مكتبة الأسرة:
- ١٦٥ - المختار وإغاثة الأمة في كشف الغمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة ١٩٩٩م.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية:
- ١٦٦ - موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٤م.
- موسى (محمد جمعة عبد الهادي):
- ١٦٧ - تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي، دار الآفاق العربية، القاهرة ٢٠١٦م، ط١.
- موسى (محمد يوسف):
- ١٦٨ - نظام الحكم في الإسلام، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢.
- ميلاد (سلوى علي):
- ١٦٩ - قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٢م.
- ناصف (أحمد عبد السلام):
- ١٧٠ - الشرطة في مصر الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ١٩٨٧م.
- النبراوي (رأفت محمد):
- ١٧١ - النقود الإسلامية في مصر عصر دولة المماليك الجراكسة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة ١٩٩٦م، ط٢.
- النبراوي (فتحية):
- ١٧٢ - تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الدار السعودية، جدة ١٩٨٥م، ط٣.
- النجدي (حمود بن محمد):
- ١٧٣ - النظام النقدي المملوكي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر الإسكندرية ١٩٩٣م، (د.ط.).
- الهواري (سيد محمود):
- ١٧٤ - الإدارة والأصول، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٧٠م.

• هيئة الموسوعة الفلسطينية:

١٧٥ - الموسوعة الفلسطينية، القسم الأول، دمشق ١٩٨٤م.

• الهيلة (محمد حبيب):

١٧٦ - النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري، مصر، القاهرة ١٩٧١م، (د.ط.).

• يوسف (يوسف إبراهيم):

١٧٧ - النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة ١٩٨٠م، ط٢.

ج - قائمة المراجع العربية:

• أرنولد (سير توماس):

١ - تراث الإسلام، تعريب جرجس فتح الله، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٨م، ط٣.

• بروكلمان (كارل):

٢ - تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه فارس - منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م، ط٣.

• (د. جرنفيث):

٣ - نظرية الإدارة، ترجمة محمد منير مرسى وآخرون، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧١م.

• جواتياتن (س.د.):

٤ - دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تعريب وتحقيق عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت ٢٠٠٣م، ط١.

• دوزي (رينهارت بيتر آن):

٥ - تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية سليم النعيمي - جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٧٩م، ط١.

• روزنثال (فرانز):

٦ - علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة صالح أحمد العلي، مراجعة محمد توفيق حسين، بغداد ١٩٦٣م.

• سارتون (جورج):

٧ - تاريخ العلم، ترجمة محمد خلف الله وآخرون، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩م، ط٤، ج١.

• شير (آدم):

٨ - معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٠م.

• كب (ستافورد):

٩ - المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر، جدة ١٩٨٤م، ط٢.

• كراتشكوفسكي (أغناطيوس):

١٠ - تاريخ الأدب الجغرافي العربي، ترجمة صلاح الدين هاشم، راجعة إيغور بلياييف، موسكو ١٩٥٧م، ج١.

• لابييدوس (إيرامافين):

١١ - الإسلام والعرب، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٧م، ط٢.

١٢ - مدن الشام في العصر المملوكي، دار حسان، دمشق ١٩٨٥م، ط١.

١٣ - مدن إسلامية في عهد المماليك، نقله إلى العربية علي ماضي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٧م، ط٢.

• موير (السير وليم):

١٤ - تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمود عابدين - سليم حسن، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٥م، ط١.

د - الدوريات:

• الدباغ (محمد بن عبد العزيز):

١ - نظرات حول كتاب صبح الأعشى للقلقشندي، مجلة دعوة الحق، العدد الخامس، السنة السادسة، ١٩٦٣م.

• السامرائي (حسام الدين):

٢ - التصنيف في علم الحسبة في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها ومصادرها دراستها، مجلة الدرية للأبحاث، العددان (٤٤ - ٤٥)، السنة (١١ - ١٢)، آذار ٢٠٠٩م.

• العريني (السيد الباز):

٣ - الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية المصرية، المجلد (٣)، العدد (٢)، تشرين أول، القاهرة ١٩٥٠م.

• العزام (عيسى محمود):

٤ - الأزمات الاقتصادية في مصر خلال العصر المملوكي الثاني (٧٨٤هـ - ٩٢٣هـ / ١٣٨٢م - ١٥١٧م)، مجلة دراسات تاريخية، العددان (١٠٥ - ١٠٦)، ٢٠٠٩م.

• محمد (إيمان شاكر):

٥ - اثر الفكر الرقابي المالي الإسلامي في التطور الرقابي، دراسة نظرية مقارنة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد (٧)، العدد (١٨)، جامعة بغداد، ٢٠١٢م.

• المولى (خالد محمد مصطفى):

٦ - ديوان النظر في المظالم (قضاء المظالم في الإسلام)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٣)، العدد (١)، جامعة تكريت، ٢٠٠٥م.

• نبهان (عادل محمد):

٧ - نظام البريد ودوره في الصراع بين المماليك والمغول (٦٦١ - ٧٢٣هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٣م)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٨)، العدد (١)، جامعة الأقصى، كلية الآداب، آذار ٢٠١١م.

• هارثمان:

٨ - البريد، دائرة المعارف الإسلامية، طهران، (د.ت.ط).

هـ - الرسائل الجامعية:

• خطاطبة (إنعام بسام عبد القادر):

١ - النفقات في العصر المملوكي الأول (٦٤٨ - ٧٨٤هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢م)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م.

• قرين (مجد عوض بن مرعي):

٢ - الحسبة عند ابن القيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، ١٩٨٧م.

• محمود (سميعة عزيز):

٣ - الوزارة العباسية من (٤٤٧هـ/٥٩٠م) العهد السلجوقي رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٩٠م.

و - المراجع الأجنبية:

• Blake Gary: Bly Robert:

1 - The elements of Technical writing. New York, 1993. (Macmillan Publishers).

• Pfiffner: J.M:

2 - Public Administration, New York: Roland Press, 1967.

• Poliak, A.N:

3 - Some Notes On The Feudal System of The Mamluks. London: 1937.

• Poole Stanley lane:

4 - A History of Egypt in The middle ages. NO.1. London. 1967.

• White: L.D:

5 - Introduction to the study of public administration, New York, 1955.